١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

المقصد الأول في المقدمات وفيه فصول ثمانية الفصل الأول في مبادئ العلم الفصل الثاني في [illegible] الفصل الثالث في
[illegible] الفصل الرابع في مرتبته [illegible] الفصل الخامس في وجوب معرفته الفصل السادس في [illegible]
[illegible] وفيه مباحث ستة المبحث الأول في [illegible] المبحث الثاني في [illegible] المبحث الثالث في [illegible] المبحث
الرابع في [illegible] المبحث الخامس في [illegible] المبحث السادس في الحكم الفصل السابع في تقسيم الحكم وفيه [illegible]
ستة المبحث الأول في [illegible] الأحكام [illegible] المبحث الثاني في أن الحكم [illegible] الفعل [illegible] المبحث الثالث
[illegible] الحكم الذي [illegible] بالأقسام [illegible] الحكم الذي [illegible] والشرعية [illegible]
المطلب الأول في السبب المطلب الثاني في المانع المطلب الثالث في الشرط المبحث الرابع في الصحة والبطلان [illegible] المبحث
الخامس في القضاء والأداء والإعادة وفيه فروع [illegible] المبحث السادس في الرخصة والعزيمة الفصل الثامن في الحسن
والقبح عقليان وفيه مسألتان المسألة الأولى في شكر المنعم ووجوبه عقلا المسألة الثانية في حكم الأشياء قبل الشرع
المقصد الثاني في اللغات وفيه مقدمة وفصول ثمانية المقدمة وفيها مبحثان المبحث الأول في الماهية المبحث الثاني في [illegible]
الفصل الأول في مباحث [illegible] الوضع وفيه مباحث ستة المبحث الأول في [illegible] المبحث الثاني في [illegible] المبحث
الثالث في [illegible] المبحث الرابع في [illegible] المبحث الخامس في كيفية [illegible] الفصل
الثاني في تقسيم الألفاظ وفيه مباحث ستة المبحث الأول [illegible] المبحث الثاني [illegible] المبحث الثالث [illegible] المبحث الرابع في
الكلام المبحث الخامس في [illegible] المبحث السادس في اللفظ المركب [illegible] الفصل
الثالث في الأسماء المشتقة وفيه مباحث ستة المبحث الأول في الاشتقاق المبحث الثاني في [illegible] الاشتقاق المبحث الثالث في [illegible]
[illegible] المبحث الرابع [illegible] المبحث الخامس [illegible] الاشتقاق [illegible] المبحث
[illegible] الفصل الرابع في الألفاظ المترادفة والمؤكدة وفيه مباحث خمسة المبحث الأول في الألفاظ المترادفة
المبحث الثاني في [illegible] المبحث الثالث في [illegible] الترادف المبحث الرابع [illegible] المبحث الخامس في التأكيد
الفصل الخامس في مباحث الاشتراك وفيه ثمانية المبحث الأول في اللفظ المشترك المبحث الثاني في [illegible] المبحث الثالث [illegible]
المبحث الرابع [illegible] المبحث الخامس [illegible] المبحث السادس في [illegible] استعمال المشترك [illegible] الفصل
[illegible] المبحث السابع [illegible] الاشتراك [illegible] المبحث الثامن في [illegible]
السادس في الحقيقة والمجاز وفيه مطالب أربعة [illegible] المطلب الأول في ماهيتهما وفيه مباحث ثلاثة
المبحث الأول في [illegible] المبحث الثاني في تعريفهما المبحث الثالث في [illegible] الحقيقة والمجاز المطلب الثاني في [illegible]

الحقيقة وفيه مباحث [illegible] المبحث الأول في الحقيقة اللغوية المبحث الثاني في الحقيقة العرفية المبحث الثالث في الحقيقة الشرعية المبحث
[illegible] في استعمال [illegible] المبحث [illegible] في [illegible]

نهاية الاصول للعلامة الحلي رحمه الله

نهاية الوصول في علم الاصول
علامه حسن بن حلى
٨٥٧

فقلت لظبي حرنا وهو راتع الى اخوليلى فقال تعالى

فقلت ما كان العريمة واللوى تعال وتستثنى فقال تعالى

فقلت له هل تستقر بدارکم اذا امنحه فقال تعالى

ما حوى العلم جميعا واحد لا ولو مارسه الف سنه
انما العلم كبحر زاخر فاتخذ من كل شىء احسنه

اذا تم شىء بدا النقص ترقب زوالا اذا قيل تم

عن مولانا ناصر الدين رحمه الله

ينبغى لطالب العلم ان يوزع توجهه بين الكتابة والمطالعة والفكر والحفظ
فيجد لذلك بركة عظيمة وان يعمل انواع الخير كالمواظبة على الصلوات
والصيام فى الاسبوع يوما او يومين والصدقة ولو بفلس وبحب الفقراء
والانجاب على اخلاق انواعها من الصوم وغيرها

الطهر قد يراد به عدم الشيء كالماء
وقد يراد به رفيق القيام كالدنيا

حواله ان اشهر بك هذب اذا قلت قبل النطق قولك
يا البلاطر او لا تطل لابد لى من سهرك
او لا تقل فلزوم الصمت اقوالك
وكان حتى قدرى ما بات ارعى قمرك
ولا تخفف بكشف السير انقالك
فاستواك لبشر كاحتكر انقالك

من المهذب

عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سبحانه و تعالى
حتى يتفق بين الناس ما لم الحمد لله ان الناس رضى رسول الله صلى الله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها
الى المحشر ومنه عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا فى يد رجل ايجوز
لى ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه فى يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل
الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك
هو لى وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق ومنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان
حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم

فائدة

الجواب ذكر حوابا عن سوال فى المحاورات والمكون لدخول الجواب عن كل سوال لابد عن معرفة السوال المطلب ولا محالة مطلب
وصيغة والصيغ والمطالب كثيرة ولكن امهات المطالب اربع المطلب الاول ما يطلب بصيغة هل ويطلب بهذه الصيغة
امران اما اصل الوجود كقولك هل زيد موجود او يطلب حال الوجود ووصفه كقولك هل زيد عالم حاكم البشر وهل انه تعالى
متكلم واين ونحوها المطلب الثانى ما يطلب بصيغة ما ويطلق لطلب امور الاول ان يطلب به شرح اللفظ
كما تقول لمن لا يدرى العقار ما العقار فيقال له الخمر اذا كان يعرف لفظ الخمر الثانى ان يطلب لفظ محرر جامع مانع
يتميز به المسؤول عنه عن غيره كقول القايل ما الخمر فيقال هو المايع الذى يقذف بالزبد ويميل الى الحموضة ويحفظ فى
الدن والمقصود ان لا يتعرض لحقيقة ذاته بل يجمع من عوارضه ولوازمه ما يميزه عن جملة الخمر حتى لا يخرج منه خمر
ولا يدخل فيه ما ليس بخمر والثالث ان يطلب به ماهية الشيء وحقيقته كما اذا قيل ما الخمر فيقال هو شراب مسكر
معتصر من العنب فيكون ذلك كاشفا عن حقيقته ثم يتبعه لا محالة التحديد ويتم الحد فى العادة قد يطلق على هذه الاوجه
الثلاثة بالاشتراك ولمخرج لكلامه امرانا ولنسم الاول حدا لفظيا اذ السايل لا يطلب به الا شرح اللفظ ولنسم
الثانى حدا رسميا اذ هو مطلب يترسم بالعلم غير متشوق الى درك حقيقة الشيء ولنسم الثالث حدا حقيقيا
او يطلب الطالب فيه درك حقيقة الشيء وهذا الثالث شرطه ان يشتمل على جميع ذاتيات الشيء فانه لو سئل عن حد
الحيوان فقال جسم حساس فقد جاء بوصف ذاتى وهو كاف فى الجمع والمنع ولكنه ناقص بل حقه ان يضيف اليه المتحرك
بالارادة فان كنه حقيقة الحيوان يدركه العقل بمجموع الامرين واما المترسم الطالب للتمييز فيكتفى بالحساس وان لم
يقل انه جسم ايضا المطلب الثالث ما يطلب بصيغة لم وهو سوال عن العلة وجوابه بالبرهان
والمطلب الرابع ما يطلب بصيغة اى وهو الذى يطلب به تمييز ما عرف جملته عما اختلط به كما اذا قيل ما
الشجر فقلت انه جسم فينبغى ان يقال اى جسم هو فتقول نام فاما مطلب كيف واين ومتى وسائر صيغ السوال
فداخل فى مطلب هل المطلوب به صفة الوجود

[illegible]

الاجتهاد في عرف العلماء بذل المجهود في طلب العلم باحكام الشرع والاجتهاد التام ان يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من
نفسه بالعجز عن مزيد طلب والمجتهد له شرطان احدهما ان يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر
فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتاخير ما يجب تاخيرها والشرط الثاني ان يكون عدلا وهذا الشرط شرط لقبول الفتوى لا شرط صحة
الاجتهاد فالعدل متى يكون محيطا بمدارك الشرع وما يقتضيه العلوم التي لا بد منها ليحصل له منصب الاجتهاد وانما
يكون متمكنا من الفتوى بان يعرف المدارك المثمرة للاحكام وان يعرف كيفية الاستثمار والمدارك المثمرة للاحكام
اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل وطريق الاستثمار تتم باربعة علوم علمان مقدمان وعلمان متممان فهذه ثمانية
اما الكتاب فهو الاصل ولا بد من معرفته ولنخفف عنه امرين احدهما انه لا يشترط معرفة جميع الاحكام الكتاب بل ما
يتعلق منه بالاحكام وهو مقدار خمسمائة اية الثاني انه لا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل ان يكون عالما بمواقعها
حتى يطلب منها الاية المحتاج اليها وقت الحاجة واما السنة فلا بد من معرفة الاحاديث التي يتعلق منها
بالاحكام وفيها التخفيفان المذكوران اذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الاحاديث بالمواعظ وغيرها
الثاني انه لا يلزمه حفظها بل انه يكون عنده اصل مصحح بجميع احاديث الاحكام واما الاجماع فينبغي ان
تتميز عنده مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلاف الاجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها والتخفيف في
هذا الاصل انه لا يلزمه ان يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف بل كل مسئلة يفتي فيها فينبغي ان يعلم ان فتواه ليس
مخالفا للاجماع اما بان يعلم انه موافق مذهب ذي مذهب من العلماء او يعلم ان هذه واقعة متولدة في العصر
لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية واما العقل فيعني به مستند النفي الاصلي للاحكام
فان العقل قد دل على نفي الحرج في الاقوال والافعال وعلى نفي الاحكام عنها في صور لا نهاية لها الا ما استثناه
الادلة السمعية من الكتاب والسنة والمستثنيات محصورة واما العلوم الاربعة التي بها يعرف طرق الاستثمار
فعلمان مقدمان احدهما معرفة نصب الادلة وشروطها التي بها تصير البراهين والادلة منتجة والحاجة الى هذا
تعم المدارك الاربعة والثاني معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب وهذا يخص فائدته
الكتاب والسنة واما العلمان المتممان فاحدهما معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وذلك في ايات
واحاديث محصورة والتخفيف فيه انه لا يشترط ان يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتي فيها باية او حديث
فينبغي ان يعلم ان ذلك الحديث وتلك الاية ليست في جملة المنسوخ وهذا يعم الكتاب والسنة والثاني وهو يختص
بالسنة معرفة الرواة وتمييز الصحيح من الفاسد والمقبول عن المردود فان ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه
والتخفيف فيه ان كل حديث يفتي به مما قبلته الامة فلا حاجة به الى النظر في اسناده وان خالفه بعض العلماء فينبغي ان ينظر
ويعرف رواته وعدالتهم فان كانوا مشهورين عنده اعتمد عليه والعدالة انما تعرف بالخبرة والمشاهدة او
بتواتر الخبر والتخفيف فيه انه يكتفي بتعديل الامام العدل بعد ان عرف ان مذهبه في التعديل مذهب صحيح فان
المذاهب مختلفة فيما يجرح به ويعدل وفي هذا التخفيف يقل الاكثر واجتماع هذه العلوم الثمانية انما يشترط في حق
المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزى بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض
الاحكام دون البعض [illegible]

[illegible]

مقدمة الاستبصار   واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم
فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يتقوى به ولا يترجح به على
غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه
قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول
والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون
مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه
القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في حيز المعلوم ومنها ان
تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها
ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة
المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب
العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه
القرائن فان ذلك يكون خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا
يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل
الا ان يعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي
ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في
العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كان متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان
من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على
بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج في العمل به
الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن
العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين
خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا او لفظا او دليلا
وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار
واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل
بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد
التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان

الاربى

سومان وهزاريني

شعر عمر هاد

ومحل ... الاول جال الحي

بها على هذا الوجه انا اختلفنا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطيا ولا مجاوزا
حد الصواب اذ قد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما
على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطايفة
اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان
اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جايزا سايغا وانت اذا فكرت في الجمل وجدت الاخبار كلها
لا تخلو من قسم من هذه الاقسام م

بسم الله الرحمن الرحيم ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره

قدس المتقدس بوجوده وجوده عن الاشباه والنظائر والاضداد المتنزه بذاته وقدرته عن الاصحاب والانداد والاتراب
الذي عجز عن ادراكه البصائر واولو الالباب وحيرت عن الاحاطة بكنه ذاته بصائر اولي النهى والصواب رب الارباب ومسبب
الاسباب ومجيب سؤال الطلاب الحكيم الكريم الوهاب الغفور الودود التواب المتفضل المعطي بلا حساب منه المبدا واليه
المآب الذي وعد الثواب وتوعد العقاب رافع منار العلماء على غيرهم بلا شك ولا ارتياب ومفضلهم على من عداهم من
الكتاب جاعل قلوبهم وعاء لما يرد من الخطاب ومرجح مدادهم على دماء الشهداء في ميزان الحساب وصلى الله على سيدنا محمد
المصطفى المبعوث من اشرف الانساب وعلى اله الطاهرين الانساب واصحابه الاخيار الاطياب صلوة متعاقبة [illegible]
الاعوام والاحقاب اما بعد فان الله تعالى شرف نوع الانسان على غيره من المخلوقات وفضله على جميع اصناف
الموجودات واختاره من الممكنات واوجب عليه امتثال اوامره واجتناب معاصيه وحظر عليه ارتكاب [illegible] ونواهيه
[illegible] على لسان نبيه وعده [illegible] والاعتبار [illegible] الاذهان والافكار واوجب على
العلماء [illegible] ولما
كان اصول الفقه [illegible] عن مطالبه والتعامي
[illegible] وقد صنفنا كتابا [illegible] النكات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولون وصرفنا الهمة الى
وضع هذا الكتاب الموسوم بمرآة الوصول في علم الاصول [illegible]
وقد رتبناه على مقاصد [illegible] **المقصد الاول** في
المعرفات وفيه فصول **الفصل الاول** في [illegible] هذا العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
والقواعد [illegible] وان كان
المصنف [illegible] الاحكام الشرعية العملية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والصفات [illegible] الشرعية
الاحكام العقلية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
الصلوة

الصلوة والزكوة والصوم فانها [illegible] لانها معلومة من الدين ضرورة [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية بالاستدلال [illegible] الظنون [illegible] العلم [illegible] جميع الاحكام
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالبعض [illegible] بعض الاحكام [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] والظن [illegible]
[illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
اذ المراد العلم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] من الاحكام
[illegible] اسم [illegible]
المضاف [illegible]
[illegible] الاستدلال بها [illegible]
[illegible]
المعاني [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية **الفصل الثاني** في غايته وبيان موضوعه
اعلم ان [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] الفقه
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] والكلام
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] هذا العلم [illegible] الاحوال العارضة
للادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية [illegible] الاحكام [illegible] والخصوص
والاوامر والنواهي والنسخ [illegible] العوارض الذاتية للادلة الموصلة الى الاحكام [illegible] موضوع
هذا العلم هو الادلة [illegible] **الفصل الثالث** في مباديه [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] تصورات وتصديقات فالمبادي التصورية [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الذات واما المبادي التصديقية
[illegible] المقدمات [illegible] العلم [illegible] فالمبادي التصورية [illegible]

الاحكام الشرعية فان الشاطبية بهذا العلم الباحث عن ادلة الاحكام الشرعية ينبغي ان يكون مقصورا على الاحكام ولا يجوز ان يكون
اما بناء على جعل المبادي والا لزم الدور واما المبادي التصديقية من الكلام والعربية اما الكلام فلان هذا العلم باحث عن
طرق الاحكام الشرعية فلا يتوقف على وجودها المتوقف على معرفة الشارع واثباته ومعرفة النبي صلعم وما يتوقف عليهما وما لا يتوقف
واما العربية فلان الادلة عربية لاستناد الشرع الى الكتاب والسنة وهما عربيان فلا بد منها ومثل ذلك لها الشروع الفصل
الرابع في مرتبته ونسبته الى غيره من العلوم اعلم ان من العلوم ما لا يحتاج البتة الى غيره في نفسه كالعلم الالهي ومنها ما ليس
لذلك كالحساب والهندسة والطب وغيرها ومنها ما لا يتعلق الا بالاول كالكلام والفقه واصوله وغيرها كالحديث والتفسير
ومن العلوم الشرعية فهنا دليله وهو الكلام لا يعرفه الباحث عن الوجود الذي هو اعم من كل موضوع اخذ في الشريعة
ثم كل علم فانه يتسم الموجود والازل القديم والممكن ويتسم المحدث الى جوهر وعرض ويتسم العرض الى ما يتسم له الاحياء وما ليس
لذلك ثم يبطل القديم فيثبت وحدته وعدم تلونه وتنزهه عن المشابهة وما يجوز عليها ويستحيل وافعاله والالطاف والتكاليف
والعواقب ويثبت الرسل وصدقهم وعصمتهم والائمة عليهم والمعاد وبهذا يشتمل البحث الكلام ومنها
حجة على الباقية صاحب احكام افعال المكلفين خاص والاصول الباحث عن احكام الادلة الشرعية خاص والنحو
الباحث عن معاني الكلام عام وعلم الحديث الباحث عن طرق الحديث خاص وعلم الكلام تبيين مبادي العلوم
الكوسية واحد المعقولين خاصا يوافيه واحد خاصا هو الحساب فاحد فسطرقه واحد الحديث واحد خاصا
وهو السبب واحد الفقه واحد خاصا وهو فعل المكلف متعلقه يشتمل خطاب الشرع من حيث الاحكام
الحكم واحد الاصول واحد خاصا وهو قول الرسول علم الذي يرجع المكلف على صدقه فيسر فيه من حيث دلالته
على الاحكام الحكمية اما من جهة المنطوق او المفهوم او فعله او تقريره وعلى ذلك الاصول قول الرسول صلعم وفعله فان الكتاب
انما ثبت والاجماع يثبت بقوله وقول الرسول انما يثبت لو ثبت علم الكلام فاذن علم الكلام هو العلم الاعلى
ومنه مثل الباحث في العلوم الدينية وعلم الكلام شرط في كون العالم فيها بالعلوم الدينية اذ سائرها مشتملة توحيد
وليس شرطه كون الاصول اصوليا او كون الفقه او المعتزلة او الحديث فقيها او محدثا او مفسرا او نحو ذلك فان الفقه انما يشتمل
شرعه المتعلق بخطاب الشرع من حيث الثبوت على الرد على المخالفين واثبات الافعال الاختيارية للمكلف
ولا وجود الاعراض فقد يكون فيه وجود للفعل عرضا والاعتقاد المرتبط على ثبوت خطاب الشرع وشبهه
كلامه انما جمع جميع ذلك فيلزم على ما لا ينبغي ولا الاصول فعليه من المكلف صدق الرسول صلعم وان قوله
حجة ثم يثبت وجوب دلالة اقواله واعلم انه لما كان دون المبادي اشتغالا عن مبادئه وجب ان هذا العلم عن علم الكلام
والفقه والنحو لاحتياج الجميع الى شيء يتوقف على حاصل الفصل
الخامس في غايته وحدوث موقعه فذلك
علم الكلام وحدوث المنطق وكيفية موقعه واما ثمرة هذا العلم وما لاجله الواجب المطلق الا ان يكون واجبا فليكون حرفه
هذا العلم واجبه ويستظهر له الشافعية ان هذا الغرض الواجب فيما فيه على الاعيان والباقي على الكفاية وهذا
الواجب من فعل العلم الثاني لانها وجب هذا العلم لاجل وهو الفقه لا على هذا الذي فيه ثم قال الكيا ان
هذا فعل على الاعيان الفصل السادس في مقدمات في اول لوحه في الذي في الهاتين ان اصل الطرف
العلم لما كان باحثا عن دلالة الاحكام وكان الكلام فيها يتوقف على معرفة الدليل والاستنباط لما كان لا يكون البتة بعد العلم
ام

او الظن وجب تعريف هذين الاسما كما هو شرح للمشتهر منها استغنى عن الخوض في اشاعته وما لم يمكن بيانا وجب اذ كان
سابقا الى العلم الكلي العرفاني الناظر في الوجود والواجب فهنا مباحث الاول ان العلم هل يحد ام لا في
اختلاف الناس فيها وذهب الامام الحسين الى انه غني عن التعريف لانه من الكيفيات النفسانية التي يجدها الحي من نفسه
كالفرح والغضب والجوع والشبع وعسر تحديدها واستدل بعض المتاخرين على انه ما عدا العلم لا يكشف الا به فيستحيل
ان يكون غيره كاشفا عنه والا لزم الدور ولانه لا علم بالضرورة في الخلق بالوجود ونصور مطلق العلم حرمة وهو
الضروري بديهي ولنعرض على الاول بان المطلوب من حد العلم هو العلم بالعلم وما عدا العلم يكشف العلم لا بالعلم بالعلم
وليس بمحال ان يكون هو كاشفا عن غيره وغيره كاشفا عن العلم وبان توقف تصور غير العلم على حصول
العلم بغير العلم تصوره فلا دور وبان جهة توقف غير العلم على العلم من جهة كون العلم اثرا كالة وتوقف العلم على الغير
لا من جهة كون ذلك الغير اثرا للعلم بل من جهة كونه صفة مميزة له عما سواه فاختلف جهة التوقف فلا دور وعلى الثاني
بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره وبان تصورات الغير لا يقتضيه جاز ان يكون تسبيه وتسمية
نظرا فان حد العلم من جملة ما يندرج تحت هذا العلم هو العلم بالعلم الكلي الحاصل بعلم فدور وحصول العلم لا يرد
الحصول الكائن في الوجود هو غير التصور وتنظر العلم والتعلق لكن يتفق في التحديد واستدل
بعض المتاخرين بانه لو كان ضروريا لكان بسيطا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو كان مركبا لتوقف
العلم به على معرفة اجزائه والمجموع الكل والموقوف على غيره مكتسب وبيان بطلان التالي انه لو كان بسيطا
لزم ان يكون كل معنى علما والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الشرطية انه يكون حينئذ بالوجود والشيئية
اذ لو كان اخص منهما لكان مركبا من العام وقيد الخصوصية واذا كان بسيطا ولا لهما وجب صدقه على كل ما
صدقا عليه وهذا غاية التعريف فانه ليس كل ما يتوقف على غيره مكتسب بل الموقوف على الطلب والكسب ولا يلزم
من كون الشيء اخص من غيره من ذلك العام ومن قيد الخصوصية اذ لو كان كذلك لزم ان لا يكون البسائط فتبيع
المركبات البحث الثاني في حد اختلف القائلون بحد العلم في حده فقال ابو الحسن الاشعري
العلم ما يوجب لمن قام به كونه عالما وهو حدها فان المعلوم ما يعلم العلوم ومعرفة المشتق فلو استعمل معرفته
من المشتق دار وفيه نظر اذ لا يتوقف معرفة المشتق منه على معرفة المشتق والتحديد كما مر للمحل وقال بعض الاشاعرة العلم
ما يعلم به وورد على الاول ويستعمل به المعلوم وان الشيء قد يتضح الشيء بعد اشكاله وقال
الاستاذ ابو بكر العلم ما يصح من المتصف به احكام الفعل واتقانه وهو خطا فانه حد لعلم خاص هو المتعلق
بالافعال الكونية ويلزم منه اخراج العلوم الحاصلة فان العلم لا سابقة الاحكام دون العقل وقيه نظر وقال
المعتزلة العلم اعتقاد الشيء على ما هو به وهو حد باطل فيه التعتق ويستعمل اعتقاد المقلد الذي هو جهل والعلم بالمعدوم
وليس بشيء وقال القاضي العلم معرفة المعلوم على ما هو به واعترض عليه بان المعرفة تعني العلم بما يحده هو المحدود بعينه
وهو حد انما اولا فيلزم الدور واما ثانيا فلان المعرفة والعلم لفظان مترادفان بمعنى واحد فكلاهما اكثر والمحدود

وقال السيد المحقق العلم بالمعنى يكون النفس ويسمى الاعتقاد وقال الوالي الاسما الظاهر تفسير
بحد حد ما والماسرح معناها اسم وقال اما الاول فهو ان يمنع عن المبس به وطاهر عن الارادة والدرك
وصفات النفس واما الملبس الفعل كوطاهر يمنع عن الشك والظن لا سيما الجزم فيهما فالعلم عبارة عن امر
جزمي لا يرد به ولا يكون ولا يحتمل عن المحل فانه متعلق المجهول في خلاف ما هو به والعلم مطابق وربما ملتبس
بالاعتقاد المعلل كي يمتنع عنه بانه بمعنى الاعتقاد السبق الى احد يعتبري الساكن مع الوقف على امر من احطار نفسه
بالمال وهو ذات والقول المعتقد هو حسن لتحملها به وان خالفه فالاضافة فان جمعهم دون ربه الدار لو قد اسم له
على ما حسن جزم ربه الدار فلا اعتقاد كما له بعيد بعد والماعبر اضافة فانه طابق وما وخالف آخر اما العلم
فيتحمل التدبر بعاده مع تعدد المعلوم والاعتقاد يعقل على العلة والعلم ادراك المعتقد وكشف وانشراح بهما
محلهات ولهذا الواضح المعتقد الى المشكل لوجود المعنى بعقل بالامانة والعالم الاخير ذلك بنيه وان امعن
في السير المسكن فان لم يعرف حالهم لشك في بطلانها واما المقال فهو ان ادراك المعنى الباطنة هم بالمباشرة
بالبصر الظاهر فان معناه الاطلاع ولذا العقل يطلع به صور المعقولات وهو المشكل اصل من الكرسي وهو على
طوله رجع الى اليحدس لما قلناه وفيه زيادة اخذنا وقال بعض المتاخرين انه صفة يحصل بها النفس المستعد بها
التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق اليه احتمال النقيض فالنص جنس وحصول التمييز احتراز عن اكثر
وما شرطنا وحقائق الحلية لتصرف عن الادراك التمييز بين المحسوسات الجزئية دون الكلية وعلى هذا في تلك الادراك
نوع من العلم لا يسرى في التمييز بالكل واورد بالعلوم العادية فانها يسلم جواز النقيض عقلا وإحسانا بل حال
العلم العادي بانه جرى يستعمل لا يكون دساح وهو المراد ومعنى التجوز العقلي انه لو فرض لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل
وليس كذلك لان التجوز ينافي الجزم ولا ينافي ما قلناه كن او اهل الاعتبار البحث الثالث في اقسامه
العلم اما تصور وهو الحضور الذهني او تصديق وهو الحكم بتصور على آخر ايجابا او سلبا وكل منهما ضروري وكسبي
فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب ومن التصديق ما يكفي فيه تصور طرفيه والنسبة بينهما كما في الكل
البديهي والضروريات المصدقة اما اوليات وهي التي يحكم بها العقل بمجرد تصور الطرفين او المحسوسات وهي التي يحكم بها العقل
بعاونة الحس الظاهر واما الوجدانيات وهي القضايا التي يحكم بها العقل لكن البدن والاعتبار واما وجدانيات
وهي قضايا يحكم بها العقل لما يحل القوى الباطنة ولها حد سيات وهي قضايا يحكم بها العقل لاجل حدس
قوي من النفس واما متواترات وهي قضايا يحكم بها العقل لتواتر الاخبار التي يحصل بها الحكم قطعا واما
فطريات القياس وهي قضايا يحكم بها العقل لاجل وسط لا يخلو الذهن عنه وتسمى قضايا قياساتها معها
البحث الرابع في الظن حكم الذهني بتصور على آخر اما ان يكون جازما او لا والاول اما ان يكون مطابقا
او لا والمطابق اما ان يكون ثابتا او لا فالاول الثابت المطابق هو العلم ويسمى اليقين والمطابق والثابت
وان خلا عن اليقين فهو الظن الصادق وان خلا عن المطابقة فهو الظن الكاذب وان خلا عن المطابقة والثبات جاء

[illegible]

هو اعتقاد لتحمل وان خلا عن الثبات وجزم ابو اعتقاد المقلد الذي اوان ثبت هذا فالظن ترجيح احد الطرفين مع تجويز
خلافه والوهم مرجوح الظن والشك هو سلب الرجحان واعلم ان رجحان الاعتقاد معا لا اعتقاد الرجحان كما اذا اعتقد
ترجيح ذو المطار عن الغيم الرطب فيتصور لا العلم والظن بعضها والترجيح بها راجح لا المعتقد وفي الظن راجح لا الاعتقاد
ويطلق عليه الاعتقاد الذي اما ان يحتمل متعلق المعنى بوجه ما اولا والثاني العلم والاول اما ان يحتمل المعنى عند الذاكر لو وجه
اولا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا والراجح الظن والمرجوح
الوهم والمساوي الشك البحث الخامس في الدليل والنظر الدليل يطلق في اللغة على الدال وهو الناصب
للدليل وعلى ما به الارشاد وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وعند الفقهاء ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
بمطلوب خبري والامارة هي التي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيها الى الظن وبالامكان يخرج الدليل الذي لم ينظر فيه فانه لا يخرج عن
كونه دليلا لعدم النظر الا الموصل حكمي وبالصحيح عن النظر الفاسد وبالخبري عن الحد والرسم والمواد من قضايا الداخلين لزم عنهما
لذاتهما قول آخر وقد يطلق على الاستدلال بالعلول على العلة واقسام الدليل ثلاثة فالاول هو الاستدلال بالعام على المعلول والثاني
هو الاستدلال بالمعلول على العلة او باحد المعلولين على الآخر وهو مركب من الاولين وايضا فهو اما عقلي محض او مركب من العقلي
والسمعي والاسمعي محض لتوقفه على صدق الرسول المثبت بالعقل لا سمعا والا لزم الدور واما النظر فالمراد به كسب
امور كما قلنا ويرجع كسبنا الطلاعة وهو ترتيب امور ذهنية يتوصل بها الى غيرها في المادة والصورة معنى يرجع
والالتفات فانه مقدمتا متعلقتين جانب النسبة عليه وان كانتا او احداهما طلبية فهي طلبية ولما كان مجرد النسبة معقودا
ما سواه لموضوعها لا وسطه وحيث مقدمتاه يشتركان في حد اوسط فان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الاول
وشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وشرطه اختلاف مقدمتيه كيفا وكلية الكبرى وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث وشرطه ايجاب الصغرى وكلية احديهما وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وشرطه
اتفاق مقدمتيه بالايجاب مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما فهذه طرق اكتساب التصديقات واما
اكتساب التصورات فاما ان يكون بالحد او الرسم والحد منه تام يشتمل على جميع المقومات من الاجناس والفصول ومنه ناقص
يشتمل على بعضها والرسم منه تام يحصل المساواة عن كل شيء ومنه ناقص يحصل الامتياز عن البعض وشرطه في الاول الاطراد
والانعكاس وبيان جميع الذاتيات ولوازمه تكملة المطلب البحث السادس في الحكم اختلف الناس
فيه فالمعتزلة القائلون بحسن الاشياء وقبحها عقلا ذهبوا الى ان الحكم صفة للفعل تابعة والاشاعرة منعوا من ذلك وجعلوه
امرا زائدا على الافعال جعلوه للفعل واحتجوا لوصفه بالافعال بانه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلف وقد جعل
بقوله والله خلقكم وما تعملون فانه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلف وليس حكما اجماعا وقال الفقهاء بانه زيادة على ذلك
بالاقتضاء او التخيير فالخطاب هو الكلام الذي يفهم السامع منه شيئا وليس بعلو حصرا ما لم يقصد المتكلم افهام
السامع وقيل اللفظ المقصود الذي يقصد به افهام من هو متهيئ لفهمه وخرج الكتاب والاشارات المفهمة والمهمل وما لم يقصد به الافهام
وقولنا لمن هو متهيئ له احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه وغيره وقال السيد المحقق الخطاب هو الكلام

اذا وقع على بعض الوجوه وتفسير [illegible] الخطاب لو به لذلك اراده المخاطب لكونه خطابا لمن هو خطاب له لما ارله ما ليس خطاب له
في جميع صفاته من وجود وحدوث وصورة وترتيب فلا يشترط كونه مسمى الخطاب وهو قصد المخاطب في ابتداء توجيه الكلام
جماعة وللخطاب لبعضهم دون بعض لاجل القصد ولهذا جاز ان يتكلم النائم ولم يجز ان يخاطب كما لم يجز ان يامر ويسمى قسم
الخطاب في نحو قسمين فالاول عالم بوضع اللغة التي اصطفاها بها اليه لتنشر من المعاني والفوائد والثاني هو الموضوع
لمعنى وفاعل وهو اما ان يكون لمسمى بان كان لاسد انما سمي به كالاعلام مثل زيد وعمرو وقاله مثل الانسان ولهذا
يسمي في تسعير والفرق بينه وبين المفيد ان اللقب يكون لعلمي واللغة على ما هي عليه ولا يجري فيه المفيد ذلك ولهذا كان
يكون الملقب شيء ليست لعلة بل من حيث معنى الكلام اذا لا يكون نسبته واللقب علما ما هي عليه والعالم ليعد لفظ شيئي للاشتراك
جميع المعلومات في معناه فيعد فيها طريقة الابانة والتمييز بعدم افادتها لا ورجع الى غيرها واللقب لاسد لا ورجع اليه
ولما المفيد هو المقتضي الابانة فان ابين نوعا من نوع كلون كحرف واعتماد وارادة او حيثما من جنس نحو وسواد يبين
وعيان من نحو عالم وقادر واسود وابيض فالسعد المعنى لم يشترط للخطاب العموم ولا يسمو السامع له ولا اماس به
ولهذا دام العقلاء تخاطب بعض المعدوم والجماد وتسمي خطابا اولانه استعمل في مورد القسمة لخطاب في معنى الكلام
مجازا وقولنا الشارع احتراز عن غيره وقولنا المتعلق بافعال المكلفين احتراز عن خطابه وقولنا بالاقتضاء او التخيير
ورد به الاحكام الخمسة فان الاقتضاء قد يكون للوجود وللعدم اما مع الجزم او بدونه فيتناول الواجب والحرام والمندوب
والمكروه واما التخيير هو الاباحة وقد اعترض عليه بوجهين الاول ان الحكم عندهم خطاب بعد وخطابه قديم
وكلام عند الاشاعرة قديم فيكون حكم الشريعة بالحل والحرمة قديما وهو باطل لما اولا فلان حل وطء الزوجة وحرمة الاجنبية
مع فعل العقد فانه يقال حل وحرم وفعل العقد حادث فيستحيل ان يكون وصفا له واما ثانيا فلانه يقال حلت
المراة بعد ان لم تكن كذلك وهذا اعتراف بحدوث الحكم واما ثالثا فلان المعنى هو العقد او ملك اليمين وهو الذي
حادث ثبت في عن هذا الذي كعنا الشيء سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا في الحكم الشرعي وليس هو خطابا عن
المكلف كما يعلل اتلاف الصبي سببا لوجوب الضمان والدلوك سببا لوجوب الصلوة فلا ادخال لها او لي الحكم
خطابا لانها المدرك [illegible] والسكك ولكن للايضاح اجابوا عن الاول بالمنع من كون الحل والحرمة وصفين للفعل فان معنى كون
الفعل حلالا انه معولا فيه رفعنا الحرج عن فعله والمراد بانه حرام معولا فيه لو فعلته لعاقبتك فالحكم قد بعد هو كلامه
والفعل هو متعلق الكلام وليس لمتعلق الكلام من الكلام صفة والا لاتصف المعدوم بالعالمية لكونه مذكورا او مخبرا عنه
ومسمى بالاسم المخصوص وصف ثبوتي وهو محال وعن الثاني ان قولنا حلت له بعد ان لم تكن معناه حكم الشرع هو قوله في الازل
ثبوت الحكم من وجود [illegible] الحكم الكلام ومتعلق حكم حدث وقولنا الحكم تعلق بالاسباب فلما المراد من السبب
المعرف لا الموجب وعن الثالث ان المراد من الدلوك سببا انه علامة على ان الحكم بالصلوة فلا معنى
للسببية الا الاعلام وقولنا العقد صحيح معناه ان الشرع اذن في الانتفاع به وهو معنى الاباحة وقيل زادوا في الحد او
الوضع وعن الرابع ان معنى اتلاف الصبي سببا لوجوب الضمان مختلف لوليه باخراج الضمان من ماله ومعنى كون
الدلوك

الدلوك سببا لوجوب الصلاة عنده وعن الخامس ان المراد ان كلما وقع لهذه الوجوه وكان حكما وقيل ان
التشبيه والشرط ليس حكما وفي التعميم حكم خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية وقيل خطاب الشارع بفائدة شرعية
تختص به اي لا تفهم الا من خطابه لانه انشاء فلا خارج له وهذه محدود وتكل بالاطلاع ذلك اعرف من ان كلامه تعالى عبارة عن حروف
والاصوات وهي حادثة ودسا في علم الكلام ولان تحكم مسمى وتخاطب بل اشتغاله منه فان تحكم ليس هو للشارع
اوجب على كل بل نفسه في حجة اشتغالهم ذلك الخطاب **الفصل السابع** في الحكم وهو على نحو [illegible]
مباحث **الاول** انقسام الحكم الى الاحكام الخمسة الواجب والندب والمباح والمكروه والمحظور وطريق حصرها ان الخطاب
اذا تعلق بشيء فاما ان يكون طالبا للفعل او الترك او يتساوى الطرفان فالاول ان كان جازما فهو الواجب والا فهو المندوب
والثاني ان كان جازما فهو الحرام والا فالمكروه والثالث هو المباح اما الواجب في اللغة الوجوب السقوط ومنه وجبت
الشمس وحائط اذا وجبت سقط والثبوت والاستقرار واما في العرف الشرعي فعند المعتزلة ان الواجب ما يستحق تاركه
الذم او ما يستحق العقاب بتركه او ما يكون على صفة باعتبارها يستحق فاعله المدح وتاركه الذم او ما يكون تركه في جميع وقته
سببا للذم واما الاشاعرة فقد رسمه القاضي ابو بكر بانه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه فقولنا يذم خير من قولنا
ما توعد لان الله تعالى قد يعفو عن العقاب والعفو ذلك في وجوب الفعل ومن قولنا يتوعد بالعقاب على تركه لان الخلف
في خبر الله تعالى محال وكان يقتضي العفو ومن قولنا ما يخاف العقاب على تركه فان الشك في وجوبه وحرمته يخاف من
العقاب على تركه مع انه غير واجب وقولنا شرعا ليصح مذهبنا ان موجب الاحكام عقلا او قولنا على بعض الوجوه ليدخل فيه
المخير فانه يذم على تركه اذا تركه مع بدله والموسع لانه يذم اذا اخره في جميع الوقت والواجب على الكفاية لانه يذم اذا اخل به
الوجوب بجميع واورد على طرده الناسي والنائم والمسافر وغيرهم من اصحاب الاعذار فان الصوم واجب عليهم ولا يذمون على تركه
على وجه وهو ما عدا الاعذار فانهم لا يذمون على تركه على وجه ولا ينبغي ان يجاب بان الوجوب سبب على ذلك التقدير وان
يسقط بالنوم والسهو والسفر قلنا فالواجب على الكفاية والموسع والمخير يسقط بفعل البعض وبفعله في اخر الوقت وبفعل
بدله فلا حاجة الى القيد في الكفاية كما لم يحتج في الثاني وغيره واعترض عليه بانه فان العبد الى او لوان [illegible]
ترك الاذان فقوتلوا عليه والجواب انه لا يسلم انه للوجوب والاقرب ان يقول الواجب ما يذم تاركه عمدا اعتقادا
ولا يرد المعدود والموسع والكفاية لان الواجب في الموسع والمخير هو الامر الكلي لا الجزئيات وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام
الاخر فكان التارك فاعلا ويؤيد [illegible] قولنا الا في بدله واعلم ان الواجب يطلق على اللازم والمحتوم والفرض وقال
الحنفية الفرض ما عرف وجوبه بدليل قطعي والواجب ما عرف وجوبه بدليل ظني فان الفرض هو التقدير [illegible] ما قدر
اي قدر والوجوب السقوط فخصصنا الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي لانه الذي علم انه قدر علينا واما
الذي عرف وجوبه بظني فانه الواجب لانه [illegible] علينا ولا نسميه فرضا [illegible] على هذا على الضعف
فان الفرض هو المقدر سواء ثبت بعلم او ظن كان الواجب هو الساقط من غير اعتبار شيء وكان احد طرفي [illegible]
عن موجب الاحلال [illegible] ولذا المرفق [illegible] الواجب مع [illegible] على الواجب في [illegible]

او جب في الاجماع على الامة العمل اي صلوة مخصوصة فانه قد ادى فرض الله تعالى والاصل في الاطلاق الحقيقة واما المحظور

فيوجب الذم فاعله والذي يستحق فاعله العقاب او ما استعمل على وصف [illegible] فاعله الذم ويطلق في اللغة على ما

كون [illegible] تعالى ليس محظورا اي لم [illegible] وعلى المنع تعالى حظرت عليه اذا اي منعته والمنع ومن محظوره وهي البقعة المنقطعة

التي [illegible] وقيل انه في العرف عبارة عما [illegible] فعل سبب للذم [illegible] من حيث هو فعل له ويخرج بقولنا بوجه ما

المخير كالصوم في الواجب وقولنا من حيث هو فعل المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب فانه ذم عليه لكن لا من جهة فعله

بل لما يلزم من ترك الواجب ويقال المحرم والمعصية اي فعل ما كرهه الله تعالى في عرف الاشاعرة [illegible]

النهي عنه الذي [illegible] عليه [illegible] والاطفال [illegible]

عنه ومتوعد عليه [illegible] واما المباح فهو في اللغة ماخوذ من الاباحة وهي الاعلان [illegible] ويطلق على الاطلاق

والاذن [illegible] اي اذنت له فيه واما في الشرع فقال قوم انه ما خير المرء بين فعله وتركه شرعا [illegible]

فانها من [illegible] مخير بين فعلها وتركها [illegible] لا واجبة وكذا الموسع كالصلاة في اول وقتها

وقيل ما استوى طرفاه [illegible] الثواب والعقاب [illegible]

عليه [illegible] في فعله ولا تركه [illegible]

دلالة السمع على استواء فعله [illegible]

الشرع [illegible]

فانه ما لا ذم في فعله ولا تركه [illegible]

تركه محظورا [illegible] واما المندوب فهو

في اللغة ماخوذ من الندب [illegible]

ما هو [illegible]

وقيل ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه [illegible]

على تركه [illegible] المطلوب فعله [illegible]

[illegible] الذم [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الطاعة [illegible]

اي ان المكلف [illegible]

محبوبا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

واجب [illegible] واما المكروه [illegible]

وهو ما علم فاعله ان تركه خير من فعله [illegible]

النهي عن الترك [illegible]

الحر

البحث الثاني الحكم قد يكون بحسب الفعل وقد يكون بحسب [illegible] الفعل [illegible] بعد ان كان [illegible]

[illegible] كلام النائم [illegible]

ذم [illegible]

ولا [illegible]

[illegible] النائم [illegible]

[illegible]

[illegible]

حال [illegible]

الضمان [illegible]

[illegible]

على حال التكليف [illegible] والنائم والمجنون والطفل [illegible]

[illegible] وان [illegible] على حال التكليف فان كان [illegible]

الذي [illegible]

[illegible]

الذم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاستحباب [illegible] واما الاشاعرة [illegible]

غير حقيقية **أ** [illegible] **ب** [illegible]

بذم فاعله **ج** [illegible] **د** [illegible]

الله تعالى [illegible] الواجب والمندوب والمباح [illegible] والنائم والبهائم **ه** [illegible]

[illegible] الله تعالى **البحث الثالث** خطاب [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى المقصود وما لا يناسب يسمى طرديا والطرد سببا لما يمكن الوصول به الى المقصود وفي الشرع هو الوصف الظاهر المنضبط
الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي ويسمى علامة لانه معرف لحكم كما جعل زوال الشمس امارة على
وجوب الصلاة وطلوع الهلال امارة على وجوب الصوم والى ما لا يشتمل كالشدة المطربة للخمر والتحريم ... وللتحريم
فان تحريمه معلوم بالنص والاجماع لا بالشدة والاثر الذي ... العرف كونها علة ما لاستنباط لا بحصوله في الاصل وعلى هذا
والحكم الشرعي ... هو الوصف المعرف ... سببا لا حمله ... فالله تعالى
فيحكم ان احدهما الحكم المعرف بالسبب والاخر الشبيه الحكم على الوصف المعرف الحكم فالله تعالى في الازل حكم ان يجب
عليه فجعل الزوال سببا للوجوب لان الزوال لا يوجب ... الشارع والفائدة في نصب الاسباب
اسبابا معرفات الحكم عسر ... على المكلفين على خطاب الشرع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي فاظهر الله تعالى
خطابه بخلقه امورا حسية نصبها اسبابا للاحكام ... موجبة ومقتضية للاحكام على نحو اقتضاء العلة الحسية معلولها
لئلا يتعطل اكثر الوقائع عن الاحكام الشرعية ... كما في الاستطاعة والايمان ... والانام
... الاحرام والايمان ... واسباب الحرمات الكفارات والعقوبات ظاهرة
وفي المعاملات ظاهرة ... والنكاح ... والطلاق ... الزمان من جعل الشارع سببا
... الحكم
فهو ... السبب ... الزمان
... ومن ... الشرع ... اشتغال
... حكم وصفا حقيقيا
وهو ... الشبيه ... اخر
... الكلام في
... او
لو كانت ... الشبيه ... حكمه
... الزمان ... الحكم ...
... لكن
... سببا
والصادر عن الشارع ... المؤثر في صورة ...
سببا الخبرية ... يلزم التسلسل ... الحكم ... فافتقار
احدهما ... الشبيه ... بالوصف المعرف
بالحكم المطلق ... من الوصف ... بالاضطراب والخلل والاختلاف

الاسحار

الاسحار والاحوال والازمان وعلى هذا ... في الكلمات الظاهرة المنضبطة المستلزمة لاحكام الحكم
دفعا للمشقة والحرج كما في القصر ... الى حفظ المشقة ... لعدم ضبطها ... ولانه
لا يطلع ... الشبيه ... وان كانت ... الاضطراب ... وكما اذا كانت
مضبوطة بالوصف ... الشرع ان يكون معرفا للشبيه ... لانه
ذلك على اعتبارها في نظر الشرع ... العرف ... المجموع ... باعتبار الشرع

المطلب الثاني المانع من الامور الاضافية ...
... الاقتصار على ... السبب ... كان المانع ... احدهما مانع السبب
وهو كل وصف ... وجوده ... كالدين في باب الزكاة ... والثاني مانع الحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر

منضبط مستلزم ... الشبيه ... مع بقاء حكمة السبب كالابوة في القصاص ... العمد العدوان

المطلب الثالث الشرط
الشرط هو ما يكون ... عليه ... وجوده ولا يلزم من
وجوده وجود المشروط بل يلزم من عدمه عدمه ... فانه كان ... فهو شرط السبب كالقدرة
على التسليم في باب البيع ... الشبيه ... فهو شرط الحكم كعدم الطهارة
في الصلاة مع الايمان ... الصلاة وحكم الشارع ... بالوصف المحكوم عليه بالشرطية ... او مانعا

البحث الرابع في الصحة والبطلان والاجزاء ... والعصيان ... البطلان ... للافعال ... على
على الوجهين فالصحة قد تطلق في العبادات وقد تطلق في المعاملات ... في العبادات ... فالمتكلمون يعنون
بصحتها كونها موافقة للشريعة سواء وجب القضاء او لا والفقهاء يعنون بصحتها ما اسقط القضاء ... صلاة من ظن انه
متطهر فبان انه ... صحيحة ... القضاء ... لانه لا اسقط القضاء ولكن
... ذكر ... على ... فلا فائدة
... العقد ... عليه ...
الصحيح ... الشارع في ... ما يقابل
الصحة فيما في العبادات ... في العقد هو الذي ... عليه اثره
وهو مرادف الفاسد في المشهور خلافا للحنفية فانهم فرقوا بينهما ... متوسطا بين الصحيح والباطل فان العقد ان
كان ... مشروعا باصله ووصفه فصحيح وان لم يكن ... مشروع باصله ووصفه فباطل وان كان مشروعا
باصله غير مشروع بوصفه كعقد الربا فانه مشروع باصله من حيث انه عقد بيع وممنوع من حيث اشتماله على الزيادة ... فاسدا
فكانه ... متوسطا بين الممنوع باصله وبين المشروع باصله ووصفه ... الكلام ... مع ... القسم ... في
... الفاسد ... الاحكام ... حكم ...
كالصلاة ... الله تعالى في الوصف ... او عدم ... ولغلظ

الناسي في تفسير الاجزاء فعل الاركان بما لا يأتي به في سقوط التعبد وانما يكون كذلك اذا فعل المكلف ما كلف به بجميع الامور المعتبرة
فيه من حيث وقع التعبد به وقيل انه سقوط القضاء وبطل بانه لو مات بعد فعله مع الاخلال ببعض شرائطه لم يجب القضاء
تكن مجزيا ولانا نعلل وجوب القضاء بعدم الاجزاء والعلة مغايرة المعلول ولان القضاء انما يجب بامر جديد وفيه نظر اذ
سقوط القضاء مع الموت بدلا لا بالفعل واعترض بانه لو فسر الاجزاء بالاكتفاء بالفعل في سقوط القضاء اندفع الاولان والثالث يرد
اذ الاولان اعتراض على تفسير المنقول **البحث الخامس** في القضاء والاداء والاعادة اعلم ان العبادة قد توصف بكل واحد
من هذه الثلاثة وذلك لانها اذا كانت محدودة بوقت ولم يفعلها المكلف فيه بل في خارجه سواء كان مضيقا او موسعا
سمي قضاء وان فعلها فيه سمي اداء وان فعل على نوع من الخلل ثم فعل ثانيا في الوقت المضروب لها سمي اعادة ولا يستعمل في الحج
الاعادة والقضاء في معنى واحد اذ المحافظة للاعادة الفعل في الوقت فلا في الحج الاعادة والاداء لم يحط في الاداء الاول فحسبي
مع الناسي بين الاعادة وبين كل من الاداء والقضاء العموم من وجه **فروع الاول** لو ظن موته لو لم يستعجل الواجب الموسع
عصى بتاخيره ولو اخره وعاش فهو اداء لانه انكشف بطلان ظنه والحكم ولو كان مثل الظن وهو اختيار الغزالي ومحمود
وقال القاضي ابو بكر يكون قضاء لسبق وجوب غلبة الظن ... وفيه وفيه القضاء المحض اجماعا وليس بجيد فان
العصيان لا يستلزم كون الفعل قضاء لان ذلك الوقت كان وقتا للاداء والاصل عدم ما كان على ما كان بل وقع العصيان بعد
ظهور بطلان ظنه وجوب التضييق عليه وانا نحكم بذلك لو استمر الظن وكيف يصح ان يسمى القضاء فعل العبادة في وقته
وقد نص المتاخرين على القاضي انه يلزم من عصيان المكلف بتاخير الواجب الموسع عن اول الوقت من غير عزم على
الفعل عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء وليس بجيد فان العصيان هنا ليس باعتبار مضي الوقت
بل بترك الواجب وبدله **الثاني** من اخر مع ظن السلامة فمات فجاة في الوقت فالصحيح انه لا يعصي لان الاعلان بحادث العذر وليس تحته
الثالث الواجب على الفور كالزكوة اذا اخر عصى ويلزم القاضي انه يكون قضاء وليس بجيد لانه لم يعين له وقت يكون اداء في الوقت
بعده بل حاصله الا في الامر يقتضي وجوب الاداء في جميع الاوقات وكذا من لزمه قضاء صلاة على الفور فاخر فلا يقال انه قضا
القضاء ولهذا الفقهاء في القضاء لا امر بجديد واما الاجزاء لا ادا فانه كان في دوام اللزوم فلا يحتاج الا دليل الفور ولكن ان القضا
مخصوص بامر فيه قضاء وقت الوقت قبل الفعل **الرابع** الفعل الثاني سمي قضاء اذا ثبت وجوب الاداء ولم يفعل او ثبت سبب والاول
كن ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها اداؤها والثاني اما ان يكون المكلف لا يصح منه الاداء عقلا كالنائم والمغمى عليه او شرعا كالحائض
او يصح لكن للمصلي المسافر والمريض حجته كان وان ادعى انه يصل قبل الزوال فان الشرع منه وقد اسقط وجوب الصوم في
منه او من قبله تعالى كالمريض فانه سقط وجوب الصوم عنه في جميع ذلك سمي قضاء لوجود سبب الوجوب لا لتحقق
الوجوب كما تقول بعض من لا تحقيق له من الفقهاء اعتبار وجوب القضاء فان الواجب يمتنع تركه فلا يجامع جواز الترك
او وجوبه وكيف يومر بما يعصي لو فعله **خامسها** اطلاق اسم القضاء على الاول وهو ما ثبت وجوده ولم يفعل في وقته
حقيقة قطعا واختلفوا في الثاني فقيل انه مجاز فان صوم الحائض حرام فتسميته قضاء مجاز وحقيقته انه فرض مبتدأ لانه
لم يوجد هو الفرض لسبب حالة عنه فسمي عن اصحاب الادا حتى فان لقوات اعادة سمي قضاء والثاني لعصيان وكلا

حظاب عليهما الا انهما خشيتو بان ملا العقلة والقصد لكن الله تعالى عفا عنهما على الحائض ولهذا عيب عليهما التشبيه ان
بالصامتين بالامساك لعدم الزاد دون الحائض وقيل ان الاطلاق حسبما فيه من اشتراك مصلحتها العصوبة وحجزا في
الاشتراك مصلحتها في وجب دفعها الى ذو الاشتراك **البحث السابع** في الرخصة والعزيمة العزم في اللغة
القصد الموكد قال الله تعالى فنسي ولم نجد له عزما اي قصدا وسمي بعض الرسل اولي العزم لتاكد قصدهم في طلب
الحق وفي العرف الشرعي عبارة عما لزم العباد بما يجب الله تعالى او ما جاز فعله من غير مانع واما الرخصة
فهي في اللغة عبارة عن التيسير والتسهيل ومنه رخص السعر اذا راج وسهل الشرى واما في الشرع فقال بعض اصحاب
الرأي انها عبارة عما اتسع فعله مع كونه حراما وفيه نظر فانه ليس بجيد لعدم اجتماع الحكمين في وقت وقيل ما رخص فيه
مع كونه حراما وهو مع النقص دائر وبان الناقض ان الرخصة جنس من الرخصة وهي غير خارج عن الاباحة
وقيل ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وهو غير جامع لان الرخصة كما تكون بالفعل تكون بالترك كاسقاط صوم
رمضان والركعتين عن المسافر والاقرب ان يقال الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم لمنع النفي
فالاسباب مع قيام الاصل كالاكل والشرب لا يسمى رخصة وما لو حرمه الله تعالى علينا من صوم شوال وصلاة
الضحى فلا يسمى رخصة وسمي تناول الميتة رخصة وكذا سقوط الصوم عن المسافر وسقوط الركعتين لان الذي يحرم
فعله مع قيام المقتضي للمنع ودعى كلما البتة عنه خوف التلف وقد لا يسمى كلمة الكفر عند الاكراه واعلم ان
اسم الرخصة حقيقة ومجازا فالاول ما حد الطول كلمة الكفر الاكراه وما حسب الحكم المقتضي بلفظ الاثم
الاجر والثاني ما يعود عن ... لتسمية ما سقط عنا من اعمال الملل السابقة رخصة وما لو وجب علينا ولا على غيرنا
لا يسمى رخصة وذلك لانه لما وجب على غيرنا ولم يكن لنا في ذلك بحسن اطلاق اسم الرخصة عليه فان الاصحاب
عرفا ليس تضييقا في عينا حقنا والرخصة مقابلة المصلي ويرد من كان اسبق بعض الاقوال بالصدمة
وبحط له المجاز فالقصر للمسافر جدير بان يسمى رخصة حقيقة لعدم الثبت وهو الامر وحرامه قوله فمن
شهد منكم الشهر واخرج عن العموم لعذر اما الجمع عند وجود المانع فلا يسمى اسم الرخصة فيه اذ امكن الكلام واستعمال الاسم
عدمه فلا يمكن قيام السبب بعد يعود عنه في احد او ... من المثلان سوغ الشرع والسلم ملا ادراه على
تسليمه في الحال فقال انه رخصة لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم ابن حزام عن بيع ما ليس عنده فانه يوجب تحريمه وحاجة المفلس اقتضت
الرخصة في السلم وورد الامر لا يسمى رخصة الا اذا تقرر الا ... قبل العذر المقتضي للرخصة ان كان راجحا
على المحرم لم يكن مقتضيا للرخصة بل عزيمة والا كان كل حكم ثبت بدليل راجح مع وجود العارض المرجوح رخصة وليس كذلك
وان كان مثله وذلك فانهما تساقطا فيرجع في المرجوح الى الاصل لم يكن رخصة والا كان كل فعل ابقينا فيه على البراءة الاصلية
فما ورد الشرع رخصة انا قلنا ما لو ورد ظهور المرجح فلا رخصة بل يكون ذلك عزيمة وان ورد بالنص لم يكن الحل المستفاد
الاضطرار رخصة اذ لا يخرج جواز الاكل وحرمته لوجود وقته لانه رخصة فلم يبق للادلة المحرم على البيع ويلزم منه
الحل المرجوح وهو في غاية الاشكال لانه الاشبه باسم الرخصة لما فيه من التسهيل بالعمل بالمرجوح ومخالفة الراجح وفيه نظر

لان هذا القسم انما يرد لو كان الدليل حصرا ضمنيا في القسمين لو لم يرد لكان على مكابرة واحد والشيء كما ذكر فان الحرام البينة
ما ليس في حسن الحسن والوجوب ما في حسن المحظور وقد لا مال الاباحة هنا مع تمام الحرمة في نفس الامر على هذا التكليف لو لم يكن مضطرا
وكونه تخصيصا باعتبار حالة الاضطرار لا حالة الاختيار واعلم انه لا استبعاد في كون الشيء مخصصا باعتبار
وواجبا باعتبار كالفصد واكل الميتة في المخمصة **الفصل الثامن** في ان حسن الشيء وقبحه عقليان هذه المسئلة هي
المعركة العظيمة بين المعتزلة والاشاعرة واكثر قواعد الاعتزال بل اكثر قواعد الاسلاميين مبنية عليها ولذا اضطرب العلماء في ذكر
المذاهب عليها فالذي عليه المعتزلة كان انما حكان عقليان والاشاعرة قالوا الحسن والقبح قد يعني بهما ملائمة الطبع ومنافرته
وهما عقليان بهذا الاعتبار وقد يعني بهما كون الشيء صفة كمال او نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وهما عقليان بهذا
الاعتبار ايضا وقد يعني بهما كون الفعل متعلق المدح او الذم والثواب فيه فعند المعتزلة عقلي وانا نعني الفعل او نعني كونه
واقعا على وجه مخصوص لاجله يستحق فاعله الذم او المدح ثم ذلك الوجه قد يعلم بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح
الكذب الضار وقد يعلم بالاستدلال كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وقد لا يعلم بالعقل لا
بالضرورة ولا بالنظر بل بالشرع كحسن صوم رمضان وقبح صوم العيد فان العقلاء لا يعرفون ذلك لكن لما ورد الشرع
بها علمنا اختصاص كل واحد منهما بالوجه الذي لاجله كان من حسن او قبح ولولا ذلك الاختصاص لما ورد الشرع به و
العجب مما اشتمل عليه من اللطف المانع من الفحشاء الداعي الى الطاعة لكن العقل لا يستقل بمعرفته وهذا الذي صار اليه جمع الاعاجم
والكرامية والخوارج والبراهمة والسوداء وعامة من سوى الاشاعرة حتى ان الفلاسفة حكوا حسن كثير من الاشياء وقبح بعضها
بالعقل العملي ثم ان اوائل المعتزلة ذهبوا الى ان الاشياء حسنة وقبيحة لذواتها لا باعتبار صفة موجبة لذلك ومنهم من اوجب
ذلك بصفاته ولعضهم فصل واوجب ذلك في القبح دون الحسن والاشاعرة قالوا الحسن والقبح شرعيان وان الفعل اذا امر
الله تعالى به واثاب عليه حسن وما نهى عنه قبيح فلو نهى عن حسن كان قبيحا وبالعكس **والحق الاول لنا** وجوه **الاول** انا نعلم
بالضرورة حسن الصدق النافع والانصاف ورد الودائع واغاثة الملهوف والاحسان الى المنعمين وقبح الظلم والكذب
وجحود الحق من غير الاعلى لغط الماحق والزمن الطيران في العواصم العقلاء اذ يعدونه ويحمدونه ولا
يتوقف العقلاء في ذلك على شرع ولهذا احكم به منكرو الشرائع كالبراهمة فالعالم يحسن الصدق لانه علة وقوع المصلحة والاحسان
لان الحكم بقبحه لوقوعه وهو ملائم للطبع كالحسن وقبح الكذب لانه على خلاف مصلحة العالم لا انا نعلم الضرورة فاصله
بالعقل وحسن سمي يتعلق المدح والذم والثاني لو كان الحسن والقبح شرعا عالما لعلم من اللذات والبالي بالطريق العدم مثله
والسرطين ظاهرة وبيان بطلان التالي انه لو حسن من كل شيء يحسن من الله اظهار المعجزة على يد الكذاب ولو حسن منه ذلك لم يمتنع
الفرق بين الصادق والكذاب وذلك يقتضي الى بطلان الشرائع بالكلية اذ كل نبي يدعي النبوة ويظهر المعجزة لا يدل على صدقه
تعالى الله وان التالي على الصدق يتوقف على مقامين انه تعالى خالقه لذلك وان كل من صدقه تعالى صادق وقبح الكذاب فيقعان
في الخ ممتنع الاول لانه لو وقع الرجحان على المرجح لزم الجبر فلا قبح وان لم يتوقف جاز ان يكون لا لغرض ولعلة الصدق وقبح
حلول الجهل للمعبود من غير احتياج لانه بغير ما لا يقع حلول المعجز عقيب الدعوى للصدق مع من يجزم فانجزم فهو كالمتناقض لما
لو

بقول الضرورة فاصله ان المخالفة للصدق لو كان الشاهد والمشاهد فاسلة المتأول فلا يمنع خلاف ما يحصل الجزم بالصدق في
غير محله **الثالث** لو حسن منه تعالى كل شيء لما امتنع منه الكذب في خبره فلا يبقى الاعتماد على وعده ووعيده فيمتنع فائدة
التكليف والاعتذار باستحالة كذب الكلام الازلي ضعيف ولو سلم جاز ان يكون هذه الكلمات الشريفة مخالفة لما في نفس الامر
فيعود السؤال **الرابع** انه لولا اختصاص الواجب بما لاجله اتصف بالوجوب كان اتصافه به ترجيحا من غير مرجح
وهو باطل بالضرورة وكذا الحال في الاحكام والافعال **الخامس** نعلم بالضرورة ان العقلاء الحاكم بين الصدق والاعتقاد بان فيه
الكذب واعطاء الدينار ايضا واستوى الصدق والكذب من جميع الجهات والاعتبارات سوى قبح الصدق والكذب فانه يختار
الصدق على الكذب ولولا ان الصدق حسن وان الكذب قبيح ولا لما اختار الصدق دون الكذب **السادس** لو كان حسن الشيء والقبح
لم يعلم قبل الشرع استحال العلم بهما بالشرع لاستحالة ورود الشرع بما لا يعلم والمتصور **السابع** ان امر علماء كون الشيء ظلما وقبحه
وقبحه ومن لم يعلم كونه ظلما امتنع العلم بقبحه فليس المقتضي للقبح في الظلم سوى كونه ظلما علما ما دور ان **الثامن** لو كان حسن الشيء والقبح
شرعيا لما فرق العاقل بين المحسن الله والمسيء **التاسع** لو كان الشرع علة لما ان يحصل السعي حسنا قبل ورود الشرع **العاشر**
لو كان الشرع علة لزم افحام الانبياء والتالي باطل فكذا المقدم بيان الشرطية ان النبي اذا ادعى النبوة كان يكون سعيا وحصل الشرع لا واجب
ما دام الرسول لم يحصل المطلوب تباعه كان للمدعو ان يقول لا اسمعه حتى يجب علي واما ان يجب علي ان استمع لم يجب علي النظر واما نقول الشرع لا
ورود الشرع الامر صدقك وصدقك ما ثبت بالنظر واما انا لا افعل النظر حتى يجب علي والا افعل حتى يجب عليك وحينئذ
ليس بحجة فيسقط الزعم ولها ظلف القائل فظاهر لا سقاطه العنت الى ادعى **الحادي عشر** قالوا الاولى ليس بحسن ان
يكلم بالعلم المليا عن من ان يصح لصدقة ان حسن لحسن وقبيح القبيح معلوم عقلا والثاني انه معلوم بمن يعقل والثالث ان العلم
بحسن الضرر على القبح الضرر المحض الذي لا نفع فيه سوى له ضرره ولا استحقاق فيه وحسن نفع اي ليس له فعله ويستحق الذم عليه
فان بعض نفعا لا يطلق الكل عن الاولية والمنزل لا يحصل له وصول كلها على ذلك لانه اسقطها ويحلف ليحا والشيء
ورد العوض على الافعال العقلية بان يتوقف على كون الفعل الكلي الذي يحصل الدليل عليه بالبحث عن الاعتقاد ولما
استدل لنا العقل قالوا ان الامر اذا اصغى عقولنا وفرضنا كالخالية من الشرع وتطور ما حصل من العلم القبح ما ذكرنا كما
علم العلم بقبح شرب الخمر وقبح لحم الخنزير ولم يتحصل قطعا اشغال التنافي في الدلالة ولكنه لما يحكم بمجرد العقل **الثاني** عشر
لكان ما يشترط عقلنا كوننا على ذلك لا يتوقف حده الشرع الذي يعقولها ولا تتوقف على شيء من النص ومن ابتنائه
في استحقاق المدح والذم كما لا يتوقف من ذكر الاصبهاني ومن تبعه وكونه انما يكون فيها انما هو الممدوح ومن
لعشرة للذموم وانما هو القرب لا يعقل للعجم من لسان الهند ومن ادعى بهم الاعتقاد الشرائع ادا حكم يمكن
الحسن وقبح القبيح فان لشبه نقله على الكل الواجب بالحرب ما يدل على مثل الاعتقاد الدال والمسلمات عندنا لا يكذبه
قولا يعلى ان ذلك متعرض بدلالة العقول **الثالث** عشر ان الكل للعقلاء قبح الظلم وحسن الصدق فكل من
ما حاصله لا يخلو اما ان يكون علما ضروريا او استدلاليا فيلزم المطلوب او لا يكون علما لكان من المحال اتفاق
الامم العظيمة على قول بعد قرن كما لا يمكن ان يجمعوا على قبح شرب الخمر والزنا والسرقة لمعرفة **الرابع** عشر

لو علم بالشرع لما علم به لجواز تطرق الكذب واراده غير الظاهر عنوا **واحتج** الاشاعرة بوجوه **الاول** ان
افعال العباد اما اضطرارية او اتفاقية وعلى كلا التقديرين لا حسن ولا قبح اما المقدمة الاولى فلان فاعل القبيح اما ان يتمكن من الترك او لا يتمكن
فان لم يتمكن منه فالاضطرار وان تمكن فاما ان يتوقف رجحان الفعل على الترك على مرجح او لا يتوقف فان كان الثاني كان اتفاقيا لان العلة
نسبتها الى الطرفين واحدة فما احتمل الفعل في وقت دون اخر من غير مرجح كان ذلك محض الاتفاق وان توقف فذلك المرجح
ان كان من فعل العبد نقلنا الكلام اليه وان كان من غيره فعند حصوله ان وجب الفعل لزم الاضطرار لان الفعل حينئذ واجب وعدمه
ممتنع فلا اختيار للعبد وان لم يجب جاز الترك فلنفرض وقوعه في وقت وعدمه في اخر فاختصاص احد الوقتين بالوقوع
والاخر بعدمه ان لم يتوقف على مرجح مع حصول المرجح الاول في الوقتين فيكون حصوله اتفاقيا وان توقف على مرجح لم يكن الاول
مرجحا لما فرضناه هذا خلف ولان البحث جار في انضمام المرجح الثاني فان وجب الفعل لزم الاضطرار والا فالاتفاق ولا
ينفع الاعتذار بان القادر يرجح الفعل على الترك لا لمرجح لان فعل الترجيح ان كان له مفهوم زايد على كونه قادرا كان ذلك اعترافا
بان رجحان الفاعل عليه انما يحصل عند انضمام هذا القيد الى القادر وانه لم يكن اشبه لقولك القادر يرجح احد مقدوريه على الاخر
الا انه صف القادر بصفة في الاذهان [illegible] عن ان رجحه القادر او قصده وذلك
هذه جملة الاتفاق **الثاني** ان العلم بحسن الشيء وقبحه اما ان يكون ضروريا او نظريا والاول باطل للفرق بين علمنا بهذه الامور
وكون الواحد نصف الاثنين والمساواة انا نكون بطرق الاحتمال النقيض وهو [illegible] كونه ضروريا بل كونه علما ولانه لو كان ضروريا لاشترك
في العقلاء كما في الضروريات والثاني باطل فكذا المقدم والثاني باطل لعدم الدليل **الثالث** لو كان الظلم قبيحا لكان القبح
اما ان يرجع لذاته او لصفاته الثبوتية او السلبية او للمجموع او لامر خارج والاول باطل والا لزم قبح [illegible] اللاحقة
بعلل السلبية بالعدم والرابع لاستحالة كونه جزءا من المؤثر والخامس لان ذلك الامر ان كان لازما للظلم عاد التقسيم فيه والا لم يلزم
ان يكون القبح المدلول لازما **الرابع** لو قال الاكذبن غدا فاما ان يجب عليه الكذب او لا فعلى التقديرين يخرج الكذب عن كونه قبيحا
الخامس لو قال الى ان [illegible] طالب كما اخبر يلزم حسن ايقاع الضرر به وان يحسن الكذب في المطلوب
السادس ان تكليف ما لا يطاق واقع مع قبحه فان الله تعالى علم ان ابا جهل لا يؤمن وتعذيبه وما علم عدم وجوده
غير مقدور لان تعالى كلفه بالايمان بجميع ما اخبر به النبي صلى الله عليه واله ومن جملته انه لا يؤمن فيكون مكلفا بان
لا يؤمن **السابع** لو قبح الكذب لذاته لكان المقتضي اما مجرد اللفظ وهو باطل والا لقبح حال كونه صدقا او عدم المخبر عنه
فيكون العدم علة للثبوت او المجموع فيكون العدم جزءا من المؤثر او لامر خارج فان لزم عاد البحث والا لم يلزم القبح **الثامن** لو كان
الكذب قبيحا لذاته لكان القبح ثبوتا ضرورة امتناع الحكم الثبوتي فان كان صفة لجميع الحروف كان [illegible] الاسماء [illegible]
الوجود وان كان صفة لبعضها كانت اجزاء الخبر الكاذب كذبا **التاسع** لو كان الكذب قبيحا الى اخره
والتالي باطل فالمقدم مثله **العاشر** الظلم ضرر غير مستحق ويمكن عدمها [illegible] فلا يتصف بالقبح الوجودي **الحادي**
عشر الظلم متقدم عليه [illegible] ان يفعله فليس معلولا له **الثاني عشر** لو كان حسن الفعل [illegible]
المعنى واللازم والتالي باطل فالمقدم مثله بان الشرطان حسن الفعل او على [illegible] والاثم من نفس الفعل [illegible] لان [illegible]

لاحسن

لاحسن عند في والا استلزم محالا وهو عرض العقل والا فهو نفس الفعل لان تصوره يستلزم قيام حسن الفعل
وورس في علم الكلام امتناع قيام العرض بالعرض **الثالث عشر** لو وقع الفعل او حسن لامر الطلب ايضا الامر والنهي لم يكن متعلق
الطلب نفس الفعل لتوقفه على امر زايد وهو لازم على الخامس **الرابع عشر** لو كان حسن والقبح لذات الفعل او لصفته
لم يكن الباري تعالى مختارا في الحكم لانه يلزم الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول وهو لا يليق فلا اختيار **الخامس عشر** قوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا دل على التعذيب من دون القبح وهو لا يمكن الفعل حسنا ولا حسنا قبيحا **والجواب**
عن الاول وهو اقوى شبههم من جهة النقض ومن جهة المعارضة اما الاول فهو انه لم لا يجوز ان لا يتمكن من الترك قوله يلزم
الاضطرار قلنا ممنوع فان الاضطرار انما يلزم لو لم يكن له اختيار لما على تقدير صدور الفعل عن الاختيار فلا اضطرار ولا منافاة
بين وجوب الفعل حال الاختيار وامكانه قبله فان القدرة والداعي اذا اجتمعا وجب الفعل وللاولوية امكانه وان لم يكن
من الترك ولم يتوقف الرجحان على مرجح لزم الاتفاق قلنا ممنوع وانما يكون الفعل اتفاقيا لو لم يصدر عن سبب ظاهر ونحن نسند الفعل
هنا الى الفاعل المختار ان [illegible] ان رجحان احد الطرفين لامر زايد على قدرة الفاعل واختياره سلمنا لكن لم لا يرجح الفعل باسباله
على المعلول فالعلة والاجماع في علم الفاعل او غيره سلمنا لكن الرجحان المطلق من غير احتياج الى رجحان خارج عن التقيض فانه يرجع
الممكن حينئذ وجاز رجحه وحده عن حيز التساوي الصرفي ولا يلزم صدوره لامتناع القدرة واما المعارضة فيرد هذا الدليل
في حق الله فانه يحتاج عن وجوب الامر عن الكلام وعن الحق ان الضرورة [illegible] وكذا الانظار بل والاعتماد ضعفه ولا
يلزم بطرف احتمال النقيض لاحد الطرفين والاولية ذلك ان التصديقات الضرورية قد يخرج عن كونه [illegible] تصور اطرافها
لم نذكره ونحن نمنع التفاوت في هذه العلوم عنده [illegible] والسكة الفاقد في فتح [illegible] الزمن الطالع [illegible]
الثالث كون الواحد نصف الاثنين ولا يلزم استواء العقلاء في الضروريات لما من حصول [illegible] التصور [illegible] عن الثالث
لا يجوز ان يرجع لذاته او صفاته الثبوتية ولا يلزم قبح الحسن [illegible] في الماهية سلمنا لكن [illegible] التي ترجع الى الوجوه السلبية
كون المنع متصورا فان النسبة هو الذي ليس بعالم [illegible] الممكن حيث ان [illegible] سلمنا لكن جاز ان يكون العدم جزءا من المؤثر
فان عدم المانع جزء من العلة التامة وعن الرابع انه يجب عليه ترك الكذب لان قوله لا كذبن غدا لا يخلو عن وجه قبح
ولو ان الحرم والوعد عليه فلا يرد قبحه بفعله بل يرد القبح وهو الاقتناع فان المحدد له الخبر عن المستقبل
اذا صدر عن عدم الخبر على ان يفعله [illegible] ولم يكن كذبا الا انه حسن لا خيار وكان عازما على الكذب وهو لا يحرز عن
وجه وقبح فان الخبر الخبر عن الانسان والكذب لا عن عدمه عليه ولهذا لا اخبر بانه عزم الا ان على الكذب في عدم
ان يكذب في العدم لكن [illegible] في حده بخلاف صورة النزاع او نقول الكلام في الصدق والكذب هنا مبهم او نقول انه مرفه
حسن وان استلزم قبيحا فاذا يلزم من استلزامه القبح قبحه وان استلزم قبحه لكن باعتبار اخر كما ذهب اليه الجبائية
من التعليل بالوجوه والاعتبارات وعن الخامس انه حسن العلم لا الكذب لو ان امكن التخلص بالتورية او والانسان فيه
تصريح غير قبيح والو [illegible] لا دفع الوعيد او عدم [illegible] في نوع المعمول [illegible] هذه الاحمال [illegible]
وهو ضعيف لان [illegible] الا الجهل والاضلال للمكلفين [illegible] من الله تعالى او من رسوله خلاف الانسان وعن
السادس المنع من التكليف بالمحال والعلم حكاية عن المعلوم وهو متاخر عنه في الرتبة فلا يؤثر في وجوده ولا عدمه اذ هو تابع له
والوجوب الحاصل من العلم وجوب لاحق اذ لا فرق بين وضع احد الطرفين وبين وضع العلم به في ان كل واحد منهما يقتضي وجوبا لاحقا.

اذ العقل بالتطابق بين المعلوم والعلم وان الاصل في هذا التطابق انما هو المعلوم اذ لولا عدمه على ما هو به لما تعلق العلم
محصور في كونه مذكورا في كتبنا الكلامية ثم لو لزم من العلم الوجوب في افعال الغير لزم ان لا يكون الله تعالى قادرا على
الله عن ذلك علوا كبيرا واما التكليف فلان ابا لهب لما امن مع انه اخبر بانه لا يؤمن وقوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب
يؤمن ويصدق جميع ما جاء به فكان تكليفا بما ذكر في هذه السورة انا نساوا شرط وجوب الايمان كان في الايمان بانه لا يؤمن
لو عبر الكفار حقا ولم يكن كافرا في التبليغ او لم يسمع وهو باطل اجماعا فبقي ان يكون عند نزول السورة مكلفا بجميع ما انزل وبالركات
مرتب في حينه لما وما عند ما له اسلمنا لكنه كلف من حيث انه كان مختارا والاختيار لعدم الايمان باق في الفرض
قلنا في العلم فان الاخبار بعدم الايمان انما هو من حيث العلم الذي لا ينافي التكليف ثم كلفه بجميع القول بالتكليف بالمحال مع
قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك من الايات وعن التابع الصحيح للفعل هو كونه لا يستلزم عدم التطابق
والاشتباه في كونه العدم حاز علة الامر الاعتباري على انا قد بينا ان القبح امر عدمي او عدمي شرط في القبح وارتباط
والكذب لصدق على القبح وعن السابع ان المختلف باختلاف الاوضاع انما هو الحروف والاصوات في وضع المعاني
المختلفة لا ما هية الصدق والكذب فلا عليك فان الكذب هو الخبر الغير المطابق ما كان عبارة كان والكذب مع كونه كذبا
وعن العاشر بالعدم من كون القبح عدميا سلمنا لكن مع كون الظلم امرا وجوديا فان عدم الانتصاف جاز ان يكون ذا حا	حيثية
للظلم لا داخلا في ماهيته سلمنا لكن جاز ان يكون الظلم علة للقبح لما فيه من الامر الوجودي وعن الحادي عشر بالمنع من عدم
قبح الظلم عليه وانما المعدوم المخبر بكونه قبيحا وعن الثاني عشر بالمنع من كونه مقتضيا عدما ولا سيما ان يصح السبع على الوجه
دور لا دفع بكون سببا او مقتضيا الاسود وغيره سلمنا لكن مع قيام العرض بالعرض فان اكثر المحققين هو الجائز كالاعراض
والحركة والاشتداد وغيره سلمنا لكن ليس في صفة الامكان وعن الثالث عشر بمنع الملازمة ومنع كذب التالي فان الظلم
موجب الفعل لا حال حسن وعن الرابع عشر ان الكذب والترك باعتبار عدم امتناع الفعل الصدور لا بحد بين ما يتساوى
صدور القبح عنه وعن الخامس عشر ان الادعاء كما مر في حصول لنا الاوامر الشرعية او حمل الرسول الشارع في العقل
واعلم ان الاشاعرة ملزمهم نفي القبح بالكلية لان الواقع حينئذ كله فعله تعالى وكل ما يفعله الله عند هم فهو حسن فيكون
انواع الكفر والظلم وجميع القبائح الصادرة عن الغير منه وعند ذلك فان القبح العام بالضرورة انما هو القبح بمعنى
ملايم الطبع وهنا ونحوه فان الظلم العاقل بسطوته الا الظلم ومع ذلك فانه يجد صحيح عقله حاكما بقبحه والنفار عن جانب
بحاكم وامره في طاعة ربه عند هو قبيح قطعا ومن انما يصدر حسنه في اسم الاشيا والملائكة وان المصور ظاهر حين قام
عن الطبع اليه وسوء العمل عنه فعلى المعارض بعين العقل والطبع واعلم انه لا يمكن الجزم بشيء من قواعد الاسلام والاسنى من
احكام الدين الا بالاصول تثبت بالحسن والقبح العقليين وكم يمكن الجزم من الاشاعرة بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ووعد الله تعالى ووعيده مع تمكن
الكذب والاضلال من الله تعالى لعدم قبح على المعجز على يد الكذاب وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المطالب الجليلة
وقد رجحت عامة الاصوليين بذكر مسئلتين يتفرعان على هذه المسئلة احديهما وجوب شكر المنعم والثانية حكم الاشياء قبل ورود الشرع
فلنشرع فيهما بعون الله وحسن توفيقه المسئلة الاولى في ان شكر المنعم واجب عقلا خلافا للاشاعرة في ذلك فاوجبه المعتزلة خلافا

للاشاعرة

للاشاعرة لنا وجوه الاول ان الضرورة قاضية بذلك الثاني انه دافع للخوف ودفع الخوف واجب ولا يتم الا بالشكر
فيكون الشكر واجبا اما انه دافع للخوف فلان العاقل اذا راى عليه اثار النعمة خاف من كفرانها واما ان الشكر دافع له فلانه
انما هو من ترك اذ العاقل يعلم انه اذا شكر النعمة واذعن بها واعترف بالانعام امن من المؤاخذة على تركه ذكره ويعلم انها لو تركه
ان طريقه الشكر امن من غيره واما ان دفع الخوف واجب فلقضاء الضرورة به واما ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيأتي
الثالث انه اذا تعارض طريقان احدهما امن والاخر مخوف وجب سلوك الامن وههنا الشكر طريق امن والاعراض مخوف
الرابع لو لم يجب الشكر عقلا لم يجب المعرفة اذ لا فرق بينهما ولان المقتضي لوجوب المعرفة وجوب الشكر والتالي باطل
واللازم المعلوم الانبيا فانهم اذا اظهروا الدعوى وقال المكلف لا يجب علي النظر في المعجزة الا بالشرع ولا يستقر الشرع الا بالنظر في معجزتك ما
يقطع الحجة وهو باطل اجماعا احتجت الاشاعرة بالعقل والنقل اما السمع فقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	بالاجماع
نفى العذاب قبل وجود البعثة فينتفي الوجوب وقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	على الله
واما العقل فهو ان الشكر اما ان يجب لفائدة او لا والقسمان باطلان اما الاول فلان الفائدة يمتنع عودها الى الله
تعالى لانه غني مطلقا عنه ولا الى العبد لانها اما جلب نفع او دفع الضرر والاول باطل لعدم وجوبه عقلا فكيف يجب المفضي اليه ولان شكر جاز
الشكر عن جلب النفع فان الشكر لما كان واجبا لم يكن اداؤه مقتضيا لاخولة تعالى ما كمر على ايصال النفع بدون الشكر
فيوشك بحسب فان باطلان المضرة اما عاجلة وهو باطل لان الاشتغال بالشكر مضرة عاجلا فلا يكون دافعا لها والاجل
وهو باطل لان المضرة الاجلة انما تحصل بالعقاب يترتب عند عدم الشكر ولو كان الترتيب للشكر وغيره الاكرام المدعى على ذكرنا
بل احتمال العقاب على الشكر قائم لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولان العبد لو حاول مجازاة مولاه على نعمه استحق
العتاب والاشتغال بالشكر اشتغال بالمجازاة ولان نعم الله تعالى على عبده قليلة بالنسبة الى ملكه ولو ان شاكرا شكر
الله على لقمة بالاشتغال في المحافل لعد منها واستحق العتاب فكذا ههنا ولان الشاكر لا يليق كنه الشكر فاني يعرف
بكماله تعالى فيستحق العقاب في احتماله ولا يعرف وهو قبيح عقلا واول المعقول من الوجوب ترتب الذم والعقاب على الترك
فيكون عندنا وابن الواسع بمعنى الوجوب والجواب عن الاول لعدم من التخصيص بالاوامر الشرعية او ان المراد الرسول هو
العقل وسلمنا لكن ان لا يلزم من نفي التعذيب نفي الوجوب لسقوط العقاب بكرمه ولسعة فانه يمدح بفعله والذم بتركه العقاب بكرمه
اسقاطه العقاب وشفاعة فلا يكون لازما للفعل لعدم الترتب العام بل ان المراد الا ان الاصل عدم المطلق لا يستطاع الرسل وعن
الثاني انه لم يتمسك بالحجة ولو شكر الا انه لم يخرج عن الملزوم بسوى الخطابات والطبع واللازم المتسلسل بالامر وانه يلزم ان ما يكون
واجب اللدلة ولا غاية له سوى ذاته كما ان دفع الضرر وجلب اللذة لا لغاية اخرى والهدا العقلا يعملون الشكر
للمنعم لا لشيء اخر وانه يعلم ان شكر المنعم من جهات الوجوب سلمنا فلم لا يمكن ان تكون اجماعا على ان المنعم على الثواب ثمة
لكن ايصالها بدون الشكر قلنا ممنوع فان الثواب نفع مستحق وصفة الاستحقاق انما تحصل بواسطة العمل فهو لجلب النفع
غير واجب ولا عجب فيلزم منعه فان المانع يحصل المجازة بحسب تحصيلها عقلا ولا نسلم ان الا ان لا يجب بسبب الخوف لكن لم لا يجب لكونه دافعا للضرر الاجل ولو كان الشكر مضرة عاجلة فلنا الضرر العاجل النوع يحتمل لدفع ضرر الاجل من الشكر وغيره

خوف العقاب فالنظر راجح على ضد الشكر وهو كاف في الوجوب قلنا لكن [illegible] به الضرر الآجل وقوله انه يتضمن [illegible] حق
من [illegible] الشكر [illegible] الكفران ممنوع فان ترك الواجب [illegible] في استحقاق العقاب ترك وقوله الشكر يتصرف في ملك الغير وهذا
ضعيف فانا نعلم قطعا ان الاشتغال بوظائف تحصيله والعلم بالشكر والمواظبة له اسلم من تركه والاعراض عن تحصيله والتغافل
عن الشكر [illegible] النعم باللقمة باطل فان نعم الله تعالى على العبد [illegible] واحاد [illegible] وما [illegible] من العمر [illegible] والادراك على
اللذة والنعم اعظم من ملك الدنيا باجمعها وتكليفهم بارسال الرسل وانزال الكتب من اعظم النعم كما قال سليمان وداود عليهما السلام حين شكرا
نعم الله عليهما ذلك في قوله تعالى الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وكذا اشكر ابراهيم عليه السلام في الاولاد وغيرهم من
الانبياء ولا يلزم من قلة ذلك بالنسبة الى [illegible] الله تعالى [illegible] فان الملك لو اعطا فقيرا لقمة [illegible] كان نعمة عظيمة
ما زال بالنسبة الى ملكه شيا لكن منع العبث [illegible] من الاشاعرة فان الاحكام جارية عندهم كذلك اذ عندهم ان الله تعالى لا يفعل
لغرض ولا لعوض [illegible] للعبث سوى ذلك [illegible] العبث [illegible] ذكر لكن [illegible] عقلا دون شرعا **المسئلة الثانية**
في حكم الاشياء قبل الشرع اعلم ان الافعال [illegible] ما هي ضرورية [illegible] كالتنفس في الهواء ولا بد من القطع بعدم المنع فيها الا عند
من جوز تكليف ما لا يطاق ومنها ما ليس بضروري كاكل الفاكهة ومنها ما لا يدرك العقل حسنه ولا قبحه بضروري او بنظري وقد اختلف
فيه فذهب البصريون من المعتزلة وجماعة من الفقهاء الشافعية والحنفية الى انها على الاباحة وذهب البغداديون من المعتزلة
وطائفة من الامامية وابو علي ابن ابي هريرة من الشافعية الى انها على الحظر وقال ابو الحسن الاشعري وابو بكر الصيرفي وجماعة من الفقهاء
انها على الوقف [illegible] والحكم [illegible] الا انا لا نعلم ما الحكم فيه
ونحن الان نذكر وجوه الاولين [illegible] ما عول عليه ابو الحسين البصري وهو ان تناول الفاكهة منفعة خالية عن المفسدة ولا
ضرر على المالك فوجب الحكم بحسنه اما انه منفعة فضروري واما خلوه عن امارات المفسدة [illegible] واما انه لا ضرر
على المالك فظاهر واما الحكم بحسنه فلانا نعلم حسن الاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته والتقاط ما تناثر من حب زرعه
اذا خلا عن المفاسد [illegible] خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك [illegible] للدوران [illegible] الاوصاف
[illegible] فثبت الحكم [illegible] عدم العلم بالمفسدة [illegible] وهو كاف في [illegible]
المشتركة [illegible] الامارات واما المخالفة [illegible] الوفاق العام [illegible]
العقلاء على خلاف [illegible]
الثاني انه تعالى خلق الطعوم [illegible] في الاجسام فلا بد له من غرض [illegible] النفع والضرر
عليه وليس الغرض الاضرار اجماعا [illegible] للمطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بيان **الرابع** انه تعالى حكيم لطيف بعباده [illegible] على الله تعالى ارشاد عباده الى [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] المنع الشرعي [illegible] على الاباحة [illegible]
تعالى [illegible] نافع ولا ضار [illegible] لكان [illegible] على الغير وهو خلاف
الغرض **احتج** القائلون بالحظر بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه [illegible] **احتج** القائلون [illegible]
والقبح [illegible] الشرع [illegible] وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفي العذاب [illegible]
الوجوب [illegible] **والجواب** عن الاول المنع [illegible] عدم الاذن [illegible]
وعن [illegible] وعن [illegible] العقاب لازم للوجوب الشرعي لا الوجوب العقلي
[illegible] الوجوب الشرعي لا العقلي [illegible] على الاباحة [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] فلا حكم [illegible] بعدم الحكم ولان التصرفات ان كان [illegible]
كان على الحظر والا كان على الاباحة [illegible] بعموم الاباحة والحظر [illegible] الاحكام
[illegible] فان حكم الشرع [illegible] الحظر او الاباحة
وحينئذ [illegible] او عدم الحكم [illegible] الاباحة [illegible] بل المباح هو الذي اعلم
فاعله او دل [illegible] الشرع [illegible] فلا اباحة **المقصد الثاني** بلغ قبالا
في اللغات [illegible] **الاول** في ماهية اللغة [illegible] بالكلام
[illegible]
[illegible] المفرد والمركب وهو مرادف للكلام عند الاصوليين [illegible] من حروف مسموعة [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الاصوات على [illegible] بالكلام
[illegible] الحرف الواحد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] الحرف وكل حرف كلمة وكل كلمة
كلام [illegible] يكون حرفا [illegible]
[illegible] الكلام المركب هذا على اصطلاح الاصوليين واما على اصطلاح [illegible] المفيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

قال واقسام المركب اما محتمل للصدق والكذب ... مهملة والسعد ان الاسم مع مثله ومع فعل يحكم ... [illegible] ذكره في عرف
النحاة افاد تصحيح الاسم لان ... عن الفعل وقلت لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب ويكون ... [illegible]

البحث الثاني في الغاية الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش وحده كغيره من الحيوانات بل لا بد له من مشاركة ابناء
نوعه بحيث يشتغل بعضهم بعمل بعض في اصلاح جميع ما يحتاج اليه كل واحد منهم بحسب الشخص ... كل واحد منهم بعض
الامور الضرورية في التعاون ... واصلاح الماكول والملبوس والمسكن ولا بد في ذلك من ان يعرف كل واحد منهم ما في نفسه للامر من حاجة
من الحاجات ... مصطلح ... التعريف ... فكانت الاشارات ... والكلام ... في هذا الباب
من غيره ... احوال ... مخصوصة في اخراج النفس الضروري ... [illegible]
كلما ... [illegible]
... الاشتغال ... عليه ... الكلام ... [illegible]
... [illegible]
البعيد ... الاشارة ... [illegible]
... [illegible]
ولم يكن ... [illegible]
... [illegible]
والمعدوم ... [illegible]
من الحيوانات ... بالمقاطع الصوتية ... [illegible]

الفصل الاول في مباحث كلية تتعلق بالوضع البحث الاول الواضع اختلف الناس فيه فذهب بعضهم الى ان دلالة الالفاظ طبيعية
اي لذاتها وهو منقول عن عباد بن سليمان الصيمري وبعض المعتزلة واصحاب الاكسير وقال المحققون انها بواسطة الوضع واختلفوا فذهب
بعضهم الى ان الواضع هو الله تعالى وبه قال ابو الحسن الاشعري وابن فورك والظاهرية وجماعة من الفقهاء ... [illegible]
الالهي اما بالوحي او بخلق اصوات وحروف ... وذهب ابو هاشم واصحابه وجماعة من
المتكلمين الى انها اصطلاحية ... [illegible]
والاخرين ... اصطلاحي ... [illegible]
الذي ... الاصطلاح توقيفي ... [illegible]
هذا وهو اختيار القاضي ابي بكر والغزالي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

المخصص

المخصص هو ... [illegible]
الاول قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ... الافعال والحروف ... لان الاسم ماخوذ من السمة ...
العلامة والافعال والحروف كذلك ... [illegible]
الافعال والحروف ... [illegible]
... قوله تعالى واختلاف السنتكم ... [illegible]
... [illegible]
الالسنة ... اطلاق اسم العلة على المعلول ... [illegible]
تعالى ... الكتاب ... علم الانسان ... اللغات ... [illegible]
اللغات توقيفية ... الدور او التسلسل ... الاصطلاح ... [illegible]
... [illegible]
الطريق ... الاصطلاح ... لو كانت اللغات اصطلاحية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الله تعالى ... [illegible]
والاول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
العلم الضروري ... [illegible]
... الاصطلاح ... ابو اسحق ان الاصطلاح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاسم ماخوذ من السمة وهي العلامة ... [illegible]

ما اصطلح عليه فيتم تقسيمه وه‍ اذا ارادوا كل الاشيا في كل زمان او الاشيا التي في زمانه نوع م د يجوز ان يكون قد نسي او اصطلح الاوله
بعد حدوثه على ما اصطلح اولاه على وضع هذه اللغات الموجودة لنا والكلام انما هو في هذه اللغات ح يجوز ان يراد الاسما
بدليل قوله تعالى ثم عرضهم على الملائكة وهم نظر ط لو صح نطق الاشيا على نطق حروف في الافعال الاقتضى لزم لو ساوى التعليم في العلم
بجواز الاصطلاح فيهما ي كون الاسم من الله لا يقتضي لزوم صحته على الافعال والحروف اذ لا يعلم حد ولا شي على كل واحد
فيه الحق وعلى الثاني ان الذم ليس على عبارة التسمية للاعم بل لم اطلاق اسم الاله على الاصنام مع اعتقاد معنى الشي فيها وعلى الثالث
اذا احتجت حقيقته بتعين المجاز لم يمكن حمله على اللغات اذ لم يمكن حمله على الاقدار على اللغات او على الخارج وهو لا اولى من المعاني
من وجه صاحب وهي ان استعمال اسم العلة في المعلول اولى من غيره واللغة ما يكون على ان لا ... ادار على اللغات ما ذكره
عنه وكذا الخارج بل يثبت ان الارجح الحمل على الحال لا يتعين في ذلك اضمار على خلاف الاصل وعلى الرابع ان المراد ما ورد في
الكتاب لا تفريط فيه شي لكن للاعادة اختلاف في الاحكام شيئا ان المراد انه يبين ... لكن جاز ان يكون غير اللغات بمعنى
وكذا ما في الايات وعن الخامس ان العصر يعلم الالفاظ اللغات ... بكون خطاب عليهم ... اخرى ... جاز ان يكون هذه
اللغات اصطلاحية ... لغة اخرى توقيفية ... تعدد ما اصطلحوا عليه ... لا كان لا بد من لغة
توقيفية فلتكن هذه لانا نقول ... ذلك ... اذا ... عنه يختص به خاص وعلى الثاني انه لو
عين الشهر والجهات انا ... بعضها ... للاسما ... وللاكرها الكتاب العزيز ... واختلاف ... الاولى الاحتمال
نسوخ ... وغلط المودي ... او الشهرة وغلط الشاهد وعلى الثاني ... الاولى ...
في السمع بل جاز ان يكون بالوحي او بعلم ضروري يخلقه تعالى وعلى الثالث يجوز ان يخلق علما ضروريا بان واضعا وضع هذه الالفاظ
لمعانيها وان لم يخلق العلم الضروري بان الواضع هو الله تعالى سلمنا لكن لا يلزم من العلم الضروري بان الواضع ... الضروري بذاته وصفاته
الاعلامية والثانية ... في الباب ان يحصل العلم به تعالى ... في ذلك ... معرفته ... بمعرفته
كما نسلمنا لكن لا نسلم ... التكليف ... الشخص ... الا شيئا لكن جاز
ان يخلقه بعد المعرفة النظرية شيئا لكن جاز ان ... في ... الكلاميين ... الوقف ... كل واحد
منهما وان كان الوقف امرا **البحث الثالث** في ان اللغة لا تثبت بالقياس اختلفوا انه هل يجوز اطلاق ... ابو بكر وابن
سريج وجماعة من الفقها واهل العربية ... واكثر الشافعية ... وجماعة من الادبا ... اسما الاعلام
لانها غير موضوعة لمعان ... والفاسق ... تكون ... اذا ... سيبويه ... المراد انه جاز
كما يراد شيء ... الصفات ... للذي كالعالم ... غيره ولان اطلاق ... اوجب
نظرا للاجتماع مع الاسم فان ... العالم من قام به علم وهو ... كل من قام به علم فاطلاق اسم العالم عليه بالوضع لا بالقياس اذ
ليس جعل احدهما اصلا والاخر فرعا اولى من العكس ولا يجوز ... الا على انه ضابط كلي ... من وضع اهل اللغة
ولا يجوز هذا القاعل ... على ... ذلك الفاعل بل بخلاف ... معانيها وجودا وعدما
وذلك ... اطلاق اسم الخمر على النبيذ باعتبار ... المشتد ... على العقار ... اطلاق لفظ السارق على
الناس

الناس ... لمشاركته للسارق في ... الاخذ ... وكذا ... الايطال ... وكذلك اطلاق ... القياس
لنا وجوه الاول ... ان ابطال اللهجة والقياس ... الثالث ان اهل اللغة ... وضعوا
... ساوله ... بالتوقيف ... القياس ... وصفوا ... الغيب ... على ... على
... فانه لو كان اللغة ... وان ... على ... على ... دون ... الاول ... وبيانه
دائر مع الوصف في الاصل وجودا وعدما وذلك ... العلة ... الفرع ... الوصف ... الثاني ان الرب
لما سمي الانسان والفرس ... لم يكن الاسم لها ... وكذا ... الفاعل ... فان العرب لما
نطقت ... فاعلا ... معولا ... الفاعل ... والمفعول له وذلك
محض القياس الثالث ... على ... الشرع ... على ... الرابع ان القياس ...
السيد ... الاسما ... ان الدوران يدل على علية
الوصف ... المطر ... الغيب ...
... الطويل ... والفرس ... الاسود ... والسواد ... مع عدم الاطراد ودوران الاسم
مع الوصف في الاصل وجودا وعدما وعن الثاني ان التسمية ليست على ... القياس بل العرف ... لذلك الالفاظ الاسما
الاجناس ... العموم ... المعنى ... وعن الثالث ... دلالة على ... العموم
في ... التسمية ... المعنى ... ان ...
لا القياس في اللغة ... الحكم ... العلة ... او ... وصل ... الامام ...
في المعنى ... **البحث الثالث** ... في الاالفاظ ...
في انه لا يجب ان يكون لكل معنى لفظ ... عليه ان المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية ... لاحد الامرين لها
خلو البعض عن الالفاظ وهو المراد ... اللفظ للاسما ... وهو محال ... الاسما ... تعقله
... المقدمة ... من جملة ... غير متناهية ... ولا ...
من حروف متناهية ... متناهيا ... الالفاظ ... المعاني ...
... التعبير عنه ... الالفاظ ... الوجود ...
... التعبير عنه ... الالفاظ ... كانواع الروائح ... الالفاظ
... العوام ... ابو هاشم وجماعة من ... الاحوال ...
عبارة عن ... الملازم ... موضوعة ... لان المعلوم عند جمهور ...
... بل ... الحكم
لا تكون ... الواضع ... هو الله تعالى ... على ... ان يكون ... خفيا عند
... عند الناس ... الوضع ... تعالى ... البشر ... ان يكون بعض البشر ... وضع اللفظ لانهم ...

على غيره ذلك المعنى واشتغاله في الابحد واشتهرا لمباحث وان كان الاصل هو ذلك المعنى الدقيق **البحث الرابع** في تعيين الغرض بالوضع
الغرض من وضع الالفاظ المفردة ليس افادة معانيها لكنه التمكن من تفهيم معانيها بواسطة تركيب تلك الالفاظ المفردة وليس الغرض الافادة معانيها
معانيها لاستلزام الدور لان افادة الالفاظ المفردة لمعانيها موقوفة على العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات والاستفيد والعلم بكون
المسميات من تلك الالفاظ المفردة لزم الدور لا يقال هذا وارد في المركب لان المركب لا يفيد معناه الا بعد العلم بوضع ذلك المركب لمعناه
لمعناه فلو استفيد العلم بالمعنى من المركب لزم الدور لانا نقول لا نسلم توقف افادة المركب لمعناه على العلم بوضعه له لانا
لانا متى علمنا وضع كل واحد من المفردات لمعناه وعلمنا دلالة الحركات المخصوصة على النسب المخصوصة لتلك المعاني
دوالت الالفاظ المفردة لمعانيها وكانها المخصوصة على النسب المخصوصة تلك المعاني المفردة مع نسب بعضها الى البعض اذا حصل للمفردات
مع النسب ذهنا حصل العلم بالمعاني المركبة ومن نظر فان الغرض من وضع اللفظ قد سبق التعريف الوضع في ضبط التكلم من المعاني
المدلول عليها بالالفاظ سواء كانت المعاني مفردة او مركبة ولا دور هنا فان الاستفيد والعلم بتلك المسميات من تلك الالفاظ بل
يستفيد قصد التكلم او غرضه من المعاني المفردة من تلك الالفاظ المفردة واعلم ان الالفاظ الموضوعة لا دلالة على الموجودات الخارجية
بل الدلالة على الذهنية لما في المفردات فلانا اذا طنا في جسم بعيد انه صخرة سميناه بذلك فاذا ظهر لنا انه انسان سميناه به ثم
الانسان فاختلاف الاسم عند اختلاف الصور الذهنية يدل على ان اللفظ يدل عليها واما في المركبات فلانا اذا قلنا قام زيد
لم يفد قيامه والا لم يكن كذبا بل الحكم به فاذا عرفنا ان ذلك الحكم صواب استدللنا به حينئذ على الوجود الخارجي فاللفظ يكون
اللفظ دالا على ما في الخارج ولا ومن نظر فان الواضع انما وضع الالفاظ للمعاني الخارجية والحقائق العينية وامر من يعرف على
لغته باستعمال اللفظ على ما وضع له والمتخيل للصخرة انما انما على الصخرة الخارجية ولا انسان لها بتصور من الصور الانسانية
ثم انه حكم بمطابقته ما في ذهنه للخارج فاخطأ في الاطلاق واللفظ الموضوع الخارجي انه اختلف في تسمية الى موجود اطلاق اللفظ
على الشيء شرطا باعتقاد انه كذلك في الخارج والكذب في المركب انما يتم لو كانت دلالته قطعية **البحث الخامس** في كيفية
تعريف الوضع اعلم ان الامور الشرعية مرجعها الى الكتاب والسنة وهما واردان بلسان العرب من الصواب التي بها والتصريف واللغة
حسانها واردان بلغة العرب فالمستوف من انعال الاسم الراجب في نحو واجب ولا طرق العمل الحجة معرفة هذه الاشياء المتعلقة بها
بالنقل فان كان طريق المعقل لما النقل او المركب من العقل والنقل اما النقل فمنه متواتر وهو ما نعلم بالبقاء حقيقة مقصوده للعلم كالشاء والارض ومع
الفاعل ونصب المفعول واما الآحاد فهو كثير واما المركب فهو كما اذا استدل على الدلالة بجواز الاستثناء من الجمع وان الاستثناء
اخراج ما لولاه لدخل فيعلم بالعقل بواسطة النقلين انه يجمع للاستغراق وقد اعترض من طعن في الدارك اللفظ الظاهر الدالة
المشهورة من الناس قد اختلف الناس في اختلافا شديدا يمنعه القطع وكيف لا الالفاظ الخفية وقد امام احدها في لفظ الله فزعم قوم
انه غير عربي واخرون انه عربي واختلفوا فقال قوم انه موضوع واخرون انه مشتق واختلف الرهبان
اختلافا عظيما وكذا اختلفوا في الايمان والكفر والصلاة والزكوة حتى قال بعض المحققين في الاشتقاق ان الصلاة ماخوذ من الصلوين
وهما عظما الورك ولا شك انه غريب وكذا اختلفوا في صيغة الامر والنهي وصيغ العموم مع شدة حاجتهم الى التعبير عن ذلك كما هو
شهر واذا كان الظاهر حاله كذلك فكيف الخفي وكيف يدعي التواتر ولا يتكيء دعوى التواتر في علم معانيها وفي كاطلاق لفظ

الله

الله على الله تعالى وان خفي الموضوع له بها هو الذات او المعبودية او العالمية وكذا غيره الان في المعجب الشركة المسيلة اذا
على ان الطلاق لفظة الله تعالى على الاله من غير ان يعلم الشيء الذات او معبود او فاكهة على الاجماع او على الحق وكونه محمد
العقل في ادراكه لتعدد الامر من المعاني المتغيرة في هذه الالفاظ لم يحصل السبب قطعيا او انه ما من مرطها بواسطة الطريق والواسطة
وذلك يقتضي معلوم السوى يحيى لان عنه في النحو واللغة والتصريف وان علم حصول الشرط في زماننا لاهل الاحوال من ناحية
مع بلوغهم حد التواتر من اخبر بخير كذا فهو كذلك الان يعني العدد التواتر المعلوم لا نعلم ولا نعلمه الاحد مع الاشتهار و
على نقله لا تعول لكل من سمع لغة معينة من عدم لم يسمع من الشيخ من اهل التواتر بل غايته انه لم يسمع الا شيئا او كان مسح
واسع في المطلب من الامور العظيمة التي يشتهر نقلها ويتوفر الدواعي عليه ولا لا شبه من كذب في عرضه في زماننا الفاظا فاسدة
واعرابا محلا مع انا لا نعرف الشيعة ولا زمانه سلمنا لكنه قد اشتهر فان اللغة انما اخذت عن جموع محصور كالخليل
وابي عمرو بن العلاء والاصمعي وابي عمرو الشيباني وامثالهم ولا يثبت معصومين والعلم حولهم ان في جنيته لا يحصل العلم بقولهم
ولا يكفي العلم بصدق بعضهم فلا بد من العلم المعنى ولا اللفظ الا ولا يجوز ان يكون خطا ولما الا كان فلا يفيد الا الظن وهو مع الوراث
والشذوذ عليهم في اللغة والنحو والتصريف واذا كانت هذه ظنونه فكان يدل الكتاب والسنة لا ظنية وهو لا يطلبه بالاجماع ولان
خبر الواحد انما يعد الظن بسلم عن المعارض القدح في الاوله وقد هذا فان اجل ما صنف في اللغة والنحو كتاب سيبويه
وكتاب العين وقدح الكوفيون في كتاب سيبويه وتفصيله ظاهر واشد منه بواهل الاخبار على القدح في كتاب العين وافردا في
في تصانيفهم في قدح الكتاب لا ذا لعضهم في بعض واما اخبره في ان لغة اهل البوادي من لغة اهل المدر وعرض القدح في الكوفي
واحد في الغرب الا اني انا الا ابن احمد الباهلي ورعى عن رجه وابنها عمار رحلا الى ظاهر ابن شقا الهما وكذا قال بالانتشار من
كلام العرب فهو من كلامهم ونبت الاصمعي الفلا صه ورد لك الفاظ في اللغة التي هم لم يكن ومن العجب ان الاصوليين الدلالة
على ان خبر الواحد في الشرع حجة ولم يتعلقوا اللغة التي هي الاصل فكانت اولى وعجب ان يحصوا عدد ما نقلوا حجتهم وتعديلهم كما في
رواة الشرع وايضا فان الرواة اصلح عدم اللطف البيان الزيادة والنقصان وقد حصل ههنا ما الزيادة فقد نقل عن ابن ابي ثوابه
والاصمعي والمازني واما النقصان فقد روي عن حسان السدعي انه لم يكن لهم علم صحيحه فتشاغلت العرب عنه بالجهاد وغزو
الاسلام فلما استقر وبعد المرب والفوا الجمع والشعر وقد هلك اكثر العرب ولا كتاب هناك يرجع اليه فلم يحفظ الا القليل
وروى ابن جني عن يونس ابن حبيب عن ابي عمرو ابن العلا انه ما انتهى اليكم مما قالت العرب الا اقله وروى كذا في حماه وهو يدين بطول العمر
واعترف الاصحاب على اللغة وقد عجز الصحابة عن ضبط ما شاهدوه في اليوم خمس مرات وهو فصول الاذان والاقامة ووضعهم
بالهاء ورفع اليدين فاذا كان الظاهر كذلك فكيف حال اللغات وكيفية الاعراب مع قلة الوقوع وعدم اشتغالهم بتحصيلها الا بعد
انقراض عصر الصحابة والتابعين واما الاستدلال بالمقدمات المنقولة فانما يتم لو ثبت الناقلة على الوضع وانما يتم لو كان الاصل هو
الله تعالى وذلك غير معلوم فلا يحصل العلم بالانتاج لا بمعارضة قولهم على الاستدلال ان هذا الطريق في مباحث النحو والتصريف والاجماع
حجة لا نعلم ان الاجماع شيء وكل مسئلة على النحو واللغة والتصريف فلو ثبتنا الاصل بالاجماع بدار والجواب عن هذه
الاشكالات ان من النحو والتصريف واللغة ما هو متواتر وطالما لا يقبل التشكيك وانها في الازمنة الماضية كذلك كلفظ السماء والارض

فانا نعلم قطعا استعمال العرب حينئذ الان في زمن الرسول عليه السلام والصحابة ذكره من معقول الجواب به يجري به الشوق طابه ودخل
ما يعلم بالاحاد واكثر الفاظ القرآن من الدلالة بنحوه وتصريفه ونقله بحجة بهما اما النقل فلجواز تمكنه في ظنيات السابل
لا في عليها ووجوب العمل بالظن بسبب الاجماع والاجماع ليس بالعلم الاول والعلي الا بسبب الظني **الفصل الثاني** في مباحث
الالفاظ وفيه مباحث **الاول** اللفظ اما ان يدل على المعنى بتوسط وضعه له فيكون الدلالة مطابقة كدلالة البيت للموضوع
لمجموع الجدار والسقف او بتوسط دخوله فيما له الوضع فيكون الدلالة تضمنا كدلالته على احد جزئيه او بتوسط لزومه لما
له الوضع وتسمى دلالة الالتزام كدلالة البيت على ... وقابله ... دلالة السقف على الجدار والاولى الدلالة وهم المعنى من اللفظ عند
اطلاقه او تخيله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع ومعنى التوسط في الدلالات الثلث ان اللفظ الدال على الكل وجزئه او بينه
وبين لازمه والمطابقة وضعية صرفة والباقيان مشاركتين من الوضع والعقل لان اللفظ اذا وضع لمركب او الملزوم كان فهم الركب
واللزوم مستلزما لفهم الجزء واللازم ويشترط في الالتزام اللزوم الذهني والا لم يحصل الدلالة الالتزامية لعدم الوضع فيه وعدم دخوله
في الموضوع له اللفظ ولو لم يلزم من العلم بالماهية العلم به لم تحصل الدلالة والمنطقيون اشترطوا اللزوم الخارجي لان العدم والوجود
متلازمان ولا يستعمل اللفظ الدال على احدهما في الاخر ... فلا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط ... جزء
الدلالة العادية الخارجية كدلالة العدم على الملكة واللزوم الذهني شرط لا سبب **البحث الثاني** في المفرد والمركب
اعلم ان الالفاظ بحسب دلالتها على المعاني منها ما هو بسيط مفرد وما هو مركب فكذا من الالفاظ مفرد ومنها
مركب وذلك لانه ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين هو جزؤه فهو مفرد كزيد ولما لم يقصد كلمة
فيتبين كان ... فهو المفرد اللفظ بكلمة واحدة والمركب ما اشتمل على كلمتين فصاعدا كرمي الحجارة
الاول ... التركيب ... ضارب ... مخرج ... لم يقصد ... المجموع ... لجزء
اجزائه دون ... مهملة مستعمل وهو ... ولما ... على ... العلمية
كل واحد من جزئيه حينئذ ... على شيء اصلا ... ذلك ... باعتبار ...
الوصفية فانه حينئذ يكون مركبا **البحث الثالث** في الذاتي والعرضي اعلم ان اللفظ المفرد اما ان يمنع نفس تصوره من الشركة فيه
وهو الجزئي الحقيقي ويطلق الجزئي على كل اخص تحت اعم وهو اعم من الجزئي لا يمنع كلي تصوره او لا يمنع وهو الكلي ولا تنافي
بان يكون الوجود الخارجي ويصدق ... ذاتي وعرضي والذاتي اما تمام الماهية او جزؤها
والاقسام ثلثة أ ان يكون الكلي تمام الماهية وهو النوع الحقيقي ورسم بانه الكلي المقول على كثيرين متفقين بالعدد فقط في جواب
ما هو ولا نشترط الكثرة الخارجية ويطلق النوع على اخص الكليين المقولين في جواب ما هو وهو الاضافي وبينهما عموم
من وجه ب ان يكون جزء الماهية فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس ورسم بانه الكلي المقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وله على الشركة فمنه قريب ومنه بعيد وان لم يكن مقولا في جواب ما هو بل في جواب
أي ما هو فهو الفصل ورسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره ج ان يكون خارجا عن الماهية ويسمى العرضي وهو اما
ان يختص بحقيقة واحدة ويسمى الخاصة ورسم بانها كلية تقال على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص ويسمى

العرض

العرض العام ورسم بانه كلي يقال على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها قولا عرضيا فالكليات هذه الخمس لا غير وللذاتي
خواص ثلث **الاولى** امتناع تصور الشيء الا بتصور ما هو ذاتي له اولا اي تقدم عليه في الوجودين والعدمين **الثانية**
امتناع سلبه عما هو ذاتي له **الثالثة** عدم احتياجه الى علة مغايرة لعلة الماهية فان جاعل السواد هو الذي جعله
لونا والا فلحقيقة والباقيان اضافيان وقد تترتب الاجناس مرتبة فلا بد من الانتهاء الى ما لا جنس فوقه ويسمى جنس الاجناس
وينتهي الانواع الى ما لا نوع تحته وهو السافل وبينهما مراتب متوسطة والعرضي قد يكون لازما وقد يكون مفارقا واللازم
اما للماهية او للوجود والمفارق اما سريع الزوال او بطيئه وعلى كلا التقديرين فاما سهل الزوال او عسره واللازم اما بتوسط او
بغير وسط فهذه جملة مختصرة والاستقصاء ذكرناه في كتبنا المنطقية **البحث الرابع** في بسائط الكلام اللفظ المفرد
ان لم يستقل بالدلالة فهو حرف وان استقل فان لم يدل على الزمان المعين بصيغته ووزنه فهو الاسم وان دل فهو الفعل
ووصول الفعل ... بخلاف قسميه والاسم قد يدل على معنى هو الزمان كاليوم والامس وقد يدل على معنى جزؤه الزمان
كالتقدم والتأخر والصبوح والغبوق فالزمان هنا غير معين واما معين بالتعرض كمعهم ويتمم واصطبح ويصطبح وقد لا
يدل على الزمان البتة كحكيم وايضا الاسم اما ان يكون مفهومه ما نعا من الشركة فهو العلم او ... وهو الكلي
اولا وهو الاعلام اولا يمنع فقد يكون اسما للماهية كالشمس ويسميه النحويون اسم الجنس او للموصوف باعتبار صفة هو المشتق
كالضارب وهو في ما مجهول عند السامع من حيث الذات معلوم من حيث الوصف ويختص بصحة الاخبار عن معناه
بمجرد ذكره بخلاف قسميه لا يقال هذا اخبار عنهما حاصل لانا نقول اخبرنا عنهما الا بمجرد ذكرهما بل بمعين عنهما بانهما لا يقال
لا يقال يصح ان يقال ضرب فعل ماض وفي حرف جر لانا نقول الاخبار هنا عن اللفظ ايضا الامتناع ان يكون المسمى ضرب
مثبت وينقسم الى صحيح وهو ما لم يكن في اخره الف ولا ياء قبلها كسرة ولا حرف علة منصور وهو ما كان في اخره الف وهو المنقوص
وهو ما كان في اخره ياء قبلها كسرة وان كان في اخره همزة قبلها مد فهو الممدود وينقسم الى معرب ومنصرف وهو ما يصلح ان
يدخله جر وتنوين وغيره وهو ما لا يصلح ذكر فيه من العوامل واما مبني وهو ما شابه مبني الاصل وايضا منه ما هو اما
ما يكون من ثلثة احرف حروف امن الاصل او يسمى ... الذي يكون محذوف ... او ... الثالث
لعارض كيد ودم واب وان الاول لا يمكن ان يكون ساكنا والموقوف عليه لا يكون متحركا ولا بد من متوسط لتنافرهما
والثاني ... الثالث ... المتوسط ان كان متحركا ... وبين الاخير وان كان ساكنا فهو الاول لان العرب
لا تجمع ... وبينه وبين الاخير ... ان ... ثلثة ... الكلام ... واحد ... بانه كلي
حصر لما تنصل كالتاء من فعلت والكاف من ضربك واياه من علائي ولما ينفصل كهو وانت وتثنيتهما وجمعهما واما مبهم فاسما
الاشارة نحو ذا وذه وتثنيتهما وجمعهما وقد يدخل عليه ها التنبيه اوله وكاف الخطاب في اخره والمتوسط بين علما
النسب كهاشمي وعلوي والفعل ينقسم باقسام الزمان الى ماض كضرب ومضارع كيضرب وهو مشترك بين الحاضر والمستقبل
وعلى الصحيح الاول كان في الحاضر والسين وسوف للمستقبل ويختص المضارع بحروف المضارعة اولها الهمزة والنون
والياء والتاء واما فعل الامر فارع عنه حرف المضارعة واللفظ اذا اسند الى ... فهو مفرد والا فمركب لاشتماله على الضمير وافعال

للمضارعة عند الغايب عند بعضهم مركب وعند آخرين مفرد واما الحرف فانما التي لا يطلقهم من الاسم والفعل واقسامه ثلثة الاول
ما يكون حرفا خاصة كمن والى وحتى وفي والباء واللام وتاء القسم وواوه ولو وثانيها ما يكون حرفا تارة واسما اخرى كعلى وعن
والكاف في عدو ومنذ الثالث ما يكون حرفا تارة وفعلا اخرى كحاشا وعدا وخلا وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى

البحث الخامس في نسبة اللفظ الى المعنى اللفظ المفرد والمعنى اما ان يتحدا او يتكثرا او يتحد اللفظ ويتكثر المعنى او
بالعكس فالاقسام اربعة الاول ان يتحدا فان كان المعنى مانعا من الشركة لنفس تصوره فهو العلم او المضمر او
المبهم على ما سبق وان لم يمنع فهو الكلي فان تساوت افراده فيه فهو المتواطي اي المتوافق لتوافق افراده فيه وان تفاوت فان
كان بعضها اشد فيه من الآخر كالبياض فانه في الثلج اشد من العاج او كان بعضها اولى من الآخر كالوجود للجوهر والعرض
او كان بعضها اقدم من البعض الآخر فيه كالوجود للعلة والمعلول سمي مشككا من حيث مشابهته للمتواطي باعتبار
اتحاد المعنى وللمشترك باعتبار اختلاف افراده فيه فالناظر فيه يتشكك اهو مشترك او متواطي ولذلك سمي بما ذكرناه [illegible]
الثاني ان يتكثرا معا وهي الالفاظ المتباينة كالانسان والفرس سواء تباينت المسميات بذواتها كهذا المثال او كان بعضها
صفة للبعض كالسيف والصارم او صفة لصفة كالناطق والفصيح الثالث ان يتكثر اللفظ ويتحد المعنى وتسمى المترادفة
كالانسان والبشر سواء كانت من لغة واحدة او لغات الرابع ان يتحد اللفظ ويتكثر المعنى فهذا اللفظ لا يخلو اما ان يكون قد
وضع اولا للمعنى ثم نقل الى الثاني او وضع لهما معا فالاول ان لم يكن النقل لمناسبة فهو المرتجل وان كان لمناسبة فان كان [illegible]
النقل على المنقول اليه اقوى سمي بالنسبة الى المنقول عنه منقولا ان كان الناقل اللغة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلاة والزكوة
وعرفيا ان كان الناقل هو العرف اما العام كالدابة او الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهم وان لم يكن اقوى سمي بالنسبة الى
الاول حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا فان كان جهة النقل المشابهة سمي مستعارا وان كان اللفظ موضوعا لهما دفعة فان كانت
الدلالة لهما على السوا فهو المشترك بالنسبة اليهما والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما فان كون اللفظ موضوعا لهما او لاحدهما
ولو لا وضعه معلوم فكان مشتركا من هذه الحيثية وكون المراد هذا او ذاك غير معلوم فكان مجملا من هذه الحيثية وقيل
بالعكس وان كانت دلالته على احدهما اقوى سميت اللفظة بالنسبة الى الراجح ظاهرا وبالنسبة الى المرجوح ماولا وفيه نظر لانه يعطي
كون المشترك حين الوضع اللفظ فيه لمعنيين دفعة وكون الظاهر والماول حين الاستعمال وليس بعضها او لا لان الاسترك [illegible]
الحاكم فلان الوضع بل الوضع اولا للمعنى واستعماله فيه ثم وضع ثانيا لمعنى آخر واستعماله فيه حتى تساوي الاستعمال فيهما سمي مشتركا واما
ثانيا فلان الظاهر والماول قد يوجد في الوضع الواحد كما في الحقيقة والمجاز ولا يجوز ان يقال انه وضع لمعنيين معا ولانه لو
كان الزمان واحدا او متعددا وسواء كان الواضع واحدا او اكثر فهو المشترك والا فاما هو من الاقسام بعد اللفظان لم يحتمل غير
ما اريد به فهو النص وان احتمل غيره فان تساويا فالمجمل والا فالراجح ظاهر والمرجوح ماول واعلم ان الاقسام الثلثة الاول
اسم كما في الوحدة وعدم الاشتراك فهي نصوص واما الرابع فيسمى الاربعة اذا عرفت هذا فنقول النص والظاهر قد اشتركا في
حصول الرجحان الا ان النص راجح مانع من النقيض والظاهر راجح غير مانع من النقيض فالقدر المشترك هو مطلق الرجحان يسمى المحكم وهو جنس
لنوعي النص والظاهر والمجمل والماول قد اشتركا في عدم الرجحان الا ان المجمل لا مرجوح ولا راجح والاول مرجوح ولا يكون راجحا مطلقا فقد اشترك المجمل والماول في عدم الرجحان الا ان

المجمل

المجمل وان كان غير راجح فهو غير مرجوح والماول مرجوح ويقال للقدر المشترك بينهما المتشابه فهو جنس لنوعي المجمل والماول

البحث السادس في اللفظ المركب قد عرفت ان القائم في الوضع للالفاظ او الكل الحقيقي في الضمير عند المجامع
واما تكرر ذكر لانه للركات فالقول التام لمان يفيد طلب شي او لا والاول اما ان يفيد طلب ذكر ماهيته
الشي وهو الاستفهام او طلب التحصيل فان كان على وجه الاستعلاء فهو الامر وان كان على وجه الخضوع فهو السؤال وان
كان على وجه التساوي فهو الالتماس سواء كان الطلب لتحصيل الوجود او العدم وان لم يفد طلب شي فاما ان يحتمل
التصديق والتكذيب لذاته وهو الخبر والقضية والعقد الجازم او لا يحتملهما وهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والندا
والتعجب وينحصر الاستفهام وغيره نظر فان التمني والترجي يدلان على طلب الفعل وقد جعلهما التنبيه قسيمين وكذا طلب
القيام فانه خبر يدل على طلب الفعل دلالة اولية ولعل دلالته الالتزام فاعلم ان المعنى المستعمل فيه اما ان يكون جميع اجزاء
او من ذكرها فالاول ان كان المدلول عليه بالالتزام شرطا للمدلول المطابقي سمي دلالة الاقتضاء والا فالاسقاط لا يمكن تحقق ذكر
رفع عن امتي الخطأ فان العقل دل على عدم الصحة الا باضمار الحكم الشرعي وقد يكون شرعا كما في العتق فانه يستلزم الملك اذ لا يمكن
الوفاء به شرعا الا معه وان كان المدلول بالالتزام مانعا للركاكة فاما ان يكون حكما كالدلالة الايماء على عدم الضرب او لا يكون
وحينئذ فقد يكون المدلول عليه بالالتزام سواكا كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين مع قوله وحمله وفصاله
ثلثون شهرا فانه يدل بالالتزام على ان اقل الحمل ستة اشهر وقد يكون غير ما ذكر ان يخص المعنى بالذكر يدل على الحكم عما عداه
وفيه نظر فان دلالة المفهوم على الحكم على الاخبار ليس بخبر وكما في المفردات والتركيب البحث السابع في تقسيم الالفاظ
معناه اعلم ان الالفاظ لا يمكن ان يعرى كل منها عن لا ان كان فاما ان يكون ذلك المعنى لفظا او لا يكون والثاني مع الاول اما ان يكون المدلول
مفردا او مركبا وكلاهما اما ان يدل على معنى او لا فالاقسام اربعة أ لفظ دال على لفظ مفرد دال على معنى مفرد وهو لفظ الكلمة وانواعها
واصنافها فان لفظ الكلمة مثلا لفظ الاسم وهو لفظ مفرد ومدلول لفظ الجملة وهو لفظ مفرد دال على معنى مفرد كزيد والامر والنهي
والعام والخاص واما ايضا ب لفظ دال على لفظ مركب وضع لمعنى مركب كلفظ الخبر فان مدلوله قولنا زيد قائم وهو لفظ مركب
وضع لمعنى مركب ج لفظ دال على لفظ مركب مفرد لم يوضع لمعنى كحروف الهجاء فان مدلول كل واحد منها احادا حروف التهجي
ولا يحصى في اللغة شيئا الا ان الالف اسم لكن النقطة معنى لا يعول الاثر مع عدم دلالته سوى ان كان ليس كذلك د لفظ دال
على لفظ مركب لم يوضع لمعنى وليس بموجود اذ المركب انما يحصل الغاية الا ان الكلمة في التعبير عنه ولا كان مع التركيب

الفصل الثالث في الاشتقاق وفيه مباحث الاول في الاسماء فالاشتقاق الاسماء ان يجد بين اللفظين
تناسبا في المعنى والتركيب فيرد احدهما الى الآخر ومن شرط الاشتقاق بالمعنى الاخص اذ يشبه المشتق والمشتق منه في الاصول بحسب
والترتيب الاسماء ليس احدهما اقوى وقد انقطع ان يقع من اصل ونحوه ويقتضي دونه فالاصل وشرط التقدير لالاسم وهو ملوم
اصلا وعرفته الاصول ومعناه وفيه نظر لانه تبحيحا وهذا على انه الصالح عن ملكه بزيادة او نقصان في الحركات او فيهما او كيف كانت
فلا بد من اركان اربعة اسم موضوع لمعنى ولفظ آخر له نسبة الى ذلك المعنى ومشاركة بين الاسم في الحروف الاصلية وتغيير يلحق ذلك
الاسم في حرف فقط او حركة فقط او فيهما معا الالف او الزيادة او النقصان او هما معا او الكل في الادبيات والاقسام ستة وقد علمت انها

خمسة عشر في الظاهر لكن الدين الرازي زاد التعبير بزيادة ونقصان ويتناول فيه حرف فصاعدا او حركة او منهما معا او حروف الى سبعة تفيد تسعة ولنبين ذلك فان بحث المشتقين بحسب الزيادة والنقصان تسعة اقسام زيادة حرف زيادة حركة نقصان حرف نقصان حركة زيادة كل منهما نقصان كل منهما او [illegible] فان الزيادة مع النقصان [illegible] في حرف او حركة فقط او حرف فقط او منهما معا والذي في حركة نقصانه مع زيادة [illegible] زيادة حرف وحركة وحرف فهو [illegible] الامثلة [illegible] نقصان مع زيادة [illegible] فقط والذي [illegible] زيادة [illegible] نقصان [illegible] من الاول فقط فصار اقسام خمسة عشر أ زيادة حركة فقط كطلب من الطلب [illegible] الفعل [illegible] بناء على ان حركة المصدر [illegible] حركة اعراب [illegible] التعبد [illegible] المعرب والاسماء [illegible] صيغة المصدر [illegible] حركة الاعراب [illegible] وكان الاصل [illegible] فانا نقول [illegible] حركة الاعراب ان عنيت بها التشخيص [illegible] لكن [illegible] حركة الاعراب [illegible] في الاسماء [illegible] حركة معينة [illegible] مطلق الحركة وان عنيت مطلق الحركة [illegible] فان محل الاعراب [illegible] على الاسم [illegible] السكون [illegible] الاعراب [illegible] انما هو في الاسم من حيث [illegible] التركيب [illegible] الاعراب [illegible] الاسم من حيث الوضع الاولي [illegible] الفعل [illegible] الوضع اصل [illegible] الفعل البناء [illegible] حركة العارضة [illegible] او [illegible] من الضرب ب زيادة حرف فقط ككاذب من الكذب زيادة الالف فقط ج زيادة كل منهما كطالب من الطلب زيادة الالف وحركة الباء د نقصان حركة فقط كحذر من حذر نقصت حركة [illegible] ه نقصان حرف فقط كخف من الخوف نقصت الواو فقط و نقصان كل منهما [illegible] نقصت [illegible] عوض الواو وحركة الدال ز نقصان حرف [illegible] زيادة كرم من الكرم [illegible] وكثرة [illegible] نظر فان [illegible] الاوزان [illegible] ح نقصان حركة مع زيادة حرف [illegible] اللام [illegible] ط نقصان حركة مع زيادة كل منهما [illegible] من الضرب [illegible] حركة [illegible] ي نقصان حرف مع زيادة [illegible] من [illegible] نقصت [illegible] نقصان [illegible] يا نقصان حرف مع زيادة حركة [illegible] من [illegible] نقصت الالف [illegible] يب نقصان حرف مع [illegible] خاف من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف [illegible] يج نقصان [illegible] زيادة كل منهما [illegible] من [illegible] حركة وكسر اللام [illegible] يد نقصانهما مع زيادة حركة [illegible] نقصت الواو [illegible] يه نقصانهما مع زيادة [illegible] من [illegible] **البحث** [illegible] في [illegible] الاشتقاق اعلم ان [illegible] البصريون الى ان الفعل مشتق من المصدر وخالفهم الكوفيون وادعوا العكس والحق الاول لان المصدر [illegible] من الفعل [illegible] اشتقاقه منه [illegible] والزمان

الاول [illegible] منه الفعل [illegible]

الالف [illegible]

[illegible]

وحواول

ومدلول المصدر الحدث خاصة وهو جزء من المجموع المركب منه ومن الزمان لا يقال لا يلزم من كون المصدر جزءا تأخر لفظه لانا نقول [illegible] المعاني في [illegible] الوضع وحصول [illegible] متقدم بالطبع على الكل واما الثالثة فلان المصدر لو اشتق من الفعل لتأخر عنه لكنه متقدم عليه [illegible] الفاعلين والمفعولين [illegible] الكلمة المشتقة من الافعال [illegible] الفاعل واشتقوا [illegible] من الافعال [illegible] الافعال [illegible] حقيقية [illegible] لان الموجود في المشتق [illegible] ومن نقصان حرف [illegible] الحروف الاصلية [illegible] النقصان [illegible] خف [illegible] الحروف [illegible] [illegible] حرف واعلم ان [illegible] من زيادة حركة او نقصانها زيادة حركة واحدة [illegible] حركة واحدة [illegible] النوع او نقصانه [illegible] حركة واحدة [illegible] الحرف والحركة [illegible] في الزيادة والنقصان **البحث الثالث** في ان صدق المشتق [illegible] عن صدق المشتق منه [illegible] العالم والقادر [illegible] اسما مشتقا من العلم والقدرة [illegible] ان هذه الالفاظ [illegible] في حقه تعالى [illegible] غير [illegible] علم ولا قدرة [illegible] والقادر [illegible] الله تعالى [illegible] عالم [illegible] من دون قدرة وعلم [illegible] عن نفس القادر [illegible] العلم [illegible] الله تعالى [illegible] الاشاعرة [illegible] القادر [illegible] العلم [illegible] في علم الكلام [illegible] ان يقولوا [illegible] تعالى **البحث الرابع** في ان [illegible] هو شرط في الصدق [illegible] اختلف الناس [illegible] الاشتقاق شرط لصدق الاسم المشتق [illegible] الامام فخر الدين الرازي [illegible] ابو علي ابن سينا وابو هاشم الجبائي [illegible] والاقرب عدم الاشتراط [illegible] الاول ان الضارب من حصل له الضرب مطلقا [illegible] الضرب [illegible] على [illegible] اهل اللغة [illegible] [illegible] ذكر [illegible] المتكلم والمخبر والآمر والناهي [illegible] حقيقة [illegible] الكلام [illegible] المتوالية [illegible] الكلام [illegible] الموجود [illegible] واحد فلو كان وجود المشتق [illegible] لصدق اطلاق المشتق [illegible] الكلام اسم لكل واحد من تلك الحروف [illegible] حصول [illegible] المشتق [illegible] هذه الالفاظ [illegible] لا [illegible] اهل اللغة [illegible] ان كل واحد من حروف [illegible] والفرق [illegible] الاسماء [illegible] الشيء

حقيقة والا فالمطلوب وقد علم مرجوح المثبت بتحقيق في غير [illegible] فيكون حقيقة في [illegible] الصدق وحقيقته
على من [illegible] الصدق ولا العمل لا المجموع مع انه حقيقة في احدهما بالاجماع **الخامس** [illegible] بالضرورة بين قولنا ضارب [illegible]
ولا ضارب في الحال [illegible] **السابع** [illegible] في الحال لجواز [illegible] الضرب منه اذ ضارب امس فيصدق عليه انه
ضارب لانه جزء من قولنا ضارب امس وصدق الكل يستلزم صدق اجزائه **ج** [illegible] على الاول بان [illegible] والحاضر
[illegible] على [illegible] للحاضر والمستقبل فانه يمكن ان يقال [illegible] الضرب اعم من [illegible] في الحال او المستقبل لان [illegible] كونه
حقيقة في الماضي مع ذلك في المستقبل وهو خلاف الاجماع وعلى الثاني بانه ايضا [illegible] المستقبل [illegible] المشتق حقيقة فيما
[illegible] وهو باطل بالاجماع وعلى الثالث ان المعنى حصوله [illegible] ان امكن او حصول [illegible] من اجزائه وعلى الرابع بالمنع من
كون اطلاق المؤمن على النائم حقيقة [illegible] **والجواب**
عن الاول حصول الفرق فان الضارب من ثبت له الضرب في المستقبل ليس له الضرب فكان الاول حقيقة بخلاف [illegible] ولان
فيه تعطيل المجاز فكان اولى [illegible] عن الكل ما بينا من عموم القايل بالفرق [illegible] في صورة [illegible] في جميع الصور
ولا [illegible] المتكلم [illegible] المشتق منه [illegible] اشترط وجود المعنى [illegible]
[illegible] ذكره من اهل اللغة والعرف وعن الرابع ان الشرع منع من اطلاق الكافر عليهم تعظيما [illegible] ذكر
ان لفظ الكافر [illegible] الشرع [illegible] في اللغة والواضح [illegible] ولولا التخصيص لكان عاما كما في
الوضع اللغوي حيث اطلق القارئ والمعلم على معان خاصة لولا تخصيصه لكان [illegible] وهنا منع الشارع من اطلاق لفظه
الكافر الذي [illegible] على من زال عنه [illegible] على مطلوبهم بانه لو صدق عليه انه ضارب لكذب عليه انه ليس بضارب
والتالي باطل [illegible] نقيضان [illegible] ضارب [illegible] ليس بضارب ولانه
نقيضه [illegible] صدق احدهما وجب كذب الاخر [illegible] يصدق عليه انه ليس بضارب
في الحال فيصدق عليه انه ليس بضارب لانه جزء منه وصدق الكل يستلزم صدق اجزائه **والجواب** من وجوه **ا** انه [illegible]
وذلك لان قولنا ضارب في الحال مركب [illegible] لا يستلزم صدق اجزائه فلا يلزم من صدق قولنا الزوج ليس بفرد [illegible] صدق
قولنا الزوج ليس بفرد **ب** يجوز ان [illegible] فلا يلزم من صدق ليس بضارب الان صدق قولنا
ليس بضارب **ج** [illegible] ان المطلقين لا يتناقضان بل لا بد من اعتبار [illegible] في احدهما [illegible]
د سلب [illegible] عنه في الحال انما يلزم منه سلبها عنه مطلقا لو لم يكن اعم من [illegible] في الحال وهو ممنوع وحينئذ لا
يلزم من صحة سلب الاخص سلب الاعم [illegible] في الحال [illegible]
المطلوب لانا نقول [illegible] الدعوى بل الضارب من حصل له الضرب وهو اعم من حصوله في الحال [illegible] الضارب في
الحال **ه** [illegible] المتخاطبين على ارادة زمان [illegible] حاضرا او [illegible] مطلقا فلا **و** [illegible] انه
يصدق في الحال انه ضارب امس فيصدق عليه انه ضارب لانه جزء من قولنا ضارب امس وصدق الكل يستلزم صدق اجزائه واذا
صدق انه ضارب كذب عليه انه ليس بضارب [illegible] وفيه نظر [illegible] حقيقة [illegible]
نعم

[illegible] لقولنا في الامس [illegible] **البحث الخامس** في انه هل يجب الاشتقاق من المعنى القائم بالمحل
[illegible] ان المعنى القائم بالمحل يجب ان يشتق لمحله منه اسم ولا [illegible] خلافا للمعتزلة [illegible] بخلاف قول المعتزلة ان الكلام عبارة
عن الحروف والاصوات وهي [illegible] وكذا الكلام [illegible] ولو كان كذلك لوجب ان يشتق لتلك الاجسام اسم المتكلم
[illegible] الاشتقاق [illegible] الروائح والالوان [illegible] وفيه نظر [illegible] الاشتقاق
وجود لفظ [illegible] الضرب [illegible] للمضروب [illegible] واشتق منه اسم الضارب [illegible] كما [illegible]
دل على مطلوب [illegible] كذا دل على مطلوب [illegible] من ذلك الوصف العام بالمحل [illegible]
بكلام قائم بالاجسام وبخلاف [illegible] للقايلين **بعدمه** [illegible] العام بالمحل
[illegible] وكذا القتل والضرب **والجواب** [illegible] في المتقدم
الاصل [illegible] الافراد ولو كان [illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] من يخلق ويخلق [illegible] المخلوق
والمخلوق [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] للقديم [illegible] التعلق [illegible] بين المخلوق [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتعرف [illegible] الضارب ليس [illegible] ذو ضرب [illegible] المصطلح [illegible]
[illegible] **البحث السابع** في ان مفهوم المشتق [illegible]
[illegible] لا بل انا [illegible] خارج [illegible]
[illegible] الناطق [illegible]
عند العقلاء [illegible] الناطق على [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] **الفصل الرابع** في الالفاظ المترادفة والمؤكدة
وفيه مباحث **الاول** الالفاظ المترادفة هي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد [illegible] واحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] على واحد [illegible] والحد [illegible]
والناطق [illegible] المترادف [illegible] والمؤكد [illegible]
[illegible] المترادف [illegible] والحد [illegible]
[illegible] على الذات والحدود [illegible] **البحث الثاني**
في [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible]

والدليل على حصر الروي والسجع وتشبيه النظم وتسهيل القافية والرد والتجنيس والمطابقة وغير ذلك واما الدفوع فظاهر فان معنى جلوس
وقعود واحد ومعنى ليث واسد واحد وغير ذلك والبحث فان لم يذكر الاشتقاق لا مع ورود الاولاد لا علم له الحي
اللغوي بوجوه أ فايدة الوضع وهي اعلام المعنى الضمير فيحصل باحد اللفظين فيكون وضع الاخر خاليا عن الفايدة وهو عبث
محض ويتصف بالحكم ب الغالب في الاستعمال ذكر المترادفات عند توليد الاشتقاق وهو اجتماع الفعلين المترادفين عند تعدد المعنى
واوجب ان يحصل غرض اهل الوضع ويكون هو الاصل ج حفظ اللفظ الواحد اخف مؤنة من حفظ الزايد عليه فاذا اولى فايدته
والاصل الى لم اعظم المشقتين لحصول اعظم الفايدتين فالاولى د يلزم احد الامرين وهو تحصيل المشقة لكل واحد والاخلال
بالفهم والمعاني بغير الوضع والتالي بقسميه باطل بيان الشرطية ان الوضع اذا تعدد المعنى يحصل ان يحفظ الجميع فيلزم المشقة او البعض
فيلزم الخلل بجواز ان يحفظ بعض الناس احد اللفظين والبعض الاخر الاخر فلا يحصل فايدة التفاهم عند التخاطب والجواب
عن الاول المنع من عدم الفايدة وقد بيناها وعن ب ان الاغلب معارضه من الوقوع كما في المجاز والمشترك وعن ج ان المشقة
منتفية بان يحفظ البعض دون الجميع ولا يلزم الاخلال بالفهم لان ذكر البعض يحفظ كل اسم وهو الجواب عن د البحث الثالث
في غاية الترادف انه كان من قبيلين وهو الاكثر من سيبويه كان المعاني وقد يكون من قبيلة لفظ وقبيلة اخرى لفظا
اخر لذلك المعنى من غير شعور لهذا الوضع الاول ثم يشيع الوضعان فيحصل الترادف وان كان من قبيلة واحدة فلفوايد منها لحرمة
تسهيل الاداء على الفصاحة فانه قد يمتنع وزن البيت باحد اللفظين ويمكن بالاخر وكذا القافية والسجع والقلب والمحسن وساير
اصناف البديع كما بيناه اولا الثانية التمكن من التاديه المقصود فاختار العبارة عن ذلك بان الاخرى واعلم ان احدا لا يمكن
اذا كان اظهر عند البعض كان حدا عند الاخر وقد يكشف الامر الثالث بلا وهم اخرى وقد ذهب بعض من المتكلمين
الى جعل كل منهما وزن لفظ بلفظ اوضح منه عند السايل وهو خطأ فان تحديد ما هو المفصل على ما يدل عليه الاسم بالاجمال
البحث الرابع في صحة اقامة احد المترادفين بدل صاحبه اختلف الناس في ذلك فاختاره المحققون ومنعه بعضهم فخر الدين الرازي
ويحتج للاول لان التركيب والاشتراك والقاعلية الحق المعنوي لهما وغيرهما المعنى الاول وفي الثاني علم الحج ونا والوضع الالفاظ
واي التحرف المعاني وصح الاسم كجاز ان يقال كان فانه لا يصح نسبته الى المعقود لانه يجاز ان يدل قوله زيد وجلس والمتحيز المعنى
لا واجب الوجود تعالى اسماله والالية للعبادة من حيث هو عارض لتفكره مع اسماء المعنى لا غيره او اعتبر عنه بلفظ صحيح
نسبته الى المعنى لا ذكر الغير بلفظ اخر وهل العبارات محل في ذلك مع ان كلا من المترادفين بعد عنه بما يفيده الاخر وتم المعنى
غير صحيح لو وقع المعنى لانه عوارض الالفاظ احد هما الوضع لصحة الذكر والتالي باطل كذا اللزوم والجواب المنع من الملازمة
ان قصد تكبيرة الاحرام ان الصلاة يجب بها الاسان والعبادات خاصة لا بمرادفها لا يدل على الاعتقاد والاعتقاد وانه عن
حوريا ومنعنا انتقال الا على انه احد من الصحة يجوز وذكر حول ما شابه المنع مطلقا لكن انا لم يحز لاختلاط اللغتين على علم بالمنع في
اللغة واحد البحث الخامس في التاكيد والتاكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ اخر وفيه نظر فان التاكيد
معنى خارج اللفظ بل لا وجود انما هو المعنى بلفظ موضوع له او المعنى فقولنا لفظ احترازا عن تقوية المعنى لا بلفظ الاشارة
والحكايات وقولنا موضوع لها او المعنى ليدخل وبما كد اللفظ نفسه من اقسام
وادوم

منعه
وادوم مما اسلف ثانيا وهذا الاخير خارج عن الوجه الاول واعلم ان التاكيد اما ان يكون اللفظ الاول نفسه او غيره والاول كقول
فرسا وارد الله لا يغرون والله لا يغرون ونشاو في القران فكا كحط اطلنا طلنا طلا او يكون معه وهو اما ان يختص بالمفرد وهو
لفظ النفس والعين او المثنى وهو كلا وكلتا او الجمع وهو اجمعون وتوابعه وكل وهو اما الباب وقد دخل على الجملة كقولهم
كان الناصب ومامحى جماعة واعلم ان جماعة من الملاحدة منعوا من التاكيد وهو من التكرار الخالي من الفايدة وهو خطأ
اما جواز ان نعلوم قطعا ولما وقع كثيرا من الالفاظ والقران يدل عليه واما فايدته فتقوية المعنى والدلالة على شدة الاهتمام
الفايدة الاولى لا يمكن حمل اللفظ على غير التاكيد كان او لى من حمله عليه لما فيه من تكثير فوايد الالفاظ الفصل الخامس
في مباحث الاشتراك وفيه مباحث الاول اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لاثنين من معنى واحد وضعا اولا
من حيث هما كذلك فقولنا اللفظ الواحد خرج الالفاظ المتباينة وقولنا لاثنين من معنى واحد خرج الالفاظ المفردة وقولنا وضعا اولا
احترازا عما يدل على احدهما بالحقيقة وعلى الاخر بالمجاز وقولنا من حيث هما كذلك متعدد احترازا عن الالفاظ المتواطية فانها تتناول الماهيات
المختلفة لكن لا من حيث هي مختلفة بل من حيث اشتراكها في معنى واحد وفيه نظر فان المتواطي خرج بقولنا لاثنين من معنى واحد
ثم هو حسن والاولى ان يقال المعنى المشترك هو الاجود لانه يقال هو اللفظ الواحد المتناول لعدة معان من حيث هي كذلك على
السوا فالقيد الاول اخرج الالفاظ المتباينة والثاني العلم والثالث المتواطي والرابع ما دل على بعضها حقيقة وعلى البعض مجازا
ومختلف مجاز للمعول البحث الثاني في امكانه اختلف الناس في ذلك على اقوال طرفان وواسطة فذهب قوم الى وجوب المشترك
في اللغة واخرون الى امتناعه والحق الامكان لنا انه لا امتناع في ان يضع قبيلة لفظا لمعنى وتضعه اخرى لاخر ثم يشيع الوضعان ويحصل
الاشتراك وايضا الوضع تابع لاغراض المخاطبين فكما تعلق غرض المخاطب باعلام المخاطب شيئا معينا على سبيل التفصيل كذا
يتعلق غرضه باعلامه على سبيل الاجمال وهو كثير الوقوع فوجب الحكم بوضع المشترك ليحصل الغرض العلم الاجمالي كما وجب
في الحكم بوضع المفرد ليحصل الفايدة العلم التفصيلي احتج الموجبون بوجهين أ الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية
والمتناهي اذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك اما الاولى فلتركبها من حروف متناهية فتكون متناهية واما الثانية فلان
احد المعاني الموجودة العدد وهو غير متناه واما الشرطية فظاهرة ب الالفاظ العامة كالوجود والشيء ضرورية في
اللغات وقد ثبت ان وجود كل شيء نفس ماهيته فيكون الوجود في كل شيء مخالفا للوجود في غيره فيكون دلالة الوجود عليها بالاشتراك
والجواب عن أ المنع من تناهي المركب من المتناهي الا ان يكون ما يحصل من تضاعيف التركيبات متناهيه والسند
اسماء العدد والامتحية واعلم ان التركيب الثنائي مثلا والثلاثي والرباعي اربعة وعشرين والخماسي مائة وعشرين والسداسي سبع
مائة وعشرين وهكذا اسلمنا لكن المعاني المعقولة لا يحتاج الى التعبير عنها متناهية لا نهاية لها وانما المعبر عن المعاني المعقوله
عندهم ومما لا يتناهى يستحيل تعقله على التفصيل سلمنا لكن غير المتناهي انما هو جزئيات الكليات اما الكليات فلا واذا وضع
اللفظ للكلي حصل الغرض من الوضع لكن جعل من عدا الوضع واحد منهما سلمنا لكن الالفاظ المتناهية ان دل كل واحد منها على معان متناهية
لم يكن الالفاظ متناهية دالة على معان غير متناهية فان تضعيف المتناهي مرات متناهية يكون متناهيا وان دل على بعضه
على معان غير متناهية كان مكابرة وعن ب بالمنع من الحاجة الى الالفاظ العامة في اللغات سلمنا لكن لا يسلم ان كل موجود ماهيته نفس

حقيقة فائدة تظهر في علم الكلام ان الوجود معنى واحد مشترك بين الموجودات ثانيها لكن جاز اشتراك الموجودات كلها في معنى
واحد غير الوجود وهو المسمى بتلك اللفظة الواحدة واحتج القائلون بالامتناع بانه مخل بالمقصود فلا يكون موضوعا اما الاول
ان المقصود من الوضع اعلام الغير ما في ضمير المتكلم وهو انما يحصل لو كان اللفظ الواحد لمعنى واحد اذ مع تعدد المعاني لا يفهم
المخاطب قصد المتكلم فيحصل فائدة الوضع والجواب ـــ حاصل ما ذكره ولا نسلم ان الغرض كما يتعلق بالاعلام التفصيلي كذا يتعلق بالاعلام
الاجمالي لو قصد المتكلم المصير اليه بعدم القرينة سلمنا لكن يحصل الاعلام الناقص وبعضه لا يجب عنده كما في اسماء الاجناس
فانها عند دلالة على احوال متباينة **البحث الثالث** في وقوعه اختلف المجوزون لوجوده في ثبوته فذهب المحققون اليه وقال
شواذ ويحقق الاول لنا ان القرء للطهر وللحيض على البدل من غير ترجيح واذا استعمله المخاطب لم يفهم احدهما بل يبقى الذهن مترددا
بينهما الا ان يحصل قرينة تعين لاحدهما فكان مشتركا بينهما اذ لو كان متواطيا او حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر لم يحصل التردد
لا يقال جاز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بينهما وخفي علينا او لاحدهما بخصوصه واشتهر في الاخر مجازا لم يرجح المجاز عليها
وشاع معا وكلاهما اولى من الاشتراك لما علم من ان المجاز اولى منه ومن ان التواطؤ اولى ايضا والتواطؤ متحقق لانا نقول احكام
اللغات لا ينتهي الى القطع المانع من الاحتمالات البعيدة وما ذكرتموه احتمال بعيد وايضا فانه لا [illegible] لان حقيقته في [illegible]
وايضا الموجود حقيقته في القديم تعالى وفي الممكنات مطلقا اذ لو كان مجازا في واحد منهما صح نفيه فانه كان نفس الماهية [illegible] الاخر
وان كان صفة زائدة فكذلك لانه واجب في القديم وممكن في الممكنات فلو تشارك الوجودان لزم تشاركهما في الوجوب او الامكان
وهو محال لما فيه [illegible] الوجوب والامكان لا يقال [illegible] كالعالم والمتكلم وليس بمشترك [illegible] ووصفان لا [illegible] الوجود
واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واحتج المانعون بعدم [illegible] وما يدعى اشتراكه فمتواطئ
متواطئ او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر كالعين فانه وضع اولا للجارحة المخصوصة ثم نقل الى [illegible] لوجود الصفا والعزة
فيها والى الشمس لا [illegible] في الصفا والضياء والى الذات لمعنيين والجواب ـــ قد بينا عدم [illegible]
[illegible] ـــ اختلف القائلون بوقوع المشترك في اللغة هل وقع في القران فذهب المحققون اليه [illegible] قوله
تعالى ثلثة قروء وقوله والليل اذا عسعس فهو موضوع لاقبل وادبر واحتج المانعون بان المقصود منه ان كان [illegible] الافهام فحاصل
[illegible] القرينة الدالة على احد معانيه اولا والاول تطويل من غير فائدة والثاني يلزم منه تكليف ما لا يطاق اذا طلب فهم [illegible] من
لفظ يدل عليه وعلى غيره بالسوية [illegible] وان كان المقصود غير الافهام كان عبثا وهو [illegible] الحكيم تعالى والجواب [illegible]
من انتفاء الفائدة مع الطول فان الفائدة في التكليف بالنظر [illegible] تحصيل القرينة [illegible] لكن [illegible] التكليف [illegible]
القرينة فان ذلك انما يحصل لو [illegible] التفصيل الا الاجمالي فلا [illegible] الاحكام الاستعداد للامتثال
البيان فان ذلك سبب لنيل الثواب بالعزم على الفعل الذي يتبين بعد **البحث الرابع** ما ظن انه مشترك وهو متواطئ وبالعكس
اعلم انه بين المشترك والمتواطئ اشتباه ما فظن تشبيه في اشياء [illegible] الاخر [illegible] النقطة والان [illegible]
المشترك لاجل اطلاق الموضوع المنسوب اليه وهو [illegible] كذا [illegible] بالنقطة لان [illegible]
[illegible] اعتبار كونه [illegible] خطا او زمانا فهو من المتواطئ واما [illegible] والكون [illegible]
والاول

والاول اذا كان [illegible] او كان [illegible] فانما [illegible] وهو المنسوب الذي ظن انه متواطئ وليس كذا [illegible] فان [illegible]
وان عدد المنسوب اليه انما كان بسبب النسب المختلفة الموجبة لاختلاف [illegible] ولو بطل ان اطلاق [illegible]
في هذه الصور باعتبار امر اشترك فيه من عموم النسب وقطع النظر عن خصوصياتها كان متواطئا **البحث الخامس**
في اقسام المشترك قد عرفت ان الانسب بين المعاني والالفاظ وان الوضع تابع للقصد ولا حاجة الى الواضعين او تعدد الوضع
مع اتحاد الواضع جاز وضع اللفظ الواحد لمعنيين متباينين ومتلاقيين فالاول كالقرء الموضوع للطهر والحيض وهما متباينان كالجون
الموضوع للسواد والبياض وهما ضدان وكالثاني فقد يكون احد المعنيين جزء من الاخر كالممكن الموضوع للعام بخصوصيته والخاص
بخصوصيته والعام جزء من الخاص وكذا الجنس سمي باسم نوعه وهذا اللفظ كما يقع على الجنس والنوع بالاشتراك
فكذا [illegible] على النوع وحده بالاشتراك باعتبار [illegible] وقد يكون صفة لشخص كالاسود [illegible] الاسود فانه صفة الاسود
عليه باعتبار [illegible] الاعتبار [illegible] مشتق وهو محمول عليه بالاشتراك اذا اعتبرنا كون [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الاسود [illegible] والتواطؤ وان [illegible] الاسود عليه [illegible] بالاشتراك ولعلم
ان اللفظ المشترك قد يكون كليا في كل معنى كالعين [illegible] احدهما [illegible] وقد يكون [illegible]
[illegible] كالاسود الذي [illegible] اولا [illegible] كاللقب [illegible] والفرق ان الاول هو
السواد غير محمول [illegible] تنبيه ـــ ذهب [illegible] الى انه يجوز ان يكون اللفظ مشتركا بين عدم الشيء وثبوته
لان اللفظ [illegible] ان يكون [illegible] والمشترك بين [illegible] لا [illegible] منهما وهو معلوم
لكل احد وليس بجيد [illegible] هذا [illegible] القبيلة الواحدة واسباب الاشتراك غير منحصرة في ذلك ولا
[illegible] قيل لنفي [illegible] في [illegible] اللفظ المشترك [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] فان [illegible] ـــ [illegible]
[illegible] ان [illegible] اللفظ الواحد لمعنيين [illegible] الاشتراك [illegible]
الواضع وتكون [illegible] من الكلام [illegible] العقلا [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] لكل المعنيين [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] **البحث السادس** في انه يجوز استعمال المشترك المفرد في معنييه [illegible] في ذلك فذهب الشافعي والقاضي
ابو بكر والجبائي والقاضي عبد الجبار ابن احمد [illegible] الى جوازه ان امكن الجمع وان لم يكن [illegible]
عليهم [illegible] قال الشافعي [illegible] وعبد الجبار [illegible] عن القرينة الصارفة الى احد معنييه وجب حمله على معانيه ومنع
ابو هاشم وابو عبد الله وابو الحسن البصري والكرخي وفخر الدين الرازي قال ابو عبد الله البصري يجب ان [illegible] الكلام
واحدا والمعنى [illegible] والمعنيين [illegible] القصد ومنهم [illegible] الوضع
وهو اختيار ابي الحسن البصري [illegible] فخر الدين الرازي وهو الاقرب لنا ان اللفظ موضوع لكل واحد من المعنيين بخصوصيته
[illegible] اللفظ موضوع [illegible] الواضع [illegible]

المجموع كما وضعه لكل واحد من جزئيه او كما يكن الاول كان اشتمال اللفظ في المجموع اشتمالا في بعض معانيه الا ان اللفظ حينئذ
يكون موضوعا للمعنى المجموع المفردات المجموع الا ان بعد الوضع ثم اجله في المجموع وكل من المفردين على سبيل البدل لكن الامر بحاله الا ان في المجموع
يقتضي عدم الاكتفاء بكل من المفردين الا من حيث هو جزئيه وفي كل الافراد يقتضي الاكتفاء بما كان والجمع بينهما محال وان لم يكن موضوعا للمجموع
كان استعماله فيه اشتمال اللفظ في غير ما وضع له فيكون مجازا اعترض بان النزاع في استعماله في كل واحد من المعنيين لا في الكل
وانما وقف استعمال اللفظ في معنى لا يوجب الاكتفاء بهم اشتماله في غيره كاستعمال العام في كل واحد من الافراد وانما هو ايضا
العام المنكر يلزم من استعماله في كل واحد من المفردين فلا يحتاج الى عدم الاستلزام بل الوضع لكل واحد على البدل وعلى الجمع وانما ان يقتضي بالوضع
ما لم يعمه المجاز لا يلزم من استعمال اللفظ في جميع معانيه استعماله في المجموع وان عدم التخصيص بخصوصه لا يلزم من عدم الدليل عدم جوازه
اشتماله فيه والجواب ان الخلاف انما هو في اشتمال اللفظ في كل واحد من معانيه على الجمع بجمعها فان احد المعاني في
اشتماله في كل واحد منهما والعموم انما استعماله في كل واحد منهما باعتبار انه مطلوب وهو في كل واحد شرط عدم انضمام غيره اليه
وشرط انضمامه مطلقا والثاني غير جائز اجماعا والاول هو المجموع والنزاع في الثالث وهو استعمال اللفظ في معنى يوجب الاكتفاء مع
استعماله في غيره كاستعمال العام ولهذا المراد بالاستعمال هنا الاقتصار على ما فرض حتى لا يرد ان الشارع لو قال اعتدي بالقروء واراد
التخيير بخصوصيته والطهر بخصوصيته والمجموع كان معناه اكتفي بكل اعتداد واحد منهما كان بالمجموع وذلك لانه في معنى التأكيد
قد مناه بخلاف العام فانه يتناول جميع الافراد جمعا قوله المحال يلزم من استعماله في كل واحد من المفردين فلا حاجة الى عدم الملازم
مراده مع الوضع لكل واحد على البدل والوضع لكل واحد على الجمع قلنا المحال لم يلزم من استعماله في كل واحد من المفردين فان ذلك ممكن فان
امكن لا اجتماع حمل عليهما معا لكن بقرينة صارفة اليه وان لم يمكن كان الحكم فيه التخيير وانما المحال لزم من استعماله في كل واحد بخصوصه
وفي المجموع اذ استعماله في كل واحد بخصوصيته يقتضي عدم اعتبار الجمع واستعماله في المجموع يقتضي وجوب اعتباره وان عنى الوضع
ما لم يعمه المجاز يلزم من استعماله في جميع معانيه استعماله في المجموع فلا المراد بخصوصه خاصة وقوله عدم استعماله فيه المجاز
ونحن نشأ على هذا الدليل ادعى على ان الاسم المشترك موضوع لاحدهما على سبيل البدل حقيقة وليس كذلك عندنا في العام
لا يكون هو حقيقة في المجموع كسائر الالفاظ العامة ولهذا اذا تجرد عن القرينة عندنا وجب حمله على الجميع وانا فارق بين
الالفاظ العامة من جهة تناوله لا على سبيل البدل وبعض نصح ان يكون من الالفاظ العامة في العمومات فيصير اللفظ
المشترك دلالة الجملة على الافراد كسائر غيره من الالفاظ العامة لا على كل واحد منها وافرادها وحينئذ يبطل ما قيل من
التقسيم المبني على ان اللفظ المشترك موضوع لاحدهما على سبيل البدل حقيقة ومن كونه مبنيا عليه وانا هو لازم على مذهب
المعتزلة حيث اعتقدوا ان اللفظ المشترك موضوع لاحدهما على سبيل البدل وهذا الكلام لا يرد عليه لانكار اللغة
بالكلية ونحن لا نجيبنا على هذا الوجه وسلمنا ان المشترك يعني اللفظ الموضوع لحقيقتين على البدل لا على الجمع والا لم يكن مشتركا
وقد احتج ابو عبد الله البصري على المنع بان المراد حقيقتان لا يرجع لا نقضه على ان الحقيقتين بالعبارة الواحدة حقيقتين ولو شاع ذلك
الله تعالى شاع فيما بيننا ولذلك لم يقل ان من العقل الواحد تعظيم ولكن لا يصح ذلك لانا نمنع انه لا يحسن والقياس على التعظيم
والاستحقاق من بعد لا دلالة ولا قلوم لجامع وهذا انما يتأتى بالتخصيص واحتج المجوز من وجوه آ انه يجب ان يجمع

العبارة وما به تكون عبارة عما هي عبارة عنه فان منع احدهما من ارادة المعنيين المختلفين وجب ان لا يصح ذلك ولا ينبغي لغير
غيرهما الا ان الكلام انما هو فيما يصح ان يراد به العبارة الواحدة فلا مدخل لغير العبارة وما به تكون عبارة عنه في ذلك ولهذا
المدخل لاستعمالها في المجازين في استعماله ارادة معنيين مختلفين بالعبارة الواحدة لما عرفت والعبارة الواحدة فانه يصح ارادة
المعنيين معا لامر يرجع اليهما ان تكون العبارة مستعملة لاحدهما في اللغة لا حقيقة ولا مجازا ولا يجوز ان يريد بها ما كان المتكلم بها
جاهلا في اللغة ولما اعتبار ما به تكون العبارة عبارة عما هي عبارة عنه فهو الارادة والكراهة ومعلوم انه يصح ان يريد الاثنان
المعنيين المختلفين فوجود العبارة المصح من الحاج كما لا يصح بها الا بحملها في انه يكون مريدا لمعنيين جرى المعنى في صحة
وجودهما من الارادتين وهو متكلم بالعبارة الواحدة لما الدين ثم منه فهو ان يريد بالعبارة الخصوص او الاقتصار عليه ويريد العموم
بشان فيها وبعبارة اخرى لو قدرنا عدم التكلم باللفظ الثاني ثم يجمع بين ارادة الاعتداد بالحيض وارادة الاعتداد بالطهر فوجود اللفظ لا يحيل
ما كان ثابتا ب الصلاة من الله تعالى هي الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وقد عنى الامران بهذه اللفظ في المعنيين في قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي ج قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
والمراد بالسجود هنا الخشوع لان المقصود من الدواب وارادة ايضا وضع الجبهة على الارض لانه خصص كثيرا من الناس ثم عمم
من حق عليه العذاب مع اشتراكهم في السجود بمعنى الخشوع بل على ان المراد بالسجود وضع الجبهة د قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء واراد الطهر والحيض معا فان المعتدة متربصة بكل واحد منهما الا عن صاحب البرهان انه لا يؤدي لحيض كما اليه
فالرشيد من الاثنان لغيره الولد ذكره عاقد بر و يجوز الاستدلال المعنيين وهما حقيقة وجاز ان على قاله كونه ملزما لاحد
والجواب عن آ ان اعتبار العبارة ثم منه مسلمنا من ان الواضع ان وضع اللفظ للافراد على سبيل البدل ما يصح المجموع
من حيث هو مجموع ثم لكن لا يجوز ان يكون المانع هو الارادة بل ان المتكلم بالمشترك اما ان يريد به الحقيقة او المجاز فان اراد
المجاز جاز ان يراد المجموع والاخبار عنه حقيقة وان اراده بعينه قلنا اللفظ حقيقة في كل من المعنيين بخصوصه فان اراد
هذين المعنيين او المجاز الى المجموع والاول الثاني فهو كما ساه ومن العبارة الاخرى لا لطلان عدم ارادة الاسم لكل من اللفظ الواحد
وعن البواقي بوجوه آ يجوز ارادة المجموع مجازا ب يجوز ان يكون هذه الالفاظ الخاصة موضوعة للمجموع كما وضعت للاحاد فاذا
اريد المجموع كان ارادة معنى واحد من معاني المشترك ج يجوز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى مشترك كالصلاة فانه مشترك العون
المشترك من الاعتبار على السجود المشترك بين الخضوع والانقياد فعلى الاشتراك والمجاز يجوز كر من على العذاب
من وجا على الساجد تذنيب انه يجوز بعض المانعين من ارادة المعنيين من المشترك للمفرد ارادة ذلك في الجمع
في جانب الاثبات كقوله اعتدي بالاقراء معنى قول الامام فخر الدين الرازي الان جاء اعتدي بقرؤ وقرء وفرق اذا جمع اسم الى بلفظ
على المعنيين فيصح ذلك ايضا في الجمع الذي لا تعدد الاعني بعد الافراد وليس بجمع ولهذا لو قال ان جمع تعدد الافراد وكما جاز ان يراد بالجمع
مع الافراد ان يريد الاول الطهر و يحمل الحيض فكذلك الجمع ولهذا فلان جمع الاشتراك على ان ارادة المعنيين في اللفظ يكون
رب عين الذهب وعين الشمس وعين الركبة وعين الماء فان يقول اتت عيون وكذا يجوز الاعلام المفيد للاشخاص المختلفة
فيقول الشافعي ملك وعبد الجبار نحو يحمل على الجمع منه واحد وليس بجمع الا انه ان يكون موضوعا للمجموع كما في

بلا فائدة ولانه ان كان الاول كان دائرا بين المفرد والمجموع فحمله على المجموع يكون حملا من غير مرجح وهو باطل وان كان الثاني لم يحمله
عليه والاستعمال وجه الاحتياط لا يكون في حمله على المجموع وقد يقول في الشرح عنه ج منع ابو هاشم من اراده المعنيين كما مر وقال ايضا
مراد الشارع قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه في احدى الطرفين الاخر بحيث لا يلزم اسناد الاخر في
المصحف يجوز ان يكون الصلح في عدم التكرار لا يجب التنزيل على النبي عليه السلام ذكره ويجب انسلخ الى الحكم الثاني ذكره
يقول انا ان الاصل قد الظاهر ويخص على حسب ما ذكر المصنف ان سلم لا يجب علم تكريره والاسم لاجل الى علم
حكمه بل يقول ان الاصل الظاهر ويخص على حسب الاجماع د لاختلاف القائلين بجواز اراده المعنيين في العموم لا يجوز ان
يردى احدى الجنس الواحد لا اراديهما معا وجوده بعضهم ثم اختلفوا فمنهم من خص الامر ان كانت للعموم يجب من حيث
من العموم بعض الظاهر ومنهم من اوجب تكرار الاجماع من منع احدها ه القائلون بالمنع من اراده المعنيين في الاسماء جوز بعضهم ذلك
في طرف النفي لم يدل واطلع على ان الواضع ما اشتراه في الاثبات احتياطا واجيب بان النفي انما يفيد رفع مقتضى الاثبات فلا بد ان
جانب الاثبات الا امراه واحدا فمع عين المعنى الاخر المعنى الواحد ونقول جواز ارادته في الاثبات في النفي اولى ان لا يعتد بما
هو شيء ملا اراد ثابتا وبعض الظاهر معا وكان اللفظ حقيقة الا بالاشتراك اذ لكن بكل منهما في اللفظ الاول مشترك فيهما **البحث التاسع**
في ترجيحه الاشتراك اذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه كان الحمل على الافراد اولى لوجوه أ قد ثبت ان الغرض من وضع اللفظ افهام الغير ما في
الضمير وانما يحصل ذلك غالبا بالافراد والمعنى اذ مع الاشتراك يتردد ذهن السامع بين تلك المعاني فلا يحصل الفهم بمجرد القالب
بالمفردات ولا يحصل غرض التكلم الا مع الاستكشاف وقد يعرف حصول الفهم فكان الافراد راجحا ب لو لم يعتبر الافراد لم تفد
الادلة الشرعية الظن فضلا عن اليقين والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم بيان الشرطية ان تلك الالفاظ اذا دلت على معنى فيحتمل الدلالة
على غيره احتمالا مساويا فلا يحصل الجزم على المفهوم الشرعي لعدم الترجيح من غير مرجح ج الافراد اغلب فيكون ارجح اما المقدمة الاولى
فاستقرائية واما الثانية فلان الكثرة تفيد ظن الرجحان لا يقال بل الاشتراك اغلب فان الكلمة اما اسم او فعل او حرف وكل الحروف شاهد
بالاشتراك حروف واما الفعل الماضي والمستقبل مشتركان بين الخبر والدعاء والصادع مشترك بين الحال والاستقبال واما الامر فمشترك
بين الوجوب والندب واما الاسم فالاشتراك فيه كثيرة فاذا ضم اليه الافعال والحروف غلب الاشتراك على الافراد لانا نقول الاصل في
الكلام الاسماء والاشتراك فيها كثير الا لا يحصل النفع حال الخطاب د الاشتراك يخل بغرض الكلام وفهم السامع وكون من جوز
لما السامع فلان الغرض الفهم وهو غير حاصل مع الاشتراك لتردد الذهن بين مدلوليه وقد يمنعه ذلك من السؤال عن التعيين
لما الاستكشاف او لعله بالمتكلم من عدم حضوره عليه او غير المراد وقد يذكره لغيره وكونه جاهلا ومن هنا حكم المنطقيين بان
الغالب في الاغلاط الاشتراك اللفظ واما القائل فلانه محتاج ما نقله ترك اللفظ المفرد لتبيين مراده مع التامل لم يركب ولانه
قد يظن وقوع الشارع على الغرض المعين مراده ولم يتغير لكونه اعطى عما قصد للعموم الشارع الذي يجب للقائل لعلها
ان يعين لشارع وضع المشترك او مرجحية ه الحاجة للمفرد اكثر فيكون ارجح من المشترك اما المقدمة الاولى فلان جهات العامي انما
لهما ثم العرف في الفهم لتحصيل الاختصاص به ولا فائدة لنا هو اللفظ على ما هو من وضع الاسم لا يحصل الفهم الا مع الافراد واما
قلة الحاجة للمشترك فلان الغالب الغرض الاجمالي وهو يحصل بالترديد بين المفردات فالغالب في المشترك من المتجوز حكمي
المتول

المشترك من جوه وجود او تصور الغير عرض على الاولين ان ظن وضع اللفظ المعنى ووجب حمله عليه لان احمال وضعه لغيره
لعمل الاسم فهو كاف في الوهم والظن على الاخير من انها الانتقال وضع الفعل ونحو البيت الاكثر للاشتراك او ليس يحتمل الالا
فلان الظن انما يحصل على تقدير عدم الافراد اما على تقدير الاشتراك فلا واما الثاني فلان الغالب عدم الاشتراك والوضع وتعدده
لعله يحتمل الوضع للمعنى والوضع للفعل والوضع المصدر

ذكر وارادوا اوليت والاشتباه **البحث الثامن** في سبب التعيين اللفظ المشترك اما ان يوجد معه قرينة تدل على تعيين
احد معانيه او لا فان كان الثاني يحمل الاشتراك حمله على الجميع عند من جوزه وتساوي نسبته الى الاوان كان الاول فان قرينة ان دلت على
اعتبار كل واحد منهما للمجاز فان كانت متساوية في اللفظ مترددا بينهما كما كان بلا ان لا يحصل موجح اخر وان لم يكن تساوى حمل على
الجمع وقد رجع التعارض من الادلة المقتضية بحمل اللفظ على كل المجاز ومن الادلة المانعة من ارادة المعاني المشتركة فيها رأيت الترجيح
وليس بجيد لان الدلالة المانعة من حمل المشترك على معانيه قطعية لا تعارض المعارضة وان قيل لكن التعارض هنا المجاز لكونه
اللفظ كما وضع لها منفردين وضع للمجموع اولان المتكلم تكلم به من غير الارادة المجازية وتعين الدليل الدال على اعتبارها حتى العدم
وان دلت على الغاء الكل تعين المعاني وجب حمل اللفظ على مجازات بل يحتمل الغاء او عند تعذر الحمل على حقيقته حمل على المجاز بلا
تعلق للالغاء ان كان لحقيقة واحد مع ذلك الا الغاء وتساوت المجازات في القرب كان مجازا احدها اما حاوي ان تقوى فان كل مجاز الراجح
اما كالاولى ان رجحان والادلة التعارض من المجاز لان الراجح من المجازين لا يمتنع حمله على حقيقته فهذا يحتمل كل
منهما بنوع رجحان وان تساوت الحقيقة في كل احد المجازات اقرب للحقيقة وهو من الحمل به والاشتباه اللفظ مترددا بين
المجازات لقيام الدليل على الشارع حمله على جميع المعاني سواء كانت حقيقة او مجازية ونظرا الى انه لا يلزم من رجحان بعض الحقائق
وتساوي مراتب المجازات ترجيح مجاز الراجحة لانه بعد الغاء لا فرق بين رجحانها باعتبار ذلك الى تعلق وكان مجاز الراجحة
راجحة او تساوت الحقائق وتفاوتت المجازات فان كان حمل اللفظ على مجازه تقتضي اعتبار حقيقته كان مجاز الراجح اولى مطلقا
وان كان يصح المجاز باعتبار نسبته الى اللفظ حمل على الراجح مطلقا وان دلت على اعتبار الوضع البعض فان اتحد حمل عليه قطعا
وان تعدد كان مترددا بين افراد البعض المعتبر وان دلت على الغاء البعض فان لم يرد الحمل على الباقي بعض حمل على الاخر او المجاز
ان يجب حمل اللفظ على معناه والمعنى لسواه ذلك فقد يجوز الحمل على احد وعلى الاخر دونها المجاز الذي هو وان زاد في
اللفظ على اسم الا بعد الالغاء **الفصل الثالث** في حقيقته المجاز وحاله فيه **الاول** في الماهية وفيه
مباحث **الاول** في تعريف لفظيهما الحقيقة في اللغة فعيلة من حق وهو الثابت لان محاله الباطل وهو المعدوم ويكون
الحق هو الثابت وقوله تعالى حق القول اي الثبوت والواجب والقول المطابق اذ اثبت الاعتقاد وكذلك الثبت مما صدق
والفعيل يأتي بمعنى الفاعل كالعليم والرحيم وبمعنى المفعول كالقتيل والجريح فان عنى الاول كان معنى الحقيقة الثابتة وان
كان معناه المثبتة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كالعلامة فالتاء للتأنيث اكيلة والنطيحة واما المجاز فانه مفعل
من الجواز بمعنى التعدي والعبور تقول جزت موضع كذا او من الجواز المقابل للوجوب والامتناع وهو في الحقيقة راجع الى الاول
لان غير الواجب والممتنع متردد بينهما فكأنه ينتقل من احدهما الى الاخر وسمي المجاز اللفظي كذلك فانه ينتقل من معناه الحقيقي
الى معناه المجازي فكأنه جاز وتعدى فتنبه عليه **البحث الثاني** في تعريفهما اصطلاحا الحقيقة والمجاز يتقابلان وحد احدهما في

حد الاخر بعمت جز وقد اختار الشارح في حد الحقيقة ما قال الشيخان ابو علي وابو هاشم هي ما بقي من الاسماء على موضوعه لفظاً ومعنى من غير
زيادة ولا نقصان ولا نقل واختار ابو عبد الله البصري وابو الحسين ويكون المجاز هو الذي لا ينتظم لفظه معناه لما فيه من الزيادة او النقصان او
نقل فالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء لو حذفنا الكاف لتم الكلام واستقام المعنى اذ المقصود من الجملة نفي المثل وتمام لو كانت
الكاف زائدة اذ نفي مثل المثل لا يوجب نفي المثل والنقصان هو الذي لا ينتظم معناه الا بزيادة كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية لو ترك
اهل القرية صح الكلام ولتعذر مسالة السؤال وارادت الرجل الشجاع وفيه نظر لان الزيادة والنقصان انما كان المجاز بهما لانه
لا نقل عن موضوعه الاصلي الموضح للمعنى ولا اعراب فلا عبرة بجهلها في الحمل على المعنى فلان قوله ليس كمثله في
نفي مثل مثله وهو غير مراد لاقتضائه نفيه تعالى وانه مثل وهو كفر وشرك فلم يبق الا المجاز وهو نفي المثل وكون فيه تعارض في
مثل المثل لا نفي المثل وفيه نظر لان السالبة تصدق عند عدم الموضوع فيصدق مع عدم المثل وثبوته تعالى مثل مثل المثل والمقصود
حاصل لانه تعالى ثابت فيصدق السالبة بنفي المثل وقوله واسأل القرية موضوع لسؤال القرية وقد نقل الى اهلها ولما الاعراب فان
والنقصان الزيادة اذا لم يوجب اعراب الى فلم يكن مجازاً فهو كمجاز ذو اصله وجاء وحرف جالد لا له الاول علي ولا لم يعبر
الاعراب لم يحكم عليه بالمجاز وكذا في طرف الزيادة ومع تغير الاعراب بكون ان مجازي فذكر فلا يكون عند نقل اللفظ من اعراب الى
اعراب اخر ولا ابو عبد البصري اجبر الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له والمجاز ما افيد به غير ما وضع له نقل فخر الدين عنه
واعترض عليه بانه يدخل في الحقيقة ما ليس منها فان لفظة الدابة اذا استعمل في الدودة والنمل فقد افيد بها ما وضعت له
في اللغة مع انه يجب بحسب الوضع العرفي مجاز فقد ذكر المجاز العرفي فيما جعله حد المطابق الحقيقة وهو باطل وقوله في المجاز   نظر
انه ما افيد به غير ما وضع له باطل بالحقيقة العرفية والشرعية فان اللفظة افيد بها في الحالين غير ما وضعت له في اهل
اللغة فقد دخلت هذه الحقيقة في المجاز وايضا لو ان يريد بقوله ما افيد به غير ما وضع له انه افيد به غير ما وضع له من غير
القرينة او مع والاول باطل لعدم امكان المجاز بدون القرينة والثاني يستلزم اذا استعمل لفظ الشيء في الادنى فقد افيد به غير ما وضع
له مع انه غير مجاز فيه وينتقض بالاعلام المنقولة لان العلم لا يفيد الا انه منقول عن اسمه لانه حقيقة في الشيء بل بعد عن تلك الذات
وفيه نظر فان اسم الدابة حقيقة في النملة والدودة وان كان مجازاً عرفيا فانه لا يخرج بذلك عن كونه حقيقة لغوية وهو الجواب
عن المجاز فان الحقيقة العرفية والشرعية مجاز لغوي ولا يخرج عن كونه مجازاً بكونه حقيقة عرفية او شرعية وقال ابو الحسين
البصري في التعريف الاخير ان الحقيقة هي ما افيد بها ما وضعت له في اللغة التي بها التخاطب وكان في اصل اللغة او في
الشرع او في العرف الاشتمال لا يرد عليه ما تقدم والشيء المتقدم لا يرد ايضاً وقال ابو الحسين الحقيقة ما اوضح الاستعمال
على اصله في اللغة والمجاز ما كان بضده ويضعف بخروج الحقيقة الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة ودخولها في
حد المجاز وايضا فقوله المجاز ما كان بضده ذكر معناه ان الذي ما افيد في الاستعمال على وضعه في اللغة باطل بما لم يكن
استعمل لفظ الارض في الشيء مجازاً وقال عبد القاهر الحقيقة كل كلمة اريد بها ما وقعت له في وضع واضع وعلى الاثبات يحمل عنه
كالاشاره للبيان المخصوصه والمجاز كلما اريد به غير ما وقعت له في وضع واضع لملاحظة بين الثاني والاول وهو ايضا يقتضي خروج
الحقيقة الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة ودخولها في حد المجاز وهو غير جائز ومن ذكر في تعريف لفظ كلمة في الحد خطأ وقال

او

ابو الحسين البصري الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به ليدخل فيه اللغوية والعرفية
والشرعية والمجاز ما افيد به معنى مصطلحاً على غير ما اصطلح عليه في اصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب لعلاقة بينه وبين الاول
والاحترار بذكره ولا بد منه لان الاول كان وضعاً جديداً لا مجازاً وقيد الاصطلاح يعطي اشتراط الوضع في المجاز ومن لا يشترطه يحذفه لا
ما يخرج من حد المجاز المستعار لان قولنا في الاستعارة رأيت اسداً لا نعني السبع المعظم باعتبار ان الاسم خاصة ولا يعمل النظم
لو حملنا الاسد على علمه بل انما يحصل باعتبار تقدير ذلك الشخص في نفسه انه الليث في الشجاعة وكخاصة الاسد الا عظمها
والتصوير فيه انه اسد وقررناه ان يصح اطلاقنا عليه اسم الاسد وحينئذ لا يكون اسم الاسد مستعملا في غير موضوعه الاصلي
لانا نقول لقد يحصل بوجه شابه لقوة الاسد وكل استعمال لفظ الاسد فيه مجاز او الحصول ان هذا امر ادعاه القائل ووضع
واستوى لو كان اطلاق الحقيقة على كل واحد منها لانها ماخوذة اما من الثابت او المثبت على ما مر فان اطلقنا على اللفظ
حلت حقيقة لفظات او ثبت ويريد بثبوته في معناه الذي وضع له ويكون حدها على هذا اللفظ المستعمل فيما وضع له في
لسان اللغة الذي وقع التخاطب بها اطلاقها على الوضع هو الوضع ثانيا او بشيء معنى انه لم يتغير اللفظ عن وضعه عند استعماله وان
اريد ان يكون الاستعمال ثابتا او مثبتا الى استعمال اللفظ في معناه الموضوع له في اللغة المصطلح عليها ويلوح به على التقدير
المجرد ذكره والفرق بينه وبين لو لم يكن الاول ارجح لان اللفظ واولى الى استعماله **البحث الثالث** في ان اطلاق الحقيقة
والمجاز مجازي اما الحقيقة فماخوذة من الحق وهو الثابت ثم نقل الى العقد المطابق لانه والا انا الوجود من العقد المطابق
ونقل الى القول المطابق ثم نقل الى استعمال اللفظ في موضوعه الاصلي فان استعماله فيه تحقيق لذلك الوضع بهذه الحقيقة في الرتبة
الثالثة من الوضع هذا بحسب اللغة وان كان حقيقة لا بحسب العرف والمجاز مفعل من جاز والعبور فانما يحصل
ذلك في الاجسام التي يصح عليها الانتقال من حيز الى اخر اما الالفاظ فان اطلق عليها ذلك فانما يكون الاطلاق فيها مجازاً وايضا المجاز
مفعل وبناؤه حقيقة اما في المصدر او في الموضع واطلاقه في الفاعل مجاز فاستعماله في اللفظ المستقر يكون مجازا وان كان ماخوذا
من الجواز المقابل للضروري كان حقيقة فان كان حصوله في الاجسام يمكن حصوله في غيرها كالالفاظ بنوع من مطلق الجواز
لا بنوع مخصوص الجواز انه سهولة في غير معناه الاصلي فكون حقيقة الان الجواز اقرب من الانتقال مجاز عن معنى العبور والتعدي   تم
للطلب بنهايتين في اقسام الحقيقة وهي اما لغوية او عرفية او شرعية **البحث الاول** في اللغوية لا شك
ان هذه الالفاظ وضعت لمعان في اللغة واستعملت فيها وذلك هو الحقيقة اللغوية واحتج عليه بان هذه الالفاظ مستعملة
في معان فان كان في الموضوعة لها كانت حقائق وهو المطلوب وان كانت في غيرها كانت مجازات والمجاز مسبوق بالحقيقة وفرع
عليها ووجود الفرع يستلزم وجود الاصل فالحقيقة موجودة قطعا ولسائل ان يقول **البحث الثاني** في الحقيقة العرفية انه قد يحتاط
معان يفتقر التعبير عنها لم يوضع لها الفاظ في اللغة كما بيناه فنضطر الى اختراع الفاظ لكن لا كره من الخروج عن قانون اللغة العام
المشترك طلبا بحيث يحصل مطلوبهم بالتام وقانون اللغة معهود لا كل لفظ موضوع لمعنى مناسب لمعناه المعنى الذي طلبوا التعبير عنه
فنقلوه اليه اذ كان ذلك جاريا على قانون اللغة ولم يخرجوا عنه لكن المعاني الفاظ عند العلم المذكور كان غلب استعمالهم في المعنى
ما يحمله عرفا اما العرف العام او الخاص فاهل الاول صار استعمال اللفظ فيه مجازاً عرفياً وان كان حقيقة لغوية ولا نزاع في

بلغ مقابلة

فان المجاز تابع للوضع ومسبوق الا بالاستعمال حقيقة ومجاز والقسم ليس لهم مع الاستعمال منه

بجواز ذكره وانما الخلاف في الوقوع وهو حق بثبوته لوجود القرينة والداعي وعلى ان الوقف العلم [illegible] آ انتم المجازيين
تصير حقيقته وهو مشترك اشتهارها بجهات المجاز منه [illegible] حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله [illegible]
حقيقته مضاف الى الشرع [illegible] الصلاة [illegible] كالطائف كلام [illegible] على حكاية [illegible] المتعلق [illegible] التعلق كقضاء الحاجة
بالغائط الذي هو في اللغة المكان المطمئن [illegible] الراوية [illegible] اسم الحامل لها ب تخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة
المشتقة من الدبيب [illegible] واختص [illegible] من الاحسان الحسن بالنقص
والقادرة [illegible] واختص [illegible] وانما كان هذا
حقا [illegible] لوجود علامات [illegible] اختصت كالحسن [illegible] العمل
والكره [illegible] والملكوت [illegible] والصوم [illegible] والنفس [illegible] وغيرها وهو معلوم قطعا **البحث الثالث**
في تحقيق [illegible] في اللفظة المتداولة شرعا [illegible] الاصطلاح وضعا او لا سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند
اهل اللغة او معلومين [illegible] للفظ [illegible] المعنى او كان احدهما مجهولا والآخر معلوما [illegible] على امكانها
[illegible] ونفيها القاضي ابو بكر [illegible] والمعتزلة [illegible] المحققين [illegible] والخوارج وبعض الفقهاء [illegible] الاسماء الشرعية
ما يجري على الافعال كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها وعلى ما يجري على الفاعلين كالمؤمن والفاسق والكافر [illegible]
[illegible] العرف الشرعي [illegible] كالايمان والكفر والفسق
[illegible] حقائق شرعية مجازات لغوية [illegible] الدليل [illegible] النزاع [illegible] وجود الالفاظ
[illegible] في الفاظ الشرع على [illegible] اللغة [illegible] كالصلاة [illegible] للدعاء والمتابعة للاتمام
من قولهم صلى [illegible] والزكاة في اللغة للنمو [illegible] اللغة القصد [illegible] ان الشارع استعمل هذه الالفاظ في عبادات
مخصوصة [illegible] الشرع [illegible] الالفاظ اللغوية [illegible] وقال القاضي ابو بكر انها مقررة على
حقائق اللغات [illegible] معانيها [illegible] والصحيح ان نقول [illegible] وجود
هذه الالفاظ في اللغة وان الشارع اراد بها [illegible] اللغة لكن لما كانت [illegible] الشارع [illegible] اللغوية
حصل الاشكال في ان الشارع [illegible] الالفاظ على تلك [illegible] على المعاني [illegible] على المعاني اللغوية الموجودة
في [illegible] الشرعية [illegible] اللغوي [illegible] في الالفاظ الشرعية [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] لكون [illegible] والمجاز [illegible] والاطلاق والاقلال
لكن [illegible] على [illegible] الوضع [illegible] الصلاة في الشرع
للكيفيات المخصوصة والزكاة للقدر المخرج من [illegible] المخصوصة [illegible] والصوم [illegible] المخصوصة في
اللغة [illegible] والقصد [illegible] مطلقا واذا اطلقت في اصطلاح [illegible] الشرع [illegible] اهل اللغة فيجب
[illegible] قلنا [illegible] من خواص الحقيقة فكانت [illegible] شرعية [illegible] اللغوية [illegible] في هذه المعاني [illegible]
[illegible] وجود المعنى اللغوي فان [illegible] المعاني الشارع [illegible] هذه المعاني [illegible]
وهو

وهو [illegible] المجازات [illegible] واشتهارها [illegible] الوضع [illegible] الشارع [illegible] وان [illegible] اهل
اللغة [illegible] المجازات لغوية [illegible] لكن في الفقه [illegible] القرآن [illegible] المتقدم [illegible] باطل لان
الشرط ان هذه الالفاظ مذكورة في القرآن [illegible] المعاني [illegible] للازمة [illegible] فقوله تعالى
[illegible] وقوله بلسان عربي وقوله [illegible] بلسان [illegible] الوضع الاشتراك [illegible] في السبع مع
الطلوب [illegible] هذه الالفاظ [illegible] للمعاني اللغوية وليس كذلك اجماعا فان الصلاة [illegible] الدعاء [illegible] المتابعة
[illegible] للازمة [illegible] هذه الالفاظ [illegible] لوجودها في كلامهم وان [illegible] لكن [illegible]
[illegible] بعض الشعر [illegible] ان وجد [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] لصدق القرآن عليه و[illegible] الاشتراك [illegible] لحكم [illegible] القرآن [illegible] ولم [illegible]
[illegible] او الزكاة وهو الحج [illegible] من غير [illegible] وقوله [illegible] انا انزلناه قرآنا
عربيا [illegible] الشرعية [illegible] من كون القرآن عربيا [illegible] بخلاف [illegible] الخصوص [illegible] كون القرآن
[illegible] بطريق الحقيقة والمجاز ج م [illegible] لكن [illegible] او الشعر والمشكاة [illegible]
والاستبرق والسجيل [illegible] والقسطاس [illegible] الاصل [illegible] الاجمال [illegible] التفصيل
[illegible] الشرع [illegible] العرب [illegible] الاشتباه [illegible] للاشتباه [illegible] كالولد والاولاد
[illegible] المصدر [illegible] الاعمال الايمان [illegible] اللغة [illegible] الشرع [illegible] الطاعات
لوجوه آ ان الدين [illegible] بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وهو
[illegible] والدين الاسلام لقوله ان الدين عند الله الاسلام والاسلام الايمان [illegible] لم يكن [illegible] لقوله ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه [illegible] المسلمين [illegible] ب وما كان الله ليضيع
ايمانكم [illegible] الى المقدس [illegible] ج [illegible] المؤمن [illegible] والفاسق [illegible]
[illegible] بل [illegible] فلا يكون مؤمنا د قاطع الطريق [illegible] يوم القيامة لقوله ولهم في الآخرة عذاب عظيم [illegible] لقوله انك
من تدخل النار فقد اخزيته [illegible] والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ه لو كان الايمان
[illegible] التصديق [illegible] الاشتقاق [illegible] الايمان [illegible]
مؤمن [illegible] و لو كان الايمان التصديق لكان مصدق الجبت والطاغوت مؤمنا ز من علم الله تعالى انه
يسجد للشمس [illegible] خلاف الاجماع ح قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون [illegible] الايمان مع الشرك
والتصديق بالوحدانية [illegible] الشرك [illegible] الايمان واما الصلاة [illegible] المتابعة [illegible] التابع [illegible]
والدعاء [illegible] وعظم [illegible] الايمان [illegible] حالة الركوع [illegible]
[illegible] عند الاطلاق [illegible] الامام والمنفرد [illegible]
المتابعة [illegible] والصوم [illegible]

الاشتراك كالواو في الاكل لانا ... وكذا البواقي والجواب ان هذه الدلائل تقتضي كون هذه الالفاظ مستعملة في المعاني التي كانت العرب
تستعملها فيه قبل حصوله او مطلقا م ما زالت العرب قد تكلمت بكلمة وهو المجاز الذي من جملته الكلام باسم الجزء والدعاء من
الصلاة الشرعية بل هو المقصود الاولى دائم الصلاة لذكر ولان القصد في التضرع فلم يكن خارجا عن اللغة لا يقال شرط المجاز النقل
من اهل اللغة وهو منتف هنا لعدم علمهم بالمعاني لانا نقول علم كل جاز ان يلاحظ لغوية قلنا لا نسلم ذلك كما حققنا لعدم علمهم لا نقول
لا يسلم اشتراط النقل لكن يصح اطلاقه فلو عمم اطلاق اسم الكل على الجزء مجازا وقوله يحمل لسلوع سماع ارتباطه النوع بها
لا باعتبار الوضع قلنا كون اللفظ عربيا حكم تابع الدلالة على المعنى المخصوص لا من حيث ذاته فلو لم يكن الدلالة عربية لم يكن الالفاظ
عربية وقوله لا يخرج القرآن عن كونه عربيا بالفاظ قليلة قلنا ممنوع فانه حينئذ يصدق عليه انه كله ليس عربيا ومع اطلاق لا يشرع على
ما فيه شعرات بيض والقائلين على ما فيه كلمات عربية حقيقة بل بالمجاز او الا لمجاز الاستثناء وفيه نظر لان احتمال ان يكون
اسم الكل عليه وعلى الاكثر حقيقة والاستثناء صحيح الا من عرف اشاعة اسم الكل الاكثر وقوله القرآن اسم البعض فلا نمنع للاجماع
على انه يعلم ما انزل الآن افا واجزاء او الوجوه الاربعة يصدق على بعضها سورة كلها او سورة منه بعض القرآن ومن وفيه نظر لان المجموع
الذي يصدق اسمه عليه وعلى جزء ومع التواطؤ او الاشتراك يصدق على قرآن واحد باعتبار مجموعه وقرآن متعدد باعتبار
اجزائه كالاول لما صدق عليه انما واحد ولما عرفت اجزاؤه صدق تعدده والوجوه الاربعة لا تمنع بها فولنا في السورة
انها بعض القرآن لصدق القرآن عليها وعلى المجموع فالتواطؤ او الاشتراك قوله النصوص تقتضي كون كلمه عربيا بل الاصل في
الاستعمال الحقيقة قوله وجدت الفاظ غير عربية قلنا ممنوع ونحو في الخاتمة الشورى الجواب انه كان كان كان في ان الكلام كان
والقاسم كانت وغيرها من المشكاة وغيرها كان جاز ان يكون من التقتت في اللغات كالصابون والتنور لا يكون يحصل العلم الا بحجة
كون بحجة الباقي قوله المعاني تجددت فلا بد من وضع جديد قلنا تكفي المجاز كما هو حكم الاسد قاعدة وكذا البواقي والتزكي من المجاز
المنقول في اسم المتبع قوله فعل الواجبات هو الدين قلنا ممنوع ولفظه ذلك لا يرجع الى جميع ما تقدم لوجه وتذكيرها
وكثيرة ومناسب اقامة الصلاة فلا بد من اضمار ولم ما ضار الا وفي ما به او لما يا ضار الاخلاص في الدين فعند ذكر ما ادخ
لعدم بلا دليل لامه اللغة بخلاف اضمار وفيه نظر لجواز رجوعه الى المجموع من حيث هو مجموع قوله الا قوله امام كم صلاتكم
لاستقبالكم قبلة بيت المقدس قلنا ممنوع بل التصديق بوجوب الصلاة محافظة على الوضع وقوله يعني من المصلين اوانه من
الصلاة مجاز من باب اطلاق اسم الكل ... قوله الفاسق غير مؤمن لا يتعقل المؤمن في حد قلت الايمان على العام لقوله تعالى الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم ولان طالب ان من المومنين اخرالك زعل الايمان القلب لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن
بالايمان شرح صدره للاسلام وقوله كما لو ان العلم على تذكر مكون من العمل الخارج قوله قاطع الطريق
الايات الدالة على جامعة الايمان للعاصي بدفع ما ذكر من وجوه استثنا المسلمين كما مرّ عنه قال الصحيح ولكن قولوا اسلمنا
وقوله والذين اسو معه يحمل من كان منه زمانا او انه مستانف وسوق العذاب لا يستلزم دخول النار قوله وفدا وعصر الايمان
حال عدم مباشرة التصديق لنا وحال عدم الافعال ايضا يكون الصدق بانه مؤمن قلنا الايمان عند الشرع عبارة عن
ما في الدلالة علم بجميع ما جاء لا مطلق التصديق وهو الجواب عن بحث قوله الصلاة وغيرها عدم شرطه في العرف اللغوي فلما سلم

لكن استعملت مجازا قلنا الاحتجاج القاضي ابن الاول ان القرآن قد اشتمل على هذه الالفاظ فلو لم يكن
عربية لم يكن القرآن كله عربيا والمعترض مقدم لقوله انا انزلناه قرانا عربيا الثاني ان الشارع لو نقلها لوجب على الامة ان يعرف الامة ذلك ضرورة نقل موقف الامة
لا او امره ولو عرفهم ذلك لنقل الينا لانا متعبدون مثلهم والنقل اما متواتر او آحاد والآحاد ليس بحجة ولا تواتر والجواب
عن الاول انا ان ردت بكونها عربية نطق العرب بها واستعمالها في حقائق تناسب الحقائق الشرعية فهو مسلم وان ردت
استعمالها فيما استعمل الشارع فيه فهو لا يكره بعيد وعن الثاني ان التواتر دليل على النقل في اكثر الاشياء والآحاد يكفي في الامور
الشرعية ولانا نجيب على انه لو وقعا على مقصوده لعلم نصبه من هذه الالفاظ بالتكرير والقرائن مرة بعد اخرى فكذا
فهم فقد حصل الغرض وما يلزم التكليف بالايطاق لم يفهمنا ولنا انا يلزم تكليف مالا يطاق ولو كلفهم فيها حال تفهيمهم
وليس كذلك قوله التفهيم انما يكون بالنقل قلنا ممنوع بل بالتكرير والقرائن كما قلناه **البحث الرابع** في استعمال القرآن على اللغوي
ولقد بان لي نحو في الكلام في ان القرآن قد اشتمل على كلمة غير عربية ام لا فاثبته ابن عباس وعكرمة ونفاه الباقون والاول
الاول لنا وجوه آ انفاق النحاة على ان مثل ابراهيم واسمعيل غير منصرف للعجمة والعلمية ب ان القرآن قد اشتمل على
مشكاة وهي هندية واستبرق وسجيل وهما فارسيتان وطه وهي نبطية وقسطاس وهو رومي ج والاصل الا ...
بعثت الى الاحمر والاسود والنجاح ايضا دل على عموم رسالته وانه مبعوث الى كل لسان والقرآن ايضا دل على عموم
رسالته وانه مبعوث الى اهل كل لسان والقرآن ايضا دل في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس فيكون ان يكون
الكتاب جامعا لكل لغة ليتحقق خطابه للكل اعجازا او ساما د لا استبعاد في وجود ذلك في الكتاب كوجود الحروف وابل
التنور واحتج الباقون بوجوه آ قوله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته اعجمي وعربي فنفى كونه اعجميا
وقطع لاعتراضهم بتنوعه الى اعجمي وعربي ولا يندفع الاعتراض في اعجمي ب قوله تعالى بلسان عربي مبين ج فقوله تعالى
انا انزلناه قرانا عربيا ولم اعترض على الاولين بجواز اشتمال جميع اللغات على هذه الالفاظ وعموم نبوته لا يوجب
اشتمال القرآن على جميع اللغات لعدم ذلك ولا اعجاز في الكلمة الواحدة والجواب للمعنى ان سياق الاية كلام عجمي ومخاطب
عربي لا يفهمه وهم قد كانوا يفهمونه فتسليم التنوع فالمعنى اعجمي لا نفهمه وقولهم باتفاق اللغات في تلك الالفاظ بعيد
البحث الخامس في فروع النقل وهي آ الاولى النقل على خلاف الاصل لتوقفه على الوضع اللغوي ونسخه والوضع
الاخير فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على وضع واحد ولان الاستصحاب على بقاء الوضع الاول ولانه يتوقف
احتمال النقل وعدم احتمال التقاء حال الخطاب الابعد السؤال عن البقاء على الوضع والنقل ب لا نزاع في ثبوت
الاسماء الشرعية واختلفوا في المشترك والاجود وقوعها فان الصلاة تستعمل في معان متعددة لا يصح جامع فانها ساد
حالا واه وكالاخرس حال السجود في الادكوع كصلاة الجنازة وملاهاهم كالقاعدة والمومي وليس بينها قدر مشترك ثم اثبتنا
للصلاة وفيه نظر لاحتمال ان يكون بمعنى مشترك وانكم لا تعلمونه فلا ان يلزم من اعتقاد الاشتراك الذي هو على خلاف الاصل
تسليما لكن الفعل الواحد على البعض الوجوه المخصوص جامع لها مجازا وضع لفظ الصلاة تسليما لكن الصلاة الشرعية حقيقة
تعالى على ذات الركوع والسجود والعامة اما صلاة الاخرس في الجنازة والمومي فانها مجاز وهو اولى من الاشتراك ج الالفاظ

المترادف لا يوجد في عرف الشرع لان النقل الشرعي على خلاف الاصل فيتقدر بقدر الحاجة ولا حاجة الى المرادف فلا يوجد
د الافعال تابعة للمصادر فان كانت المصادر شرعية فالافعال شرعية وان كانت لغوية فهي لغوية ولم يضع الشارع فعلا ولا
حرفا بالاستقلال وكون الافعال شرعية بالعرض لا بالذات ه صيغ العقود مثل بعت وطلقت انشاءات لا اخبارات وان
كانت بصيغة الاخبار في اللغة وقد تستعمل [illegible] لكن الصحيح انها اذا اطلقت لتحصيل الاحكام كانت انشاءات لوجوه
آ من خواص الخبر الصدق والكذب وهما منفيان هنا ب ليست اخبارا عن الماضي والحال [illegible] كاذبة ولا تتم
تعليقها على الشرط فان التعليق [illegible] وجود المعلق على وجود المعلق عليه [illegible] الوجه [illegible] على
غيره في الوجود [illegible] المشروط على شرطه ولا على المستقبل اذ ليس [illegible] على المستقبل [illegible]
طالق في المستقبل ولو صح ذلك لم يقع [illegible] طالق وفيه نظر [illegible] طالق [illegible] على وجه الطلاق
او [illegible] الاستثناء ولا يلزم من عدم [illegible] على النسب الضعيف عدم [illegible] على القوي لجواز انه [illegible] الشارع وقوع
الطلاق على الاخبار [illegible] المستقبل بصيغة [illegible] الدلالة على الوجود من غير اعتبار الاستقبال [illegible] اخبار عن
[illegible] اخبار [illegible] والتعليق [illegible] صارف عن حقيقته ج هذه الاخبارات [illegible]
[illegible] وقوع الطلاق على هذه الصيغ [illegible] صدق خبره يتوقف على ثبوت [illegible]
[illegible] ثبوت المخبر به هو الطلاق [illegible] مع تحققه [illegible] هذا الخبر [illegible]
وجد [illegible] وهو باطل اجماعا ولا يمكن ان تكون هذه الصيغة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] وفيه نظر [illegible] المخبر على صدق الخبر وليس [illegible] عدم الاعتداد [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] من الاشاعرة [illegible] الاشتمال على [illegible] د امر الله تعالى بالطلاق
في قوله وطلقوهن [illegible] **المطلب الثاني** في المجاز ومباحث
الاول في اسماء المجموع [illegible] الاشتراك ابو اسحق [illegible] على الاسماع [illegible]
على البليد وغير ذلك [illegible] الاتفاق [illegible] في اللغة [illegible] المجاز [illegible] بالمجاز [illegible]
[illegible] المجاز على الاشتراك [illegible]
عدم [illegible] الاشتراك [illegible] المجاز مع [illegible] لم يكن مجازا [illegible]
غيره حينئذ [illegible] حقيقة [illegible] فلا يكون حقيقة ولا مجازا [illegible] مجاز في اللفظ
موضوع [illegible] المجاز عن لفظة الاستعارة وغيرها [illegible] الطويل [illegible] وعدم [illegible] المقصود
[illegible] **والجواب** عن الاول [illegible] الاختلال [illegible] الفهم [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] اللفظ الذي [illegible] هو المجاز [illegible] اللفظ مع القرينة [illegible]
موضوعه [illegible] المجموع لفظا واحدا دالا بالوضع والحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ [illegible]
المجاز **البحث الثاني** في [illegible] القرآن [illegible] المجاز واقع في القرآن [illegible] خلافا [illegible]

وانهم

وانهم نصوا على وقوعه في القرآن [illegible] ليس كمثله شيء [illegible] ان ينقض الى غير ذلك من الآيات [illegible]
كثيرة [illegible] ان المجاز كذب [illegible] ولان المجاز [illegible] والله تعالى [illegible] عنه ولانا [illegible] الى المجاز
عن الحقيقة [illegible] المقصود [illegible] مع الكلفة في [illegible] وذلك [illegible] من الحكيم [illegible] تعالى [illegible]
او ان [illegible] حق [illegible] المجاز [illegible] المجاز فيما قلنا واما قوله ليس كمثله شيء اذ الكاف
للتشبيه واما قوله واسأل القرية فالقرية عبارة عن [illegible] المجتمعين [illegible] الكل [illegible]
في [illegible] بقدرته تعالى خصوصا في زمن الانبياء عليهم السلام فان خرق العادة فيه جائز [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] ان يخلق الله تعالى [illegible] **والجواب** [illegible] من كون المجاز كذبا [illegible]
[illegible] على ان [illegible] المجاز [illegible] الكذب وليس المجاز من [illegible]
في [illegible] للمتكلم [illegible] الحقيقة [illegible] فلا يوجب [illegible]
[illegible] ولم يطلق على الله تعالى اسم [illegible] ولان [illegible] تعالى [illegible]
الحقيقة [illegible] الصدق [illegible] المجاز [illegible] الكاف موضوع [illegible] التشبيه وليس [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الناس [illegible] المجتمعين [illegible]
[illegible] وانا [illegible] على ان [illegible] تدل على [illegible]
[illegible] واشتعل الرأس شيبا واخفض لهما جناح الذل [illegible]
وصلوات الله نور السموات والارض الله يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله [illegible] نارا للحرب [illegible] الى غير ذلك من الآيات
البحث الثالث في غاية الباعث [illegible] على خلاف الاصل [illegible] اللفظان يكون
[illegible] على [illegible] الحروف [illegible] الثقل [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] بان يكون اللفظ المجازي [illegible] الكلام كقوله تعالى [illegible] واذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب [illegible] او [illegible]
كقوله تعالى [illegible] الاعين [illegible]
واحدة [illegible] سلمان [illegible] لعبد الله بن عباس [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ومكروا مكرا ومكرنا مكرا [illegible]
من تعالى [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] من [illegible]
فانكم [illegible] الوصف [illegible] او [illegible] على [illegible]
او [illegible] البيان [illegible] الكلام [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز الذي [illegible]

الوجه مختصراً بالوجه الذي عرفته ويقولون الكامل مختص بالذات في الاسم حقيقة وفي الوجه اذا حصل على ما كان امرى كان
الشجرة تامة فاذا اعرب عن المعنى بلفظه يحصل المعرفة التامة فلا يحصل الا في الوجود واذا عرف ما لزم عرف ما في الكلام متصلا
تشبيه الدعوى النفسانية ولهذا كان المجاز ابلغ **البحث الرابع** في اقسامه اعلم ان الالفاظ منها بسائط ومنها مركبات وكل واحد منهما اما ان يستعمل
في موضوعه الاصلي وهو الحقيقة او في غير موضوعه وهو المجاز فالمجاز اذا اما ان يقع في المفردات او في المركبات او فيهما اما المفردات فكقوله
المحققون كان ليث الشجاع وحمار البليد واما في المركب فكذلك ايضا خلافا لبعضهم وذكروا له مثالا وهو من الطيف معناه
لكن المركب مطابق كقوله اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي وكل واحد من هذه الالفاظ المفردة مستعمل في موضوعه
لكن اسناد الاشابة الى كر الغداة ليس بصحيح بل هو من الله تعالى ومطلع الشمس ومن ردوا اما الوقوع فيهما معا فكقوله احياني اكتحالي
بطلعتك فان الاكتحال هنا مجاز افرادي والاحياء ايضا مجاز افرادي واسناد الاحياء الى الاكتحال مجاز تركيبي لانه غير مستند الى الاكتحال حقيقة
بعضهم جعل الاسناد ولحوقه بالمجاز في المفرد خاصة وليس بجيد فان اسناد الفاعلية والمفعولية متغايران فاذا كان اللفظ موضوعا
لاسناد الى الفاعلية كان اسناده الى المفعول مجازا وبالعكس **البحث الخامس** في اقسام المفرد وهي اثنا عشر آ
اطلاق اسم السبب على المسبب فالقابل مثل الوادي في الصورة كقوله سال الوادي والفاعل كتسمية المطر بالسماء والغاية كتسمية العنب خمرا والعقد نكاحا
ب العكس كتسمية المرض الشديد موتا ولما كانت النار علة لاعتبار ما هي عليه باعتبار وجه فيه من العلاقة كان المجاز فيها
اولى من غيره من الاسباب وفي نظر لان العلة الفاعلية اولى من الاسباب مجازا لانه يدخل على الغاية الى رجحان على اولوية المرجوح ولا اشكال
السبب المعين الذي هو المطلق اليه كان نعال الشيء ليس من العكس ج التشبيه للمشابهة كتسمية الشجاع بالاسد والبليد بالحمار | والمشابهة
بالبليد ويسمى هذا بالاستعارة وهذه المشابهة قد تكون بالشكل كالانسان في الصورة او في صفة ظاهرة كلالة على الشجاع لا على
الابخر لخفائها د التسمية باسم الضد وجزاء سيئة سيئة مثلها فاعتدوا عليه ويمكن ان يلحق بالمشابهة لما بينهما من التشبيه وجعلها
ه تسمية اسم الكل للجزء كاطلاق العام على الخاص فيدخل نوع من الاعتبار على السبب و عكسه كاطلاق الرقبة على الشخص دون الاول والاولى
لاستلزام الكل الجزء دون العكس ولا دليل على التجوز مشتقا ز تسمية الامكان بالوجود كما يقال للخمر في الدن انه مسكر
وتدخل نوع من الاعتبار بعد الغاية ح اطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه كالضارب لمن فرغ منه باعتبار ما كان عليه العتق على ط
تسميته بما يؤول اليه كالشابة بالسكران ي المجاور كالراوية المنقول من حمل الظرف يا المجاز بسبب الكلام العرف استعماله
فيما كانوا يتعاملون به كالدابة في الحمار لانه لم يكن لفظ الدابة مجازا لكن باعتبار صيرورته متعلقا بالفرس وحده في عرف من باب
اطلاق اسم العام على الخاص فان كان باعتبار النقص من مسمى العام عن غيره فهو علاقة المجاز كقوله تعرض للفظ من جهة دلالته
على معناه لا من جهة عدم دلالته على الوجود لانا نقول استعمال الدابة في الكلب والحمار مجاز بالنسبة الى الوضع العرفي للتلازم بين
موضوعه وحقيقته لغة الا ان المجاز من باب المشابهة وهو داخل في ما تقدم يب المجاز باعتبار الزيادة والنقصان يج تسمية المتعلق
باسم المتعلق كتسمية المعلوم علما والمقدور قدرة **البحث السادس** في محله قد عرفت ان محل المجاز من عوارض الالفاظ
وعرفت ايضا في غير هذا الموضع ان بسائط الالفاظ ثلاثة اسم وفعل وحرف فالحرف لا يدخله المجاز بالذات لعدم استقلاله
بالمفهومية وانما يفيد مع انضمامه الى غيره فان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فلا مجاز وان ضم الى ما لا ينبغي فالتركيب مجاز لا في المفرد

وفي نظر فانه لو استعمل ما من في الماضي كان مجازا في المفرد واما الفعل فيدخل عليه المجاز بواسطة الموضوع غير معين في زمان معين ومركب
من المصدر والزمان والنسبة فلم يدخل المجاز في المصدر الا بسبب دخول الفعل فيه الذي هو الاثبات في ذكر المصدر ثم ما وفيه نظر
لان مجاز المركب عقلي بعض فرده فالمجاز في الفعل مجاز لا باعتبار صيغته بان يراد وضعا على زمان ماض ويستعمل في المستقبل مجازا
والمشتق منه ايضا فان المضارع قيل انه مشترك وقيل انه مجاز في احد الزمانين حقيقة في الآخر واختلفوا في صحة بعضها واعطى
المجاز اولى من اعطاء الاشتراك ولان صيغة الاخبار قد ترد في الانشاء والتهديد وغيره واعطى المجاز فيها اولى من الاشتراك
واما الاسم فاما ان يكون علما او اسم مشتقا او اسم جنس والاعلام ليست مجازا لان شرط المجاز استعماله للنقل لعلاقة بين الاصل
والفرع وهو منفي في الاعلام واما المشتق فانه لم يتطرق المجاز الى المشتق منه لم يتطرق الى المشتق لانه لا معنى له الا انه امر حصل له المشتق منه
فاذن المجاز في الحقيقة انما هو في اسماء الاجناس وفيه نظر فان المشتق مركب من المشتق منه ومن صيغة خاصة تدل على الفاعلية او
المفعولية فجاز ان يكون المجاز في الصيغة كما قلنا في الفعل وايضا فقد بينا ان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي عند بعضهم او
بمعنى المستقبل فانه يكون مجازا لا باعتبار مجازه المشتق منه ولان اسم الفاعل قد يرد بمعنى المفعول مجازا وان الفعيل قد يرد بمعنى الفاعل وبمعنى
المفعول فاعطى المجاز اولى من اعطاء الاشتراك **البحث السابع** في شرطه وهي ثلاثة الاول لا بد من العلاقة بين المعنى
الحقيقي والمعنى المجازي والا كان اختراعا للمعاني لاجل الفاظ في اللغة لان العلاقة انما تكون قد ثبتت او نبينه حتى لا يجوز العلاقة وغيرها
نحو به بل انه شرط على سبيل المجاز ولهذا انه لم يعتبر ولو انتبه لم يكن الاصل في الفرع لا امتنع مناسبته كالمنع في الاصل وفيه نظر الا انه امتنع
الملازمة والشأن بين التشبيه والمعنى صحيح الثاني انتفاء المانع بان لا يمنع اهل اللغة منه فانهم لو منعوا منه لم يجز الاستعمال كما
انهم منعوا من استعمال النخلة للطويل غير الانسان بشكل الصيد وان الايت بالعكس وغير ذلك وان لا يمنع الشرع منه كما منع من اطلاق اسم
الكافر على المؤمن باعتبار كفره المتقدم ان جعلناه مجازا او باعتبار المعنى تحقيقا كالعطية اذ اطلقت مجازا عرفنا الثالث شرط
جماعة النقل مع ان اللفظ لا يستعمل في المعنى المجازي في كل صورة الا بنص عن اهل اللغة عليه ومنع منه آخرون وهو الاقرب لانه لو كان
نقليا لتوقف اهل العصر عليه والتالي باطل وكذا المقدم ولانا قد بينا ان الشارع نقل الفاظا عربية الى معان لم تعرفها اهل اللغة
وكذلك اهل فن من العلوم استخرجوا معاني وضعوا لها الفاظا عربية لمناسبة فيكون مجازا وفيه نظر اذ الثابت اللازم النقل في المجاز
فلا وابتداء الوضع له للمناسبة ممنوع ولانه لو كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة مع انهم يعتمدون عليها في وجوه المجاز والاستعارات
مما يحتاج في استخراجها الى الفكر والنظر الدقيق مع ان النظر الاستخراج جهات المجاز والاطلاع على حكمه والنظر انما هو للواضع
وايضا لو كان نقليا لما افتقر الى العلاقة بل كان النقل كافيا في الافتقار الى العلاقة انما كان لعدم وجود المجاز بدونها
مجاز عليها والا كان اطلاق الاسم عليه من باب الاشتراك لا من باب المجاز ولانك اذا قلت رأيت اسدا وعنيت الشجاع فالغرض من العظم
انما يحصل باعارة معنى الاسد له فانك لو اعطيت الاسم دون المعنى لم يحصل التعظيم واذا كانت اعارة اللفظ باعتبار اعارة المعنى وكانت
اعارة المعنى حاصلة بمجرد قصد المبالغة لم يتوقف استعمال اللفظ المستعار على السمع وفيه نظر لحصول العظم باعارة الشجاع الى الاسد
لحصول المشابهة بان العلاقة لو كفت لجاز تسمية غير الانسان نخلة والصيد شبكة والثمرة شجرة وظل الحائط حائطا والاب
ابنا لما بينهما من المشابهة والعلاقة وليس كذلك ولانه لو لا ذلك لكان اطلاق اسم حقيقة عليه اما بالقياس او الاختراع من الواضع الماخوذ ... آ

ووجه وبكثرة استعمال المجاز لاحد يحصل التفاخر في حصر حقيقة مجاز عرفا والمجاز اللغوي حقيقة وفيما اذا عرفت هذا في ادلة
اللفظ بين حقيقة مرجوحة ومجاز راجح لم يخرج لاحد المجاز من المجاز الراجح الماصر عن كونه حقيقة قال ابو حنيفة الحقيقة اولى عملا بالاصل
وقال ابو يوسف المجاز اولى عملا بالراجح وقيل بالتعادل لرجحان كل منهما والمرجح للعباد في نفي التعادل
البحث العاشر في ان المجاز العقلي في الفعل اذا كان ... دعوى ان ... في حقيقة ... لان المولى ...
اسند الفعل ... كان مجازا عقليا لان الاسناد للمولى ... عن ... الالفاظ ...
كقولهم ... الاخراج والانبات ... تعالى
فاستعملها ... عقليا لا لغويا ... اصل الوضع بازاء الخروج والانبات لم يستند الى المولى القادر فاذا
استعملا في ... غير موضوعهما اللغوي فكان مجازا لفظيا لا انا ... الافعال ...
اخر عن ... غيره لا ... ذلك المولى والا لكان لفظ اخرج حقيقة فكان ... من غير
انضمام ... اخرج القادر وغير القادر ... نقضا وفيه نظر لان ...
والنحويين نقضا وذكر القادر قرينة ولانه لو ... القادر لكان لا دلالة ... خصوصية ذكر القادر والا لزم
الاشتراك اللفظي بحسب تعدد القادرين واذا ... اضيف الى ... غير ذلك القادر الذي هو ...
في مفهومات الالفاظ ... الاشتراك والفرق بين هذا النوع من المجاز وبين ... كالعلم والقدرة ...
لاده المجاز ... الكلام ... المتكلم ...
المتكلم ... حقيقة ... **المطلب الرابع** في مباحث مشتركة
بين الحقيقة والمجاز وهي اربعة **الاول** في عدم التلازم بينهما ... عدم استلزام الحقيقة المجاز ... اذ ... استعمال
اللفظ فيما وضع له ... من وضع اللفظ واستعماله في موضوعه استعماله في غيره العلاقة ... حقيقة المجاز واما العكس فقد
ذهب جماعة ... فخر الدين الرازي ... خلافا ... ان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له للعلاقة بينه وبينه ... مالوضع
لكن ... الوضع ... الاستعمال ... المجاز عن حقيقته ... من الوضع الاصلي ...
بدون وجود متبوعه وايضا لو استلزم المجاز الحقيقة لكان للفظ الرحمن ... حقيقة ... موضوع للانعطاف
... ولم يستعمل ... لفظ الرحمن في الله تعالى ...
... المجاز ... التركيب ... حقايق ... التركيب ...
المجاز ... الوضع قطعا ولم ... الوضع هنا ... استلزام المجاز الوضع ... من عدم العلم ...
... حقيقته ... ولم ينقل الاستعمال **والصحيح** ... الوضع عن الفايدة اذ ... الاستعمال
فيما وضع له ... الفايدة وايضا المجاز هو ... موضوع الاصلي ...
في ذلك الموضوع كان ... **والجواب** عن الاول من وجهين **أ** فايدة الاستعمال ... الوضع الاستعمال في ...
... ولا يلزم ... الفايدة ... الاستعمال ... المخاطب **ب** فايدة ... غير ذلك ... تسليم الوضع السابق

باطل فالمقدم مثله ولانه يلزم خروج القرآن عن كونه عربيا **والجواب** عن الاول ان العلاقة كافية والمنع من التشبيه ... اهل اللغة
منه لا ... التعارض بين ... المجاز ... وجود العلاقة ... وهو ... ان يكون ...
مشروطا ... للتعين ... عن ... الاختراع فان اهل اللغة اذا نصوا على العلاقة
بين ... الحقيقي والمعنى المجازي ... العلاقة ... مجازا ... وعن الثالث ان تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها
في معانيها ... **البحث الثاني** في ان المجاز ... على ما قال
ابن جني ... اللغة مجاز ... زيد ... الجنس وهو ... لا ... الافراد ...
افراد القيام ... البطلان ...
ولا ... زيدا لكان مجازا ...
...
... حيوان ... الا ... وهيهنا مجاز من وجه ...
...
...
...
... **البحث الثالث** في ان المجاز على خلاف
الاصل ... الوضع ... اللفظ الموضوع للمعنى فاذن الاصل الحقيقة ...
الوضع ... المجاز هو الاصل ... والقسمان باطلان اما الاول فبالاجماع ...
...
... كلام الشرع ...
...
ولانه لو تجرد اللفظ عن القرينة ... على المجاز ...
...
...
...
...
... ان الاصل الحقيقة ...
...
... ولا ... ان الاصل هو الحقيقة والا ... ذكر **الحقيقة**

قوله فان اللفظ حين استعمل في ذلك الموضوع كان حقيقة قلنا مسلم لكن ليس في هذا الكلام اشعار بوجوب الاستعمال في محل [illegible]
اللهم الا ان يقول انه يلزم امكان الحقيقة فنقول كذلك المجاز فان الحقيقة مستلزم لامكان المجاز ومن اغرب الاشياء العراقي فخر الدين مع
ذلك ما استلزام المجاز الوضع وكونه جاز خلوه عن الحقيقة والمجاز **البحث الثاني** في امكان خلوه عنهما وقد سبق ان الحقيقة استعمال
اللفظ فيما وضع له او اللفظ المستعمل فيما وضع له ويقابله المجاز فلا في اللفظ ولا في الاستعمال بل في الوضع ويكون اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له او استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولا شك ان الاستعمال مسبوق بالوضع ففي حال الوضع قبل الاستعمال لا يكون
اللفظ حقيقة ولا مجازا وانما يصير احدهما بعد الاستعمال ويجوز ان يوجد [illegible] لعدم معظم فوائد الوضع وايضا الاعلام ليست حقيقة
ولا مجازا لكونها من الالقاب لان الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز في غير ما وضع له وهو [illegible] فيما وضعا من الاستعمال
لو وانما الاعلام ليست كذلك فانها لم تستعمل فيما وضع اهل اللغة ولا في غيره لانه لم يكن من [illegible] كل لفظ [illegible]
كلام [illegible] عدم الوضع الاول فانه لا يخلو عن الحقيقة والمجاز واعلم ان فخر الدين قال ان دلالة اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ولا مجاز اولى الاول
وليس بجيد فان الحقيقة والمجاز ليسا من عوارض الدلالة بل الالفاظ **البحث الثالث** في امكان جمعهما اعلم ان الحقيقة والمجاز
من الامور الاضافية منشؤها الوضع والاستعمال [illegible] عند تعدد المعاني فان الاسد حقيقة في الحيوان المفترس ومجاز في
الشجاع [illegible] حقيقة او مجاز واما اذا اتحد المعنى فان تعدد الوضع [illegible] لفظا
[illegible] ان قد وضع لفظ [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] والوضع فلا يمكن اجتماعهما في لفظ واحد لاستحالة اجتماع المتقابلات **تنبيه** اعلم ان
اللفظ حقيقة [illegible] ومجاز [illegible] معنى [illegible]
[illegible] فلا تدين [illegible] حقيقة قد يصير مجازا او العكس [illegible]
[illegible] مجازا عرفا والمجاز [illegible] حقيقة عرفية [illegible] الالفاظ العرفية [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] اللفظ [illegible] **البحث الرابع** في المميز بينهما وهو نوعان [illegible] آ تنصيص
اهل اللغة عليه بان يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز [illegible] ب [illegible] اهل اللغة [illegible]
اللفظ مجردا عن القرائن [illegible] حقيقة [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] المجاز المنقول حيث [illegible] حقيقة [illegible] واللفظ
المشترك [illegible] عن الاول [illegible] مجازا عند [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
فلا يجب [illegible] الواحد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الواحد [illegible] لم يكن اللفظ

من قبل انه كان [illegible] حقيقة [illegible] اشتمال [illegible] على الافراد وليس [illegible] بكل
واحد بخصوصيته [illegible] الوجه ان [illegible] دليل الحقيقة ولا يلزم من عدمه انتفاؤها ج اشتمال اهل اللغة لفظا
مجردا عند قصد [illegible] عبروا عن غيره لم يجردوه بل ضموا اليه قرينة فعلم ان الاول حقيقة [illegible]
باستحقاق [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] د [illegible] اللفظ [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] المشترك على بعض [illegible] مجاز [illegible] خلاف
الاصل والمجاز [illegible] الاشتراك التعارض واذا عرفت هذا [illegible] اللفظ حقيقة في بعض [illegible] واستعمل في غيره حكم
بكونه مجازا [illegible] مشترك [illegible] للموضوع ولم يكن مشتركا ه اذا وضع اللفظ [illegible] استعماله في بعض موارده ثم
[illegible] غيره [illegible] مجازا عرفا [illegible] و الاطراد في الحقيقة وعدمه في المجاز فنقول [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الدعوى [illegible]
الواحد وايضا ان [illegible] في جميع موارد [illegible] المجاز ايضا [illegible] في جميع موارده [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
جوازه لكن [illegible] اطراد الحقيقة ممنوع [illegible] من العقل كالدليل [illegible] فانه [illegible]
استعماله [illegible] حقيقة [illegible] الفاضل والسخي فانه حقيقة وان
[illegible] اللغة [illegible] موضوع للجمع [illegible]
[illegible] مجاز [illegible] الاطراد [illegible] مجازا [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المجاز عدم الاطراد [illegible]
[illegible] اللغة او الشرع [illegible] بعض المجاز [illegible] عدم الاطراد دليل المجاز [illegible] الاطراد دليل الحقيقة [illegible]
[illegible] عدم الاطراد الذي [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] وهو حقيقة فان [illegible] عدم الاطراد
[illegible] عدم الاطراد انما يدل على المجاز اذا لم يكن [illegible] مجازا [illegible] الاخير ز امتناع
الاشتقاق دليل على المجاز فان الاسم اذا كان موضوعا للصفة [illegible] الاشتقاق دل على كونه
مجازا وذلك ان لفظ الامر [illegible] حقيقة في القول [illegible] الامر [illegible] حقيقة في الفعل [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] الاشتقاق وايضا [illegible] حقيقة في [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ح ان يكون الاسم [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] مجاز [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ط [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] مجازا [illegible] اذا اطلق على [illegible]
[illegible] ولم [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]

حقيقية متعلق دون الاخرى وبحمله التعلق ليس من توابع كون اللفظ حقيقيا بل من توابع التجوز ي منع السبب ودليل المجاز دعوى
دليل الخصم فارجح يبع الجار عن البلد ولا يصح نفيه عنه وان يلزم الدور لان حمل السؤال على الاب موقوف على كونه مجازا
يا التمام لعدم دليل على المجاز مثل جناح الذل فانه يجب يب لو حمل على المعنى الاخر دليل المجاز مثل ومكروا ومكر الله **الفصل**
السابع في التعارض بين احوال الالفاظ الخمسة المخلة بالفهم مستعملو الالفاظ فيه بل الواضع نفسه لم يقتصر في اللفظ على المعنى الواحد
فان وجب سوى بعض موضعه بل جوز تجوزه عنه وحده فبالكلية مع بقاء ما يدل عليه التراما وافق هذه الاشياء يحتمل الكثرة
اللفظ مع تكثر معناه كالمشترك ولا اسقاط عن موضعه من غير اهمال الكلية كالمجاز او بالكلية كالمنقول او عن بعض موارده كالمخصص والا
حذف مع قيام ما يدل عليه كالاضمار وكانت هذه الاشياء غير منحصرة بل يمكن اجتماعها في اللفظ الواحد او احتاج عن مع وامكن
الاكتفاء باحدها عن مجموعها وكان الاكتفاء صاحب للمصير الصحيح امكان لا جرم وجب النظر في الدور الكيفي ولما كان اختلال الفهم
يحصل لمواضعه آ الاشتراك ب النقل العرفي او الشرعي ج المجاز د الاضمار ه التخصيص في الافتضاء انبات مرطوبه على وجوه
لذكر اسم اللفظ وجب النظر في التعارض بينها ودليل الحصر انه مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ موضوعا لمعنى واحد ومع انتفاء
المجاز والاضمار يكون المراد باللفظ ما وضع له ومع انتفاء التخصيص يكون المراد جميع ما وضع له وانواع التعارض عشرة لحصول الاربع من الخمسة
والاربع الباقية بين المعولة الثلثة وبين المجاز والباقي وللحوض الباقي فيه **مباحث الاول**
اذا تعارض النقل والاشتراك فالاشتراك اولى خلافا للفخر الدين الرازي وجماعة كقوله الطواف بالبيت صلاة معولا لشرط الطهارة كالصلاة
المعولة ولو طلب حمل الصلاة من كسر للعمود الشرعي واللغوي كانا دعا النقل اولى عندنا وجوه آ ان النقل يستدعي الوضع في
معنيين على التعاقب ونسخ الوضع الاول والاشتراك لا يستدعي النقل النسخ فيكون اولى لما مر ان اولى الاشتراك من النسخ ب انكر المحققين
الاشتراك وانكروا النقل ج نطق بعظماء المنقولات دون المشترك فان المشترك يوجد في الشرع القصد
عينا وان لم يوجد تعذر عليه الحمل فوقف ولا خطا على التقديرين وفي النقل يحتاج عن النقل الى الحمل معهم الاول ولم يشعر لا
حمل عليه موقع في الخطأ د النقل يصح على ما يصح على المشترك ويمكن ان يكون صحاوذلك ان الاسم لا يمكن حصوله موضوع لجميع
معول الواضع وضعه لهذين يحصل الغرض التعريف الاجمالي لما النقل يتوقف على وضع ثم على نسخ ثم على وضع جديد والموقوف على
امور كثيرة مرجوح بالنسبة الى الموقوف على الواحد ه مفاسد الاشتراك قد يحصل في النقل دون العكس فان الناسخ ومن
استعمال اللفظ في المعنى الاول وفي المعنى الثاني ولم يعرف انه نقل الثاني فظنه مشتركا فحصلت له مفاسد الاشتراك مع مفسدة
بالنقل وجهله مخالفة للعرف فكان الاشتراك اولى و المشترك اكثر وهو دليل الرجحان والراجح الواضح اكثر المفاسد على اولى الجانب
فخر الدين عن وجوه آ ان الشرع اذا نقل اللفظ عن معناه اللغوي الى الشرعي فلا بد وان يشهره ذلك النقل وان يبلغ حد التواتر
تزول المفاسد ولا يبقى الا الاسم لان العرف لسبيل نقل شرعي بل في معنى النقل والاشتراك في ان العرف او اهل اللغة لو طلع
الفاظا لم يجب عليهم ابلاغه الى حد التواتر واماما فلان اشتهار النقل كمشهور نسخ الوضع الاول وتوقفه عليه وعلى وضع جديد
وقد يوجد ولعاما فلان التواتر انما يحصل بالتدريج والمفاسد حاصلة قبله وادابها فلا منافاة بين انفراد لفظ الايمان يكون
منقولا والاشتراك انما يكون عند تعارض لفظ منقول مع اخر مشترك في اسم مع ان فلا يتمسك بالمنقول الا في لاقتضاء النقل الا معنى دون المشترك

والايرد عليه من الوجوه الحج بانه في العمل يكون اللفظ موضوعا للحقيقة والحده قبل العمل او بعده الا انه للبعض الاخر قالت معنى
الا ضاين اعني في بعض مورد بالنسبة الى الخبر المشترك مشترك في جميع الاوقات فكان الاولى اولى **والجواب** ان الحاصل الوجه
حصول الفائدة الثانية من نفعه وقد بينا حصول الفائدة بسبب التردد في المعول ايضا **البحث الثاني** في انه المجاز
او بالمشترك اذا تعارض الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى كالنقول في النكاح بجازية الوطء وكونه حقيقية في العقد يتعرض الامرين عقد
على الاب لو قال الخصم بل هو حقيقة في الوطء المراد كان على المجاز اولى لانه اغلب واكثر والاكثر دليل الارجحية ولحصول الفائدة دائما
مع المجاز دون الاشتراك والغاية الفصيحة في الوضع للاشتراك من اللفظ وبانه ولم القابل ان اللفظ ان تجرد حمل على حقيقته وان لم يتجرد
حمل على المجاز فلا يعتري الفائدة الى المشترك فان حذف القرينة يوجب التوقف بل الحمل والاخلال ولان المشترك مشتبه من استعمال اللفظ في المعنى
الواضح في نفسه ولا يحتاج الى قرينة والمجاز قد يكون او حرا والمنع او اوقع مرصدا السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي
ولا يوجد في العبارة لذلك عن لفظ الواحد بلفظ حقيقي وما الفاظ المجاز وكثرة فان قيل الاشتراك اما الوجوه آ المشترك ابعد عن الخطأ
لانه ان وجد معه القرينة عمل به والا توقف الشرع لها المجاز فان حذف القرينة حمل على الاول ومع انتفاء الحمل يقع فيه وقف على تقدير ارادة المجاز
على التقدير الاول يعمل بعده ورد احد مع البحث عن المراد وهو يحمل المراد بالكلام وعلى الثاني يعمل بعده وان احد هما هذا او ليس لعدمه
ما لم يعلم اما ب الاشتراك يقف على واحد هو الوضع لانه قد يحصل من وضع واحد والمجاز يتوقف على وضع وجوه ما يصلح لجاز
وعلى العلاقة المصححة وعلى تعذر الحقيقة فيكون اللفظ المعين ج المشترك اذا دل دليل على احد معنييه يعين الاخر على خلاف المجاز فانه يحصر على
تعذر تعذر حمله على حقيقته د المشترك بما احد معنييه دلالة اللفظ على هذا القدر حمولا لمجاز ملو لم يكن لعدم المجاز ه
المشترك و لا يبعد والخاص في الاشتراك الحقيقي عن الوضع فيه من خطأ على خلاف المجاز فانه يحمل على حقيقته فيرتب من خطأ ز الفهم يحصل
الاشتراك يحصل واجبة القرائن بما كان فيه الرجحان في المجاز لاجل قرينة دالة على امكان لحقيقته ورد على ح المشترك مطرد لا من خلل
فحصره فلا يضطرب على خلاف المجاز ط الاشتقاق يحصل لكل واحد من حقيقيته على خلاف المجاز ي يصح المجاز من كل واحد من معنيي المشترك
فكثر الفائدة على خلاف المجاز يا المشترك يستغنى عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفة الظاهر **والجواب** ان المجاز اغلب واكثر فلا يعارضها ما
ذكرتموه **البحث الثالث** في التعارض بين الاشتراك والباقين آ الاضمار اولى من الاشتراك كقوله اصله من خشن من الابل اشاره يقول الخصم يجب
على الشاة والربع مشترك بين الطرفين والنسبة فيعمل على الاخر بل مقدار الشاة ولانه الطرف خاص فصرح من خشن من الابل مقدار الشاة والخطأ
الاجمال الحاصل بسبب الاضمار بعض الصور ويعم المشترك فكان لخلل الفهم مذكرا لاحكام الاضمار مصر لا مله قرائن في تعيينه على اصل
الاضمار ولخروج على موضعه ولانه علا نفس الخبرة المشترك يصير لها قرينة واحدة لا انما تعين للاضمار وان اعم لاملة قرائن كل صورة واحدة
المشترك وان احتاج لها قرينة واحدة لكن في جميع الصور والبحث الاضمار اوجز واختصر يعد من محاسن الكلام ما ا صلها او سمح لمع الكلم
والخصر للكلام لاختصار اما ايضا من شرط الاضمار العلم بالمضمر فلا يحصل مع احتمال الفهم على خلاف المشترك ب التخصيص اولى من الاشتراك
كالوطء النكاح حقيقة في العقد مجمع ويلعها ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يحرم منكوحة الاب فان كانت نكاح فاسد الا ان هذه المكرحة حسبي
فخص النفي بعد المكروحة بالصحيح دلالة على التحريم معول الاخر بل النكاح مشترك بين العقد والوطء وليس مراد الفعل العقد والا لزم تخصيص المكروحة
بالفاسد بعد المراد الوطء وجوار المصير عمن الاشتراك لانه خير من المجاز على ما مر والمجاز خير من الاشتراك على ما مر **البحث الرابع**

[illegible]

في باب المعارضات آ المجاز اولى من النقل مثاله قول الصلاة حقيقة في الدعاء مجاز في المعنى الشرعي اسما لها على الدعاء من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل ويقول الخصم انه حقيقة في الشرعي بالنقل وجوابه ان المجاز اولى لافتقار النقل الى اتفاق اهل اللسان
على نسخ الوضع وهو متعذر والمجاز يتوقف على قرينة صارفة عن حقيقته وهي متيسرة لا يقال اذا سبق النقل فهم كل احد مراد
المتكلم بحكم الوضع فيسلم عن الاخلال بالفهم [illegible] فيقدر سعد المجاز [illegible] فيقع الاخلال لانا نقول [illegible]
فهم المجاز اذا شرط العلاقة [illegible] فيكون المجاز [illegible] الفهم [illegible] المجاز
[illegible] ب الاضمار اولى من النقل [illegible] اولى من المجاز مثاله قول [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] العقد [illegible] والحكم [illegible] لان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ج التخصيص اولى من النقل لان التخصيص خير من المجاز [illegible]
والمجاز اولى من النقل [illegible] مثاله قوله [illegible] واحل الله البيع [illegible]
من الناس [illegible] بشرائط الصحة [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] بشرائط الصحة د
المجاز والاضمار [illegible] الطواف [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاضمار [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] ه التخصيص اولى من المجاز [illegible] المشركين [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] اولى من [illegible] الحرم [illegible]
عن [illegible] التخصيص [illegible] المراد [illegible] عدم [illegible]
التخصيص والمجاز [illegible] التخصيص [illegible] اللفظ [illegible] التخصيص [illegible]
البعض [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ المجاز [illegible] التخصيص [illegible] و التخصيص اولى من الاضمار [illegible] المجاز والمجاز والاضمار
[illegible] الصيام [illegible] الصيام [illegible] النقل [illegible]
[illegible] فرع ز النسخ [illegible]
[illegible] الترجيحات [illegible] النسخ والاشتراك [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
التخصيص على النسخ [illegible] التخصيص [illegible] الاشتراك [illegible] النسخ وهذا
[illegible] الاشتراك على النسخ [illegible] الاشتراك [illegible] ح التواطؤ اولى من الاشتراك
[illegible] المتعدد [illegible] والمشترك [illegible] احد [illegible] جعل اللفظ [illegible] لتعارضها
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] تعارضا [illegible] اللفظين [illegible] الاشتراك [illegible] والعار [illegible]

والعار

[illegible] الاشتراك [illegible] اللون [illegible] باعتبار اللون [illegible] في الاول [illegible]
الاطلاق [illegible] التواطؤ [illegible] الاشتراك **الفصل الثامن** في تفسير حروف يحتاج الفقيه [illegible]
الاول في الواو اختلف الناس في [illegible] الواو العاطفة فذهب اكثر الناس الى انها لمطلق الجمع من غير ترتيب [illegible] الفارغ
اتفق اللغويون والاصوليون [illegible] البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب [illegible]
[illegible] من غير ترتيب ونقل عن الفراء انها للترتيب [illegible] ا [illegible] الترتيب [illegible] وجوه
[illegible] زيد وعمرو [illegible] الترتيب [illegible] عليه
[illegible] ب لو كان للترتيب
لكان قولنا قام زيد وعمرو [illegible] قام زيد وعمرو بعده [illegible] فكان [illegible]
[illegible] قام زيد [illegible] والعارض [illegible]
[illegible] ج قوله تعالى
وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة [illegible] وادخلوا الباب سجدا [illegible] الترتيب
لكان [illegible] عدم المجاز د قال الله تعالى [illegible] وكان
[illegible] ه لو كان للترتيب [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] و الترتيب [illegible]
[illegible] ز [illegible] ح
[illegible] الصفا والمروة [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] ط [illegible]
[illegible] لو كان للترتيب
[illegible] المجاز يا [illegible]
[illegible] يب [illegible] جواب الشرط [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible] يج [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى [illegible] ومن يعص الله
ورسوله [illegible] يد [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible] والله تعالى [illegible]
[illegible] يه لو قال [illegible] طالق وطالق وطالق [illegible] يو

الترتيب لفظا يشترط عن شيئا والترتيب في الوجود صح اذ فوجب الحمل عليه ح الترتيب في وجه العطف فح لا الفاء وثم وجاز ان يكون ثم
لم ومطلق الترتيب حتى تثبت الحاجة الى العدول عنه فوجب لفظا بازائه وهو الواو والاستعمال ايضا حتى تثبت الحاجة الى التعبير عنه
ولا لفظ سوى الواو والا ناسب لما يحصل التعارض حسا الترجيح وهو معنا الاجماع جزء من الترتيب والا لزم لو قال كان نحو في الترتيب ليكون
جمل مجازا في الاخر وهو مطلق الجمع بين الاربعة ولو جعلناه للجمع المطلق لم تكن الترتيب لا زما ولم يكن حمله مجازا فيه لانتفا الاخر
والجواب عن آ ان النبي من اقاك الا الترتيب بل من لحله مجاز وقال من صلى كما سوى الصلاة وعن ب انه لو كان الترتيب لما
احتاج الى السؤال ولو كان للجمع لما احتاج اليه ايضا فيتعارضان مع ان قوله ابدأوا بما بدأ الله رد دليلا على الترتيب خاليا عن
المعارض ومن نظر فان الاستعمال واقع على الترتيب وفي الجمع الشامل الامور بطريق الحاجة الى السؤال لا من الاستعمال من خارج حينئذ
وعن ج انه انما انكر عليه ترك افراد اسم الله تعالى بالذكر فان افراده ادخل في التعظيم لا لاجل الترتيب لا الترتيب على الاول من يعص الله ورسوله
فاذ معصيتهما متلازمتان ... وعن د انه عمر قصر التعظيم بعدم ذكر الاعظم لا على قصد الترتيب بل على ان
الادب يقتضي ان يكون المقدم في التفضيل متقدما في الذكر وعن ه انه معارض بامر ابن عباس بعدم الترتيب وهو من فصحاء العرب ... في
القران وايضا فانه انما يلزم الانكار لو فهم الترتيب بل لعلهم ... مطلق الجمع وانكر عليه حيث امرهم بالعدم مع اعتقاد الامر عليه وعن و ما ... من
وقوع الطلاق الموصوف ... في قوله انت طالق وطالق وطالق ... وهو قول القديم للشافعي ومذهب ابن حنبل
ويعمل ... الليث بن سعد ... طالق ... لكن الفرق ظاهر فان قوله انت طالق ... الطلاق ... فكان ...
وقوله ... وطالق ... والكلام ... فكان الاول ... حين كان ... طالق ...
بخلاف ... حتى البيان وعن ز بان ... العدم ... عمر ...
الذكر ... اللفظ ...
عزم الاخبار من عمرو ولو كان ... الترتيب ... الترتيب وعن ح ... التعبير
عن ... الاخص ... الاعم ... فكان ...
ان ... اصحاب ... الشافعي ... الترتيب ... الصلاة
شك ... ان القصد ... الظاهر ... البحث الثاني
في الفاء للتعقيب المكن ... على انها ...
... اهل اللغة ... الفاء ...
الشرطية ...
...
...
... الجواب ...
... الغاء ...

[illegible]

ولو كان الفا للتعقيب لم

للعطف ... ج ان العطف مع الاخبار عن ... وجواب عن آ انه محمول على المجاز ...
ما ... الامر ... الدليل ... ان وعد الله تعالى صدقا كان ... عقب الاخبار ...
... الله تعالى ... من الكتاب ... الساعة ...
... التعليم ... وعن ب ... الناكد وعن ج ...
موضع ... والاصل ... على العطف ... مع الاخبار عن احد ...
عن الاخر فقد ... البحث الثالث في ... ما ... في الظرف
... الظرف على الظرف ...
...
...
... ب ...
...
...
...
... ج ...
...
... الجواب ...
...
... د ...
...
...
...
...
... الجواب ...
...
... ه ...
... ب ...
... ج ...

والا لكان الركب [illegible] الالفاظ من معانيها وهو باطل قطعا ولان الاصل [illegible] على ما كان واذا ثبت هذا فهو ليس [illegible]
واحدوا لا الزم [illegible] بل لا بد من [illegible] ان يكون للاسباب واردا على غير المذكور [illegible] على المذكور وهو باطل بالاجماع او
بالعكس وهو المراد من [illegible] المخالف [illegible] الا للوصف [illegible] اذا ذكر والله [illegible] وما الاجماع من [illegible]
ايضا والجواب انه محمول على المتابعة **المقصد الثالث** في [illegible] الاربع الاول الكتاب [illegible] على الاحكام [illegible]
فصول **الاول** في الكتاب وفيه مباحث **الاول** في تعريفه والمعهود الكتاب ما نقل الينا بين دفتي المصحف من القراءات
نقلا متواترا [illegible] الكتاب [illegible] القرآن المنزل علينا [illegible] وذكر [illegible] بعدم تواتره ولا
[illegible] الينا [illegible] الباب [illegible] وجود القرآن [illegible] وعلم [illegible]
وعلى [illegible] فلا يكون [illegible] المتواتر [illegible] القرآن
[illegible] المتواتر [illegible] القرآن المنزل [illegible] القرآن [illegible] كالتوراة والانجيل
فانها وان كانت كتاب الله تعالى [illegible] الكتاب المعهود [illegible] الاطلاق [illegible] على الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] **البحث الثاني** في [illegible] التواتر [illegible]
اجمعوا على ان [illegible] الينا [illegible] متواترا من القرآن [illegible] واختلفوا [illegible] مصحف ابن مسعود وغيره [illegible]
فنقله الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين [illegible] مصحفه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] الاول
[illegible] واما [illegible] كان [illegible] من القرآن [illegible] القطع [illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] والاحاد [illegible] لم يذكره [illegible] كان [illegible]
[illegible] فلا يكون حجة فان [illegible] وجوب [illegible] التواتر [illegible] القرآن في
زمان [illegible] التواتر [illegible] الاحاد [illegible] ولهذا اختلف مصاحف الصحابة
ولو كان [illegible] التواتر لم يكن [illegible] القرآن [illegible] من القرآن وكذا
[illegible] العصمة [illegible] اذا كان [illegible] ابن مسعود وقد روي
[illegible] الاتفاق [illegible] من القرآن فان الظاهر [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] وان لم يصرح بكونه قرآنا امكن ان يكون من القرآن وامكن ان يكون [illegible]
[illegible] خبر واحد [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] في ان مذهب الصحابي او لا
والجواب [illegible] وجوب [illegible] التواتر [illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]

نص

بعض [illegible] اذا [illegible] على نقل الاحاد [illegible] ولم يكن [illegible] وقصرها واما
اختلاف المصاحف [illegible] من الاحاد [illegible] متواتر [illegible]
في اول كل سورة وانكار ابن مسعود الفاتحة والمعوذتين [illegible] القرآن [illegible] ابن مسعود
[illegible] الاسلام [illegible] وان لم يكن [illegible]
ولو كان [illegible] ابن مسعود [illegible] الصحابة [illegible] التواتر [illegible] القرآن [illegible]
ولا غيره من الصحابة [illegible] ابن مسعود [illegible]
غير [illegible] الاجماع على ان [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] فانه ليس [illegible] الاتفاق
ايضا [illegible] **البحث الثالث** في التسمية اتفق المسلمون على ان التسمية بعض
في سورة النمل واختلفوا في كونها من كل سورة في القرآن فنقل عن الشافعي واختلف اصحابه [illegible] انها
[illegible] من القرآن في اول كل سورة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] اول كل سورة [illegible] كل سورة [illegible] ابو بكر وجماعة من [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible] بانكار [illegible] كل سورة
[illegible] على الله [illegible] اول كل سورة [illegible] ابن عباس كان رسول الله [illegible] سورة [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم فيكون من القرآن [illegible] اول كل سورة [illegible]
الصحابة على كتابتها [illegible] القرآن [illegible] القرآن عن الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible] ابن عباس [illegible] الشيطان [illegible]
بعضهم [illegible] التسمية في اول كل سورة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
من القرآن [illegible] فان كان الاول [illegible]
غير قطعية بل ظنية فلا يصلح [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] ابن مسعود في مصحفه والجواب لا خلاف في
كونها من القرآن [illegible] القطع [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] القرآن في اول كل سورة فان ذلك [illegible] البيان [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible] من القرآن [illegible]
ولم [illegible] من القرآن [illegible] من القرآن [illegible]

وعلى الواحد منحصر والجواب نقول انه نقل نقلا متواترا في اوائل سوره بعض القرآن من عنده وكذا التكرار لم يصح الكر
عن كونه قرآنا ولا التكرار فيه والا لزم التكرار في مثل فبأي آلاء ربكما تكذبان اذا كان كذلك وجب حمله على التكرار كما في الآيات ولما اعتد
به اولا فليس بجيد اذ لو لم نشترط التواتر في المحل يجوز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ما ليس بقرآن
لا يقال انه يحصر ولكن انتفى ذلك لانا نقول لو قطع النظر عن ذلك الاصل لقطعنا باسقاط السقوط او نجوز بطلان العموم الذي يلزم جواز
ذكره في المستقبل وهو باطل قطعا فاذن ثبت ما قلناه من تواتر ما ثبت انه منه كل شيء من **البحث الرابع** في تواتر القراءات الشيخ
لو لم يكن متواترا لخرج بعض القرآن عن كونه متواترا كالكرامة وكذا واشباههما والتالي باطل والمقدم مثله بيان الشرطية انهما وردا
عن القراء السبعة وليس تواتر احدهما اولى من تواتر الاخر فاما ان يكونا متواترين وهو المطلوب او لا يكون شيء منهما متواترا وهو باطل او لا
يخرج عن كونه وانما هذا الخلاف **الفصل الثاني** في احكام خطاب الله تعالى ومباحث **الاول** انه يستحيل ان
يخاطب الله تعالى ورسوله ولا يعني به شيئا لاتفاق الناس على انه لا يجوز اشتمال القرآن وكلام الرسول على ما لا معنى له الا الحشوية فانهم
جوزوا ذلك لان الكلام بما لا معنى له سيما بعد الله تعالى لا يتصف على القصد فانه تعالى وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبيانا والا لحصل
ذلك لانه مع القصد والارادة احتج **المخالف** بوجوه **ا** ورد في القرآن مثل كهيعص وحم عسق والم وغير ذلك في غير موضع
الحق وقوله كانه رؤوس الشياطين وتلك عشرة كاملة تجوز لحق لانه عذب والعسل [illegible] ثبات **ب** يجب الوقف على قوله وما
يعلم تأويله الا الله وذلك يستلزم الخطاب بما لا يعلم الا الله تعالى لانه الاصل فلابد به لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في قوله
يقولون آمنا به كل من عند ربنا فيصير المعنى ان الله تعالى يقول والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وذكر حالا في حقوقها
فلا يكون الواو هاهنا للعطف بل للابتداء ويجب ينحصر علم التاويل في الله تعالى فالمتشابهات لا يعلم وقد خوطبنا بها **ج** خاطب العرب
بلسان العرب وهم لا يفهمون فجاز مطلقا والجواب **عن ا** ان الحروف اسماء السور او موضوع عليها ذكره الفقهاء والمعد
برؤوس الشياطين العصبة بالتمثيل بالمستكره وقد كانت العرب تستكره ذلك وضرب به المثل وقوله تلك عشرة كاملة وتخصيص حده
وغيرها براده بالتأكيد وهو امر معلوم مفهوم للمعنى وعن **ب** لا نسلم الوقف على الله لجواز العطف ويخصص بحال بعض المعطوف عليه فانه
لا يمتنع تخصيص العام بدليل عقلي وعن **ج** ان العرب يمكنهم فهم خطاب العرب بخلاف ما لا يفهم اليه واعلم ان هذه المسئلة
لا تبنى على قواعد المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين بل تلزم الاشاعرة موافقتهم وان لم يصرحوا به **البحث الثاني** في
انه تعالى لا يتحيل ان يخاطب بما يريد ظاهره على غير المقصود من غير بيان [illegible] على ذلك المرجئة اذ يمتنع لاسيما اذا صح
الاغراء بالجهل او تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه ان قصد افهامنا والا كان عبثا وانما يقصد فهم ظاهره
وهو اغراء بالجهل اذ ليس [illegible] مقصوده او فهم غير ظاهره وذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ يمتنع فهم غير الظاهر من اللفظ من
الوضع والا لكان هو الظاهر وايضا اللفظ خال عن البيان بالنسبة الى غير ظاهره مهمل وقد ثبت ان الكلام بالمهمل ممتنع على الله تعالى لانه يمتنع
ان يخاطب بالمهمل لا فايدة فيه البتة فلا نسلم ان [illegible] التوعد ولا يكون قاصدا له لحصول فائدة [illegible]
المكلف فينفذ [illegible] على الباري [illegible] الافهام [illegible] قال [illegible] على الله تعالى

قال

قال ذكرهوا اول المسئلة لانا نقول وقد يسمى الغناء حصول فائده الافهام والانقياد والامتناع عن الاقدام وقع قصد للافهام وايضا
لو قيل هذا الباب ليس اصلا على من يجوزه تعالى [illegible] وتحقيق ان يكون المقصود من غير التفهيم
وهو معلوم البطلان واعلم ان هذه المسئلة ايضا لا تبنى على قواعد الاشاعرة حتى يعود بحسن والقبح العقليين بل على قواعد المعتزلة
احتج **المرجئة** بالآيات المتشابهة كالدلالة على اليد والعين والوجه والروح ومكر الله والاستواء على العرش وغير ذلك فانه لا يراد
بها ما يعنى ظواهرها [illegible] والجواب **ان** الآيات المتشابهة لها تأويلات ظاهرة عند اهل العلم فلا
يكون خطابا بغير المفهوم **البحث الثالث** في ان الاستدلال بالادلة اللفظية قد يكون قطعيا خلافا لجماعة زعموا ان
الادلة اللفظية كلها ظنية واحتج **عليه** بانه موقوف على مقدمات كلها ظنية والموقوف على الظني اولى ان يكون ظنيا اما المقدمة
الاولى فانه موقوف على مقدمات عشر ظنية فيكون ظنيا [illegible] الاولى نقل اللغة والنحو والتصريف فانه امور ظنية اذ المرجع في ذلك الى
اهل اللغة وقد وقع الاجماع على [illegible] وعدم تواترهم يجوز عليهم الخطأ والغلط والتصحيف وقد غلط بعضهم بعضا في
مواضع متعددة والمرجع في النحو والتصريف الى اشعار القدماء لكن التمسك بتلك الاشعار موقوف على مقدمتين ظنيتين احديهما ان
رواتها احاد والاحاد لا تفيد العلم وايضا [illegible] مرسلة [illegible] عند الاكثر **الثانية** سلمنا انه صح النقل عن ذلك
الشاعر لكن جاز ان يلحن فيغلط [illegible] الباب [illegible] ولهذا فاني جماعة من الادباء يلحن [illegible] شعر الجاهلية
واذا كان قد حكموا بلحنهم امتنع الوثوق بقولهم لاحتمال هذه الاغلاط ما ذكره فلا يصح [illegible] الطرق ويصح في
النص على الطرق الاحادية في كل واحد من الالفاظ والاعرابات [illegible] **الثانية** [illegible] عدم [illegible]
اذ يقدر [illegible] ان يكون المراد من هذا الكلام غير ما فهم عنه [illegible] عدم الاشتراك [illegible] الرجوع الى
الاصل وليس ذلك قطعيا **الثالثة** عدم المجاز فان [illegible] الله بلفظه مجازا ولا بد [illegible] حمله على [illegible]
[illegible] عدم المجاز ولا [illegible] عدم المجاز ظني وهو ان الاصل عدمه **الرابعة** عدم النقل اذ يحتمل ان يكون الشارع
قد نقل اللفظ عن معناه لامر آخر [illegible] المعنى الموضوع له الا [illegible] عدم النقل
لكن عدم النقل ظني لا قطعي **الخامسة** عدم الاضمار [illegible] حمل على الله
الا بعد العلم بانتفاء الاضمار وانتفاء الاضمار ظني لا قطعي **السادسة** عدم التخصيص فان العام [illegible] لم يكن
مخصوصا لكن عدم التخصيص ظني لا قطعي **السابعة** عدم الناسخ فان التعبد انما [illegible] بالدليل اذا لم يكن منسوخا اذ
[illegible] لكن عدم الناسخ ظني لا قطعي **الثامنة** عدم التقديم والتأخير [illegible] المدلول عليه باللفظ
[illegible] **التاسعة** عدم المعارض
العقلي الراجح عليه [illegible] من الادلة العقلية الراجحة عليه لا يجب [illegible] العارض
لكن [illegible] فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود **العاشرة** عدم المعارض العقلي [illegible] دليل على [illegible]
[illegible]
[illegible]

لعل لكن عدم المعارض العقلي لا يقطع بعلم ان الدليل العقلي في هذه الامور العشرة وهذه ظنية فيكون الا انا الظنية لا تقال الا استعمالها

نعلل انه لو كان فيه شيء من ذلك للمكلف لوجب على الله تعالى اظهاره لانا نقول لا نسلم وجوب ذكره وظاهره ولئن سلمنا ذلك فان كر المعلل

نسخ او احد منها ولا يعلم انما استعمل عليه من اللغة والنحو والصرف وغير ذلك في الجواب ان حكايات القراء مثل قرا هوالا احد وعمر

يعلم ان المراد منها ظاهرها وان هذه المطاعن سمع فلما تعطيا فيكون حالها كذلك نقيد النص **البحث الرابع** في كيفية الاستدلال بالخطاب

اعلم ان اللفظ قد يقصر ولا يدل على معناه بمعنى تجوزه اخراله لم ذلك الدال على معناه وقد يتبع من ذكر الفحوى بما ان يدل على الحكم

بلفظه او بمعناه فالاستدلال بمنطوقه الاول ما يدل على الحكم بلفظه اعلم ان اللفظ اذا اطلق وجب حمله على حقيقته ما لم يمنع

يمنع منه والحقيقة هي الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية اما الاسم اللفظ اما الا يوجد فيه سوى واحد منها وهو اللغوية والا يوجد فيه

اكثر فالاول يجب حمله عليه اذ لم يوجد بعده من قبل الشرع ولا من قبل العرف واما الثاني فمثل اذا كان اللفظ موضوعا في اللغة لمعنى وفي

العرف قد استعمل في غيره فاما ان يخرج بالعرف عن حقيقته اللغوية او لا فان خرج حتى صار مجازا في المعنى اللغوي وجب حمله على العرفي

الا اذا السياق على المعنى والظاهر من اللفظ وان لم يخرج كان مشتركا بينهما ووجب حمله على الكل في هذا الاسم المعلوم مع شرعي فان ورد من الشرع

خطاب فذات معنى في اللغة لمعنى وفي العرف لا خرفي الشرع لثالث وجب حمله على حقيقته الشرعية فان لم يكن له حقيقة شرعية وجب حمله على

العرف فان انتفت فعلى حقيقته اللغوية فان انتفت اللغوية تعين الحمل على المجاز اللغوي فان خاطب الله تعالى طائفتين

وكان عند احديهما حقيقة في معنى وعند الاخرى في معنى اخر وجب ان يحمل على كل واحدة منهما على ما تعارفه او يوجد قرينة دالة على الا

الا كان حمله على ما هو ظاهر عنده مع عدم القرينة وقد تقدم بطلان القسم الثاني ما يدل عليه بمعناه وهي الدلالة الالتزامية

والمستفاد من الدلالة على الصحة بان يكون المراد عن لفظ الحروف دليلا على الحكم وافق ما بعده الاول ان الحكم

الفرض بلفظ مصور الحروف دليلا على الحكم اما بان يدل احدهما على مقدمته والاخر على النتيجة فيلزم ذكر احدهما على سبيل الحكم

التنبيه والاخر على ان نعته لا احدهما في البلاغة منزل محله ومصادقه في الحكم ولا اعلى من قوله كما في صحيح البلاد

تعمده لعل الثاني ان يعلم العقل حاله كما اذا دل النص على ان مجال بيت ودل الاجماع على ما ذكرناه فالدلالة في الفرض الثالث

ان يعلم القياس كما دل النص على تحريم الربا في البر ودل القياس على ثبات ذلك في ... على المقاومة مع تعليل العلة

الانتقاض اذا حذف الطارح ان يعلم الشيء حال المتكلم كما اذا كان كلام الشارع مستفادا لحكم الفعل والترك حمله على الشرعي اذ لا يريد

لتعريف الامور الشرعية لا العقلية هذا ثم تردد الخطاب بينهما ولم تظهر احدهما لهم الترجيح **البحث الخامس** في الخطاب الذي

يمكن حمله على ظاهره قد عنا ان يجب حمله على الظاهر مع التجرد عن القرائن فان دل دليل على الاقتناع بحمله على ظاهره وجب العدول عنه

يجوز العدول عنه الى غير ان يراد به حالما تدوم من اسم الذات يخاطب بالحكم ما الا يفهم ما يحتمله من الخطاب اما ان يكون خاصا

او عاما فان كان خاصا وكان حقيقته ثم وجد ما يصرف عنه فلا على ان يدل ذكر الوجوه على ان المراد ليس هو الظاهر او على ان غير

الظاهر مراد او على ان الظاهر من الخطاب غير الظاهر مراد فان كان الاول خرج الظاهر عن الارادة ثم حمله على المجاز فان تعدد وجب حمل

عليه من غير ترجيح الا لزم الالغاء وان تعدد فان لا دليل على ارادة معنى معين وجب التصريح به وان دل على ان غير ما اريد فان لم يكن لا وجه

حمله عليه والا فاما ان يكون حج به المجاز غير محصور فعند القاضي عبد الجبار يجب نصب تدليل على المراد لامتناع ارادته الجميع بعد حصارها

علينا واعترض ابو الحسين باحتمال ارادة الجميع على البدل فلا يحكم فيه لعدم دلالة النص مع عدم حصره فلا يعلا الواجب علينا مع

تركه كالعمل من شيء ابي لعدم شيء اما من لا يعتبر ارادة المعنيين المختلفين فاراده باللفظ الواحد يصح عنده اقامة دليل على المراد

اللفظ لوضع على الحصر وان انحصرت وجوه المجاز فان كان البعض اوضح من البعض الا في حمل على الاول مع لفظ المجاز القوة وان تساوت حمل

اللفظ عليها باسرها على البدل اما على الجمع فلعدم اولوية البعض بالارادة واما البدلية فلعدم عموم الخطاب تحمل على الجمع هذا

عند من يجوز استعمال المشترك في مفهوميه ومن منع منه لا بد من البيان وان كان المجمع وهو ان يدل على ان غير الظاهر مراد

فان عين الدليل حمل عليه والا فكالاول وان كان الثالث وهو ان يدل على ارادة الظاهر وغيره فلا بد من امكان الجمع بينهما وحسن ان

نص في ذكر الغير وجب الحمل على المجموع ويكون اللفظ موضوعا لهما اما لغة او شرعا او قد تكلم بالكلمة الواحدة مرتين والا لم يعين ذكر

الغير فكالاول وان كان عاما حمل على العموم مع التجرد وان لم يتجرد فان دل القرينة على ان المراد ظاهره وغير ظاهره وعين ذلك

الغير حمل اللفظ عليه على ما تقدم من التفصيل وان لم يكن بما في الكلام في كله تخاص اذا دل الدليل على ان المراد ظاهره

وان دل على ان المراد ليس ظاهره او على ان المراد غير ظاهره فلا بد من دليل على المعنى اذ لم يكن ظاهره مرادا جاز ان يكون المراد بعض ما

تناوله او شيئا لم يتناوله ولا اصح الجميع فلا بد من دليل المعين وان دل على انه مراد لم يصح خروج البعض الاخر عن الارادة

لعدم التنافي وان دل على ان المراد هو البعض الخارج الاول عن الارادة للدلالة على ان الاخر هو كل المراد وان دل على ان

بعض ما تناوله خرج عن الارادة وبقي ما عداه مرادا **البحث الثاني** في ان ثبوت حكم الخطاب اذا تناوله مجازا لا

يدل على انه مراد بالخطاب ذهب الكرخي وابو عبد الله البصري الى وجوب ذكرنا في الباقي وهو حق ... ولعلي اولا المتكلم انما

فان الدليل قام على وجوب الحكم على الجامع الذي تناوله اسم الاخت بالمجاز من حيث الكلية ولا يدل على انه هو المراد الا ان المصنف

الا على ظاهره موجود والمانع لا يصلح للمانعية فيجب الاجراء المقتضي فظاهر واما المانع وهو ثبوت حكم الخطاب فيما تناوله مجازا فانه

لا يصلح للمانعية لاحتمال ثبوته بدليل اخر سواء كان ثبوت الحكم في صورة المجاز بغير الدليل ولا دليل في هذا الظاهر والاصل

واذا حمل على المجاز لا يمكن حمله على حقيقته لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا او يجوب النهي عن الدليل وعدم

العمل لا شتغال الاجماع عن نقله **تذنيبات** الاول لما كان اللفظ لا يعد بحسب ذاته في وجوه الدلالة لم

في الشمول فلا بد من امر باعتباره يعد وهو الارادة ولا يكفي الوضع والخطاب والا لم يشاب بكلام الشارع واللم كلام العاصي

الا لم يكن تحطبا باصطلاح الاشارات ضرب الخطاب والى ساول ماسمه الخطاب سبق اللفظ ولا عن الخبر وما كانت

الدلالة على العرف من كلامه الا بالاستدلال الاشتراطية والاستدلال بكلامه على الارادة امر متوقف على ان يكون قد اراد الخطاب وما ليس يعلم ان المسمع

كلامه على وجوه من كذب وغيره وصح انه لا يعني علينا امرا بل يريد بما وضع الكلام له فان اراد غيره فانه اخبر بحصول عدم احد شرط

الاستدلال بكلامه على مراده واما ما يتبع من جهة الاستدلال به من قول من ان حيث الا يعلم مقتضاه الا بعد من الحكم ومن يجب

ابهم رجوع في العقل الى اخبار ... حالة وال ... الصحابة وسايت الموتر كرفا ما في الكتاب العزيز ويصح من يحيز الاستدلال بالقرآن

لا يعلم انه سوف يكون اخبار ذكر بالاوامر اما الى اطل او نعينه بطال ما عن تحقق وليس من الحكم الاستدلال بخطاب ان الله تعالى اراد

نعول او جمع اي جازته ولم يدلنا على ذلك اذا لم يحلف امر الصلاة ان يكون قد شرط فيها بان اذا ولم يقم بك يشترط في الاستدلال

خطاب الرسول عليه السلام ان لا يحول بكم على الامر بتبليغه وان لا يكذب فيما يؤديه عن الله سبحانه وان لا يؤدي على وجه يقتضي التغيير عن خطابه ادم السمع لا يحصل الغرض فان العبد حينئذ يتوقف التوقف حالا دائما ج لما كان الاجماع حجة على ما مضى وهو دليل لانه وجب ان يشترط في خطابهم ما يشترط في خطاب الرسول الا انه لتعذره منهم على كثرتهم او التنقيح بكلام واقع على وجه يصح السمع ويتعذر انهام على ذلك القول على ذلك الوجه د الخطاب لتعلق بالفعل ولعله المخاطب وقد عرفت ان المقتضي الخطاب هو الارادة فلا بد وان يكون العبارة عبارة عن عبارة عن مرتبه كونها عبارة للمخاطب واخ وكل واحد منهما مخالفة للاخرى وقد يطلق في العموم والخصوص عن الذي هو الصلوات او ما يهما الناشئ في غير الصلاة وقد يسمى عموما او خصوصا

المقصد الرابع في الامر والنهي وفيه فصول الاول في المقدمات وفيه مباحث الاول

اعلم انه لما كان الامر نوعا من الكلام وجب تقديم تحقيق ماهيته وان كان البحث عن مصادره في هذا الفن الباقية عن علم دشا حقيقة التكلم فمن الخلف الناشئ في ماهية الكلام فالذي عليه المحققون من المعتزلة والاوائل ان الكلام عبارة عن حروف والاصوات والتي تساميه في ذاته ولا حقيقة مغايرة لهذه العبارات والاصوات الدالة على المعاني وذهب الاشاعرة الى ان الكلام معنى قائم في النفس حتى حقيقة مغاير للحروف والاصوات ويدل عليه هذه العبارات والرقوم والكتابة ونحوها من العلامات واختلف ولذلك سمى الاشعري هذه العبارات والاصوات فالظاهر من قوله ان الكلام يطلق عليها بنحو من المجاز كما سمى علمها باعتبار دلالتها عليه وذكر في جواب المسائل البصرية انها كلام حقيقة وكذا الكلام النفسي فحينئذ ان كلام النفس حقيقة وحد حقيقة كالعلم والقدرة وغيرهما وان ذلك المعنى مغاير للحروف والاصوات ومغاير للتصورات ومغاير ايضا للارادة ما دام الحروف والاصوات عليه والعلم به ونحو ايضا لان يحق الله تعالى قديم وان واحد ليس امرا ولا نهيا ولا خبرا ولا غيره ذلك من اقسام الكلام وهذه الدعاوي كلها مع ادلتها عن برهان غير منصور والبحث في ذلك ونحوه كما في كتب الكلامية

البحث الثاني

في حقيقة الامر اعلم ان الناس اختلفوا في انه حقيقة في القول المخصوص واختلفوا في كونه حقيقة في غيره فقال البعض لا وبل انه يشترك في القول المخصوص والادلة العقلية على وجوب الافعال وقال آخرون انه حقيقة في القول والفعل على سبيل الاشتراك اللفظي واختاره السيد المرتضى وجمع الفقهاء وقال ابو الحسين البصري انه مشترك بين القول المخصوص وبين الشأن وبين الصفة وبين الشيء والطريق وزعم الذين قالوا حقيقة في الفعل من حيث انه فعل او من حيث انه شأن ونحو ان حقيقة في القول المخصوص ومجاز فيما عداه لنا انه ثبت انه حقيقة في القول المخصوص فلو كان حقيقة في غيره لزم الاشتراك وهو على خلاف الاصل لا يقال انه مستعمل في غيره فلو لم يكن حقيقة لزم المجاز وهو على خلاف الاصل ايضا لانا نقول قد سبق ان المجاز خير من الاشتراك اذا تعارضا واحتج السيد المرتضى باستعماله في القول المخصوص وهو وفاق وكذا في الفعل فانهم يقولون امر فلان مستقيم وعن منهم ويريدون طرائقه وافعاله دون اقواله ويقولون هذا امر عظيم كما يقولون خطب عظيم ورايت من فلان امرا هالني وقال الزباء لامر ما جدع قصير انفه وقال الشاعر: لامر ما يسود من يسود وفي الكتاب العزيز حتى اذا جاء امرنا وبريد الاهوال والعجائب التي فعلها الله تعالى وخرق بها العادة وقوله اتعجبين من امر الله واراد الفعل وقوله وما امر فرعون برشيد وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاصل في الاطلاق الحقيقة على ما تقدم وايضا فانه يجمع الامر بمعنى القول على اوامر وبمعنى الفعل على امور والاشتقاق دليل الحقيقة وايضا لو كان مجازا لم يكن بالبلاغة ولا بالعقلاء ولكن من الفرد والعيوب حيث يكون ما يحل ويجاب لاشك

ان الاطلاق دليل الحقيقة فانه قد يوجد في المجاز ثم الاصل في الاطلاق الحقيقة وتعارضه اصالة عدم الاشتراك وقد سبق ترجيح المجاز على الاشتراك اذا تعارضا لكن لا نسلم انه يكون الى حد هذه الامثلة الثاني في الطلاق وقوله تعالى حتى اذا جاء امرنا يحتمل ارادة القول والشأن الفعل يطلق عليه الامر لعموم كونه شأنا لا لخصوص كونه فعلا وكذا البواقي وقوله وما امر فرعون برشيد يحتمل القول بل هو الظاهر لسبق فاتبعوا امر فرعون اي اطاعوه وما امرهم مثل لكن يجوز ان يكون المراد شأنه وطريقه وقوله وما امرنا الا واحدة الامر ليجاوزه على ظاهره وهو الفعل والالزم ان يكون فعل الله واحدا وهو باطل وان يحدث كله كلمح البصر وقوله مسخرات بامره لا يحمل الامر هنا على الفعل لانه المجرى والتسخير انما يحصل بالقدرة لا بفعله فيحمل على الشأن والطريق والقول جاز ان يكون جمع الامر بمعنى الشأن لا بمعنى الفعل سلمنا لكن الجمع لا يدل على الحقيقة كما جمع الحمار بمعنى البليد وجمع بمعنى الحقيقة بلفظ واحد على ان الصاحب كان امر ابو الحسين في اللغة العرب اوامر في جمع الامر ان جمع الامر الواقع على الفعل والقول امور واو في جمع امره وكان يقول ان هذا في تذكرة الفقهاء والجواب ابو الحسين عن الاخير بانه لا يطلق اسم الامر على الفعل الا حقيقة ولا مجاز من حيث هو فعل وانما يقال حقيقة على جملة الشأن نقل عن اصحابه وجوه آ انه سمى على الفعل مجازا من حيث ان الفعل كان المعنى لان جملة او حال الانسان لما دخل في الذي سمى كله باسم جزء ب لا يوجد تشبيه الاوامر في انه كل واحد منهما يدل على شد اداء من الانسان ولا يلزم تسمية النهي وكقال لعدم اطراد المجاز واعترض عليهما بانه يقال امر فلان فيه مجاز وهو في صحة وسمي ولا يوجد في ذلك لعدم الذي هو القول الالفاظ انما وقع عليه اسم الامر من حيث كان دالا على الفعل وكان يجب ان لا يقع الشبه بينه وبين الفعل من هذه الجهة وان لم يشبهه في فائدة الاسم من كل وجه وكان يجب ان لا يطلق باسم القول على الفعل ان يعني بما ذكره من الشبه ومعلوم عدم خطور ذكر ماله ولهذا انما يجوز التسمية فلا يتوقف التسمية الى معظم فائدة قولنا اسد ومن سمى الشجاع اسدا انما يعني شجاعته ثم احتج ابو الحسين على مذهبه باشتباه الامر على السامع اذا كان المحل فان من قال هذا امر اشتبه على السامع انه اي الامور اراد فانه قال هذا امر الفعل علم القول ولو قال امره مستقيم عقل الشأن ولو قال امر كذا قسم الدرهم انه كلي ولو قال تحرك هذا الجسم لامر عقل الغرض وتوقف الذهن عند السامع بين هذه المعاني دليل على الاشتراك وان حقيقة في كل واحد ونحو بالمنع من تردد الذهن بينها وانما يحصل التردد مع وجود حوار ما نعه من حمله على القول اما مع تجرده فانما يفهم منه القول خاصة واحتج من منع كونه حقيقة في الفعل بامور آ عدم الاطراد فلا يسمى الاكل والشرب امرا فلا يكون حقيقة وهو ضعيف ب عدم الاشتقاق فلا يسمى الآكل والشارب آمرا ج لو انه لزم الامر منه عن الفعل فلا يسمى امرا بان الامر يدخل في الوصف بالطاعة والعاصي وضده النهي من غير الشكوك وعدوه مطلقا من اقسام الكلام كما عدوه برمته وكل ذلك انما يصح في القول د نفي البعض امرا بالامر دليل وهو دليل المجاز ه الامر يعمل له متعلق هو المأمور وهو غير متحقق في الفعل فانه لا يسمى امرا فلا يقال لماموره اسما الامر لزم نفي اللزوم وهذه الوجوه ضعيفة الاول آ فالمنع من وجوب اطراد الحقيقة سلمنا لكن لا نسلم انه لا يقال للاكل والشرب انه امر سلمنا لكن عدم اطراده في كل فعل ان كان لمانع من كونه حقيقة في بعض الافعال فعدم اطراده في كل قول لمانع من كونه حقيقة في القول المخصوص على انه مطلق كل قول وهو غير مطرد في كل قول على ما لا يخفى وان كان لاجل منع ذكر الرجل الطويل كان في الفعل لا يقال الاخير اطراد الاسم في المعنى الذي كان الاسم حقيقة فيه لا في غيره والامر انما كان حقيقة في القول المخصوص الذي هو معنى كل قول وهو مطرد في ذلك القول فكذا الامر في الافعال فان الخصم ان يقول المحقق نعم بعض الافعال الا في كل فعل ومعلوم انهم لم يعملوا حقيقة في الفعل بل

مطلق الفعل فورد عليه الامكان بخلاف الفورية فان احد المرجحات حمله حقيقة في مطلق الطلب بدليل صحة الاستفهام ب فانه دم المعنى
عن واجب في كل المعاني فانه لو كان الاصل في المعاني الاشتراك لكان النبي من اسماء الم العارض الجرم والكريم وان التابع في خلاف الاصل
لا يقال واما يكن الاشتراك خلاف الاصل الثاني فخلاف لكن الحد ومن اكثر صور الاشتراك لانا نقول لا يلزم من عدم الاصالة في
الاشتراك ان يكون الاشتراك خلاف الاصل بل انه يكون كل من الاشتراك وعدمه خلاف الاصل بل يعان الفا فانه لو جاز ان يكون
الاشتراك من جملة جار ان يكون من جملة بعض المشتبهات وليس حد الامرين اولى من الاخر فلا يلزم من الاشتراك في بعض
المعاني الاشتراك في غيره لعدم الاشتراك في ذلك المعنى وفيه نظر فان القائل بوجوب الاشتراك يسلم كون عدم الاشتراك في غيره
المخ وانه خلاف الاصل اذ الاصل الاشتراك والا وجه ان الاشتقاق موجود في جميع صور الاسم على التابع حكما بتبعية
دون بعض المشتبهات اذ قد يوجد في غيره واما ج فان العرب حكموا بان تلك الصفات لازمة للامر الوضعي لا لمطلق الامر واما د والمخ
من جهة مطلقا واما ه فلما تقدم **البحث الثالث** في حده ذهب اكثر المعتزلة ومنهم البلخي الى ان الامر هو قول القائل لمن
دونه افعل او ما يقوم مقامه وارادوا بما يقوم مقامه من اللغات الاخرى حتى ضم الامر من العربي واعترض بوجوه أ قد توجد
صيغة افعل في التسخير كالتعجيز وغيره ب يلزم ان يكون صيغة افعل الواردة على لسان الرسول ص امرا ان يكون امرا ولا يكون ج
فقد يرد هذه الصيغة من الاعلى للادنى على سبيل التضرع ولا يكون امرا وقد يرد من الادنى للاعلى ويكون امرا اذا كان على سبيل الاستعلا
ولهذا يوصف بالجهل والحمق د لو فرضنا ان الواضع لم يضع لفظ افعل لشيء اصلا لكانت هذه اللفظة من المهملات مع ان الحد الى لفظ الانسان
يجامع من دون الانعال وان الفرق ه لو صدرت هذه الصيغة من النائم والساهي او على سبيل الاطلاق والحكاية او على سبيل الحكاية لم يكن
وان الكوفي على لسان الرسول لعدم افعل وقد نظر فان الغالط والساهي اذا قال الامر و لو صدرت هذه الصيغة من حيث لم يكن
الاصل في خلاف اللغات يقال قولنا او ما يقوم مقامه يرفع الاشكال لانا نقول انه يعتبر الحكاية وما يقوم مقامه في الدلالة على
الطلب كان يحد الامر اللفظ الدال على طلب الفعل كافيا ومع التعريف بصورة صيغة افعل لما وان عبث ط الافعي فيه ذكر
في الصدر وهو محرز عنه وقال القاضي ابو بكر من الاشاعرة وارتضاه اكثرهم بخصوص والغزالي وعمر مع الى القول المقتضي طاعة المأمور
المأمور وهو حظا من وجوه أ لفظا المأمور والمأمور مشتقان من الامر فلا يمكن تعريفه الا بالامر فلو عرف بهما لزم الدور ب
الطاعة عند الاشاعرة موافقة الامر فلا يمكن تعريف الامر بها فلو عرف الامر بها دار ج العرف لا يسمى الطاعة بل الوجوب
او بالاصطلاح وهذان بحد ان على التسمية عند الفريقين ولكل منهما احد وهذا الماء بالتعميم الدعية افعل على حد
عن الفراق الصادر لها عن جهة الامر الى جهة التهديد وغيره وهذا ورد ومنهم من قال الامر عبارة عن صيغة افعل بارادات ثلث ارادة احداث
الصيغة وارادة الدلالة بها على الامر وارادة الامتثال واحترز بالاولى عن النائم اذا وجدت منه الصيغة وبالثانية عن التهديد ونحوه وبالثالثة
عن الرسول المبلغ فانه وان اراد احداث الصيغة والدلالة بها على الامر فقد لا يريد الامتثال وهو تعريف الامر بالامر وايضا الامر الذي هو مدلول
الصيغة ان كان هو الصيغة كان ما قدم حاصله ان الصيغة دالة على الصيغة والا فعن الدلول ولان كان عين الصيغة
ان يكون الامر هو الصيغة وقد قال هو الصيغة بشرط الدلالة على الامر فان الشرط غير المشروط وان كان غير الصيغة فلا بد من تعريفه وقال
اخرون هو الارادة للفعل وليس بجيد اذ قد توجد الارادة من دون الامر واعترض ايضا بانه يلزم وقوع المأمورات كلها لان الارادة مخصصة على

حدود ما كان الموجود بمخصص وفيه نظر فان الارادة المخصصة انما هي ارادة الفعل الصادر عن المريد لا عن المأمور والا بعض الاشاعرة
الشرع الفعل بنفسه لا على جهة الطلب وقد دخل فيه قولنا افعل ولا تفعل ولا يلزم ان يكون كل فعل واجب لما لا يلزم من الفعل
بنفسه ولكن بواسطة نصب دلالة اعلى وكذا قول القائل لمن دونه افعل هو امر من غير تخصيص لارادة الفعل ومن شرط امتثاله
الفعل وكذا النهي عن جميع اضداد الشيء فيه امر بذلك الشيء بنفسه وانا نعني في ذكر سوط اقصاده ذلك الاضداد واستدعاء لذلك
التكليف في الاول ذكر الى واما الاشاعرة فقال بعضهم الامر عبارة عن الخبر بالثواب عن الفعل بارادة والعقاب على الترك بارادة وهو باطل
لامتناع دخول الصدق والكذب في الامر ودخولهما في الخبر ولان خبره تعالى صدق في الثواب والعقاب وهو باطل الثواب والجواز
الاحباط بالارادة واما العقاب فلجواز العفو والشفاعة فان احتج بعضهم بان الاخبار عن استحقاق الثواب والعقاب يرد عليه الاشكال
الاول ومنهم من قال ان الامر طلب الفعل على وجه يعد فاعله مطيعا وهو دوري لتوقف معرفة الطاعة على الامر وقد قال بعضهم ايضا
طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء وانا قيد بعدم الكف ليخرج النهي عن ما ليته عنده والاقرب ان يقال الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة
الاستعلاء فالطلب احتراز عن النهي وغيره من اقسام الكلام وقولنا على جهة الاستعلاء احتراز عن الطلب على وجه الخضوع والتماس
او على سبيل التسوية على جهة العلو لانا نعني من عموم اعتبار الرتبة وبعض الناس لم يعتبر الاستعلاء ايضا ولا بد منه
الفصل الثاني في البحث عن الصيغة وفيه مباحث **الاول** في وجوه استعمالها قال الاصوليون صيغة افعل تستعمل في
خمسة عشر وجها أ الايجاب اقيموا الصلاة ب الندب وكاتبوهم وقرب منه التأديب كقوله لابن عباس كل مما يليك لانه من الادب
وان كان بعضهم غاير بينهما ج الارشاد واستشهدوا واشهدوا اذا تبايعتم وهو لمنافع الدنيا والندب لمنافع الاخرة اذ لا ينقص الثواب بترك الاشهاد في
البيع ولا يزيد بفعله د الاباحة فاذا حللتم فاصطادوا ه التهديد اعملوا ما شئتم وقرب منه الانذار قل تمتعوا وان كان قد جعله
قسما اخر و الامتنان كلوا مما رزقكم الله ز الاكرام ادخلوها بسلام آمنين ح التسخير كونوا قردة ط التعجيز فأتوا بسورة ي الاهانة ذق
انك انت العزيز الكريم يا التسوية اصبروا او لا تصبروا يب الدعاء اللهم اغفر لي يج التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي يد الاحتقار
بل القوا ما انتم ملقون يه التكوين كن فيكون والاجماع واقع على انها ليست حقيقة في الجميع اذ التسخير والتعجيز والتسوية والاحتقار و
انما هي بالقرائن بل النزاع وقع في امور خمسة الوجوب والندب والاباحة والتهديد او التحريم فبعضهم جعلها مشتركة بينها وبعضهم
جعلها مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة ومنهم من جعلها حقيقة في الارشاد و في الاباحة وفي الندب والوجوب
بالاشتراك وللاخرين حقيقة في الوجوب والمجاز على غيره من الامور ونحن نبين الحق في ذلك بعون الله **البحث الثاني** ان الامر
صيغة وان صيغة افعل ليست حقيقة في الاباحة والتهديد اعلم ان بعض الناس قد ذهب الى ان صيغة افعل مشتركة بين الوجوب والندب
اللذين هما رجح وطلب وبين الاباحة وبين التهديد المطلوب عدم الفعل وهو خلاف الاكثر من الناس لان الفعل ليس منه التهديد
قوله ان شئت افعل وان شئت لا تفعل وهذه مطلقا وهذه الاول وطلب ترجيح الوجود على العدم ونحو صيغة افعل عند
يجده عن الاولى ثالثها والمعالية بان معنى الصيغة الثانية وهذا في او غاية لانه فعل من صلاة وصيام بل في فعل مطلق
مع مريد خصوصه ليس في هذا الوجه لها ... وقوله لا تفعل وقوله ان شئت فافعل وان شئت لا تفعل على جهة
كان ذكره وليس هو لا يعلم زيد ... وكان يعلم زيد وليس زيد ان ولا انما الفعل

وان كان قد تعين واحد منها على الآخر وكثير من المحال لا يصح كذلك ويرد من الامر والنهي معا في الاول افعل وفي الثاني لا تفعل وايضا الانسان

عن منع قولنا ان شئت فافعل وان شئت لا تفعل فان منع الفرق لا نسلم على تقدير كونه حقيقة في المعنى [illegible] تصور اشتراك

بجميع فيه فلا نسلم الفرق بين افعل وبين لا تفعل شيئا لكن الفرق ان افعل مشترك بين الفعل والتهديد اما لا تفعل فانه لم يوضع للامر بين الرجحان الكلي

نحو لا تشكر ذلك العرف الطارئ لان في اصل الوضع كما في الالفاظ العرفية شيئا لكن فيها ما يقتضي نقض لم كان صيغة افعل قد استعمل في الاباحة

والتهديد والاصل في الاطلاق الحقيقة ولان اهل اللغة لا الاباحة مجاز عليه لانه للسمع والجواب انه منع الفرق مكابرة صرح فانا نعلم قطعا

ان عند اسماع القول نفهم الطلب من لفظ افعل وانه راجح على التهديد والاباحة وبهذا ظهر الجواب عن الثاني لان رجحان الطلب في كون الفارق

وضع افعل للجمع والا فعل للنهي ويرد عن الثالث ان الاصل عدم التغير وعن الرابع انه معدوم من اقوى المجاز على الاسم لكن وجه العصر

اسم الكل في الضرب واطلاق اسم العصر على الآخر وجد من نحو المجاز ومن ههنا ان صيغة افعل محتملة للتهديد والمنع

والطريق الذي يعرف انه يوضع للتهديد يعرف انه لم يوضع للحصر وايضا بل عمل على الايجاب الذي هو اعلى الراجح للاحتياط

البحث الثالث في التمايز بين الطلب والصيغة قد عرفت ان الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وهذا الطلب

معقول للعقلاء فان كل عاقل امر ونهى [illegible] وعلم الفرق بين طلب الفعل وطلب الترك ومن جهة الخبر وانه يصح بالايجاب

لا يصح جوابا للآخر وذلك الطلب مغاير للصيغة لاختلافها باختلاف الالفاظ [illegible] الطلب [illegible] وضع الخبر [illegible]

وضع الامر خلاف الطلب لما هي الطلب لان مغايرة الصيغة [illegible] وهذه الصحيح

عليها لكن النزاع وقع ههنا بين المعتزلة والاشاعرة فصنف المعتزلة ان ذلك الطلب هو ارادة المأمور به وقالت الاشاعرة المغايرة وهو الاول

لنا انا لا نجد الطلب مغايرا للارادة [illegible] فلا يعلم وضع لفظ الامر للارادة [illegible] والعلم [illegible]

وانه موضوعة من اهل اللغة على الطلب المعارف [illegible] لم يكن ارادة المأمور به [illegible] والراجح [illegible] على

خبر فانه لم يكن ارادة المخبر عنه [illegible] واحتجت الاشاعرة بوجوه آ ان الله تعالى امر الكافر بالايمان

ولم يرد منه فيكون الامر مغايرا للارادة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما الثانية فلانه تعالى علم انه لا يؤمن فيستحيل منه صدور الايمان

والا لزم انقلاب علمه تعالى جهلا وهو محال [illegible] صدور الايمان منه [illegible] فان الارادة [illegible]

صدور الفعل من العبد موقوف على داعية يخلقها الله تعالى في العبد [illegible] ان يجب عنه الفعل لكان الله تعالى

قد خلق في العبد ما يوجب الكفر فلو اراد الله تعالى منه في هذه الحالة وجود الايمان [illegible] ب [illegible]

الشخص لغيره [illegible] ولو كان الامر هو الارادة لزم التناقض ج السلطان اذا توعد [illegible]

فاعتذر [illegible] الى السلطان [illegible]

د [illegible]

من [illegible]

وقت [illegible]

واسامه [illegible]

لو لم

لعوارض فلا يوجد [illegible] الفعل [illegible] ووجوب الامر [illegible] الوجوب [illegible] الامر لا يلزم من وجوب الصيغة [illegible]

الامر وجود الامر [illegible] وغيره لم يرد على الطلب فان العاقل [illegible] طلبا

نفسانيا وان وجدت صيغة الطلب في [illegible]

ان يكون طالبا للفعل والترك في الوقت الواحد من الوجه الواحد **البحث الرابع** في ان الصيغة في الامر الاصطلاحي قد عرفت ان

معنى [illegible] الطلب والارادة [illegible] احد الطرفين على الآخر [illegible] الترجيح وقد يكون بجانب الفعل في

الترك وقد يكون على [illegible] فالترجيح قد يكون [illegible] من الطرف الآخر كما في الوجوب [illegible]

والكراهة والفرق بين اصل الترجيح والترجيح المانع من النقيض [illegible] اذا عرفت هذا [illegible] اللفظ الدال على الترجيح ولفظ

دال على الترجيح [illegible] آ اصل الترجيح ب الترجيح المانع

من النقيض ج مطلق اللفظ الدال على الاول د مطلق اللفظ الدال على الثاني ه اللفظ العربي الدال على الاول و اللفظ العربي الدال على

[illegible] آ الترجيح [illegible] ب مطلق اللفظ الدال عليه ج

اللفظ العربي الدال عليه [illegible]

[illegible] لوجوه آ [illegible] ب [illegible]

[illegible]

[illegible] ج الصيغة [illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible] آ [illegible]

[illegible]

[illegible] ب [illegible] ج [illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الخامس في ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعراق لا امر بكذا او اجازها معصيه لا فاصبحت مثلوب الاماره ومالكها لا وعلى اعتبار الاستعلاء ايهم وقوس الامر ولا الالتماس والسؤال فالظاهر
ان كان الطلب ما سبيلا كان امرا وان عارف فتضرع فهو السؤال وان فارق التساوي فهو الالتماس وبعضهم على العلو بجعل الامير
وان من قال العمره افعل على سبيل الاستعلاء لا على الادعاء وان كان ادنى مرتبة ومن قال العمره بافعل على سبيل التضرع السؤال لا على الادعاء وان
كان اعظم رتبة من المراد له واحتج السيد الامدي بانه يسمع في العرف امرت الامير ونهيته ولا يسمع شافع وطلبته ولو اعلى الرتبة
معه وهو الا ان كان كذلك قال السيد والتي جارية في العرف هذه القضية لما صح الامر وسمعه من السامع بابطال الرد عليهم
نعم لو سمع لكان تحمل الامر ولا يقولون سمع الامير الكافر فان الرتبة معتبرة في التفاعل بين السامع والمسموع له كالامر في الادب الامر
والماهوم الاعتبار في السموع من كلمة فيه نظر من خلاصة الرعد لان الكلام ضربان ضرب ابعده عن الرتبة وضرب نصب الرتبة فاعتبر
انا نعرف من المخاطب والمخاطب دون من يعلل الخطاب به ولهذا جاز ان يكون احدهما في النفس وفي حاجة نفسه لو اعتبرت الرتبة
لسمع فيما جاز ذلك كلا حواله يكون تارة النفس وناهيا والجواب [illegible] عدم السمع وجوازه لنا على عدم اعتبار الرتبة في الطلب
بدلالة ان الرتبة معه وتحمل الاولى به ومنع عدم اعتبار الرتبة في التفاعل بين السامع والمسموع فيه والاستعمال منعا فيما احتج له فقد
الاعتراض بمن الحضور انه لا يصلح لصلاح المخالف من وجوه أ حمل الامر على الخبر في عدم اعتبار الرتبة ب قوله تعالى ما لظالمين من
حميم ولا شفيع يطاع والطاعه نص على الرتبة كالامر ج والسامع لا يبهمون اقتضت فيها صورة د فيه سماعه ما لم يطع د ولو ثبت
من فعل الله تعالى وفيه تحصيل عليه الطاعه والجواب عن الاول انه ارشاد الامر بخبر في اعتبار الرتبة بجاز ان يقال امرت الامير كما
يقال اخبرته وتدعوه حجة جوابه عن ب انه استعار للاجابة لفظ الطاعه وان احوال اصله ان الله الطاعه ... وكذا اذ ا
لعلى الى والاظاهر اللفظ يعني انه لظالمين شفيع يطاع ولا يلزم منه ان يكون شفيع عاقب لا يكون ذلك كل شفيع لا يطاع على منهج
سوكان بمالم الى غيره لا يشفع يدل على اصطلاح عنها ان من حمله السمع في الطاعه يقتضي عكسه لانا نقول دليل الخطاب
باطل والمتابع في تخصيص الظالمين سمع لم يطاع وان كان غيرهم كذلك وعمل ان يريد يطاع عند الله تعالى من الطاعه والجزء
والطاعه مرجح وايضا هو اعلى عن من الاسماء لهم النار والموت مع صحته والشاعر يعني باشتغال اللفظ يطوع في موضع
يجب ويعني في غيره ان يفعله بعض الشروح في الصراحة وما العكس للتقارب مما ... ذكر الغاية الفصل الثاني
في ان دلالة الصيغة على الطلب يوضح اعلم ان لفظ افعل وشبهه يدل على الطلب من غير حاجة الى ارادة اخرى وهو مذهب الاشاعرة
والكعبي من المعتزلة وقال الباقون لا بد من ذلك اللفظ من ارادة اخرى لنا انه موضوع للطلب فلا يتوقف دلالته عليه الى الارادة كسائر
الالفاظ ولان الطلب النفسي امر باطن لا يوجب الاشتراك الاعليه بلفظ ظاهر والارادة ايضا باطنة يعسر الاطلاع فكا افتقار الطلب فلو توقف
دلالة الصيغة على الطلب على ذلك الارادة لم يكن الاستدلال بالصيغة على الطلب احتجوا بان الصيغة اذا كانت
طلبا فهو بها ولا عليها الا الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب ومجازه في التهديد ونحوها كما في صرف الالفاظ للحقائق
واجراؤها عليها عن التجوز نكونها الفصل السابع فيما يتعلق بالامر اختلف الناس في ذلك على اقوال فذهب قوم
الى ان الامر انما كان يحث وتنفيه وان لا يسمى ولاده يكون امرا وهو اختيار البلخي من المعتزلة لعل هذه الصيغة قد تصدر للتهديد
والاباحه وما لا يكون مثل حراما من هذا الجنس وحمل صيغ افعل في الامر خصوص معارضه لصيغة افعل في التهديد والاباحه
معارضه

معارضه بالذات والا خرفان انه كما نكر الصورة وصوره وقال مع بذكرها للبحر عن القوانين الصارفه عن جهه الاولى
التهديد والاباحه والذهب جاء من الثقه وعوالموحد من الحكم والحسنى في العالم لكن الامر الفريه وهذا لعارض ومن
ادرك ان الفيد الامر الاكاصر وتوحيده الدلالة لا سيما اطلاق العرب هذه الصيغة على اوجه مختلفة نحو الانعمي على الصيغة والاباحه
على الوجه من حيث يحمل ... وقال الاخرون انما كان لا الان الان الدلالة والدلالة وكون امر اولى وقبول هذه القضية بحجه الخبر
وقال الاخرون انما كان الاوامر الالاهي لا الفعل المامور به واحتاره الشيخ الاشعري وهو مذهب جميع المعتزلة وعلى الاصح انما
يصلح ابادات لادله للمامور واحداث الصيغة والدلالة بالصيغة على الامر دون الاباحه والتهديد والامتناع ومنعوا من ذلك
وجعلوه امرا بالوضع ولان شرط الارادة والاول باطل عند المحققين في الشيخ الاشعري بان الامر قد يكون بحيث له ملابس ظاهره وانما
يكون ابدا جائزا ان يحمو على امر فلا بد من سبب له ... امرا ولا شك انه المتكلم للمامور اما المقدمة الاولى فلان اشتباه اللفظ
حتى عند كم امر لو تحديدا واباحه يدل على النحل كما في التوليد كما لو ما اجاز الاشتباه حيث تكذا هنا وبيان العدم الاولى
ان منع ثم وهو ان المتصل به وبين الاباحه او التهديد او القرة هذا الا انه يحو من بحو العاصي الكلام الا على انه يكون ما
شهدنا انما هو ما بيناه الا ولانه انه ان كان مع امر ان يحو عنه امر بحو أ الالفاظ العربية بدلالة الوضع من اهل
اللغة وهو مع اختيارهم وليس ذلك وجب فيكون بعد هذا اللفظ المخصوص امرا انما يكون امرا وحسن دخول هذه في
نحو ولا يكون امرا ب لو كان للامر يملك للمامور من غير فهم المتكلم لم يسع ان يدل لحكاية لغيره افعل او بعده الفعل فلا يكون امرا
لولا يريد هذه الفعل فيكون امرا وغيره معلوم البطلان ج ان يعارض لفظ الامر والقطع عنه لوجب ان تكون الفاظ لكم سائل المحمد سبحانه وتعالى
اسمع على الحال الالفاظ د هذا القول يعني صحة انه يعلم انه يدعي ما امر وان لم يعلم عنه ولا اذ ا كان المقصود اما بمراد ومن المعلوم ان
الحرف الا كان امرا فلا بد من كونه مما او انا خالفنا الجبرية في الدعاء أ هذا القول يعني اعتصار من بعد وعن ان يلزم منه كل
حال ومن يكون الرد على الضعيف بان الوجوب انه الفرد والاحد فما مسلوح الرد الى الاحد في الحل الواحد من عين الواحد
بالاجزاء من جزء واحد وحروف قول القائل ... مالكه ما هذه صورة من الكلام وما ان يكون احدهما امرا من بعده هذه حروف
في كل وقت على قدر ما ... الشارح من القدر وهذا يعني اعتصار ... ان امره ومعلوم خلاف ذلك الاعمال الاجاز ان يعمل
احدنا ما القدر والاحد في كل محل كما في جهة بعينه لم يحسن بعد على كون احد بعينه وجود ذلك المحل على البدل لا ارادة
والاجار جملة في الالفاظ لانا نقول القدرة الواحدة لا تتعلق من المحل اذا احلت المحال كلا تعتبر متعلقة في المختلف
والوقت المحل الواحد وليس كذلك جاء عالمون من لما يلي في المحل الواحد والوقت الواحد لا الامثال على هذه الرد فما يكون من جزء في
واحد لا يقال بجعل الحروف المماثلة معارضة كما قلنا في الاكوان لانا نقول من المعلوم اعادة بجعل مخرج حرف الواحد ولهذا يعني
يحض بعض على هذه حروف او ارد ذلك في كلام حتى ذلك الحرج والوقت ان عاقبة امر فكان يحو انه يكون غير امر فلا بد ونحو
امر من شيء بما لا يرجع اليه وما يتعلق به اولا فاعله وما يرجع اليه كان بعوده او يحدث امر احد او صفة بطل الوجود
هذه الاشياء ما السبب ايضا ولو كان امر الحدث كان صيغة فيه فكان يرجع الا الاحاد ومن حمل فكان يجب في كل جزء من الامر ان يكون
امرا وكان يجب ان يدركوا على هذه الصيغة في طلب ... كما امر الحروف اللغة ولكان يحصل حال العدم كما يحصل حال الوجود

لان الصيغة النفسية كذلك لو كان بحيث حال العدم ان تكون امرا والا فعوان تكون امرا [illegible]

نفس هذه الصيغة [illegible] عن الامر او العدم او وجود على هذه الصفة بما على الصفة الاكثر [illegible] والعدم مع العدم

اختصاص [illegible] والوجود [illegible] [illegible] من غير الارادة يصح وجوده ولا يكون امرا ولما [illegible] القدرة [illegible]

او تعلق [illegible] وهو [illegible] [illegible] الاثر [illegible] الوجود [illegible]

فاما ان يراد [illegible] الامر والمامور [illegible] بان الكلام امر والاول باطل [illegible] الامر والمامور ولا يكون

كلامه امرا والثالث باطل [illegible] الوجه [illegible] العلم او العلم غير [illegible] المعلوم [illegible]

القديم تعالى وصفات الاجناس [illegible] على صفاته [illegible] عليه [illegible]

او قد يكون كذلك ويكون كلامه [illegible] الايجاز [illegible]

[illegible]

[illegible] الارادة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

موضوعة للارادة عند بعضهم [illegible] [illegible] موضوعة [illegible] هذه الصيغة [illegible] طلب الفعل

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الارادة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في معاني الصيغة [illegible] الاولى [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حق اللغة لكن العرف الشرعي نقله الى الوجوب وقال قوم انه مشترك بين الوجوب والندب مطلقا وقال آخرون انه حقيقة في القدر المشترك بينهما منهم
وهو الترجيح مطلقا او الطلب كالامدي من مذهب القائلين بالندب وهو قول ابي هاشم الاشعري وجماعة من اصحابنا كالقاضي ابي بكر والغزالي وغيرهما
والوجه عندنا انه من حيث اللغة موضوع للطلب مطلقا ومن حيث الشرع للوجوب اما الاول فلوجوه آ الطلب معنى تشتد الحاجة الى
التعبير عنه فوجب ان يوضع له لفظ يدل عليه وهو لفظة افعل اذ الالفاظ الاخر ب الطلب معنى جنس تحته نوعان من النقيض
وعدمه وكل واحد منهما منفصل او لا يوجد الا في انواعه واللفظ الدال عليه امر انواع باحد المعنيين هو افعل وكذلك ايضا لفظ الامر
من غير اولوية لاحدهما في اطلاقه عليه فوجب ان يكون حقيقة فيه ج صيغة افعل قد استعملت تارة في الوجوب واخرى في الندب والاذن
والمجاز على خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك كما مر د قال اهل اللغة لا فرق بين الامر والسؤال الا من حيث الرتبة وذلك يقتضي
اشتراكهما في جميع الصفات سوى الرتبة فكان السؤال لا يدل على الايجاب بل مطلق الطلب فكذا الامر واما الثاني فلوجوه آ قوله تعالى ما
منعك الا تسجد اذ امرتك وليس استفهاما فهو ذم كالعرف السيد لعبده ما منعك من الفعل وقد امرتك اذ لم يكن مستفهما ولو لم
يكن للوجوب لما حسن الذم ولكان لابليس ان يقول الكلام توجه على التارك الا الفعل الامر بل لذلك الترك لا يجب فلم يلزمني في هذه الصيغة
كذلك الا ان ظاهر الاية يقتضي ترتب الذم على مخالفة الامر من حيث هي فتخصيصه بامر خاص خلاف الظاهر ولا يقال حكايته
حال فلا تعم عموما واما ما قال الذم ورد على المخالفة مع الاستكبار والاعتبار ولانه قال انا خير منه وحرف التجويز ولما قال
للمنع من نفي القدر لاعتراف منكر صيغة ذم بعد هذا الا من غير عقيبه ترك المامور مطلقا ب قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على
الترك عند مطلق الامر ولو لم يكن للوجوب مع الذم كما يسع لو قال لا وسلم لا الفعل الا الزم ما هو عند عدم حقيقة الامر لما وبل يوميذ للمكذبين
وان صيغة افعل لا تفيد الوجوب للقطع بان الامر وحده يقتضيه الوعيد لانا نقول ان كان المكذب هو التارك الذين قيل لهم اركعوا فجعل الشخص
الذم من حيث الترك للركوع والوعيد من حيث التكذيب لان الكافر عندنا مخاطب بالفروع وان كان غيرهم لم يقدح في ذم هؤلاء بترك المامور به لان الويل الاخر
بسبب التكذيب والقرينة تنفيه فان الذم مجرد الترك للركوع عقب الامر وما ذكر مجوز احتمال ان من ترك النظر والاعتبار فان الامر دال على الركوع بل
هو للوجوب فلعلهم المندوب وهم ليس بشيء فان ذلك لا يدل على ترك الا الامر بالتكاليف مطلقا بل من قال للمكلف افعل او اذم على ترك الركوع عنده
مطلق الامر سواء كان للوجوب او الندب وهو ما يستحق الذم وايضا فيه ... حال اقتضى كون ذما وقد تقدم ج ان كان تارك الامر عاصيا
للفعل كما في الامر الاول الى ان اوجب فعل المامور به لم يكن ذكر القدر الثابت التزامه للمامور به ان المقدم مثله تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة في امرهم والقضا الالزام واذا اسند الخيرة للمؤمن في المامور به الامر الله ورسوله الامر
من المحتم والقرينة الارادة للمامور به واجبا على ظاهره والصارف عنه لان الخيرة للمكلف في صفة الله تعالى وهو غير متعين وما اسند التصرف
الا للوجوب لحصول الحكم باطل بالاجماع فمعنى الوجوب بمعنى اصل الالزام من قوله فهو الحتم ومن لوازم المامور به الا خيرة من المامورات
تكون واجبا الامر الاول عند ظاهره قد يرد مع انه ... الامر المامور به فلا خيرة ومعنى الوجوب ان الله تعالى اذا امر شيئا
كان واجبا علينا لكن العرف اذا دل على فقد الخيرة منه فلا امر الا بالحتم لخصوص الا ان وقع الامر كما حيث اذا
الزم الله امرا هو ان يرجحه على المكلف لمن تركه والزام الامر الزام المامور فان كان اذا حكم بما حده فقد تساوى حكم والحكم بمكذا
هنا والزام الامر عبارة عن رجحه على المكلف في الاداء فهي الوجوب لكن الزام الامر الزام المامور ولا كان نعم ما للوجوب غير ...

فلانه

فلانه ونظر الاجماع سلمنا ان الامر حقيقة في القول لا يلزم ما ذكروه لان معنى الامر انه تعالى اذا امر امرا كان اجابه عن قولك وامام
طلوبهم لو كان مع قبله او اعترض بهما بان شيء لا هو في ... الامر محمول على الامر على الشيء وان كان مجازا فيه د تارك المامور به عاص
الله تعالى ورسوله مخالف لذلك الامر وكل مخالف لذلك الامر مستحق العقاب اما الاول فلان مخالفة الامر هي الاتيان بنقيض مقتضاه فالصغرى
المخالفة عبارة عن الاخلال بمقتضاه واما الثاني فلقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم امر
مخالف الامر بالحذر عن العقاب وانما يحسن لو قام المقتضي لنزول العقاب وهو معنى قولنا الامر للوجوب لا يقال لا نسلم لفظ الوجوب
ما ولم لا يجوز ان تكون الامر على الوجه الذي يقتضيه اذ الامر عند العرب محمول على سبيل الوجوب كان مخالفا وملا عرف
بمعنى ان كان واجبا او المستحب فمخالفته انكار ذلك سلمنا لكن مخالفة الامر ترك المامور لكن المراد وجب الفاعل بعد ذلك
وصف الحكم سلمنا لكن لا نسلم ان مخالف الامر يستحق العقاب لا لانه يدل على الامر من تكون مخالفا للامر بالحذر بل على الامر بالحذر عن مخالفة
الامر سلمنا لكن لا دلالة على المخالف عن الامر بل يحتمل فلم قلت ان مخالفة الامر يلزمه الحذر لا يسلم ان لفظة من صلة زايدة لان الاصل
في الكلام الحقيقة خصوصا كلام الله تعالى سلمنا ان مخالفة الامر مامور بالحذر عن العقاب فلم قلت انه يجب عليه الحذر وانما يلزم
لو كان الامر للوجوب وفيه النزاع ولا يسع الاعتذار عنه بحذر الملزوم لقيام المقتضي لنزول العقاب لان من لم يعط ما قام المقتضي للفعل
في حق الحذر فانه يحذر عنه احتمال العقاب الا احتمال هنا ما سلمنا لكن مع العموم لانه ورد عن قوم معلومين او احدا
وهو قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره وما ذكروه
فيه تسليم ان موافقة الامر انما يحصل بالاتيان بمقتضاه ومعنى الامر الفعل اذا فعل الا بدل لا على اقتضاء الفعل فلا يلزم
الفعل للوجوب بمعناه من الوجوب والموافقة وحصل المخالفة في الارادة والعمل في حق ... الامر مع مراعاة ادلة
الوال على انه ذكر الامر حق فان موافقته عبارة عن الاتيان بمقتضاه والاعتراف بحقية الامر وما الدليل الدال على حقيته
يكون على مادة ... ذكر الدليل الامر على ... وتدخل الفعل في الوجود وموافقة عبارة عن تركه في الوجود ودخاله
في الوجود وخول موافقة الامر فعل مقتضاه ومنع كون المنع ... التناع وتحرر ان يكون في قلبه امر بالحذر عن
المخالف على الذي يخالف بالحذر منه تعالى نوع الفعل له والتعليق اغلبية فعلى ان نقول المخالف
بالحذر لا شك ان مثلا فاعله ولو جعلناه امرا بالحذر عن الخلاف لاشتمل على معموله وايضا لو جعلناه امرا بالحذر عن الخلاف لم
يبق للمامور لان الذين يتسللون لواذا ليس للمامور لانهم الذين خالفوه فلو لم يكن بالحذر من المخالف الامر بالحذر عن انفسهم وايضا
لو جعلناه امرا بالحذر عن المخالفة لصار بحكم المعنى للمتسللين لواذا عن الذين يخالفون صح وان يصيبهم هذا لانه اذا لا يسعد لحديث
معمولين عن الامر بل على وجوب الحذر عن مخالف الامر لا عن مخالف الامر قلنا كلمة عن للمجاوزة فالمراد الذين يخالفون ذلك العدول عن امر
الله تعالى ذكره ... عن الامر وجوب ... لم جوازه الشرط للمعنى ... والا لكان عبثا والعموم ثابت لاستثناء كل واحد
من المخالفين واذ ... العقاب على المخالفة ... وللاستحسان العقاب في البعض لعدم المبالاة وهو ... في
حق الجميع ه تارك المامور به عاص ومستحق العقاب لقوله تعالى افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم واما الكبرى
فلقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ... العاصي ... العصيان ولا كان

الترك كان مكرما والاجماع على ان الامر قد يكون للاستحباب في كونه تارك المندوب عاصيا قلنا لكن المطلق يحمل على الوجوب قال وقوله تعالى لا
يعصون الله ما امرهم حكاية حال الملائكة ومراد الواحد يجاز ان يكون في الواجب قلنا لكن العاصي انما يسمى عاصيا للمعترض بمخالفة [illegible] المطلقا
لانا نقول لا نكير ان الاول [illegible] الثاني [illegible] المنع [illegible] حقيقة بل مجاز لكون الاستصحاب لازم الوجوب
وكون الصيغة للوجوب محافظة على العموم ومن يعص الله ورسوله اولى من العمل بالنص على عمومه محافظة على جميع الاوامر الواردة في
المندوبات للاحتياط ولان حمله على الوجوب يوجب [illegible] الترجيح فيكون [illegible] مجازا [illegible] وجاز [illegible] الترجيح ولو
حمل [illegible] الترجيح [illegible] الوجوب لا يرجحان [illegible] مجازا على الوجوب [illegible] ولا [illegible] اسم المعصية على مخالفة
الامر وكون المعصية [illegible] هذا اللفظ هذا المعنى من الاثم [illegible] ويطلق على [illegible] الدائم وفي نظر لان العصيان
[illegible] الامر [illegible] للوجوب [illegible] والمندوب [illegible] فان العتاب [illegible] مع العصيان في [illegible] قطعا
[illegible] الواجب اذ هو المتبادر من العصيان كما تقدم
[illegible] المندوبات والاحتياط [illegible] المندوبات [illegible] الرجوع [illegible] مطلوب الشارع [illegible]
الصيغة اللازم فقد [illegible] الاخر العلماء [illegible] المذهب [illegible] واصل الترجيح
من حيث الكل [illegible] ان المعصية مرتبة على مخالفة مطلق الامر [illegible] للوجوب [illegible] ولا [illegible] اخر [illegible] تارك المامور
عاص لان [illegible] العصيان [illegible] الامتناع [illegible] الامتناع [illegible] والكلام [illegible] حفظ [illegible]
[illegible] عصيانا [illegible] لفظه افعل [illegible] الفعل كان الامتناع عن [illegible] الامر للوجوب
لان الاشياء [illegible] ان يكون عاصيا الامر [illegible] على ما [illegible] الامر [illegible] علينا [illegible] علاقة [illegible] بالندب
وان العاصي للعرف [illegible] على مخالفة [illegible] الامر [illegible] الاعمى [illegible] الايجاب
والثاني [illegible] والحج [illegible] بالصلاة [illegible] الاول [illegible] تارك [illegible] عاصيا للامر والعاصي للامر [illegible]
على مخالفة [illegible] والمقدم على مخالفة مقتضاه مقدم على ما [illegible] الوجوب [illegible] اذ
العصيان [illegible] الترك [illegible] تارك [illegible] عاصيا [illegible] اجماعا [illegible] تارك المندوب
ليس عاصيا [illegible] العاصي [illegible] الامر [illegible] وقد [illegible] و دعا [illegible] الصلاة
[illegible] الاستجابة [illegible] والرسول اذا دعاكم [illegible] الاستجابة عند
[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] في العمليات [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] في العمليات [illegible] الامر للوجوب [illegible] من الكلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ظاهر الكلام [illegible] الاخبار [illegible] الامر للوجوب
وفيه نظر [illegible] حكاية حال [illegible] ان يكون ذلك [illegible] على ترك الاستجابة [illegible] لا عتاب لا من حيث ان
الامر موضوع [illegible] اعتبار ان [illegible] رسوله [illegible]
معصود

معصود [illegible] لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة [illegible] الاجماع فلا يكون الندب
[illegible] يريد لامرتهم على وجه الوجوب [illegible] لا دخل [illegible] المطلق للامر فلا يكون
حاصلا وفيه نظر لاحتمال ان يكون لامرتهم مجازا [illegible] والعلاقة [illegible] والندب
[illegible] في هذه اللفظة الواحدة والمندوب
[illegible] قال [illegible] لا انا شافع [illegible]
[illegible] الندب [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المطلق للامر [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] الامر للوجوب
[illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الامر للوجوب [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الامر على الوجوب [illegible] الايجاب
[illegible] الكتاب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاوامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر للوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاوامر [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الصلاة [illegible] الطلب
[illegible] الوجوب فقط [illegible] الطلب [illegible] الندب فقط [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] مجازا [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الترجيح [illegible] خلاف الاصل [illegible]
خلاف الاجماع [illegible] الندب [illegible] الواجب [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] مجازا في الواجب [illegible] المجاز [illegible] مجازا في الواجب
اذا كان [illegible] الندب [illegible] المجاز [illegible]
الاشتراك [illegible] خلاف الاصل [illegible] الاشتراك [illegible] خلاف الاصل
[illegible] المطلوب [illegible] الواجب [illegible]

عدم الجواز والثاني عدم اعتبار براءة الذمة ومع الاستمرار يحصل مخالفة الاصل واحد ويكون ان يقتضي جاز ان لا يكون حرمة في احدهما
ولا اجماع ممنوع فان جماعة ذهبوا الى انه للاباحة والوجوب والندب ولنا العبد اذا لم يفعل ما اراده مولاه ذمه العقلاء وعلى وجه
ذمه بترك المأمور وهو يدل على الوجوب لا يقال انما يلزم بمجرد الترك بل العلم بان سيده كاره للترك او لان القرينة دلت على وجوب
طاعة العبد لمولاه او لان السيد الآمر عاقبه بعده او ضربه والعبد يجب عليه ايصال المنافع ودفع المضار عن سيده ثم لان الذم لاجل
الترك خاصة لا يمكن ان يعلم صواب فان الذم كان بعصيه لم يستحق الذم بترك قول على ان مجرد الترك لا يدل على الذم وان الا وقد ورد الندب
فلو كان ترك المأمور علة للذم لكان المندوب واجبا لانا نقول اذا لم يكن السيد منع عبده عند عدم الاسباب ذم العقلاء الاسلام لعدم
الاسباب ولان علم حسن الاسلام بخلافه الاول الصحيح ذكره بعض ان كراهة الترك للعبد في هذا الباب من الشرع واما الطاعة فيما
اوجبه المولى لا مطلقا وجلب النفع ودفع الضرر لا يستلزم الوجوب الا اذا اوجبه السيد فانه لو قال لا تفعل ان لا تفعل لكن الاولى
ان تفعله لم يجب على العبد الفعل وكذا الدوام غير متقاعد وان لم يكن الامر غير معصية حتى لكن يجب اجراؤه على الوجوب عراه
والمندوب ليس ... ذم من بعده ذكر الله للندب المقدر للترك حسن ... خلافه الاول الطاري ... الامر الدال على الوجوب
يب لفظ افعل يدل على اقتضاء الفعل ووجوده ويكون مانعا من نقيضه كالخبر فانه دال على ... ان اللفظ
لا فائدة معه ذكر مانعا من النقيض لكلا لذكر المقصود ولعدم حصول الامتثال ... مانع من نقيضه ... الا بدلالة على الوجوب
الا دلالة الوجوب فيمنع من ... الفعل ... بالصدور ... والاباحة ... الضرب ... الاولوية ... لاشعار بالخبر والامر
لا الاولوية فيمنع من نقيضه لا ... الاولوية ... ان افعل يدل على الطلب ... نقيضه لكن الطلب ... المنع من النقيض المطلوب
وقد تعارض جوازه ... هو طلب ... فلا اشعار له بالوجوب **يج** الامر يقتضي الرجحان فيكون مانعا من النقيض لان الاول ان
الاحوط ان كان خاليا من المصلحة كان ... ولا ... الاوامر ... مصلحة ... ومن المصلحة ...
من المفسدة ... الزائد من المفسدة ... خالية عن المعارض فيرجح الاول ... حسن ... وان ...
الامر ... بالحكم ... ان يكون مصلحة خالصة او زائدة على المفسدة ... الاذن بالترك ... المصلحة ... الى ...
مفسدة وجوه ... المصلحة ... الزائد من المصلحة مصلحة خالصة ... للمصلحة ... الحكم
مع ... وكون ذلك عند الله ... اوامر الله ... عند الله حسن ... عند الله قبيح والمذهب
حذف ... على العبد في ... على ... الاذن في ... المصلحة الخالصة ... الزام ... المصلحة
حيث لم ... العقاب ... ولا ... ولا ... لكان
فلو كان ... ان الفعل قد يكون ... مصلحة خالصة عن المفاسد ولا يكون واجبا ... ترك على مفسدة لكن
واجبا ... المندوب عن الوجوب ... بالنقض ... الرجحان ... المعصر ان
الاذن ... الترك ... القبيح ... المصلحة ... الاوامر ... **ىد** الامر يدل على الرجحان قطعا وهو لا يمكن
مع ... من الترك والاذن ... من الترك ... الوجود اكثر من ... العدم ... الاذن في الترك العدم اكثر من ... الوجود
ومعلوم ان ... الراجح ... الذي يكون اكثر ... المرجوح ... من الترك راجح على ... الاذن ... والعمل ... الوجوب

لقوله صلى الله عليه وآله انا امر ... بالظاهر ولان العمل بالمرجوح مع ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل بالضرورة فيتعين الراجح ولان العمل
بالعكس والشك كان ... الفقهاء ... بعض ... عنه ... الاجماع وانه يجب ترجيح الراجح على المرجوح
وهو حاصل هنا فيجب العمل به وفيه نظر فان الاول دال على مطلق الرجحان الذي هو جنس للوجوب والندب ... دلالة على الوجوب
وبعد ... المنع من الترك ... الاذن ... الاصل ... البراءة ... ان كان على وجه
المنع من الترك ... لانه ... ترك ... العقاب ... الوجوب ... الوجوب
نشد ... التنبيه عنه ... لفظ ... لوجود ... الوضع والداعي ... الواضع ... الكافي
الاجماع ... فلا ... الاطلاق ... الفعل ... الداعي ... التنبيه
و ... اللفظ ... الوجوب ... اللفظ ... موجود وهو ... الترك ... الى
... الوضع ... الفعل ... الداعي ... المعارض ... الداعي
... اللفظ ... الاستقبال ... اصناف الالفاظ ... وكذا
اصناف ... وتعارض ... الندب ... كما ... الى
التعيين الوجوب ... لفظ ... اما ... وهذا الاشتراك ... المعرفة ... الاحوال ...
... لفظ ... عن الوجوب ... لو كانت ... افعل ... الوجوب ... كل احد ذلك
... بالاشتراك ... عن الوجوب ... افعل ... الندب ... لكن هذا
الدليل ... اللغة بالقياس وهو باطل ... الاشتراك ... الواحد ... صلاح ... عظيم
نعم ... صاحب ... النوع ... الكلام ... الحسن ... فعل ... لو وفقه
الا ... ولا ... الاخلال ... الداعي ... من ... الضمير انما هو
الالفاظ ... المفرد ... الاستعمال ... الالفاظ المفردة ... الاصل ... لكن
والاصل ... الاصل عدم ... الدلالات ... عدم ... الوضع ... وعند وجود القدرة
والداعي يجب الفعل الا ان ... الترك ... الفعل ... فان رجح الفعل ... الداعي ... وجب ... والا
... الاستقبال ... والماضي ... الاشتراك ... الاثنان ...
طويلة ... ذكر ... على ... الوجوب ... الصيغة للوجوب
... الترك ... الوجوب ... الندب ... الاخلال ... الاولى
دون ... الاخلال ... الاخلال ... العارض ...
... الفرق ... معارض ... الاصل عدم ... الصيغة
... المطلق ... **يو** ... الوجوب ... الاولى على خلافه
... على ... الوجوب ... الاول ... على ... القطع بعدم ... الوجوب

الندب

على مخالفة الامر وان كان ندبا فالمراد الوجوب بمعنى انه يحصل المندوب بالمنع من الوجوه وذكر بعد القطع بعدم الاقدام على مخالفة الامر
وهذا التقرير مبني على تقدم على المخالفة ولو حملناه على الندب فمعناه الندب لا يحصل المخالفة فيه الوجوب تكون فيه حرزا
تركه فكان الترك مخالفة الوجوب يحمل على الندب بمعنى انه يكره المخالفة فيه على الوجوب لما امر [illegible] الا من ترك [illegible]
اذ التعارض طريقان احدهما امن قطعا والاخر مخوف فيجب علا ان يرجح الامن لا يقال يمكن ان يحمل على المندوب بمعنى انه يكره الاقدام على
المحصور فوا به من الوجوب يكون حمله على المندوب شيئا في الترك وانه مخطور فيما مع امكان كون الفعل واجبا فانا نقول علينا بدلالة الفعل ان
الامر ليس للوجوب وعلى ما من حكم عموم ما عن الاستبدلال وهو غير واجب فلا احملناه على الندب اما المعارض ان يحمل على الوجوب
الصرف اذ بتقدير انه كان اعتقادا كونه واجبا جهلا او كونه في الوجوب ميسرة وكراهة الامتناع منه لا يكون الامر اذا علمنا ان الفعل
الاخرى في الا في الوجوب او الندب فقبل علينا بالمعنى لو حملناه على الوجوب على الاخر وحطه لا يصلح لعدم المخالفة لو حملناه
على الندب بمعنى العقل يحمله على الوجوب من العلم بالمعنى لحصل القطع بعدم المخالفة لعدم الحكم الدليل على كراهة الندب ايضا وحالة
التعارض بعموم موجبه في دليل فلو احملناه على الوجوب بمعنى احتمال الجهل قلنا هذا خطأ في الاعتقاد وهو حاصل في الطرفين وهما
ذكرناه احتمال الخطأ في العمل وهو مختص بالندب واذا اشتركا في احد نوعي الخطأ واختص الندب بالنوع الاخر كان جانب الوجوب اولى
وفيه نظر فان حمل على الوجوب كما هو خطأ في الاعتقاد كذا هو خطأ في العمل فان المندوب اذا فعل على وجه الوجوب فهو خطأ
الاعتقاد كما لو اعتقد الندب لانا نمنع على الوجه الطالب رجحان احد الترك والرجحان وجوه [أ] العقلاء اذا الوجوب ليس عقليا
اذ لا مجال للعقل في الاشياء سواء او الا العرف كان واحدا لا يحتاج الا الى النقل ولا يصح فيه اعتبار الاحد الظني وهذه حجة اصحاب
الوقف ولو دل مع الامر ولو الاشتراك على علم المعنى [ب] نص اهل اللغة على عدم الفرق بين السؤال والامر الا الرتبة وهو يقتضي الاشتراك
جميع ما عدا الافكار ولا يدل السؤال على الايجاب فكذا الامر مع التشريع [ج] قد ورد الصيغة في الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك
والمجاز فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وهو اصل الرجحان والترك الدال على الطلب في الاعلى بالاعلى في الدلالة الا الطلب فقط
استعمال هذه الصيغة في الوجوب التي انما يدل على اصل الرجحان واما جواز الترك فقد كان معلوما بالعقل لا اوجه الى المجاز مما يحصل
بحكم معنا ان الفعل مع كونه جائز الترك وهو معنى الندب [د] ان الامر اذا امر كما ذكرنا وجب حمله على الطلب واذا ثبت من غير ... على ما
دليل الندب والجواب عن [أ] عموم ان يكون ذلك الامر كم في الفعل وهو مثل ان من ترك المامور عاص والعاصي يستحق العقاب وانه قلنا ان
التعلق الامر الوجوب مشكل لا يسلم ان الشك قطعية بل ظنية مثل خبر الواحد وعن [ب] ان السؤال لا يقتضي الايجاب ان كان الامر
الوجوب فان السائل ليس له ان يعلم بقصد مع ان بعضا منه ومما صرح في الايجاب وعن [ج] ان المجاز قد يصار اليه للدليل وعن [د] المنع من دلالة
الندب على الندب بل على الوجوب وعلم ان الشيعة المرتضى الاجماع من علماء على ان الامر في العرف الشرعي للوجوب وهو الوجه
اختيار حجتهم واما طول الكلام في هذه المسألة لانها من المهمات البحث الثاني في الامر الوارد عقيب الحظر والاستيذان ذهب اكثر
الفقهاء القائلين بان الامر للوجوب الى ان الصيغة لو وردت عقيب حظر او استيذان افادت الاطلاق ومنع اخرون وذهب ابو الحسين الى انه ان ورد
بعد حظر عقلي حمل على الندب او الوجوب وهو حسن لان المقتضي للوجوب قائم موجود والعارض الصالح لا يمنع فيه الوجوب اما الاول
فلان المقتضي انما هو الصيغة على ما تقدم واما الثاني فلانه ما كان الاعدام عقيب الاباحة لكن الاستعمال عقيب الحظر في الوجوب وقطعا ولا الامر

فرابه

وارادة الخروج من عهدة التكليف تمكن الا ما حمل على الوجوب في ازيد الوقت فعند التشاغل من حصول مرسل الاشتغال يكون الوجوب هنا
من الهيئة وكذا امر الحايض والنفساء بالعبادة عقيب ضعفها وهو الوجوب في هذه كلها لظاهره وهذا واد ان الامر انما يدل على ما يدل عليه
لو كان او هذه الصيغة موجودة بعد الحظر ولان بعض الفعل اكثر من السمع وقد علمنا انه ورد في بعض الفعل الامر بالوجوب فكذا
بعد الشيخ احتج بانا وجدنا الاوامر الالهية اذا وردت عقيب الحظر افادت الاباحة كما في قوله فاذا طعمتم فانتشروا واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا تطهرن
فأتوهن من حيث امركم الله ولان الامر هو السابق عرف العرف يقتضي بذلك فان السيد اذا منع عبده من فعل شيء ثم قال افعل اقتضى الاباحة والجواب
ان [illegible] ما فعلناه في الاشتهار بحمل على المذكور فانه يفيد الوجوب او انهم يكون في وجوب الكفايات وهو لولا الصلوة ونحوه في
الكفاية وحكاية المرتضى للاباحة والعرف معارض بصيغة الامر بالخروج في الكفر فقال في القضاء ان الامة انما حملت على الكتاب
فاستدل على الاباحة لا بعلمه من بعض الحصر عن ان هذه الاشياء مباحة الا ما ظهر من الحرام او تنا علينا الصلوة فائدة
القائلون بتعين الحظر الاباحة لحملوا على ان الامر يقتضي الوجوب في العموم انه الاباحة وقال الاخرون الامر للوجوب السابق بالنهي العموم
البحث الثالث في ان الامر لا يقتضي التكرار اختلف الناس في الامر المجرد عن القرائن فقال ابو اسحق الاسفرايني وجماعة من الفقهاء
والمتكلمين انه يقتضي التكرار المستوعب لمدة العمر مع الامكان وقال اخرون انه لا يقتضي وحده ولا التكرار من حيث المفهوم الا ان ذلك المطلوب
لا يحصل الا بالمرة الواحدة اكتفى بها وهو حق وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ ابو الحسين البصري ومحمد الدين الرازي وقال الاخرون انه يقتضي المرة
لفظا واخرون توقفوا في الدلالة على الامرين والكلام وعدم العلم لنا حقيقة المرة والتكرار لنا وجوه [أ] الصيغة قد وردت في المرة
وفي التكرار اذ جاء في الشرع فكالامر بالحج والعمرة والزكاة والامر بالصلاة والتكرار وكما في العرف فلان السيد اذا امر عبده بالدخول
لا يفهم منه له او بشراء الثمن لم يفهم منه التكرار ولهذا لو حسن له الاستفهام او كرر ذلك لام العقلاء ولو فعل المرة في عدم التكرار لام العقلاء
ايضا فالمراد وحينئذ الدال يحتمل شيئا من هذه الجهات العقلاء انهم التكرار فقد ظهر استعمال الالفاظ في كل منهما عرفا وشرعا فيكون موضوعا
للقدر المشترك بينهما وهو مطلق ادخال الماهية في الوجود لا المرة وحدها ولا التكرار دفعا للمجاز والاشتراك واذا كان موضوعا للقدر
المشترك لم يكن فيه دلالة البتة على احد القيدين لعدم دلالة الجنس على النوع من حيث هو نعم لما كانت المرة من ضرورات ادخال الماهية في
الوجود لا جرم دل على المرة من حيث الالتزام لا من حيث الوضع [ب] نص اهل اللغة على عدم الفرق بين قوله افعل الا كونه افعل الاول
للخبر والثاني للطلب لما كان معنى الاول يحصل بالمرة وكذا الثاني والاصل الفرق بينهما في غير الخبر والامر [ج] انه لو كان للتكرار
لزم الاستغراق بجميع الاوقات واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية عدم اولوية بعض الاوقات دون بعض اذ لا اشعار في
اللفظ في التعيين واما بطلان التالي فبالاجماع ولانه يلزم ان الامرين متى طلبا ان يكون الثاني ناسخا للاول ان كان الوجوب استيعاب
الوقت للاول واما النسخ فيلزم الرافع بعضها والنسخ ليس لرفع الحكم بعد ثبوته وعن ان علم بالضرورة ان الحج ليس بناسخ للصلاة ولا الامر بالفعل
اليه ناسخا للغسل والحج والامر بالصلاة ناسخ للوضوء [د] يحسن تقييده بهما معا لا يعاد ولو كرر امن عن نقض التكرار احدهما
فكان موضوعا للقدر المشترك [ه] الوجوب والتكرار من الصفات كالطول والقصر والدلالة الموصوف على الصفة [و] يحسن الاستفهام عند مطلق الامر
عن الوحدة والتكرار احتج القائلون بالتكرار بوجوه [أ] تمسك الصحابة بتكرار الامر في الصلاة والزكاة والصوم وعند قتال مانعي الزكاة على الصلاة
وغيرها من الاوامر الشرعية [ب] الامر والنهي اشتركا في مطلق الطلبية الا ان الامر طلب الفعل والنهي طلب الترك والنهي يقتضي التكرار

كان الطلب الآخر كالاول ج لو لم يعد التكرار لم يحسن الاستفهام الاستفهام لا يحسن [illegible] لم يكن فيه احتمال الاجاد [illegible] قبل المقدم د انه في
اللفظ اشعار بوقت معين فلما انه يجب دائما وهو المطلوب او وقاية [illegible] الرجحان عن عرج [illegible] الامتثال [illegible] في
الزمان لزمان [illegible] في الاخر فلما انه لا يقتضي [illegible] وهو المطلوب ه التكرار
فلو اخل الا ذلك التكرار من [illegible] على غالب [illegible] يكون اولى دفعا للضرر المخوف و [illegible] الامر
معوا من [illegible] جميع الازمان [illegible] اللفظ الازمان [illegible] الاشخاص ز الامر بالصوم [illegible] فعله [illegible] والعموم على
ابدا وكذا الموجب لا الاخر ح [illegible] من قار [illegible] وهو [illegible] وجوب التكرار ط
سائر [illegible] وقد [illegible] على الصوم والعبادات [illegible] الاربعة تكرار الطهارة [illegible]
على الدوام [illegible] الصلاة [illegible] عن اي [illegible] يم الدوام يا [illegible] التكرار [illegible] الوقت اولا
قضاء [illegible] يب لو لم يفد التكرار لكان المكلف [illegible] الفعل في الاول [illegible] يج الامر [illegible]
يوم [illegible] التكرار والجواب عن الاول [illegible] انه [illegible]
[illegible] ب [illegible] اهل اللغة من [illegible] ضرب [illegible] وقد اجمعنا على ان [illegible] الكرار [illegible] ج
حمل الامر على [illegible] التكرار د [illegible] والجواب [illegible]
الاستفهام [illegible] والتكرار [illegible]
الاصل في الكلام الحقيقة والجواب [illegible] التكرار [illegible] الاوامر [illegible] والجواب
عن ا ان الامر انما لم يقتضي التكرار [illegible] على التكرار في ما
[illegible] التكرار [illegible] والجواب عن ب [illegible] الفعل [illegible]
وعن ج [illegible] التكرار [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] الاسماع [illegible] وعن د ان الاولى [illegible] الامر [illegible]
طلب الفعل في [illegible] وعن ه انا [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] وعن و انه [illegible] الاشخاص [illegible]
ابدا [illegible] التعميم وعن ز انه لو لم [illegible] الوجوب [illegible] احكام [illegible]
[illegible] كان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] واجب [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الامر [illegible] وعن ح [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] وعن ط انه [illegible] ان الامر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاجماع [illegible] يعني ان الامر [illegible] والعظم [illegible]

كان لوجود الشيب وهو استحقاق الامر [illegible] والشيب [illegible] وعن ا انه [illegible]
[illegible] وهو الجواب عن ب وعن ج [illegible] وعن د [illegible] بالوحدة [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] ما [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] الوحدة [illegible]
وكذا عن ج وعن د [illegible] السؤال [illegible]
وكان الاصل [illegible] الاصل عدم الاشتراك [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الاصل [illegible]

البحث الرابع في ان الامر المعلق بشرط او صفة [illegible] التكرار [illegible] واختلف الاخرون فذهب قوم الى انه
يفيد [illegible] وهو اختيار [illegible] وجماعة من الفقهاء والاخرون [illegible] التكرار [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الامر [illegible] ا [illegible] دخلت السوق [illegible]
ب لو قال [illegible] ج [illegible]
الشرط [illegible] الاجماع على ان [illegible]
[illegible] د اللفظ [illegible] والتعليق
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] ه لو اولى التكرار [illegible]
التكرار [illegible] الجموع [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] ا [illegible]
الكتاب [illegible] الصلاة [illegible] والسارق والسارقة والزانية
والزاني [illegible] التكرار [illegible] ب ان [illegible] العلة [illegible] الشرط [illegible] الاجماع [illegible]
الشرط [illegible] العلة [illegible] ج [illegible] الشرط
[illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible]
في [illegible] الشرط الاول [illegible] د [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ه [illegible]
الامر [illegible] الطلب [illegible] التكرار [illegible]
الاشتراك [illegible] الطلب و الامر [illegible] الشرط [illegible]

كار

فان الصوم يكون دائما بدوام الشهر وبيان الثانية ان التعليق على الشرط المذكور معناه انه كان دائما والجواب عن آ ان المطلق لما
جزما ومطلق الطلب لو صح التكرار ... فلا يلزم من وجوده مكررا في بعض الصور ومنه لذلك لم يلزم من عدم تكرره تكرر
المطلق ... عند دخول الشهر ووجوب ... انه لم يحصل لو سلنا وجوب التكرار عند وجود الوصف او الشرط او كان
علة الحكم ولا شك في الاجماع على الوجوب ... والقطع فانكرناه الا من حيث التعليق على مطلق الشرط والوصف بل لوجود العلة
اذ لو كان لمطلق التعليق لوجب التكرار في ... عند دخول الشهر وفي الحج عند وجود الاستطاعة وعن ب انه لم يكن الشرط وان كان لا
يلزم من وجوده وجود المشروط بخلاف العلة ... يلزم من عدمه عدم المشروط ... وكذا العلة ... للوجود ... على ... اما
... ان العلة ... الحكم يلزم من تكرره تكرره ... تكرره بتكرر غيره وعن ج انه لا يدل ... على
... والا ... مع استواء العدم والتاخير فاذا علم ... على الطريق المامور
ويكون ... على ... طريق ... احتصاص بعضها ... لم يتعلق على ... بعده
الشرط ... حال وجود الشرط ... احتصاص المامور بالشرط الاول والعدم ... ويظهر الجواب عن ج
وعن د ان ... على البيع ... وهو ... ولم ... تكرر الشرط ... البيع ... وعن و انا لا نسلم
ههنا ... الشرط ايضا ... في ... وان ... القياس ... تكرر الشرط والوصف يوجب
... على الاحكام ... انه يلزم ... مع ... الوصف ... فلان العلة ان
كان ... الاكرام ... احكام ... فان كان
... ان كان ... في استحقاق ... الاكرام ... اعتبار ... الامر ... باعتبار
فلم يمكن الاستصحاب من ... ان الاستصحاب ... الا ... العلم ... العلة ... الاحكام
فان اصول ... على ... العلة ... عند ... لا ... في حل
الشرق ... واني ... طلوع ... الاستصحاب ... العلم ...
... لا يلزم من تكرر العلة تكرر الحكم لجواز ... على
... لا يلزم من ... الا ... ان ...
... على ... العلة ... على ... لا ... الطلاق ...
... على الحكم ... عند القياس ... الاكرام ...
... الصيغة ... الاكرام ... الاحكام ... الاحوال ...
... العلة ... وجمع ... العلة ... الكلام ... المرعية
ولا نانذكر ... على الوصف ... الاصل ... الصفات ... الا
وكذلك تكرر العلة ... الاجماع ... العلة ... الشرط ...
... العلة ... العلة ...
بعدم

بعدم الناسخ ... لا يلزم من تكرر الشرط تكرر الحكم **البحث الخامس** في ان الامر لا يقتضي الفور خلافا للحنفية
والحنابلة ... وكل من اوجب التكرار اوجب الفور وذهب ... ابو الحسين البصري و... ابو بكر ...
من الشافعية وجماعة من الاشاعرة ... وجوازا ... والاول ... والاحكام ... الرقيق ...
من ... الامر ... فاما ... وقال ... الشافعي ... ومنهم من ... ومنهم
من ... الشرائط ... الطلب ... الراجح ... على ... الاجماع
وان ... على الفور او التراخي ... وجوه آ ان ... حقيقة في ... وهو مطلق الطلب ... المجاز والاشتراك
والموضوع ... والمجاز ... المشترك ... له فاسد ... الدلالات الثلاث
ب ... ج ... الاتيان ... لا ... والخبر والامر
... من الاوقات ... د قال اهل
اللغة ... على الفور ... فان الامر على ... التراخي ... الراجح
ووجود ... الامر ... ان ... على ...
احتج القائلون بالفور بوجوه آ ... على ترك السجود ... ولو كان للتراخي
اذ كان ... ب قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات
ج لو جاز التاخير ... بدل ... والقسمان باطلان اما الاول فلان البدل ... من كل الوجوه
... يجب ان يسقط عند التكليف وهو باطل اجماعا ...
... بدل ... الاكل ... ولعل
فانه ... د لو جاز التاخير ... والقسمان باطلان
لجواز التاخير ... الاول ... معينة فان كانت معلومة ... الكل
... فانه ... معلومة ... خلافا للاجماع لكن
... ولم ... وان كانت ... فلا
لكن ... في علم الله تعالى ان ظاهر الامر
الوجوب ... التاخير ... عن ...
... علي ... الواجب ... اذا جاز
التاخير ... الوجوب ... الاجماع ...
... على الفور ... وجوب الفعل على الفور ... الفعل ...
... على ... الفعل ... لان الامر ... ووجوه ...
... على الفور ... ولا ... البيع وقوع

العقد عندهما الا ان الشدة على فعل الصلاة في حق التعجيل كالاعتاب في الحج الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي نهي الامر في
حال الامر عن تركه في حال انما يكون بالاقدام على الفعل في حال يكون الامر للفور ط البحر والامر هذا ان قد اسم كما في حمل الطلب وكما
اسمي النهي الفور وكذا الامر ي الاحتياط اسمي وجوب الفور فاذا لو شارع خرج عن العهدة بعد خلاف جاز التاخير يا الامر اسمي
وجوب الفعل في اول وقت الامكان فان المكلف لو مضى فيه السقط الوجوب يذكر عن نفسه بجواز التاخير معه نقض حجية فيه
وكما قوله مالك فيه يب لو جاز التاخير لخرج الواجب عن كونه واجبا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف لو مات في
حال وقت لا اثم عليه لانه فعل ما وجب عليه فعلى ان الامر قد اول ذكر وهذا اسم من الاختلاف [illegible] احكام [illegible] ما بعد البحر
ذلك الامر بعينه وانما [illegible] ان افعال العاصي [illegible] الاوقات [illegible] ان يحرره في وقت لا يصح [illegible] في غيره واما بطلان التالي
فظاهر [illegible] الاعتاب ما لا [illegible] فعلا واحدا [illegible] ان افعال العاصي لا يصح [illegible] والتاخير [illegible] الكون
الاول ان [illegible] لكون الفعل واحدا او ان الفعل اذا [illegible] واحد [illegible] ان المراد الفعل [illegible] وصلاح وجب [illegible] ج
الفعل الراجح والعصر [illegible] بطل باطل فالمقدم مثله بان الشرط اذا خرج من كونه راجحا [illegible]
من الندب وبان بطلان البطلان البدل لا دليل عليه من جهة الامر فيجب بطلان التخيير والجواب [illegible] آ [illegible] حال [illegible] يكون
ذلك الامر للفور [illegible] العفو [illegible] من [illegible] فعوات [illegible] النحو في هذه الاوقات [illegible] آ [illegible]
اسمي الفور [illegible] بان [illegible] ترك الفعل مطلقا والامتناع عن الاتيان الا باعتبار الا [illegible]
وعن ب [illegible] من [illegible] ذكر العفو [illegible] الاتيان [illegible] العفو [illegible] بالفعل على [illegible] العفو [illegible] العفو
العفو هو الفعل [illegible] الفور [illegible] هذه الاوامر [illegible] وجوب الفور لكن [illegible] الامر الفور [illegible]
[illegible] طلب الامر [illegible] الفور [illegible] الراجح وعن ج و د [illegible] فيه [illegible] التاخير [illegible] الواجبات
للوقت [illegible] وكل الواجبات [illegible] وكل [illegible] وجب [illegible] الفعل في [illegible] وعن ه [illegible] العفو
هنا [illegible] الضرب [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible] السيد [illegible] الفعل [illegible] التعجيل
لا ان [illegible] السيد [illegible] الاعمال [illegible] فيعتقد [illegible] العبد [illegible] التعجيل [illegible]
ويكون [illegible] وعن و المعارض [illegible] من الكفارات [illegible] الفعل [illegible] الشارع [illegible] الفعل
في الاعتقاد [illegible] وجوب الاعتقاد [illegible] الامر [illegible] وجوب [illegible] وعن ز [illegible]
[illegible] وعن ح [illegible] الدعاء [illegible] عن ضده [illegible] وعن ط ان النهي [illegible] التكرار
[illegible] الفور بخلاف الامر وعن ى [illegible] الفعل [illegible] وهو وارد على [illegible] جواز التاخير هنا
وعن يا سلم ان الامر [illegible] ايجاب الفعل في اول وقت الامكان لكن [illegible] التخيير [illegible] وهكذا
[illegible] فعل [illegible] الواجب [illegible] وعن يب [illegible] من اختصاص [illegible]
كل فعل [illegible] ان الفعل الواحد [illegible] في الزمن [illegible] وهكذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الصوم [illegible] الامر [illegible] الاوقات [illegible]

اعمار

اعلم انا نخص بكل وقت على البدل بعموم كما نخص بالاول [illegible] والثاني لان كل واحد منه الامر [illegible]
وعن ج [illegible] البدل على [illegible] الراجح [illegible] عموم [illegible] الامر عليه [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الشيء
الاتصال [illegible] والاستعمال [illegible] والجواب [illegible] وضع [illegible]
الاستفهام والاستعمال [illegible] الاول [illegible] اللفظ [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] من اللفظ [illegible] الامكان [illegible] الاعداد [illegible] الا [illegible] فلو
كان اللفظ موضوعا للفور [illegible] ولا البحث الثاني في ان الامر المعلق بشرط عدم
عند عدمه اختلاف [illegible] الامر المعلق [illegible] عموم [illegible] القضاء [illegible] العموم
[illegible] عبد الله البصري وهو مذهب [illegible] ابو الحسن البصري وابن سريج وجماعة من الشافعية وابن [illegible]
الكرخي العموم وهو [illegible] وجوه آ ان [illegible] الشرط [illegible] حكم [illegible] الاولى
[illegible] الوضوء شرط الصلاة [illegible] الشرط وجوب الزكاة [illegible] الحكم [illegible]
دليل [illegible] الاصطلاح [illegible] الوضع [illegible] اللغة [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
شرط [illegible] وجود شرط [illegible] عدم الشرط عدم الحكم [illegible] شرط [illegible] وضع
[illegible] الشرط [illegible] كون [illegible] شرطا [illegible] وجود
الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] شرط [illegible] شرط [illegible] الشرط [illegible]
عند عدمه [illegible] الشرط [illegible] ب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] عدم الشرط [illegible] الاعلام
العجب باعتبار [illegible] الصلاة [illegible] الخطاب [illegible] الخوف [illegible] وجوب الاتمام [illegible]
[illegible] عند عدم الخوف [illegible] عدم الشرط [illegible] الاجماع [illegible] عند عدم
الخوف لا [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] الاصل [illegible] عائشة [illegible] الصلاة [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ج لا يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط [illegible] من عدمه عدمه [illegible] الشرط [illegible] والشرط ظاهر واحتج
[illegible] د لو كان المعلق على [illegible] عند عدم [illegible]
الاكراه عند عدم [illegible] ب [illegible] تعالى [illegible]
من الصلاة ان [illegible] عند عدم المشروط عند عدم الشرط ج [illegible]
[illegible] عدم المشروط عند عدم الشرط لزم [illegible]
والجواب عن آ [illegible] لانا لا نسلم الظاهر [illegible] الاكراه [illegible] لكن لا يلزم من عدم الحرمة

ثبوت الاباحة فان انتفاء التحريم قد يكون بطريان الحظر وقد يكون لامتناع وجوبه عملا وهو ها هنا كذلك فان قطع بعد ارادة المخصص
يرد في العام مع تحقق الاكراه على حنيفة وعن ب انه استحباب الكتابة انما ثبت عند علم الخير لان هذا المال لا الصلاح او
المجموع وعند اسقاط بيع استحباب الكتابة وعلى انه يجوز وهو جنون هنا والامر المشترك لله انما يتعلق بمن يعجز المال لا يعجل فلا يسكره
ولان الظاهر خارج مخرج الاغلب وكذلك الامر وعن ج ان العامل يدفع الربط بذهب بذلك ودفع المعلق لو حصلت وان وقع
للحجر ولو كان المدفوع مطلقه فلا حيث يلزم حصلت من المعلق عند عدم **البحث السابع** في حكم المطلق والمقيد واختلف
الناس هنا فالمعلوم ان الحكم اذا علق بعدد دل على ان ما عداه بخلافه ومنهم من قال لا يدل ويجب ان يعلم انه اذا كان العدد الناقص علة
لامر لا يسقط الحكم الامر في الزائد لان الناقص موجود في الزائد ووجود العلة يستلزم وجود المعلول [illegible] في الزائد
لو حرم الله تعالى [illegible] فالزائد عليها [illegible] موجود في الزائد وكان [illegible] كان الزائد
علة [illegible] في عدم [illegible] النجاسة وان كان العدد الناقص [illegible] الحكم يجب [illegible] من وجوب عدد
اولا [illegible] وجوب الزائد [illegible] يلزم
[illegible] ان كان [illegible]
بشاهدين [illegible] الاحكام [illegible] الشاهدين ولو
كان [illegible]
[illegible]
نجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] ب [illegible] أ ان [illegible]
حصول [illegible] وعن ب ان [illegible]
حكم الاصل من ج [illegible] **البحث الثامن** في الامر بعد الحظر ذهب المحققون من المعتزلة
والاشاعرة الى ان [illegible]
ليس [illegible]
أ [illegible] ب [illegible]
اللفظ [illegible] الاخبار
عن احد [illegible] ج [illegible]
[illegible] د [illegible]

وعن الاسماعيلية [illegible] رسول الله [illegible] الاجماع د [illegible]
حكم الاصل [illegible] و [illegible]
ونحن نعلم قطعا [illegible] ثم [illegible] من الانسان ان
[illegible] نعلم
[illegible] احسن [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] ب [illegible]
[illegible] **البحث التاسع** في [illegible] ان
[illegible] الشافعي ومالك واحمد بن حنبل [illegible] وجماعة من الفقهاء
والمتكلمين [illegible] ابو حنيفة واصحابه والقاضي ابو بكر وابن سريج [illegible] المعتزلة
وقال ابو عبد الله البصري [illegible] أ ان [illegible] الشافعي [illegible] ب ان
يكون [illegible] ج ان [illegible]
[illegible] أ [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible]
فلان [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا يدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
لم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ظرفان هذا التقسيم انما يلزم لو علمنا ان العقد خاص بدل على التعميم اما على انه ان يكون مقدمه [illegible] فلا
بدله من [illegible] ولا افاده [illegible] ب [illegible] والوصف قد يوضح في الحكم ما عداه [illegible] في مواضع ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق ومن قتله منكم متعمدا [illegible] فيلزم من [illegible] الاشتراك او المجاز وهو خلاف الاصل مع حصة في القدر المشترك وهو ثبوت
الحكم في المذكور مع عدم الدلالة في غيره نفيا واثباتا [illegible] فلا يلزم من عدم الارادة في بعض المواضع عدم الوضع [illegible]
لو لم يكن للتخصيص فائدة سوى [illegible] وجود فائدة اخرى [illegible] ذكرنا او لخروج العقد مخرج الاغلب [illegible] في قول
الادلة فان الغالب [illegible] ان الفعل انما يكون مع التعدد ج سوت الحكم في احدى الصورتين [illegible] في الاخرى
والاخبار عن [illegible] الاخبار عن [illegible] في الاخرى لكن الاخبار عن [illegible] احدى [illegible] في الاخرى [illegible]
ولا [illegible] احدهما [illegible] في الاخرى [illegible] لا يمكن [illegible] في بعض الاحكام [illegible] الاختلاف
[illegible] في بعض الاحكام [illegible] في هذه الصورة [illegible] الاخرى [illegible] الاخبار [illegible]
احدهما [illegible] الاخبار [illegible] الاخرى [illegible] في الاخرى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخرى [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار
عن احدهما [illegible] الاخبار عن الاخرى اذا [illegible] الاخبار [illegible] في هذه الصورة [illegible] على حال
الاخرى [illegible] د [illegible] التخصيص [illegible] على نفي [illegible] عداه [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] في [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible] عداه [illegible] وان هذا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] واجب [illegible] موجود في الاثم [illegible] ان يكون التخصيص [illegible] الحكم
عما عداه [illegible] احـ [illegible] ا [illegible] ابو عبيدة [illegible] ابن سلام [illegible] الخطاب [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] عن [illegible] واجد [illegible] عرضه وعقوبته [illegible]
[illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] المراد [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] كان [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] الاخفش [illegible] اللغة [illegible] الخطاب والجواب ان هذه الدلالة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاخفش [illegible] ب [illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك [illegible] الولد [illegible]
ج [illegible] العقل [illegible]
[illegible] د [illegible] لم يكن [illegible] د [illegible] الحكم [illegible] عن غيره
[illegible] الارض [illegible] الاطيبي [illegible]

تارة

فايع في العقد واما [illegible] فلان الاصل عدم النقل و التخصيص لا بد له من مخصص والا لزم الترجيح من غير مرجح [illegible]
صح [illegible] كلام [illegible] ولا بد ان [illegible] على الوصف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ح فرق اهل اللغة بين [illegible]
[illegible] يي [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] يب [illegible]
[illegible] ج
[illegible] د [illegible]
[illegible] ه ان اهل اللغة [illegible] التخصيص
[illegible] بالوصف [illegible]
[illegible] الامم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاصحاب وعن و [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الملح [illegible] الملح [illegible]
على خصص [illegible]
[illegible] ز [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ح [illegible] المطلق [illegible] القيد [illegible]
[illegible] ط [illegible] يي [illegible] عند عدم ذلك
العدد تذنيبات لو كان الوصف [illegible] على الحكم [illegible] علم
او وجود [illegible] فان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وجود [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]
ب [illegible] الخطاب [illegible] المنطوق [illegible] فانه
[illegible] ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الحكم عما عداه [illegible]
عدم [illegible] المذكور [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] عداه ج

نعلق الحكم على وصف في جنس يقتضي نفيه عما عداه في ذلك الجنس ان قلنا بدليل الخطاب والا يقتضي نفيه عما عداه في ذلك الجنس

كما في سائمة الغنم زكاة فان يقتضي نفيه عما عداه في ذلك الجنس والا يقتضي نفيه في سائر الاجناس وقال بعض اصحاب الشافعي انه

يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة في جميع الاجناس لان دلالة الخطاب بمنطوقه فلما ... المنطوق سائمة الغنم كان ... مقتضيا

لعدم الغنم ... احتجوا بان السوم يجري مجرى العلة في وجوب الزكاة ويلزم من عدم العلة عدم الحكم ...

والجواب ان المذكور سوم الغنم لا مطلق السوم ويمكن ... الوصفان ... اذا علق على احدهما حكما اقتضى

نفيه عن ... عند القائلين بدليل الخطاب ... [illegible]

[illegible]

البحث العاشر

[illegible]

البحث الحادي عشر

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

البحث الاول في الواجب المخير

[illegible]

الامانة في الخارج فيكون مساويا وليس معا ... فلو كان معينا عند الله تعالى هو الواجب ب لو فعل الكل الجميع فالموصوف
بالوجوب ليس الجميع ولا الكل واحد ولا الكل الكل واجبا على التعيين الا القصد الا واحد غير معين لاستحالة وجوده في الخارج
اصحابه فيكون معينا في نفسه غير معلوم لنا ج لو اخل المكلف بالجميع فان استحق العقاب على الجميع او كل واحد لزم العقاب بالجميع عنا
وان كان لواحد وجب ان يكون معينا اذ استحقاقه والثواب على فعله لا يكون ... غير معين ... لا بعينها ولانه على
غير معين محال ويكون ذلك الواجب معينا في نفسه غير معلوم د لو فعل الجميع فاما ان ينوي الواجب فعل الجميع او كل واحد ويلزم منها
وجوب الكل عنا او في فعل غير معين وهو محال ويكون ... معين عند الله لا عندنا ه لو اخل المكلف بالجميع فان استحق العقاب على
ترك كل واحد حتى كان كل واحد واجبا او على ترك واحد غير معين وهو محال فاذا لم ... بعض الوجوب ... في العقاب
في واحد معين والا لزم الترجيح من غير مرجح ولان استحقاق العقاب على الترك لو ... على لا بعينها ولان استحقاق العقاب على
الترك يستدعي امكان الفعل ولا امكان لفعل غير معين والجواب عن ا ان علل الشرع معرفات لا موجبات فجاز تعدده
ولان القبح المشروط الكلي وهو موجود في الخارج وعن ب ان اردت بعدم كلا واجبه لزم فعلا يعد ان فعلت محالا وعدم اللزوم
وان اردت ... في الوجود ... على الجميع او على البدل ... على البدل ... وجوده
... الوجود ... واحد ... المكلف ...
المكلف ... وعن ج انه يستحق على ... كل واحد ... الثواب ... على فعل ... كل ... ترك
كل واحد ... الاثابة ... كان ... كل واحد ... بعضهم ... الواجب على فعل
اكثرها ... الواجب ... والجواب عن د وعن ه انه يستحق العقاب على ترك امور كان ... الاتيان بها كان تركها كافرا
ان ... لا ... على ترك ... عقابا واحتج ... بوجوب واحد غير معين ... لم ... على ... من ...
لم يكن ... الشرع ... عن الواجب عن الواجب المعين ... المكلف ... او ...
... الجميع ... هذا ... او ... ولا ...
... ولا واجب واحد بعينه ... فان ... ولا ... واجبا معا ولا ... واحد
بعينه ... واجب واحد غير معين والجواب انه كل ... على البدل ... الا الواحد ... العقد
بالخيار ... وكذا في الطلاق والعتق فان كل واحد من الزوجات ... على البدل ... واي ... على وجه
الاخرى واي عبد اختار ... العتق ... وكذا ... على البدل ... على البدل ولا ...
لا ... العقاب ... على البدل ... الله ... على البدل
... على البدل ... الله تعالى ... على البدل ...
... الاشياء ... على البدل ... الجميع ... الاختيار ... وجه الوجوب
... الله تعالى ... كل واحد ... المكلف ... الكلام ...
... على البدل ... هذا الواجب ... الاختيار ...

ص ٥١

... الواجب المخير ... الفعلين ... في الاصول ... لم يكن
واحد ... المخير ... مباح ... فعل القبيح ... مباح ... المكلف ... فعله وان ...
... فعله ... تركه ... الواجب ... ترك الواجب
غير ... بعدم الترك ... الواجب ... الانسان ... على
... بعدم الترك ... المفسدة ... لكل واحد
... الصلحة ... الانسان ... الفعل ... على ... التعبد
بالخير ... عقلا ان يصلح زيد ... كل واحد من فعلين ... جاز ان يكون الفعل صلاحا
لشخص واحد جاز ان يكون الفعلان صلاحا في واجب واحد على هذا ... الاخر ... والاجابة
جميعا ولا احدهما عينا والاثم ... الوجوب ... عقلا
... الوجوب ... واحد من ... تعالى
... على التعيين ... الوجوب ... اصحاب
على التعيين واعلم ان ... الواجب ... الكل ... الجميع
او واحد ... الوجوب ...
... التعلق ... احد ...
... واحد او ... الوجوب ... الاجماع ... الكفارة على ... بالجميع ... ترك
الكل ... واحد ... ترك واحد ... لا ...
بعلم ... الواجب ... الواجب فلا
يكون ... الواجب ... الله تعالى ... الواجب
... الواجب ... الله تعالى ... الواجب ... المكلف ... وافقنا
على وجه الوجوب ... المكلفين ... الصلحة ... وان ...
من ... الواجب ... الواجب ... الواجب
... الواجب ... الاجماع على ... واحد ... الاجزاء ...
... الاختيار ... الاختيار ... مصلحة ...
... صلاحا ... الكفارات ... المصلحة ... كان ...
وان كان ... الوجه الذي ... الفعل مصلحة ... الاختيار ... ترك ... الاخر
... الوجه ... مصلحة ... الاخر ... الصلح وهو
... واحد ... الفعل مصلحة ... الفعل ... هذا ...

بما فعله صح أن يقصد ورود ما يفعله وما لا يرد فيه الفعل الذي لا اشتراط في الصحة والاجزاء أن يعمل الجار ركل
واجب شرطا فكونه واجبا ولزم الدور وخروج صحيح عن الوجوب لعلم بجواز الاجزاء أن يكون على الكل الكفارة صحا ويسقط
بالفرض كان الفرض قد يسقط بالمباح لا بالمعنى الاحتجاج على أنه كفر بعد ما كفر بالواجب ولأن المباح لا يسقط الفرض لانه متعدد
الصلحة والمباح ولم يدخل تحت التكليف أو وجه التكليف ولا يراد اصله الكفارة وقد ذكر الواجب يكن على صور الصلحة ويسقط
وجوابه على المباح فلو سقط الواجب لكان ما لا يسقط الاشتراك في وجه الوجوب فلم يكن واجبا الا على وجه المباح الذي يحصل
عنه اولا يصير الواجب بعد غير مصلحة وذلك يحصله حينئذ لانه يمنع اللطف الكلف ويصير فاعلا للمباح ولولا ذلك
لطف يصرف عن الفعل ولمالم ان الله تعالى بعد ما علم انه قطاهر من حصول الكفارات والكفر البعد فاعلم ان الاشاعرة
الى التعيين وقد يجب على الترك كالتيمم والوضوء فالملكو [illegible] فانه يجب كالعتق والصوم في كفارة الصيد ولم يمكن الصوم بعد
العتق كفارة ولا يكون كما في الصوم واكل المباح وقد يجب على البدل وهو ضربان احدهما ان يكون باجتماعه مراده والمثل بحكم الجمع
كخصال الكفارة او لا يكون كالمراد من الكوفيين فانه يجمع من الفرض تعالى الساعة ولو كان الجميع واجبا لكان الاولى عتق
عبد من العبيد على وجه الصحة موجبا للجمع وهو باطل والاسم من العبد فالمعتق ان يقول احد صلوات نصل لهما
ولان الواجب لا يجوز تركه مع القدرة عليه وهذا الجميع يجوز تركه وقالت الاشاعرة المعتزلة لو كان الواجب واحدا لا بعينه لكان
من لا بعينه غير واجب فلزم التحويل الواجب وحال الثاني واجب ولانه لو كان الواجب احدا لا بعينه كل واحد من
الخصال بعد ما كفره الاخر لكان الواحد لا بعينه هو المكلف بالواجب دون الباقين والجواب على الصحيح انما يلزم الجمع واجبا
فيه عقاب الصلوات التخيير بينها انما يصح في التخيير لا التعيين وانما نقول بوجوب الاتيان بالجميع حتى من تركه والمعتق
هو الباب انصرف الواجب في كل الاجزاءات لا يلزم من ان يكون الواجب مخيرا في الا المخير فرائض محرمات واجبا لا ملوك
البحث الثاني في الواجب على الكفاية وهو لا يتحد الاشياء فيكون الاولى خير امر على عين ان الكل فيمن يحصل الكل ان جرى شيئا
في الواجب على الكفاية اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بحصول الفعل من كل واحد من المكلفين عينا وقد يتعلق تحصيله مطلقا والاول هو
الواجب على الاعيان والاول على سبيل الجمع وهو قسمان **أ** ان يكون لعمومهم بحيث يفعل البعض الاخر كالجمعة **ب** ان لا يكون كذلك كتكليف
حراسة الصلاة ووجوبها على الكفاية والاول على الاجتماع الا على سبيل الجمع وهو انما يكون ان كان الفرض يحصل بفعل البعض
العصور مر حراسة السلمين فيه حصل بالبعض سقط عن الناس التكليف وهو موقوف على الظن فاذا ظن بعض قائم غيرهم سقط عنهم
وان ظنوا عدم قيامهم وجب عليهم وان ظن كل منهم عدم قيام غيره وجب على كل واحد العلم وان ظن كل واحد قيام غيره سقط عن الجميع لان
حصول العلم بان غيره هل يفعل او لا غير ممكن بل الممكن الظن واعلم ان الواجب على الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض خلافا للقوم قالوا
حصول التحريم على تعدد الترك بالاجماع احتج المخالف بان الواجب معنى ذكر الذم والعقاب حيث الترك لا يستحق ذما ولا عقابا اذا
فعله غيره فلا يكون واجبا عليه ولان الواجب لا يسقط بفعل الغير والاتكال الى الاحد ويجاز التعيين منهم ولانه تعالى اوجب الفرقة
في الدين على البعض غير معين والجواب اي ما ذكروه حد الواجب المعين لا المخير فلا ولانه على تعدد فعل الغير يسقط ولانه واجبا
عليه فلا يسمى فعلا للاعمال ولا اسمى كون الذي سقط الواجب على البعض بفعل غيره اذا كان الفرض محصل الحكم للفرض داخلا في

الوجوب

الوجوب لا من باب تحصيل الفرض الحرام ولا ولد العاصي الام على الرد الام وابو الاحد منهم غير معقول تصح والا بحسب الشغل يسقط الواجب
على جماعة الادلة ولانا نقول بموجبه فان اصحاب الفور على بعض كل وقد من غير تعين يستلزم الوجوب على التعيين للجمع فلي
فالاول اشكل **البحث الثالث** في الواجب الموقت الفعل بالنسبة الى الوقت على اقسام ثلاثة **أ** ان يكون الوقت فاضلا عنه ومنع
التكليف به الا عند من جوز تكليف ما لا يطاق او يكون القصد منه ذكر وجوب القضاء كالحائض او طهرت في اخر الوقت
مقدار ركعة ان التكليف بذلك من باب ما لا يطاق فان الكل فيه ما يفعل فعل بعضه ضرورة ان يصح عنه تكليف المحال **ب** ان يكون الوقت في الفعل
كالصيام صوم رمضان والاداء في حقه **ج** ان يكون الوقت فاضلا عن الفعل وقد اختلف فيه فذكر منهم من جوزه ومنهم من نفاه اختلف
المجوزون فقال محمد بن علي الحلي واصحاب الشافعي وبعض الناس واصحابنا ان الوجوب في جميع اجزاء الوقت وهو مذهب السيد المرتضى
وابو الحسن الكرخي الامام احمد ومنهم من قال ان القضاء اول الوقت سقط ولا فيه وهو اختيار بعض الحنفية ومنهم من قال
في اول الوقت واحد منهم قال الحبائي ان ابراهيم العزم وهو قول الشيخ المفيد وقال بعض علمائنا ان الواجب اول الوقت بدلا
بعد الله تعالى ولعل العلامة وقد اختلف وقال جماعة من الاشاعرة ان الوجوب مختص باول الوقت وان لم يفعل في اخر الوقت كان قضاء وقال
جماعة من الحنفية الوجوب مختص باخر الوقت فعل فيه او لكان جاريا مجرى تعجيل الزكاة ويكون نفلا يسقط به الفرض ونقل عن الكرخي
مذاهب ثلاثة **أ** التسوية بين الصلاة المعجلة في اول الوقت موقوفة فان ادرك المكلف اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله
واجبا عليه والنافلة **ب** حكى عنه ابو عبد الله البصري ان ادرك المكلف اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما
فعله يسقط الفرض قال ابو الحسن هذا احسن احكام الاقوال **ج** حكى ابو بكر الرازي ان الصلاة معجلة حتى علم باحد شرائطها بان يصل
بان يصير وهو وصف في مذهب السابق الصحيح وجوه **أ** ان الوجوب مستفاد من الامر وقد ساوى الوقت فمن اراد ان كل جزء من اجزاء
الوقت صالح لايقاع الفعل فيه واذا اوقع الفعل في جميع اجزاء الوقت فانه كان الاولى منه المطلوب وان كان الثاني فيه اراد ان يفعل في الجمع
من اول الوقت الى اخره او تحتما في فعل المحدود في جميع اجزاء الزمان والقسمان باطلان بالاجماع فتعين الاول واذا كان كل جزء صالحا
لايقاع الفعل فيه كان ايقاعه في كل جزء لئلا يلزم الامر **ب** الامر دال على الوقت من غير تعرض له لا اخره ولا اوله في تخصيص اوله او اخره اولى في
تخصيص بعض اجزاء الوقت لكان مخالفا لمقتضى الدليل واذ لا يمكن في اللفظ تخصيص كان كل جزء والا لزم ان يكون حكم الامر بالايجاب
لايقاع ذلك الفعل في اي جزء من اجزاء ذلك الوقت الذي اراده المكلف **ج** يمكن عقلا ان يكون اجزاء الزمان في المصلحة بان يكون الفعل في اوله او اخره
ووسطه متساويا في كون الفعل داعيا للعقاب لا عقاب عليه بعد خروج الوقت وداعيا لطاعة عند وقته وخروج الوقت فاستويان يكون داعيا الى
طاعة واجبة بعد خروج الوقت فقط ولا يكون فعلا بعد خروج الوقت مصلحة كانت مصلحة قبل خروج الوقت لكن اذا وقع المكلف في
فعل الزمر قضاء لان قضاؤه لا يكون مصلحة وما كان للاداء مصلحة مع تعيينه ذلك فان نص الله تعالى فعلا في الوقت مع ان
الوقت باجمعه هو المصلحة يحصل بفعله في اخر الوقت بحيث انه لا ينص الله تعالى على ما في اخره ان المصلحة يحصل اذا فرق عنه
والا تخصيص لو ورد عن اخره ذلك الامر مع تساوي الجميع في حصول المصلحة وجب تساوي جميع اجزاء الوقت في ذلك الفعل
على معنى انه اي جزء وقع ذلك الفعل كان واجبا فيه **د** كل جزء من اجزاء الوقت اذا وقع الفعل فيه كان مجزيا بالاجماع وانما يكون كذلك لو كان
محصلا للمصلحة الواجبة لم لا يلزم فوات مصلحة الواجب بعد فعل الصلاة في غيره والوجوب يكون الصلاة حراما لانه ادى فوت مصلحة الواجب

فلو كان فيه مصلحة كان فعله
في غيره من الاوقات ذكره واجبا
ولو لم يكن محصلا للمصلحة لكان واجبا

وهو ما طل اجماعا واما ما مصلحة الوجوب ويلزمه وجوب فعل الصلاة اما انها مقصودة للوجوب لا بعد فعل الصلاة في الوقت

المفروض وهو باطل بالاجماع [illegible]

[illegible]

لبيس [illegible]

[illegible]

الوقت كان لطفا في مندوب لها او في طاعة واجبة بعد خروج الوقت واذا وقعت في اخر الوقت كانت لطفا في طاعة واجبة [illegible]

[illegible] خروج الوقت آخرها بكون الصلاة في اول الوقت لطفا من الطاعات [illegible] وبه قلنا كان [illegible] الصلاة افضل **تذنيب**

الواجب اذا لم يكن موقتا [illegible] وقضاء العبادات الفائتة [illegible] لم يجز [illegible] التاخير [illegible] بعموم

وان قلنا [illegible] عنوان زمان معين من غيره دليل [illegible] لزم تكليف ما لا يطاق فاذا [illegible] ان كان في علم الله تعالى [illegible] الفعل

عصى بالتاخير وان كان في علم [illegible] التاخير [illegible] في علم الله تعالى فلا بد من الجزم بالعصيان او العدم [illegible]

يجوز التاخير الى ان يغلب على ظنه [illegible] ولا يعصي [illegible] على [illegible] عدم [illegible] بالتاخير [illegible]

اولا [illegible] **الفصل الخامس** في احكام الوجوب وفيه مباحث **الاول** في [illegible]

الواجب المطلق الواجب قسمان مشروط ومطلق اما الاول [illegible] وجوبه [illegible] الشرط وجوبه [illegible]

واما الثاني فكالصلاة الواجبة حال الطهارة [illegible] بالطهارة فلا [illegible] على عدم وجوب [illegible]

ذلك الواجب [illegible] الخلاف [illegible] فذهب [illegible] وجوب [illegible] المقدمة [illegible] وان كان [illegible] الوجوب

مذهب السيد المرتضى وقال [illegible] من المعتزلة والاشاعرة بوجوب [illegible] على وجود [illegible] وعليه وان يكون [illegible]

مطلقا [illegible] اولا [illegible] لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا

والتالي [illegible] باطل [illegible] المقدمة [illegible] الشرط [illegible] لكان المكلف [illegible] فعل [illegible] ترك [illegible] فعلا

[illegible] الاول [illegible] لزم تكليف ما لا يطاق [illegible] الشرط حال عدم الشرط [illegible] الواجب المطلق عن كونه واجبا

[illegible] فظاهر اما الاول [illegible] والثاني [illegible] وايضا [illegible] ايجاب الفعل على كل حال [illegible]

هذا [illegible] ان [illegible] وقد [illegible] المقدمة لكان [illegible] الفعل حال عدم [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible]

عليه لما كان [illegible] عدم المقدمة من جملة الاحوال [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] على المذهب [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] مع عدم المقدمة [illegible]

[illegible] ان حال عدم المقدمة [illegible] عدم الفعل [illegible] عدم المقدمة [illegible] الواجب

في عدم [illegible] التكليف [illegible] المقدمة [illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible] الظاهر

لاقتضاء اللفظ ايجاب الفعل على كل حال [illegible] الظاهر [illegible] ايجاب المقدمة [illegible] الظاهر لا يقتضيه [illegible] الظاهر

ايضا [illegible] احد المخالفين [illegible] من الاخر [illegible] مطلق لا شرط للمقدمة [illegible]

اذا كان [illegible] لاذاك [illegible] الشرط [illegible] الامر [illegible] وان كان مكلفا مع عدم [illegible]

تكليف ما لا يطاق [illegible] ايجاب المقدمة [illegible] الظاهر [illegible] اللفظ [illegible] من [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الظاهر [illegible] ايجاب المقدمة [illegible] لانه [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] وجوب الفعل [illegible] لكان [illegible] الشرط [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الفعل مع عدم [illegible] الوجوب [illegible] الشرط [illegible]

الطهر

المكلف [illegible] الشرط حال عدم الشرط فان [illegible] وجوب الشرط [illegible] لا يكون المكلف [illegible] الشرط

تكليفا بالمحال [illegible] لكان التكليف [illegible] الشرط حال عدم [illegible] المكلف [illegible] بوجود الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الفعل [illegible] كل حال [illegible]

الشرط [illegible] ويكون مكلفا بالفعل [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] الشرط حال عدم الشرط

[illegible] التكليف [illegible] بوجود الشرط [illegible] لو كان التكليف بالمشروط حال عدم الشرط [illegible]

فان [illegible] حال عدم الشرط [illegible] التكليف واعترض [illegible] وان كان [illegible]

في التكليف [illegible] وان كان غير [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] ان [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] الامر [illegible] **فروع آ** [illegible] السيد [illegible]

[illegible] وجود [illegible] وجوب [illegible] الفعل

وليس [illegible] الفعل [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] الزكاة والحج [illegible]

[illegible] احكام [illegible]

مع وجود [illegible] **ب** [illegible] الشرط [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الاجماع [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] عليه والاجماع [illegible] **ج** [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] العبادة [illegible] احدهما [illegible]

طرق [illegible] والاخر [illegible] الصحيح [illegible] احدهما [illegible]

العبادة [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] الاول [illegible]

المكلف [illegible] احدهما [illegible] فعل

والاخر [illegible] احدهما [illegible] الصلاة [illegible]

مع [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] جميع [illegible] على [illegible]

غيره [illegible] احدهما [illegible] والاخر [illegible]

[illegible] على كل حال [illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

فان قيل [illegible] الظاهر والفقه اختلفوا في جواز [illegible] وعدمه [illegible] الطلاق على [illegible]

[illegible] والوجه [illegible] اذا اختلطت [illegible] باجنبية [illegible]

[illegible] الاجنبية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] البحث الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

امر بضده وهو احد ما اختاره القاضي ابو بكر كما مر في وجهيه وبان النهي طلب ترك فعل والترك فعل الضد فيكون امرا بالضد وقد تقدم

جواب عن الوجهين عن الاول بالمنع من كون الترك فعلا او لو سلم يرجع النزاع لفظيا والمعنى ان النهي طلب الاخلال الذي هو مسلم الاخلال

لا يصح الاخلال بالمنهي عنه الا بفعله فان كان للمنهي عنه ضد واحد لا يمكن الانصراف عنه الا اليه كان النهي دليلا على وجوبه بعينه وان

كان له اضداد كثيرة لا يمكن الانصراف عنه الا الى واحد منها كان النهي في حكم الامر بواحد منها على البدل **البحث الثالث** في انه ليس

العقاب على الترك شرطا في الوجوب هذا مذهب القاضي ابي بكر خلافا للقول الوجهين **ج** العفو عنه جائز على ما بيناه في علم الكلام

فلو كان العقاب على الترك شرطا في الواجب كان العفو عنه رفعا للوجوب وهو باطل بالاجماع **ب** الواجب يتحقق عند النهي من الاحوال

ويكفي في ترتب الذم على تركه وان لم يحصل عقاب ومن العجب ان الغزالي عرف الواجب بانه الذي يعاقب على تركه ورجح ان الكعبي

يذم على تركه ذكر عقيبه لا يتحقق الوجوب الا بتحقق الترجيح الفعل على الترك والترجيح لا يحصل الا بالعقاب وهو

ما نقض كلامه **البحث الرابع** في ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى الجواز ام لا اختلف الناس فيه فقال الغزالي اذا نسخ الوجوب لا يلزم الجواز

وقال الامام فخر الدين الرازي يلزم ... والمعنى انه يبقى الجواز ان اريد بالجواز الاذن في الفعل مطلقا او يبقى ... وكان فعله وعدمه

وتخيره فيهما فان اريد به الثاني فيحتمل العطف لان الوجوب والجواز حينئذ متباينان فلا يلزم من رفع احدهما ثبوت

الاخر ولا عدمه فاذا نسخ الوجوب فالحكم كما كان اولا من ... او اباحة وصار الوجوب بالنسخ في ... اولا

وان اريد به الاول فيحتمل ذلك ايضا لان الوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك وقد يكون برفع احد جزئيه وقد يكون برفعهما

معا فرفع الوجوب ... الاذن في الفعل او برفع الجزئين معا فنسخ الوجوب لا يستلزم بقاء الجواز وايضا الجواز الذي هو

جزء من الواجب جنس لا يتحقق في الوجود الا مع فصل يقومه وهو اما المنع من الترك كما في الوجوب او عدمه كما في المندوب

والمباح فيستحيل بقاؤه بدون احدهما ... والفصل ... واحتج فخر الدين بان المقتضي للجواز

قائم والمعارض الموجود ... لا يوجب بقاء الجواز اما الاول فلان الجواز جزء من الوجوب والمقتضي

للمركب مقتض لمفرداته اما الاول فلان الجواز رفع الحرج عن الفعل والوجوب رفع الحرج عن الفعل مع اثبات الحرج في الترك والمشترك

مقدم الاول ... واما الثاني فلان المركب هو ... المفردات فالمقتضي ... المركب مقتض لمفرداته حال

اجتماعها ... حال الانفراد ... المفردات من حيث انها ... غيره ومن حيث انها منفردة ...

مفردة داخلة في المركب ... الانفراد والتركيب ... داخلة في المركب ... للمركب ...

واما ان المعارض لا يصلح ... فلان المعارض ... زوال الوجوب ... الوجوب ماهية مركبة ... زوال الاحد ...

زوال الوجوب ازالة الحرج عن الترك ولا حاجة ... جواز الفعل والجواب ان ما ذكره ليس ... من ... الذي هو جنس

الشامل للواجب والمباح ... من رفع المركب ... المقتضي ...

... قطعا ... البحث الخامس في

التخيير بين واجب الفعل وجواز الترك هذا الحكم ظاهر ان ... الواجب ... جائز الترك لان

الواجب مطلوب ... المباح ... واذا المباح واجب لانه المباح ترك الحرام وترك

الحرام

الحرام واجب فيكون المباح واجبا واجاب اصحابنا بان المباح ليس عين ترك الحرام بل هو شيء يحصل به ترك الحرام ولا يلزم من كون الشيء واجبا ان

يكون الشيء الذي يحصل به ... واجبا فان ترك الحرام لا يتم الا بالاضداد ... من جملتها المباح

وذكر ... وجوب احد الاضداد ... الاخلال ... المكلف فهو واجب قطعا

كما في ... الاخلال عن الاتيان بالواجب ... ان ترك الحرام مع الفعل فان الفاعل لا يجب ان يكون ...

بالفعل ... وقد الزم ... الاجماع الدال على انقسام الاحكام الى خمسة ... الصلاة ... واجبا

والجواب من الاول ... ذات الفعل ... وجهين

ان ... الواجب وغيره من الاحكام ... على مذهب المعتزلة ... على مذهب الاشاعرة ... بل القدرين لا يلزم وجوب المباح

اما على مذهب المعتزلة فلان الواجب هو ما اشتمل على مصلحة خالية عن ... المكلف ...

الحرام وان كان واجبا لا يلزم ... وجه الحرب لان المباح وان حصل به ترك الحرام لا يلزم وجوبه لجواز

اشتماله على وجه ... الحرب واما على مذهب الاشاعرة فلان الواجب هو ما امر الشارع ... نقيض ترك الحرام

وان حصل بالمباح ... ان يكون ... حاصلا بشيء اخر كالواجب **الفرع الثاني**

جماعة من الفقهاء حكموا بان الصوم واجب على المسافر والمريض والحائض وما يأتون به عند زوال العذر يكون قضاء لما وجب

ذكروا ان الوجوب ... جواز الترك ... الفعل والترك ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه او ...

كل من شهد الصوم ... الوجوب ... والنقض ... الا ... الحائض

ان ما ذكروه ظاهر ... قطعي ... الوجوب ... اثبات النهي ...

عند ... القيضين ... الوجوب ... ووجوب البدل

عند ... **فرع ١** قال القاضي ابو بكر وجماعة من الاشاعرة ان المندوب مأمور به خلافا للكرخي وابي بكر الرازي من الحنفية والمحققون

ان جعلنا الامر حقيقة في الوجوب لم يكن المندوب مأمورا به حقيقة وان جعلناه حقيقة في مطلق الترجيح كان مأمورا به والنزاع لفظي **ب** قال الاستاذ

ابو اسحق الاسفرايني المندوب تكليف ... من كلفة ومشقة فانه ... الثواب ... الشقة كالواجب فانه ... من الثواب

بفعله ... الفعل ... التكليف ... مشقة والمندوب ... والمباح ... الفعل والترك

فلا يكون تكليفا كالمباح والجواب ... الشارع على الفعل ... الثواب ... الاسفرايني ...

... وان ... النبي ... الاشعري ان اراد بالتكليف ... وان ... الامر

تكليفا ... بفعله ... **ج** اختلفوا في المندوب هل يصير واجبا بالشروع ...

... واجبا بالشروع خلافا للشافعي والحاجب ... الصيام ... افطر ولا ...

... الصوم على ... والاستصحاب ... قبل الفعل ...

بالاستصحاب **د** قال الاستاذ ابو اسحق المباح ... التكليف ... المعتزلة ... الفعل ... الترجيح

والترجيح في المباح ... التكليف ... في المباح ... الفعل والترك ... التكليف ...

فلو كان تكليفا والجواب الاعتقاد حاصل للعقول في التكليف فالاعتقاد ليس تكليفا بالمباح فانه يجوز تكليفا بنفس الاعتقاد كان
مغايرا للمصطلح ونزاعا في العبارة ي اختلف في المباح هل هو حسن ام لا والحق انه ان عني بالحسن ما لا حرج في فعله وتركه او ما لا يتعلق
ان يفعله او تركه ذم فلا مدح فيه ولا ذم فهو حسن بهذا الاعتبار وان اريد ما يستحق عليه فاعله التعظيم والثواب فليس من هذا الباب ز اختلفوا في
المباح هل هو من الشرع ام لا فقال قوم انه ليس من الشرع لان المباح ما لا حرج في فعله وتركه وذلك معلوم قبل الشرع فلا يكون من الاباحة بعد الشرع الا اصل لا
نعرف الخصوص النزاع لفظي فان المباح ان فسر بما اذن الشارع في فعله وتركه فهو حكم شرعي وان عني به ما لا يتعلق بفعله ولا تركه ذم ولا عقاب فليس
حكما شرعيا وايضا ان عني بكون الاباحة حكما شرعيا حصر الحكم في الوجوب كان نفيا لاصل الحكم وليس كذلك لان الاباحة لعدم التغير ان عني بكونه
شرعيا ان كلام الشارع دال عليه فقد يفيد ذكر ان الاباحة الشرعية تحقق بوجوه احدها ان يقول الشارع ان شئتم فافعلوا وان شئتم لا
تفعلوا ب ان يدل الخبر على انه لا حرج في الفعل والترك ج ان لا يتكلم الشارع فيه لكن يعلم بالاجماع مع ذلك انه لم يرد طلب فعل
ولا ترك فالمكلف مخير فيه د اختلفوا في المباح هل هو داخل في الواجب ام لا والحق ان النزاع لفظي فان المباح ان عني به ما لا حرج
في فعله فهو جنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص فيكون داخلا في الواجب وان عني به ما لا حرج في فعله ولا تركه فهو مباين
للواجب احتج من اطلق لفظ المباح على الواجب بانه يقال في صلاة حاضرة وصوم جائز ولا يدخله الا لاشتراكه في التجاوز
فلو كان في ترك الحرام حرج لما كان جائز الترك ومنع تجاوز عن ذلك فيلزم التجاوز والاشتراك ومن نظر الى الجواب هنا في الواجب
فان ترك الحرام واجب والحق انه يجوز هنا في الصلاة والصوم بالمعنى الاعم فعلى هذا يمتنع منه في الصلاة والصوم ه

الفصل السابع في الامر وبه مباحث البحث الاول في امتناع التكليف

بالمحال اختلف الناس في ذلك فذهبت العدلية كافة الى امتناعه وقالت الاشاعرة كافة بجوازه ثم اختلفوا في الوقوع فذهب ابو الحسن الاشعري
الى وقوعه ومنع منه بعضهم وكلا فقهاء اصحابه وقال بعضهم المحال ان كان لذاته كالجمع بين الضدين وقلب الاجناس
واعادة العدم واعدام القديم امتنع التكليف به والا جاز وقد ذهب من حيث الاستحالة من الشناعات لفظا ويلزم الوقوع فيه
على ما بيناه من وجوه آ انا نعلم قطعا نسبة من كلف الاعمى بنقط المصحف والزمن بالطيران في الهواء الى السفه والعاجز بنقل
الكواكب من مواضعها الى السفه ونعلم ان الله تعالى منزه عن فعل كل عاقل فثبت تنزيه الخالق عنه لقبحه وسفهه
نقيض المخلوق كان للخالق اولى ب المحال غير متصور فلا يكون متصورا لانه لو حصل العلم به او تصوره لكان متصورا الكان ممكنا ولو
كان ممكنا لما كان محالا فالاستحالة تنافيه وهلا لا يكون متصورا والتالي باطل لان غير المتصور لا يكون في العقل الا اشارة والامر بمنافي
العقل يجمع بينها متناقض ج لو جاز الامر بالمحال لجاز الامر بالمحالات بعد الرسالة وارسال الكتب الالهية وذلك معلوم البطلان بالضرورة د لو صح
التكليف بالمحال لكان حسنا بحصول العلم في الطلب ولا يصح الامتصور وقوعه واشتراط حصول في الامر لو تصوره لكان تصوره على
خلاف ما هو عليه لا محالة ولا يتصور العلم الا بالجمع بين الضدين لان العلم به لا يتصور الا بعد تصور الماهيات المتصورة المختلفات وهذا الحكم
بنفيه لا يلزم من تصور منفيا عن الضدين تصور مثبتا لا يعلم تصوره هنا بالحكم عليها بالعدم لكونه خارجا عن الحس والامتثال في
الخارج وايضا لكون الحكم على ما ليس مشخصا وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج ه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل
عليكم في الدين من حرج والحرج اعظم من التكليف بالمحال و التكليف بعد القدرة ظلم فان تكليف الانسان بسكن الكواكب مع العجز قبح ولا اجماع فلا كلام اجماع

حسن العدم لما عرفته من الشبهات من اعظم الظلم واكره وتنزيه الله تعالى منزها عنه اولا وحاد كل ظلم التعبير وقوله وما الله يريد ظلما
للعباد وقوله ولا يظلمون فتيلا ولا يظلمون نقيرا ولا يظلم ربك احدا الظلم اليوم ان الله لا يظلم مثقال ذرة الى غير ذلك من الآيات الدالة على تنزه
الله تعالى عن الظلم احتج المخالف بوجوه آ ان الله تعالى كلف الكافر بالايمان وهو محال منه والالزم انقلاب علمه تعالى جهلا تعالى عنه ولزم
وقوعه وانقلاب العلم جهلا محال وان لزم المحال فالمستلزم كذلك محال ب ان الله تعالى اخبر عن قوم معينين انهم لا يؤمنون كقوله في
قصة نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن وقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وقوله ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون لو فرض وقوع ذلك
الكذب فهو الايمان فيلزم وقوع الكذب في خبر الله تعالى كذا والكذب عليه محال لا يدل على حال الصدق فلا يكون محالا الا لذاته كما يقول الاشاعرة الذي يلي
المحال محال فصدر الايمان عنه كذلك محال ج انه تعالى كلف ابا لهب بالايمان ومن جملته تصديق الله تعالى في جميع ما اخبر به ومن جملة ما اخبر به
انه لا يؤمن فيصير مكلفا بان يؤمن بانه لا يؤمن وهو تكليف بالجمع بين الضدين د صدور الايمان عن العبد موقوف على الداعي وهو مخلوق لله
تعالى وعند حصول الداعي وجب الفعل وحينئذ يلزم الجبر وهو تكليف ما لا يطاق واما المقدمة الاولى فلان العبد ان لم يتمكن من الترك لزم
الجبر وان تمكن فان لم يتوقف ترجيح الفاعلية على التاركية على مرجح لزم ترجيح احد الطرفين المتساويين من غير مرجح وهو محال وان توقف وجب الفعل
فذلك المرجح ان كان من فعل العبد لزم التسلسل وان كان من غيره تعالى عاد البحث والزم الجبر على التقديرين ه التكليف اما ان يتوجه على المكلف
حال استواء الداعي الى الفعل والترك او حال رجحان احدهما على الاخر فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق لانه حال الاستواء يمتنع الرجحان فالتكليف
به تكليف بالمحال وان كان الثاني فان رجح الراجح كان تكليفا بالواجب وهو تكليف ما لا يطاق فان الواجب يستحيل ان يتمكن من عدمه
في الاخر فيمتنع ايقاعه حال الاستواء وان رجح بالمرجوح كان تكليفا بالممتنع لاستحالة وقوع المرجوح حال الرجحان
او بالممتنع وهو تكليف ما لا يطاق و افعال العباد مخلوقة لله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق اما الصغرى فلانها لو كانت مخلوقة للعبد لكان عالما
بها والتالي باطل لانا نعلم انا نفعل الحركة الصادرة عنا والاجزاء التي وقعت فيها الحركات والسكنات مع حسنه ولوا الكبرى فلان العبد
ان تعلق الله تعالى بالفعل امتنع ان يحصل الفعل واذا خلق الفعل استحال منه الامتناع وعلى التقديرين لا قدرة ولا ممكن الا القدرة ولان
لكن الله تعالى اجرى عادته بخلق الفعل عند اختياره وعدمه عند عدم اختياره فكونه للعبد اختيارا لانه لا يكون الكلام في ذلك
الاختيار كالكلام في الفعل ز الامر موجود قبل الفعل او القدرة لا توجد قبله فلا قدرة توجد عنده عدم القدرة وهو تكليف
ما لا يطاق اما الصغرى فلان الكافر مكلف بالايمان اما الكبرى فلان القدرة عرض فلا يبقى لامتناع بقاء العرض زمانين ولان القدرة صفة متعلقة
فلا بد لها من متعلق والمتعلق اما المعدوم او الموجود والاول باطل لانه نفي محض فيستحيل ان يكون مقدورا وكذا الثاني لان الشيء اذا وجد
بالفاعل لا يكون مقدورا واذا كان موجودا استحال ان القدرة لا توجد الا عند وجود الفعل ح لو كان العبد قادرا على الفعل لكان قادرا
حالة وجود الفعل او قبله والاول محال لاستحالة تحصيل الحاصل وكذا الثاني لان القدرة المتقدمة ان كان لها اثر في الفعل حال تقدمها
كان ذلك القدرة في المقدور حاصلا في الزمان الاول ووجود الفعل عند حاصل في الزمان الاول والا لما صارت القدرة في المقدور مغايرا لوجود
المقدور وينقل الكلام الى ذلك المغاير وهو المؤثر لانه يرى في ذلك المغاير حال وجوده او قبله فان كان الاول كان تحصيلا للموجود وان كان الثاني
تسلسل وان امكن لها اثر في الزمان المتقدم وحيث لا اثر لها في المقارن فلا اثر لها البتة ط لا يمتنع ورود الاصلاح الامر المعلوم انتفاء شرطه كما امر
فاما ان يتوجه على العارف بالله او على غيره والاول محال لانه تحصيل الحاصل او جمع بين المثلين والثاني كذلك لانه غير العارف بالله تعالى حال علمه

غير عارف استحال ان يعرف ان الله تعالى امره [illegible] واذا استحال ان يعرف ان الله تعالى امره كان توجيه
الامر عليه في هذه الحالة [illegible] يح [illegible]
[illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible]
[illegible] القدرة على اكتساب التصور [illegible]
[illegible]
[illegible]
التصورات غير مكتسبة [illegible] البديهيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
المطلوب [illegible] آ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ب [illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] د [illegible]
[illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible]
[illegible] ز [illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible] ط [illegible]
[illegible] ى [illegible]

علو

تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible] د [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible] و [illegible] ز [illegible]
[illegible]

... ان القدرة توجد مع ... الفعل ...

... والفعل ... على الفعل ...

[illegible]

... الوجوب ... العلم ...

[illegible]

... ان التصور ...

... الكلام ...

[illegible]

... ان ... قال الله تعالى ...

[illegible]

... لكن لا ... وكان ... وقال ... ان حمل ...

... وكان الذين يجب عليهم ... ان ... فاذا ... الايمان ...

... ولا يمكن عدم ... الكفر ... والطاعة ...

... الله ... امرهم ... عن الكفر ... الله ... الامر ...

... على الطاعة ... واجتنبوا ... ان ... الامر ... والطاعة ... اولى ...

... الله من الشيطان الرجيم ... الله ... الكفر والعاصي ...

... الله ... اللطف ... لا يكون الا ... الله ... الرزق ...

... الصلاة ... الله تعالى ... اللطف ...

... من الظالمين ... الشيطان ...

... الكفار والعصاة ... الظالمون ...

[illegible]

كما في قوله والله ربنا ما كنا مشركين [illegible] يحلفون لكم [illegible] الكذب [illegible] التعذيب فلا
[illegible] من المؤمنين [illegible] عن [illegible] الصلاة [illegible] ان اهل الكتاب [illegible]
هذه [illegible] الصلاة والزكاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العموم لكن [illegible] فعل كل واحد [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] هذا الاعتراض [illegible] الكذب [illegible]
العقل [illegible] الكذب [illegible] انظر
كيف كذبوا على انفسهم [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] مطلق التعذيب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] من المصلين [illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] من المصلين [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الزكاة
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] المباح [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]

وقد وقع [illegible] خطاب الشارع الكفار [illegible] بالايمان
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة على الكافر [illegible] الاجماع
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] البحث الثالث في [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] القضاء [illegible]

فيه بعض شرح [illegible]

بالمامور على وجه بل القضاء [illegible] الصلاح [illegible] والتحقيق [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الحدوث [illegible] الامر والعصيان [illegible] **البحث الرابع** في ان الاخلال [illegible] وجوب القضاء

في هذه [illegible] الامر المقيد [illegible] الاخلال [illegible] القضاء [illegible] مذهب

محققي المعتزلة والاشاعرة [illegible] الامر المقيد [illegible]

[illegible]

الصورة الثانية [illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible]

[illegible]

تذنيب [illegible]

[illegible]

ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب ... [illegible]

البحث الرابع

ان المطلوب بالنهي ... [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في المحكوم فيه وفيه مباحث

الاول

[illegible]

البحث الثاني في شرائط التكليف

[illegible]

في الاكراه على الفعل هل يصح تكليفه والحق انه ان بلغ الاكراه حد الالجاء وصار [illegible]

امتنع التكليف به [illegible]

[illegible]

البحث الثالث [illegible]

[illegible]

البحث الرابع [illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible]

[illegible]

كلمعا ... على الكفر ... عالم ... ج لو وقع النهي المكلف لكان من جمع ... الصلاة ... [illegible]
... ط لو اسقط النهي المكلف في كل حال ... الواحد ... بالصلاة ... [illegible]
... أ ان ... ب انه ... [illegible]
... ج ... د [illegible]
الاجماع ... الاجماع ... ه [illegible]
... و ... [illegible]
... ز ان الله تعالى ... الايمان والصلاة [illegible]
... الصلاة ... الكفر ... المكلف ... [illegible]
واسمي ... ح ان ... الفعل ... [illegible]
... ط ... النهي ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible]
لثبوت ... تذنيب ... [illegible]
... الصوم ... الكفارة ... الصوم ... [illegible]
... الشافعية آخر ... الشرط ... المكلف ... [illegible]
شرط ... المكلف ... الشرط ... **البحث الثالث** في
جواز ... [illegible]
... الفعل ... الصلاة ... الصوم ... [illegible]
مع تمكن المكلف ... [illegible]
... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]
كان ... الله تعالى ... [illegible]
... [illegible]
البحث الرابع ... [illegible]
... أ ان ... ب ان يكون
الفعل ... أ ... [illegible]
... الفعل ... [illegible]
... [illegible]

... الافعال ... الفعل ... [illegible]
... الفعل ... [illegible]
المكلف ... الفعل ... [illegible]
... ب ... [illegible]
... أ ان ... الفعل ... ب [illegible]
... الفعل ... ج ان ... [illegible]
... المكلف ... [illegible]
... المكلف من الفعل ... [illegible]
... **الفصل الثالث** في ... **الأول** في ... [illegible]
... الامر ... الفعل ... الاستعلاء ... [illegible]
... الاستعلاء ... الفعل ... الاستعلاء ... [illegible]
في ان ... الامر ... الاستعلاء ... [illegible]
الاستعلاء ... أ ... [illegible]
... ب ... [illegible]
ج ... د ... ه ... [illegible]
... أ ... ب ... ج [illegible]
... د [illegible]
... أ ... ب ... ج ... د [illegible]
... ه ... و ... ز ... [illegible]
... [illegible]
... **البحث الثاني** في ان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاشاعرة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الفعل

[illegible] **البحث الثالث** في أن النهي هل [illegible]

[illegible] **آ** أن النهي [illegible]

[illegible]

[illegible] **ب** [illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible] **د** [illegible]

[illegible] **ه** [illegible]

[illegible] **و** [illegible]

[illegible] **ز** [illegible]

[illegible] **ح** [illegible]

[illegible] **ط** [illegible]

[illegible] **ي** [illegible]

[illegible] **يا** [illegible]

[illegible] **يب** [illegible]

[illegible] **يج** [illegible]

[illegible] **تذنيب** [illegible]

البحث الرابع في امتناع اجتماع الأمر والنهي [illegible]

[illegible]

وكل منهي عنه [illegible] فقد نظر ان النزاع في صحة الصلاة في الدار المغصوبة بالتخصيص في بطلان الصلاة لو كان المنهي عنه كان باطلا
وهو خلاف مذهبه وبين الصلاة في الدار المغصوبة والدار الذي ذكره فرق فان نهاه عن الدخول لا يلازم [illegible] اجماع الامة
والصلاة المأمور بها ليس المطلق بل الواقع على الوجه المطلوب شرعا [illegible] ولهذا لا يصح [illegible] الصلاة بعد طهارة صلاة او الصلاة
مأمور بها احتج المخالف بوجوه آ قد كرهت الصلاة في الاماكن المخصوصة والاوقات المخصوصة وكل منهما ينافي الوجوب والتحريم كما
ينافي الوجوب والكراهة ب لو لم يصح الصلاة في الدار المغصوبة لما سقط التكليف والتالي باطل بالاجماع فان احدا من العلماء لم يأمر الظلمة
بقضاء صلواتهم في الاماكن المغصوبة والمقدم مثله والملازمة ظاهرة فان الباطل لا يسقط الفرض ج لو لم يصح الصلاة لكان البطلان لاجل كونه منهيا
لا لاجل النهي او لا مانع شرعا اجماعا [illegible] لان [illegible] الصلاة والنهي من الغصب [illegible]
الملازم والجواب عن آ ان متعلق الاحكام [illegible] التكليف [illegible] هذه الصورة وان [illegible] راجع الى [illegible]
العرض لعارض لا لذاته [illegible] الصلاة في المعاطن وليس [illegible] في الصلاة في الاوقات [illegible] الحمام وغير ذلك من [illegible]
لا لذاته الصلاة المخصوصة وعن ب منع الاجماع على سقوط القضاء فان [illegible]
وجماعة من الفقهاء [illegible] وعن ج [illegible]
والكون [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
وهذه المسألة قطعية [illegible] الاجماع

تذنيب [illegible] الخروج [illegible]
بالمحال فان الخروج [illegible] الخروج [illegible]
وحينئذ [illegible] الواجب [illegible] الخروج [illegible] وجوبه

البحث الخامس في [illegible] الوصف [illegible] وجوب الاصل [illegible] الوجوب
وهو مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة [illegible] الصوم [illegible] العيد [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] النهي [illegible] الصلاة [illegible]
وجوده [illegible] النهي [illegible] الصوم [illegible]
النهي [illegible] والطواف [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
الاصل [illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible] الصوم [illegible] الشافعي [illegible]
والشافعي [illegible] طلاق [illegible] النهي [illegible]
[illegible] بطلان صلاة المحدث [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في هذا اليوم [illegible] الصوم [illegible]

في

٢٢

ثم اذا كان فعله [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المطلوب فان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الواجب والصلاة في الاوقات المكروهة [illegible] الاماكن المكروهة [illegible]
[illegible] ان النهي [illegible] عن ايقاع الصلاة من حيث انه ايقاع صلاة [illegible]
[illegible] على الامر [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] البحث الثاني في ان النهي هل يدل على الفساد اختلف
ان [illegible] المنهي عنه [illegible] الاجزاء [illegible] احكام
شرعية [illegible] كالطلاق والنكاح والبيع والصلاة [illegible] الاحكام [illegible] على الفساد [illegible]
[illegible] قد اختلف العلماء [illegible] على الفساد [illegible] من [illegible] حيث [illegible] البيع
[illegible] النهي ان كان [illegible] على الفساد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] كان [illegible] لنفسه او لوصفه فان كان الفعل من العبادات دل على الفساد وان كان من المعاملات لم يدل على الفساد
[illegible] وفخر الدين الرازي [illegible] ابو حنيفة [illegible]
ان النهي يدل على الفساد مطلقا [illegible] من المعتزلة [illegible] عبد الله البصري
[illegible] على الفساد [illegible]
[illegible] **المقام الاول** في النهي في العبادات يدل على الفساد [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] المنهي عنه [illegible] المأمور به [illegible] المنهي عنه [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] بالنهي عنه [illegible] المأمور به [illegible] الصلاة [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] الخروج عن العهدة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible] الصلاة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] عن العهدة [illegible] المنهي عنه [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الصلاة في الاماكن المكروهة [illegible] الصلاة في المكان المغصوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة المأمور بها [illegible]
الخروج عن العهدة [illegible] في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible] النهي [illegible] المأمور به [illegible] عن العهدة [illegible]
[illegible] **المقام الثاني** في ان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد [illegible] في المعاملات [illegible]

عليه فلما امر بهذا البيع فاسد وكان معناه انه لم يفد الملك واذا امر طلاقا فاسدا كان معناه انه لم يقع [illegible] واذا قيل نكاح فاسد كان
معناه انه لم يفد حل البضع وباب هذا فصل يدل النهي على الفساد بهذا المعنى لدلالة المطابقة او التضمن او الالتزام والكل باطل فلست الدلالة
لعامها الاولى فظاهر اذ لفظ النهي [illegible] على الفساد [illegible] عدم ترتب حكم البيع عليه [illegible] والطابقة الثالثة فلان شرط هذه الدلالة
الملازمة الذهنية في [illegible] فلا [illegible] من تصور تحريم البيع [illegible] حكمه عليه [illegible] ان [illegible] الشارع [illegible] على الحج [illegible]
الملك في البيع وقت النداء [illegible] من [illegible] النجاسة [illegible] المغصوب او من الثوب المغصوب [illegible] حصول الطهارة [illegible] بمكة النجس
لكن ان [illegible] الذبيحة [illegible] الطلاق [illegible] احكام الوطء [illegible] الولد
ووجوب المهر [illegible] الاول [illegible] من [illegible] والاجماع [illegible] حكم لانه مع البيع [illegible] الاحتمال او على
كراهيه له [illegible] البيع [illegible] الملك [illegible] بقاره ولا [illegible] في النظر
وان [illegible] الملك بقاره ولا [illegible] على من واجب [illegible] البيع [illegible] وجوب البيع [illegible] ان يكون النهي عن البيع [illegible]
احكامه [illegible] البيع في العبادات [illegible] على الفساد [illegible] في العبادات والمعاملات
احتج [illegible] على الفساد بوجوه آ الفعل الذي [illegible] والمكروه [illegible] مع الاعتبار [illegible]
المناسبة [illegible] الواردة ب النهي [illegible] المصلحة [illegible] والتزم ان يكون [illegible] والامتثال
المصلحة [illegible] ان
يكون [illegible] المصلحة [illegible] ج [illegible]
[illegible] د الاجماع [illegible] على الفساد [illegible]
على [illegible] ه النهي [illegible] على الفساد و [illegible]
والعقل [illegible] على الفساد [illegible] ز [illegible] احكام [illegible]
[illegible] ح النهي عن [illegible] ط الاجماع على الفساد [illegible]
كان [illegible] على الفساد ي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] يا افاده الملك من [illegible]
في حج [illegible] ب [illegible]
من جواز [illegible] ج [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ولاد [illegible]
انما يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] احكامه [illegible]
من [illegible] عدم [illegible]
الحكم

احكامه [illegible] آ [illegible] ابن [illegible] الثواب [illegible] فلفظ
[illegible] ب [illegible] الفعل [illegible]
من الدين [illegible] على [illegible]
احكامه ج [illegible] على الفساد [illegible] د
[illegible] ه [illegible] الصحابة [illegible] على الفساد [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible]
كان [illegible] و [illegible] على الفساد [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible] ز [illegible] النهي [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible] ح [illegible] النهي [illegible]
[illegible] ط [illegible] ي [illegible] ك [illegible]
ان النهي [illegible] على الفساد [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible]
[illegible] يا [illegible] على الفساد [illegible]
[illegible] البحث السابع [illegible]
في الخلاف آ قال ابو عبد الله البصري النهي عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] على الفساد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible]
الصلاة [illegible] ب النهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ج النهي عن [illegible]
[illegible] على الفساد [illegible]

ما روى [illegible] عنه [illegible] ان [illegible] مع الجمهور [illegible] ذلك [illegible] والعارف [illegible]

عليه متعلق بالعقود [illegible] انه [illegible] حاضر [illegible] ان النهي [illegible] كما [illegible] فرع [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] النهي [illegible] هذا [illegible] الاتيان [illegible] فلا يدل [illegible]

[illegible] الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] الصلاة [illegible]

والظاهر [illegible] الصلاة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] لا يدل على [illegible] المكلف [illegible] دليل على [illegible]

وجب [illegible] صلاة من [illegible] مغصوب [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

ايضا ان [illegible] الغاصب [illegible] والغصب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

الصلاة في هذه [illegible] الدار المغصوبة [illegible]

عن [illegible] فان صلاة [illegible] القعود [illegible]

فرع [illegible] ان [illegible] الصلاة [illegible] النهي [illegible]

كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]

ان [illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

تكون [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

فلا [illegible] الصلاة [illegible] فرض الصلاة

هو [illegible] الصلاة [illegible]

المكلف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] النهي

[illegible]

اذا حصلنا [illegible] لا [illegible] كان [illegible]

البحث الثامن

[illegible]

في النهي [illegible] على الصحة [illegible] حنيفة ومحمد [illegible] النهي يدل على الصحة [illegible]

واحتج [illegible] النهي على الصحة [illegible]

[illegible] احكام الفعل [illegible] والنهي [illegible] الفعل [illegible]

من [illegible] اجمعنا على وجود النهي [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] النهي يدل على الصحة [illegible] الاجماع [illegible]

خلاف [illegible] احتجا [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

الشرعي [illegible] من اللغة والعرف [illegible] النهي [illegible]

[illegible]

[illegible] النهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصحة [illegible]

[illegible] النهي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

وصلاة [illegible] جلباب [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة والنكاح على [illegible]

خلاف [illegible] الصلاة [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الصحيح [illegible]

البحث التاسع

[illegible] في [illegible] النهي [illegible]

[illegible] آ [illegible]

ب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

[illegible]

القسم الخامس في العموم والخصوص وفيه أبواب الأول في ألفاظه وفيه مباحث الأول

[illegible] قال أبو الحسين العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له [illegible]

[illegible]

واحد وان كانت حقيقة واحدة في الغير وكذا الرجا اجود في الاعيان وفي الاذهان وفي اللسان فالمعنى العموم فيه اذ ليس في الوجود رجل مطلق
اما زيد او عمرو وليس مسمى الرجل واحدا وهو الرجل وانما في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة وينسب للزيد وعمرو في الدلالة والحدة نسبة على حد
نسبة للدلالات والامر في ذلك اجل يسمى كل من حمل العقل اذا ساهد صورة زيد اسمها في الرجل يطلق على كل من يسمى بعد صورة حكما
اخذه اولا ثانيه في العقل وكذا سائر ما اول فيقول اسمي كل و يكون ان يسمى عاما بذلك الاعتبار من حيث انه مطابق باعتبار الطباق الصيانة
بحر من جهة واحدة كمطابقة اللفظ العام لمدلوله واذا كان يعرض العموم للفظ لما كان مطابقا لمعنى اخص للفظ الداخل تحته من جهة واحدة فيما
بعد معنى في الحال الكلي الذي يشترك فيه اطلاق العموم عليه لكن من المجاز **البحث الثالث** في الفرق بين المطلق والعام اعلم
انه كان معنى في الاعيان معنى في الاذهان فان له ماهية محصورة يعلم ما عداه وتكون ما هو لا بشرط شي غيره مما يكون محصورا
له عوارض يعرف بها وتلك العوارض الامور زائدة عليه تحصل بالخارج على الفرد من تلك بحيث يكون معارضا لمفهوم تلك الامور فان كان
تلك الامور لازمة او من العوارض المفارقة وسواء كان سببا او سلبيا فالماهية معنى المطلق هو اللفظ الدال على تلك الماهية من حيث هي
باعتبار كونها واحدة او كثيرة او عامة او خاصة بل ولا من حيث هو جزء من تلك الاعتبارات فان اعتبار كونها معتبرا للاعتبار فلا من حيث هي
من حيث هو انسان لا واحد ولا كثير ولا الا واحد ولا الا كثير ولا العام ولا الخاص بل هو حاصل لواحد من هذه الامور فمن يحصل اذا اخذ من حيث هو
كان مطلقا واذا اخذ باعتبار عروض العموم كان عاما اسما لكن الكثرة معه وكانت حاملة وان كانت معروضا للعموم انما لكن معها الا ساعا فيه فيه
النكرة فالكل العام اخص من المطلق والفرق بينهما على ما ذكرناه في حال العموم واحد معناها العموم والفرق بين المطلق والنكرة ظاهر فان المطلق هو اللفظ
الدال على الماهية لا باعتبار الوحدة ولا الكثرة وان كانت لا تنفك عنهما والنكرة اللفظ الدال على الماهية بقيد وحدة معينة في نفس الشخص والمنكر وبهذا ظهر فرق
قول من ظن ان المطلق هو الدال على واحد لا بعينه فانه الدال على واحد او كثير معين ونحوه على الماهية **البحث الرابع** في اقسام
العام للمقيد العموم اما ان يكون ذلك باللغة او عرفا او عقلا والاول اما ان يفيده على الجمع او على البدل والذي يفيده على الجمع اما ان يفيده لكونه اسما
موضوعا للعموم اولا اما ان يفيده اما على حب غيره والموضع للعموم اما ان ساوى العالمين خاص كبين العقلاء والا شمل الخلائق او بعض الناس خاص
لما يجمع وهو ما او من او الذي وانما ساوى العلماء كما لام عالم وما عالم او العجم كما لام الجمع الا ان وجه المتمثل لكان او سارة ما اعلما
كلفظ بل واما القيد العموم باعتبار الواحد لعله فانه في السوق وهو الذي يجب انما حمل على الجمع كالرجال والامانة كقيد واما في العموم كالنكرة
النفي واما المفيد للعموم على البدل فالنكرة من حيث هي على اختلاف مراتب العموم والخصوص والمقيد للعموم عرفا كما جمع على الاحكام كما يد وقا
محرم ونحوه يحمل الاستماع والمقيد عقلا امله الى انه كان اللفظ مقيدا للحكم ولم يعقب سواه كما راها حرف العلة ب ان يكون المقيد
العموم ما رح في السؤال السائل عن ذلك عن لفظ يعرف لكنه ان يسمع للعموم لكل مقيد ج دليل الخطاب عند من يقول به كقوله في سائر النعم
زكاة فانه يدل على النعم في كل ما ليس بسائمه واعلم ان الالفاظ اما خاص مطلقا وهو ما يمنع او كثر وهو اما علم مطلقا كالمعلوم والمذكور والاج
من معدوم ومن موجود واما علم وخاص من الا عامه كالمؤمن فانه عام باعتبار ما تحته وكالمؤمن خاص من الانواع والاجناس فان ما اعلم خاص من
المركب فهو عام باعتبار وفيها ما اثبتنا كل حاصل على عبارات باعتبار على ما سبق ومحصور عام في كل وهو من هذا من السبعة الالفاظ عام مطلق ان
المعلوم والاسماء المحمولة والمذكور والمذكورة **البحث الخامس** في اثبات صيغ اختلف الناس في ذلك فذهب الاكثر الى ان
العموم لا صيغة له موضوعة في لغة العرب وهو مذهب الشيخ الا في ومن تابعه من العلماء والشافعي وكثير من الفقهاء ان العموم صيغة محصوره في اقسام

عمرو

مسعود

حصول ما ذكر ما يحال ان سائر اقسام العام وذهب اخرون الى ان كل صيغة دعا بها العموم فهي مختصة بحصوص مجاز فيما عداه ونقل عن الشيخ وعن جماعة
الامر كذلك في العموم والخصوص وقال من اهل الحق ابو بكر على الوقف ومنهم من فصل بين الاخبار والوعد والوعيد والامر والنهي فقال بالوقف في
الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهي ا ب العموم والخصوص العموم لو فيه فعال ا القدرة على وضع الالفاظ العموم باسم الضرورة والدواعي
موجود فان الحاجة ماسة الى اعلام الغير معنى العموم وفي النفس غرض الشارع ان المتكلم قصده وهو معنى ظاهر مشهور بين الناس بكل
من اول انه لو وجد حصول في اكثر ما اوردناه من اللفظ ومنتشرة فيه والمانع منه على او مقيد او اذا اسس القدرة على الفعل والداعي واتسع الطرق
وجب وجود الفعل الا عرض الحوال عليه بان ما يستحيل وعدم الرحمة لكن مع عدم الوضع حالة على الكل شي الكل مع عدم
الوضع فان الشي كما موضع والاصح من الوضع ما يسمى اكثر الجواب ا ان لما ادعيتم الا اذا كان على ان ما ليس لما اشتد ها
بوجود العلة على وجود المعلول والداعي والواجب هنا الذي يستحق ذكر النوع من اسباب المعصية واذا قيل ذلك ان الاصل عدم
الا انه اكثر الطريق ب معنى العموم ظاهر مشهور بين الناس بحيث يعرفه السامع والامر على ما عرفوا شيء ما كما حاجة الى المجاز
فيما والمانع هنا كمن لو صح مما لا يضع هذه الدعاوى ان الخصوص الا اعتبار اهل اللغة والاصح ان الامر على ظاهر من كل احد منهما
مع انه قد وضع الاشياء الجليلة الا الاحاجة شي منها بل وقد عرفوا لفظ الواحد الالفاظ الكثيرة كما لا اعتبار بهذا الاسوار والاصح للشيا
بل وعلى وكذ يحصون لانام العظيمة في الاعتبار المرادفة ان يضع الاسماء الكثيرة للمعنى الواحد وان يضعوا الفاظا لاصطلاحات خاصة
من وضع لفظ بحصر معنى ظاهر الا على الاسم من الام الجلالة كان العرب مع كثرة ابصعها الكلام عبارة محصورة والفعل المستعمل الاصغر الالفاظ
مثلا والاعتبار على ما اولا ذا الاحصاء الا ومن الا لكون بينه وبين الالفاظ معنى ظهورها وسر ما حاجة العموم الى ما تعرف احاب فانه
القضايا مع ظهور ما ذكره بضعه الالفاظ العمومية اطلاق من الظاهر ان يطلع الكافر ومعارض ما كانهم المشركوا والاعراض ولا تقسيم احاب
ما الاحتمال الظاهر عبارة عن الدال على العموم عند لغويه ودعوة ومن ذكر وعنه حصر ما تشمل اللفظ كلام موه ولا مركب يدل على الاستغراق وحده
وعن الانسان لما عبارات العرب في اسماء وكما ان اهل الاعتبار المشركوا والاعراض مثلا او علوا نحو انه لا يدري هذا المعنى يكتم العرش
تثبت حان الاستغراق الاستغراق والعموم مقصود مع قوله تثبت الحاجة الى العموم وندعو العرش على ان يحمل المتكلم عدم مثل
كلام او مرة على البعض وهو ان تكون في اللغة لفظ يقصده واحاب بعضهم اذ كل ذلك وعد معه على اما كل الناس او بعضهم فانه لو اراد اللغة
ما اسم الاستغراق هو وان الاستغراق فانا مدوحه جلاء الذكر وهو ان حيث الاستغراق والذكر والاسماء على عدم الاستغراق ومن نعلم
حيث استوى الكل الاهذا الرغيف وحيث الاستغراق والذكر فهو الاستيعاب كلا الحصر كما لا نعقل الاستغراق فيبقى عنه ان نورد
الكلام الاحصار اذا احاس بحث على ما يعقل قد نرى الانسان ان نعبر عن جميع الاشياء ولا يقدر حكم سائر اللغة ومن انه يدعو واحد الحكم
ولا تكلف المعاملات في التعبير كلها من حد ذاته ومن الادلة حد ذاتها مختصا علا الكل الاحكام كما اراد ان يعبر عن كل الشي في الدار
من علم الكل يعود وهو انه لم يعرف علمه ذكره وهو سائر العدد واسائر الاشخاص في تلك يعم العلماء ومنهم العلماء ذلك كانت اللغة وحيث اوا
وضعوا اسم العموم هو مانع في الاستغراق وهو حيث ان يضعوا كلا وادعا ولا نزاع لكان ان ذرها لا يعقل على تعدد الموضوع حتى اذا لم يدل فهو
على وضع كلام لمن يسد حاجته في التعبير عنه ان يقول كل ان السبب دون المطابق المنع لها وضع اسم لها وان كان الاصل العام انه لو
كل الامر وانه ولد واذا ادخل في كرة العموم الواحد والاثم الكثرة في الاثر محالطا والمتصل والسابق ذكره انما نقول من وجوه

سؤال

للمطول

لو كان الالفاظ التي يدعى عمومها [illegible] العموم والخصوص [illegible] التأكيد [illegible] والناظر

بالاحتجاج [illegible] العموم كلهم اجمعون [illegible]

[illegible]

[illegible] لفظ اجمعين [illegible]

اجمعين [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] لو كان لفظ كل [illegible]

من الفاظ العموم للاشتراك بين الاستغراق والبعض [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] البعض [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible]

اجمعين [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ج [illegible] ان لفظ العموم [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] لفظ العموم [illegible] العموم [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] لفظ العموم [illegible] د [illegible]

العموم [illegible] اجمعين [illegible] التأكيد [illegible]

[illegible] اللفظ العام [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] ه [illegible] الاستغراق [illegible] الالفاظ [illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] هذه الصيغ [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] والجواب [illegible]

العموم [illegible] هذه الاحاد [illegible]

القائلون بالخصوص [illegible] أ [illegible] العموم [illegible] ب [illegible] هذه الصيغ في الخصوص [illegible]

السلطان [illegible] ج [illegible]

[illegible] الاستفسار [illegible]

[illegible] الاستفهام [illegible]

[illegible] د لو كان [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] العموم ه لو كانت العموم [illegible]

[illegible] و لو كان للعموم [illegible] الاستغراق [illegible] الكلام [illegible]

٤

[illegible] العموم [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] ز لو كانت من [illegible] الجمع [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] ح [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] والجواب [illegible] عن أ [illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

العموم [illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]

[illegible] ب [illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]

[illegible] ج [illegible] الاستفهام

عن ارادة العموم [illegible] العموم [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الاستفهام [illegible]

[illegible] الاستفهام [illegible] د [illegible]

[illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible]

[illegible] ه [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] د [illegible] التأكيد [illegible] المجاز [illegible] ه [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] التأكيد [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible]

[illegible] التأكيد [illegible] و [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستغراق

[illegible]

[illegible] استعمال المجاز [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

حصل البتة [illegible] الالفاظ [illegible] لو قال السيد لعبده [illegible]

[illegible]

مع عدم وجوب الدخول ... لا يكون ... [illegible] ... من العلماء من ...

نقول ... ان ... [illegible] ... العموم ... [illegible]

والجواب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... والمقصود من الاستثناء

الاخراج ... [illegible] ... فان الاستثناء

لو كان يصح من الكلام ... [illegible] ... الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب

... [illegible] ... من الاستثناء ... عدم الدخول في الاستثناء

[illegible] ... العرف ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العرف ... [illegible]

[illegible] ... الوجوب ... الصحة والوجوب ... [illegible]

الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... آ ... [illegible] ... العموم ...

[illegible] ... العموم ... [illegible]

جمع الكثرة للعموم ... [illegible] ... ب ان الاخراج ... الصحة ... الوجوب ...

[illegible] ... من الصلاحية ... من الوجوه واما ج ان ...

[illegible]

[illegible] ... الوجوب ... [illegible]

[illegible] ... من الاستثناء ... د ... [illegible]

الوجوب ... [illegible]

[illegible]

الاول ... ه ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاستثناء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجواب ... [illegible]

[illegible] **المطلب الثاني** في ان ... الاستفهام ... العموم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجواب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العموم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العموم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العموم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجواب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العموم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاستفهام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجواب ... **المطلب الثالث** في انه ... آ ...

[illegible] ... ب ... [illegible]

[illegible] ... ج ... [illegible]

[illegible]

لا تمنع ذكر ... **المطلب الرابع** في النكرة المنفية النكرة في موضع النفي للعموم لوجوه آ صحة الاستثناء ب

[illegible]

تذنيب [illegible]

المطلب الخامس [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

جزئين مفهوم هذا الجمع [illegible] ولو كان العموم لزم [illegible] وهو [illegible] الطال العالي اللفظ [illegible] العدد لو

[illegible] لفظ التعين [illegible] العموم لكن [illegible] العموم [illegible] والامور والاجود

ان عموم [illegible] العموم والاصل عدم العارض وهو الجواب عن الثالث [illegible] على الا [illegible]

[illegible] الماهية كان [illegible] العموم [illegible] هذه الاثنان [illegible] على الانسان [illegible]

[illegible] من [illegible] بلا دلالة للفظ على العموم [illegible] بوجوه آ [illegible] للعموم [illegible]

لا [illegible] الاثنان [illegible] ب [illegible] اللام

[illegible] الماهية [illegible] والواحد [illegible] العموم [illegible] الاولى [illegible] الجمع

جـ [illegible] الوصف [illegible] بالعلية [illegible] وكذا [illegible]

انا كان [illegible] العموم [illegible] علته د اختلف الناس [illegible] الواحد والجمع [illegible]

فالقول بالفصل [illegible] الاجماع [illegible] العموم [illegible] عن آ [illegible] الانسان [illegible]

ولان [illegible] جاز الاستثناء عن ب [illegible] الماهية [illegible] الكل [illegible]

لان [illegible] الماهية [illegible] المنكر [illegible] واحد [illegible] الالف واللام [illegible]

والنكرة عن جـ [illegible] عن د [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] من الحرف [illegible] البحث الثاني في الجمع المنكر وفيه مطلبان

الاول في ان اقل الجمع [illegible] والشافعي [illegible] ابن عباس [illegible] المعتزلة وجماعة من اصحاب الشافعي [illegible]

[illegible] من اصحاب الشافعي ان اقله اثنان وهو مذهب [illegible]

[illegible] لفظ الجمع [illegible] الواحد [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] لفظ جمع وهو التثنية [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] وفي [illegible]

[illegible] الجمع جـ [illegible] والعكس [illegible] رجال [illegible] رجلان [illegible]

[illegible] د [illegible] ق [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس [illegible]

[illegible] آ [illegible] تعالى وكنا لحكمهم شاهدين [illegible]

داود وسليمان اذ [illegible] هذان خصمان اختصموا [illegible]

[illegible] الله [illegible]

صو

[illegible] فلو كان فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد الاخوان ب [illegible] من [illegible] جـ [illegible] الاجماع

[illegible] الاثنين د [illegible] ه [illegible] الرجال

والاصل [illegible] الاطلاق [illegible] عن آ انه [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible] الفاعل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] والاصل [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

وهذان خصمان [illegible] لفظ واحد [illegible] على الواحد [illegible]

[illegible] هذان خصمان [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

على الجمع [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

لان القلب [illegible] الاجماع [illegible]

في جماعة [illegible] لفظ الجمع [illegible] لفظ الرجال [illegible]

وايضا [illegible] لفظ الجماعة [illegible] الاطلاق [illegible] اللغة [illegible]

يدل على الجمع [illegible] الواحد [illegible]

النكرة [illegible] الصيغة والاطلاق [illegible] الرجال [illegible]

الاثنين المطلب الثاني في ان الجمع المنكر ليس للعموم [illegible] العموم [illegible]

[illegible] جمع [illegible] رجال [illegible] العموم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] بوجوه آ [illegible] على الاستغراق [illegible] على البعض [illegible] ب [illegible] المتكلم [illegible]

[illegible] البعض [illegible] العموم جـ [illegible] سوى الاستغراق [illegible] والجواب عن آ

ان [illegible] الجمع [illegible] اللفظ الدال على العدد

المشترك [illegible] ب [illegible] الجمع المنكر [illegible] في النكرة [illegible]

[illegible] عن جـ [illegible] الاستثناء [illegible] البحث الثالث في

الاستثناء [illegible] الشافعي [illegible] العموم [illegible] اصحاب النار واصحاب الجنة [illegible]

ابو حنيفة [illegible]

تساويهما وانه ابو حنيفة والقايل الاول احتج برجهين الاول محل تذكره وقد دخل عليها النفي فكرن عامة كقوله لا استوى اذ اهما منتفيا
لا استواء من زيد وعمر فقد دخل النفي على نفي الاستواء من جملة كان نفيا للاستواء مطلقا وهو خلاف ما نفي الالفاظ احتج الاخرون
بوجوه آ ان نفي الاستواء اعم من نفي الاستواء من كل الوجوه او بعضها والدال على القدر المشترك لا اشعار له باحد قيديه ب ان لفظ
الاستواء انما يصح على تقدير الاشتراك من كل الوجوه والا لوجب صدق لفظ المتساويين على كل شيئين في العالم من حيث انهما
في بعض الاشياء كالشيئية والمعلومية وسلب عرائهما عنها وا اذا صدق الاستواء من كل شيء الى شيء لم يصدق [illegible]
نفي الاستواء نفي الاشتراك في بعض الوجوه لان نقيض الكلي جزئي فقولنا لا استويان انما يفيد نفي الاشتراك في كل الوجوه ج لو كان نفي الاستواء
يقتضي نفي الاستواء من كل وجه لما صدق نفي الاستواء حقيقة على شيء بل لان كل شيئين لا بد وان يشتركا في [illegible] الا مرفي
الاطلاق لحقيقته د الاستواء في الاثبات للعموم والا لم يتم اخبارنا باستواء لعدم الاختصاص و[illegible] الموجب التخصيص ان لم
الاستواء من الامور الا ضافية [illegible] الاضافة [illegible] وكذلك اضافيا لبعض الصفات [illegible] الجميع [illegible] الاطلاق
[illegible] الجميع [illegible] العموم والاوجب والوجه الى [illegible] من الطرفين [illegible] فاما آ فلان الاستواء ان كان نكرة الا [illegible]
اذا كان [illegible] عموم في الاستواء [illegible] العموم [illegible]
واما ب فكذلك فان [illegible] الاستواء [illegible] العموم لا عموم [illegible] ج فلان الاستواء اعم من الاستواء من كل وجه ومن الاستواء
من بعضها والدال على المشترك لا اشعار له باحدى الجهات [illegible] العموم واما د فلا [illegible] الاستواء [illegible] على اصل [illegible]
كل الوجوه فانه [illegible] الاوجها [illegible] واما ه فان [illegible] وحمله
على المجاز [illegible] ان [illegible] نفي الاستواء من كل وجه [illegible] والاوجب حمله على المجاز [illegible] الرجوع الى [illegible]
اللفظ [illegible] واما و فالمعارضة [illegible] نفي الاستواء للعموم [illegible] الاستواء لعدم الاختصاص [illegible]
ان يكون [illegible] من الصفات واجيب [illegible] الاستواء [illegible] اصحاب الجنة واصحاب النار [illegible]
[illegible] ان [illegible] في بعض الصفات [illegible] الصفات
الذات [illegible] ان [illegible] لبعض الصفات [illegible] وقد ذكر [illegible] في العقود [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الاشتراك [illegible] كل الصفات [illegible] الصفات
لان العموم اذا خرج بعضه [illegible] من التعلق [illegible] البحث الرابع في الخطاب [illegible] اذا ورد خطاب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الامة الا ابو [illegible] الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد [illegible]
لا يكون خطابا [illegible] الدليل [illegible] الخطاب [illegible] غيره في عرف اللغة [illegible]
بعض [illegible] ذكر [illegible]
ذلك [illegible] ان يكون [illegible]
الاحكام [illegible] الخطاب [illegible] القصد [illegible] والخالفون
في ذلك [illegible] هذا اللفظ [illegible]

لعا

وما ذكره الخوارج من هذه المسئلة ان الحكم اذا تعلق بالامة [illegible] خطاب [illegible] سايكان خطاب
[illegible] لا ان [illegible] على [illegible] من كان [illegible] الشيطان
[illegible] ب [illegible] الامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] آ [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] ب ان
[illegible]
[illegible] على
[illegible] ج ان [illegible] البحث الخامس في
[illegible] الذكور والمونث [illegible] الاناث [illegible]
[illegible] الصيغة
[illegible]
[illegible] المذهب
[illegible]
[illegible] العام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] خلاف الاصل البحث السادس في ان [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] على ظاهره [illegible]
[illegible] العموم [illegible]

قوله هل يرفع عن الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه اخبر عن رفع الخطأ والنسيان ونحوه ولا يصح حمله على حقيقته
والنسيان من الامة فلا بد من اضمار حكم يمكن رفعه من الاحكام الدنيوية او الاخروية فمن الدنيوية صورة ... ذكر حكم الغرامة كالضمان في الدنيا كالضمان
الضمان وقد يكون في الاخرة كرفع الاثم والمكن اضمار على ان الدليل على جواز الاضمار خلافا ... الراجح ... في غيره
فمنع على اصل المنع الحال اللفظ ... رفع جميع الاحكام لان رفعها مستلزم جميع احكامها واذا تعذر العلي في نفي ... تغير الحاصل في نفي الاحكام
كلها لا يدل على ... ان ... سلطان ولكن لا يظهر ... لكن يحمل جميع الاحكام
وجود الخطأ كعدمه والعدم اولى ... البعض ... ولا يلزم اللفظ في
جميع الاحكام بل الشرط ... حمله الخطأ فانه لكن منفيا لم يكن ... الكلام ... وهو ... نظر ... حقيقته
هنا يحمل على اقرب المجاز اليه وهو الجميع ... بجميع ... المجاز ... الاضمار ... البلد ... السلطان
في الجميع والا لم يكن موجودا ولا عاما وانما كان في الجميع وان كان اقرب ... يجب ... الدليل ... الاحكام
وجود الخطأ والنسيان وعدم الاولوية ... الشارع ... الحال
وهو على خلاف الاصل ... زيادة الاضمار ... خلاف الاصل
ان كان راجحا على ما ذكره ... وان كان مساويا ... الاضمار ... ما ذكره ...
بل ان كان راجحا ... ان تعين ... مرجح ... البحث
ثم ذكر ان اكثر ما يجب اضماره ... ما هو المعروف الحال البحث السابع في الفعل المتعدي ان الفعل
المتعدي ... ان الاكل ... وقد اختلفوا فيه ... الاشاعرة والامامية ... جميع
المأكولات ... ابو حنيفة ... الجميع ... الاشاعرة والامامية ... يا كل
غيره لان اللفظ عام ... التخصيص ... العموم ... العامل ...
اما ... الاكل ... الاكل ...
فقد ... التخصيص ... ان الاكل ... المطلق ... المطلقا
لكن ... القيد ... التفسير ... الثاني ... الحال
الشارع ... التخصيص
فقد ... الاكل ... الكلام ... النكاف
والزمان ... التخصيص ... الكلية
تعميم ... خارجا ... الشيء ... مفعوليه
بل ... المفعول ... عن الاول ... عم
التخصيص ... الفعل ... الاضمار ... التخصيص ... الحكم
التخصيص ... الحكم
علم

وليس المراد هو المعدوم من الكلام الكلي الذي لا وجود له في الاذهان والاعيان ... الكلي المشترك ... الا كلا ... مطلقا
من حيث الكليات المقيدة ... في الاعيان ... احدها كان واذا كان ... القائلين
بعموم ... التخصيص ... في غيره ... بطلان ... الكلي
ماهية ... الطعام ... الطعام ... الاشتراك ... الاكل
او ... الماهية ... التخصيص ... الماهية ...
من العوارض الخارجية ... التخصيص ... العوارض ... التخصيص ... الملفوظ
والمجموع ... الملفوظ ... التخصيص ... الملفوظ ... كان جاز ... الا
الدليل ... الاجماع
على عموم ... التخصيص ... المكان والزمان ... الاحتياط ...
البحث الثامن في ترك الاستفصال ... ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ... العموم ... المقال
كقوله ... وقد اسلم على عشر نسوة ... امسك اربعا وفارق سائرهن ... العقد ... او ...
وكان اطلاق القول ... عدم الفرق ... العقد ...
الحال ... العموم ... ذلك ... العموم ... الاحتمال ... ترك الاستفصال
بنا ... البحث التاسع في العطف على العام ... العطف على العام ... العموم ... مطلقا وذكر
... العام ... المطلقات ... عام ... حرام ... نظر
فان ... المطلقات ... الرجعيات ... المعطوف عليه ... على
... البحث العاشر في الخطاب
... المطلقات ... الحر ... الخطاب ... هذه المسألة ...
الشافعي ... الناس ... يا ايها الناس ... خطاب الموجودين في عصره ... بعدهم
فذهب ... الموجودين في عصره ... الموجودين ... الدليل الخارجي
الحنابلة وجماعة من الفقهاء ... الخطاب ... الاول ... الذين ...
... موجودا ... خطاب
... الخطاب ... العرب ... المخاطب
... العموم ... أ ... الاكل ...
... ب ... ج ... الاجماع
ومن ... الاحتجاج ... الاخبار المنقولة
... د ... الا ... التخصيص
... على ... عبد الرحمن بن عوف ... التخصيص

العموم والفرق لا وارد وفي خفاء ... والالفاظ الواردة في حق من قصد به الخطاب العلم ... لذكرين ... صلى

ثم اجابوا عن الاول بان الناس لجماعة ... والاجماع ... الصحابة ... كان الحاضر ... يدخل ... عموما

النزاع فلا يصور الحكم ... فيه ... النصوص ... الله صلى الله عليه وسلم ... بالا بالناس كافة ... موضوع الرسالة والبشر ... الناس على

المخاطب ... الاحكام الشرعية ... وليس ... كما ذكره ... بالمشافهة ... وبعض الاخرين ... الى الامارات والحجة

المجتهد واستخراج احكام بعض الوقائع من بعض لكثرة الاحكام وعدم النص على كل واحد ... وكثرة الوقائع والجزم ... ذكر ... الكون

الى صلى الله عليه وسلم ... الاحكام ... النصوص من خطاب ... الاحكام ... الخطاب ... الاعمال ...

يمكن الاحتجاج ... الاحكام الشرعية على من ... صلى الله عليه وسلم بخطاب ... بجميع الدلايل الخطابية ... كان الخطاب الى

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ... الاحتجاج عليه ... لا يمكن ... بجميع ... الفعل ... صلى الاحتجاج ... الجميع ...

او بالاجماع المنقول من الصحابة ... ذكره ... من ... ان الاجماع ... المكلفون ... كلهم ... الخطاب

بذلك الخطاب ممنوع ... الله تعالى ... المكلفون ... الخطاب المعدوم ...

... الاجماع ... المنصوص ... الالفاظ ... ان المحصص ... قطع ...

البحث الحادي عشر في قول الراوي ... قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضي العموم في كل غرر

وكذا قضى عليكم بالشفعة للجار ... يعم كل جار ... الاحكام ... وقال الراوي

الى ... من فعل خاص العموم ... غرر وكذا في ... بجار ... من ... الطرق

الى ... صيغة العموم ... العموم ... والاحتجاج

... الحكم ... ان ... الراوي من اهل ... الالفاظ ... العموم ... العموم ...

... صيغة ... من اهل ... الراوي ... العموم ...

... الادلة ... بالشفعة للجار ... الراوي ... الشفعة للجار ... الاحتمال وان كان

فاما الان جانب العموم اقوى **ب** قول الراوي ... كان يجمع ... التكرار في العرف ... كان فلان ... الليل اذا

... وكذا ... كان فلان يكرم الضيف ... التكرار ... لا ... يفيد ... التكرار **ج**

قول الراوي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والناس ... التكرار

فكان الراوي ... الشفقين ... الجار ... الجار ... الاصل ... الدليل ...

قد ... **د** ... الصلاة ... الكعبة ... والاربع ...

... الكعبة ... الصلاة ...

احتمال ان يكون فرضا وان يكون نفلا ... النفل ... الكعبة ...

... اذا ... العموم ... الراوي ... الشفقين ... يحمل

... الدليل ... تكرارا

على وجه ... وعده ... كان واجبا ... العموم ... غيره الا بدليل

دليل من خارج ... الاجماع على وجوب الغسل ... قول عائشة ... رسول الله ... فاغتسلنا ولانه صلى الله عليه وسلم

... احكام ... فعل ذلك ... العموم ... الناس ...

ولا يجب ... قول عائشة ... حكم ... الكل ... صلى الله عليه وسلم ... العموم

... **البحث الثاني عشر** في المفهوم ... لا

... العموم ... المفهوم ... اللفظ ...

... الزكاة ... العرب ... المنطوق

... والعموم من عوارض الالفاظ ... الالفاظ ...

... ان ... العموم ...

... الحكم ... الذكر ... انه ...

... المنطوق ... خلاف ... العموم ... المنطوق ... خلاف ... النزاع ...

البحث الثالث عشر في ... المضاف الى الجمع ... الاكثرون ... الصدقة من

كل نوع من انواع المال ... الاخذ ... ما لكان كذلك لوجب ان ياخذ من

كل دينار ... العموم والجواب ... التفصيل ...

... التفصيل ... التوزيع ... كل فرد

من افراد المضاف ... كل فرد من افراد المضاف اليه **الباب الثاني** في الخصوص وفيه مباحث

الاول في تعريفه ... الخاص ... الالفاظ ... العام والخاص متباينان ... احدهما بالاخر

... الخاص ...

... الخاص ...

... الخاص ... على ...

... واحد ... خاص ... على ...

واما التخصيص ... اخراج ... الخطاب ... على ظاهره ...

... الخطاب ... اللفظ ... اخراج ...

... الخطاب ... اللفظ ...

... الدليل ... العموم ...

... الدليل ... العموم ... الخاص ...

... اللفظ ... العموم ... اللفظ ... الاستغراق ... الخصوص ...

بخصوصه وجب اجراء اللفظ على جميع ما عداه من غير اخراج شيء منه وان قام دليل على مخالفتها وامتناع الحمل على الاستغراق وجب حمله على المجازي

وهو الخصوص [illegible] اللفظ [illegible] الاستغراق [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] معناه المجازي [illegible] العام [illegible] خصوص [illegible] العموم

ان الخصوص [illegible] اللفظ الموضوع للعموم [illegible] الخصوص [illegible] الاشتراك [illegible] اللفظ الصالح للعموم والخصوص [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الخصوص [illegible] الاخراج [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] والقايلون بالخصوص [illegible] ان كان اللفظ [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الاخراج [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible] الدليل [illegible]

البحث الثالث في الفرق بين التخصيص والنسخ [illegible] والنسخ [illegible]

التخصيص [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] النسخ والاستثناء

البحث [illegible] فيما يجوز تخصيصه [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]

[illegible] العموم والخصوص [illegible] العموم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الخطاب [illegible]

البحث الرابع في غاية التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

تخصيص العام مطلقا لا يكون مجازا في الباقي بغير حجة فيه وهو باطل بالاجماع ه قد عرفت الخلاف في ان اقل الجمع اثنان او ثلثة ومحل العام
بعد التخصيص عليه ق لو قال اكرم الناس الا الجهال جاز ولو لم يبق الا الواحد والجواب عن آ المنع من عدم الاولوية فان الاكثر اوقرب
الى الجمع من الاقل ومن ب انه غير محل النزاع لان الاحد جنس يخرج العلم والنزاع في التخصيص وعن ج انه قد يصدق على الواحد بعلم الالف
واللام ويصح بعض عن د بالمنع من حصر اللائق عدم اشتمال المذكور وعن ه ان الجمع ليس بعلم وعن و بانه حسنه لان معظم حد الانما
الى الواحد في الاسما والبواقي الى انتهى العدد وفي الحصر العليل **البحث الخامس** العام المخصوص هل هو مجاز ام لا اختلف
الناس فيه فذكر تعالى بعض من العموم انه لا يصير مجازا كيف كان التخصيص وهو قول الحنابلة وجماعة من الاشاعرة وقال الجبائيان انه يصير مجازا
كيف كان التخصيص وهو قول الحنابلة وجماعة من الاشاعرة وهو مذهب جماعة من الاشاعرة والبيهقي والغزالي وكثير من المعتزلة وجماعة من
الحنفية كعيسى بن ابان وغيره وقال الكرخي انه يكون مجازا في حال دون حال واختلفوا فيه فقال بعضهم ان خص بدليل لفظي لم يصر
مجازا متصلا كان الدليل او منفصلا وان خص بدليل عقلي كان مجازا وقال الكرخي انه يكون مجازا الا ان يخص بلفظ متصل وقال القاضي ابو بكر انه يكون
مجازا الا ان يكون التخصيص شرطا او استثناء وقال بعض الفقهاء انه يكون مجازا الا ان يكون التخصيص شرطا او صفة وقال جماعة من الحنفية ان كان
الباقي جمعا فهو حقيقة والا فمجاز واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعض انه حقيقة باعتباره مجاز في الاقتصار عليه وقال ابو الحسين البصري ان التخصيص
ان استقل بنفسه صار مجازا سواء كان عقليا كالدليل الدال على ان العاجز ليس مرادا من الخطاب بالحج او لفظيا نحو ان يقول المتكلم اردت
بالعام البعض الفلاني وان كانت غير مستقلة فهو حقيقة سواء كان استثناء او شرطا او صفة والاقرب انه يصير مجازا مطلقا لنا ان اللفظ وضع للعموم
ولم يرد كونه اطلاقه على ما بقي مجازا اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلانه لا يخرج عن العموم وقد بقي بعد اخراجه الا انه لا يعم واما الثانية
فلان التقدير انه مخصوص وقد بينا ان التخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ عن الارادة واما الثالثة فظاهرة لانه لا معنى ان للمجاز الا استعمال
اللفظ في غير موضوعه وان اللفظ اذا كان حقيقة في الاستغراق وصرف الى البعض لا دليل كيف كان الصرف لما ان يكون الدال الفظ عليه حقيقة او
مجازا ولزم من الاول الاشتراك بين الاستغراق وغيره لان اللفظ حينئذ مستعمل فيهما والاشتراك خلاف الاصل فيتعين ان يكون مجازا في اللفظ والمكث
لا يكون ظاهر اللفظ في العموم لا على البعض وهو خلاف مذهب القائلين بالعموم احتج المخالف بان تناوله حقيقة فيما عداه قد اعتبر
مع الاستغراق والمجاز يرد على كونه حقيقة في الباقي ان اللفظ كان متناولا له حقيقة قبل التخصيص فيخرج غيره عنه بقي اللفظ على ما كان عليه
لكن يجوز كون اللفظ الواحد حقيقة في الاستغراق ومجازا حقيقة في البعض كما يقول الكل والبعض لان الصراف يحتمل ان اللفظ العام
الكلي من حيث هو كلي مطلق يحتمله لانه يعود جملة في البعض الاول ما جاء المعلل فالعموم والاستغراق انما في الطلب فمن التخصيص
ثم يكن كان حقيقة في الجمع الذي هو احد افراده فلا يلزم كونه حقيقة فيه الا بالاجماع والاحاد الافراد فان الاول حقيقة في احاد كل واحد
لكنه في كل واحد منها احادها الاول فان الاول الاول حقيقة فيكون اللفظ حقيقة في ما بقي بعد التخصيص مجازا في البعض
وتجوز كون اللفظ حقيقة في البعض مع المجاز في الكل لان كل واحد ممكن ان يطلق مع الاول حقيقة ومدلوله ولا يكون كما ذكروه لان الاستغراق
ذكر اللفظ في الاستغراق مع ارادته الاول التخصيص الا مع البعض لا بد على حقيقة وصار الان من التخصيص وهو خلاف احتجاج القائلين
او التخصيص كونه مجازا الا ان التخصيص نوعه مستقلا بان اللفظ وضع لعمومه الاستغراق واستعماله في البعض استعمال في غير ما وضع له بعد تخصيصه
وهو معنى المجاز وقولكم لاحتمله ع التخصيص اي في الاحاد اجزاء الاول اتم ان عموم الاول والانما في اللفظ العموم حال الاتصال بالشرط والصفة

الاستثنا او الاسماء البعض بل حكمان ان الدليل مجاز في الباقي البعض والجمع وتخاصم من لفظ العموم ولفظ الشرط او الصفة او الاستثنا دليل على
ان الباقي البعض وان كان ذكر الجمع جاز ذكر البعض حقيقة والجواب ان اللفظ المتصل الاحتمال عن حقيقة وصورته والا لكان مجازه
شرط خارجا عن حقيقته بل لزم منه الاقتران لفظا واذا كان كذلك فاما على حقيقته في معناه الذي يكون مجازا لفظ بصره ومعناه باعتبار ذكر
القرينة وهو التجوز بعينه فدلالة القطع الا والالف واللام والبعض والالف والعرض شيئا فانه يمتنع ان كان الوضع في الحروف اللفظ عن معناه كان كذلك
الجمع بالالف واللام البعض في كل مجاز فان ذكر كان لهم الكلمات العامل انه دل لفظ العقلي على المراد معناه للجاري في النصوص فالحريم
والالف واللام والنون سار بالمعنى لصحيح والالف في المجاز في اعتبار الوجه ذكر بعضه حتى ان مجاز الالفاظ في الشرط والصفة والاستثنا مستقل فالاعم
اللفظ عن حقيقته كونه مستقلا فانه قول لطايف وان الاول التراجم يطلق اهل الاصطلاح الالف واللام والواو والنون معنى على الاول وعلم
بصيرا عبارة وعلم الراجح مجازا وكذا الشرط والصفة والاستثنا عام عدم الاستقلال الا بمعونة الالف واللام والواو والنون انما كان
انما في العام من غير تعين البعض الاول قلنا الاول انما صار مجازا الاختلاف من وقوع المانع بالحقيقة احتج الحنابلة بان السابق الى الفهم هو الباقي حقيقة
وايضا فان ثبت في الفهم هو دليل الحقيقة والجواب بالمنع من انه كان حقيقة فيه مع غيره والسابق الى الفهم وهو دليل المجاز
احتج الكرخي بان اذا لم يخص مخصص كان يعني العموم باقيا والجواب انه كان الجمع احتج بحجة ان العام لكن الاحاد وان الحصر
خرج بعض الافراد حقيقة والجواب بالمنع فان العام ظاهر في الجميع وان الحصر خرج قطعا والنكرة حقيقة واحتج القاضي ابو بكر والقاضي
عبد الجبار بما احتج به ابو الحسين من ان المعنى الاول يوجب بجواز تصور المجاز الحال الثالث والحكم ان ما دخله التخصيص
مطلقا عليه مجاز او لكان نحو المسلم المشرك او العموم مجازا ونحو المشترك الاحسن علما مجاز الا ان الصفة عندنا يذكر كالمشتغل
والاستثنا عند وعبد الجبار بمخصص المنفصل والجواب بالعموم وايضا فانا لا نسلم كما ان ضارب وان عمر والالف واللام في مسلم
وان كان كلاهما كالواو والمجموع الدال على الالف موضوعا للالف كما ان المستثنى الاخر ومعنى الثاني حصلت بكتاب **تنبيه**
ان اراد الله تعالى ان المشركين وقال البعض في كل الادلة انه التخصيص بدليل متصلا او منفصل فاحتمال الشيء من على التكليف ومن
كونه صوابي يطلق الوجه فكان الخطاب انه على معنى التخصيص **البحث الثالث** في جواز التمسك بالعام المخصوص
اختلفوا في ذلك فمنع عيسى بن ابان وابو ثور من التمسك بالعام المخصوص وجعله المخصوص في كل حال واجازه اخرون التمسك
على كل حال واجازه بعض في حال دون حال وقال في ذلك من خص بشرط او استثنا صح التعلق به بعد
المخصوص وان خص بمنفصل لم يجز وقال البلخي ان خص بمتصل كالشرط والصفة والاستثنا كان حجة والا فلا وقال ابو عبد الله ان كان المخصص
والشرط قد منعا من تعلق الحكم بالاسم العام واوجبا تعلقه بشرط لا ينبي عنه الظاهر لم يجز التعلق وان لم يمنعا من تعلقه بالاسم العام صح التعلق الاول كقوله
والسارق والسارقة فاقطعوا لان قيام الدلالة على اعتبار الحرز ومقدار المسروق يمنع من تعلق القطع بالسرقة وتعلقه بامر لا ينبي عنه الظاهر
اللفظ عن قيام التعلق ومثال الثاني كقوله تعالى فاقتلوا المشركين لان قيام الدليل على المنع من قتل الذمي لا يمنع من تعلق القتل بالشرك والتعليق
في اليهود والنصارى انه كان العموم المخصوص بالشرط او ظاهره من حيث الشرط المخصص فلما اريد
وتم البيان فلا احتجاج به انه عام ولكن لا نصرح لمن يجوز البيان واللفظ الحالي ظاهر وكيف يمكن وان كان كافرا الذي
دون الحالة انه دال على الرجحان الحال والتعلق بالظاهر في العمل باعتبار الحكم انه اشد ... ذكره

مذهب و دلالة ... ان يراد في الاول ان لا يكون العموم قد خصص تخصيصا مجملا ومراده [illegible] الا بحمل لا في ما ارادوا الحكم
على افراد احصى محل فانه لا يتجه لا بعد البيان ونعني انه قد يكون وجوه آ اللفظ العام كان متناولا للكل يكون حجة في كل واحد
من تلك الاقسام لانه لو لم يكن موقوفا على كونه حجة في الاخر او على كونه حجة في الكل والثاني وهو ... منهما والاول باطل لانه ليس كون حجة
هذا على كونه حجة في كل واحد من تلك الاقسام مرتبطا بكونه حجة في الاخر لزم الدور او الثالث لانه مع كونه حجة في هذا على كونه حجة في ذلك
من غير عكس لزم الترجيح من غير مرجح لان نسبة اللفظ الى كل واحد على السوية فليس جعل البعض مشروطا بالاخر اولى من
العكس والملازمة المطلوب لان كونه حجة في ذلك القسم المحتاج ان يحمل على ... في هذا قولكم العام المخصوص حجة في ذلك القسم
والثاني باطل لان كونه حجة في الكل موقوف على كونه حجة في كل واحد من تلك الاقسام لان الكل المجموع لا يتحقق الا بالافراد وموقوف على كونه
حجة في البعض على كونه حجة في الكل لزم الدور وهو باطل الاقسام ... ان كونه حجة في ذلك البعض الموقوف على كونه حجة في
البعض الاخر لا على كونه حجة في الكل فلا يلزم حجة في البعض والاولى كونه حجة في البعض الاخر اولا [illegible] لا يلزم من علم توقفه
على غيره جوازه بوجوده بدونه كما في المتلازمين ان يتوقف على عدم وجوده بدونه لم يلزم الدور كما في المتلازمين ب
المقتضي لثبوت الحكم في غير المخصوص قائم والعارض الموجود لا يصلح معارضا فيجب ثبوت الحكم في غير محل التخصيص لما قلنا
ان المقتضي ليس الا هو اللفظ الدال على ثبوت الحكم في كل الصور والدال على كل الصور دال على غير التخصيص من غير عام
المقتضي في غير محل التخصيص قائم ورد الجواب بان العارض ليس الا كون الحكم غير ثابت في صور التخصيص ولا يلزم من عدم الحكم
في هذه الصورة عدمه في الاخرى كما لا يلزم من ثبوته في صورة ثبوته في الاخرى ولو نظر الى المقتضي هو اللفظ الدال على الجميع مع ارادة
ما خصص خرج عن ذلك ج الاجماع وقع على الاحتجاج بالعام المخصوص على الجميع مع ارادة فيكون حجة اما المقدم الاول فلانه
قد احتج علي السلام وغيره من الصحابة ... بعموم ... مع انه مخصص بالكافر والقاتل ولم ينكر احد من
الصحابة احتجاجهم ... على ... من ... لا ... علي عليه السلام ... سبي ... الجمع
ولا ... المملوك ... ولا ... الاخرى ... ولا سكر ... وما ملكت ايمانكم ملكهم
مع انه مخصوص ... وانت الصحيح ابن عباس رضي الله عنه حرم نكاح المرضعة بعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ... اولى من
... ان لا يجري انه مخصوص ... الرضاع ... ج العام هل يخصص ... كل الاقسام ... الاجماع
فيكون بعد التخصيص ... ا لو ... ولا ...
... آ دلالة العام ... على ما عدا محل التخصيص على سبيل المجاز ... للعموم او كان
مشتركا ... وما عدا صور التخصيص ... حمل ...
... ب انه ... التخصيص خرج عن كونه ظاهرا ... ج
العام بعد التخصيص ... المشركين ... والجواب عن آ المنع ...
فان ... بعد التخصيص ... ج ... كان حجة ...
فان كان ... ب ... حقيقة ... كونه حقيقة ...

الا لكون حجة فيه ... والاصل في ذكر ... في العموم ... ج بالمنع من ... بحصول ... في
... احمد من ... الجواب ... حمله على ... الاحتمالات
بخلاف ما ... على ... ما ... حمل على ... على ...
البحث الرابع في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بخلاف ... ابن سريج ... التمسك بالعام ما لم
يغلب على ظن المخصص ... التمسك ... ما لم يظهر دلالة المخصص
... الاول ... البحث عن ... التخصيص ... عن ... الامكان
وان العام ... المخصص ... التخصيص ... المخصص ... الاصل
عدم كونه حجة ... العموم ... المخصص ... ذلك
في ... عدم المخصص ... المخصص ... آ
... التمسك بالعام ... المخصص ... العرف ... المقدم
... التمسك بالعام ... المخصص ... الاحتمال ... كان
... ب الاصل عدم التخصيص ...
... عدم المخصص ... آ ... العام ... العمومات مخصوصة ...
... الالفاظ ... عن المخصص ... ب
تذنيب ... المخصص ... العام ...
... المجتهد ... الادلة العقلية والنقلية ... عدم ...
الباب الثالث في المخصص المنفصل وفيه فصول
الفصل الاول في الادلة المنفصلة وفيه مطالب الاول في الاستثناء وفيه مباحث الاول
في حد الاستثناء ... كلام ... الحكم ...
على ... ذكر المستثنى ... المتصل ... المنفصل ...
في المتصل ... المنفصل ... (في هامش: تعريفه)
... الله تعالى ...
... المتصل والمنفصل ...
... المتصل ...
... المخصص ... العموم ... زيد ...
... الاستثناء اخراج بعض ... العموم ... في الاخراج

بعض محله وقال ابن عباس ... الكلام الا الاخراج بعض ما تناوله اللفظ ... لان المخرج ان كان ... كالعشرة والعشرين ...

عن ... وان كان لفظ المنفصل ... الا ... والا كان ... وهو خارج ... وان كان متصلا فان كان ... الكريم ...

الطوال ... الاستثناء ... بخلاف اكرم ... الا زيدا وكذا ان كان ... وان كان ... [illegible]

بخلاف الاستثناء ... من الاسماء الاخراج ... الكلام الاخراج بعض الكلام ... العموم غير ... [illegible]

اسماء ... غير جيد ... لا الاخراج بعض ... الاسماء عبارة من لفظ ... المشتق

... احترازا عن الدلائل العقلية ... [illegible]

وقولنا ... احترازا عن ... المتصلة ... احترازا عن ... القسم ولم يوجد ... احترازا عن الاسماء المؤكدة

والصفة ... العموم ... الكلام وقولنا ... احترازا عن ... العموم ... الاسماء ... [illegible]

... الاستثناء ... بطل ... [illegible]

... الاخراج ... بعض ... اللفظ الا ... الاخراج بعض ... اللفظ ...

... **البحث الثاني** في شرط ... المسألة الاولى في ان شرط الاستثناء الاتصال ...

... الفقهاء والمتكلمين ان شرط الاستثناء ... [illegible]

... الكلام ... العرف ... ابن عباس ... الاستثناء المنفصل ... [illegible]

... المتكلم ... كتاب الله تعالى ... وجوه

آ لو جاز ... الاستثناء ... الطلاق والعتاق ... [illegible]

ب العرف ... المنفصل ... [illegible]

لو قال ... عشرة ... [illegible]

... كذا

لو ... ج ... [illegible]

... الاستثناء المنفصل ... [illegible]

... [illegible]

... آ ... ب ... [illegible]

... الاستثناء ... ج ... [illegible]

... الله ... [illegible]

... د ابن عباس كان ... [illegible]

... د ... الكلام ... ق الاستثناء ... [illegible]

... ب ان السكوت ... ج ... [illegible]

... ذكر ... ه ... ابن عباس ... [illegible]

المكرر

المكلف ... ومن الله تعالى ... وهو الاستثناء ... ه ...

... ق ... [illegible]

... الاستثناء المنفصل ... [illegible]

... المسألة الثانية في الاستثناء المنفصل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... آ الاستثناء ... [illegible]

... الاخراج ... [illegible]

... [illegible]

... ب الاستثناء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

عدم ... ج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... آ ... ب ... [illegible]

... ج ... [illegible]

... د ... ه ... [illegible]

... ق ... [illegible]

... ز ... [illegible]

ح ... [illegible]

... ط ... [illegible]

ى ... يا الاستثناء ... [illegible]

الا بوجه فمعناه الا بنوع ب الاستثناء لا بد ... [illegible] ج ... [illegible]

... [illegible] ... كان الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] من آ ان الاسم ... [illegible]

... [illegible] ... ب ... [illegible]

... [illegible] ... ج و د ان الاسم ... [illegible]

... [illegible] ... ط ان الاسم ... [illegible]

... [illegible] ... ب ... [illegible]

... [illegible]

آ ... [illegible]

وبجمله

وبالجملة فهذه ... [illegible]

... [illegible] ب ... [illegible]

... [illegible] ج ... [illegible]

د ... [illegible] ه ... [illegible]

... [illegible] و ... [illegible]

... [illegible] ب ... [illegible]

... [illegible] ج ... [illegible]

... [illegible] ب ... [illegible]

... [illegible] ج في احكامه ... [illegible] البحث الثالث ... [illegible]

... [illegible] آ ... [illegible]

... [illegible] د ... [illegible] ب ... [illegible]

اخراج البعض من كل واحد ... الا ... [illegible] ... ولانه لو كان

اراد عمرو البعض من الصادق ... [illegible] ... واحتج القاضي بانه لا بطلان ان يكون المراد بعض عمرو وبطلان ان يكون بعد

بعد ان يكون جميع ... والجواب عن الاول ... [illegible] ... والجواب عن الثاني انا

... هذا ... [illegible] ... قلنا ...

التخالف ... [illegible] ...

العدم ... [illegible] ...

فان كان الاستثناء ... [illegible] ... وجوه آ التعارض

ب ... [illegible] ...

ج ... [illegible] ...

يفيد ... [illegible] ... د ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... ب ... [illegible] ...

... [illegible] ... ج ... [illegible] ...

مطابقة للامور الخارجية ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... والجواب ... من آ ... [illegible] ...

الكلام ... [illegible] ...

... الصلاة والنكاح ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... احتج ان ... [illegible] ... ب ... ج ...

... [illegible] ...

الاستثناء ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الاخر

الاخر فيجيبه ... [illegible] ... الاول

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الاستثناء ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... آ ... [illegible] ...

... ب ... ج ... [illegible] ...

... د ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... ه ... [illegible] ...

... و ... [illegible] ...

... ز ... ح ... [illegible] ...

... ط ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

في عدم الاستقلال [illegible] الاحكام [illegible] الشرط والاستثناء ان كان مع عدم الفرق بينهما [illegible]
ما كان [illegible] احدهما على الاخر [illegible] وان كان [illegible] الفارق [illegible]
[illegible] الشرط الجميع [illegible] صدر الكلام [illegible] الكلام
[illegible] والاستثناء [illegible] صدر الكلام [illegible] الكلام الذي [illegible]
الشرط [illegible] كلام مع [illegible] الجميع [illegible] وعلى ب [illegible] الاستثناء [illegible] الاسماء [illegible] شرطا
وان [illegible] الشيء في [illegible] الكلام من [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على العود الى الجميع وعلى ج ان [illegible]
[illegible] الفارق [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الواحد
بان الاستثناء [illegible] وعلى د [illegible] الاختصار بذكر الاستثناء الواحد [illegible]
ذكر [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] وعلى ه [illegible] الاستثناء [illegible] كلام [illegible]
العاقل [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاخيرة [illegible]
من [illegible] الاستثناء [illegible] ق ان عوده الى البعض [illegible] الجميع في الاستثناء من [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وعلى ن [illegible]
الفرق [illegible] الاستثناء [illegible] وعلى ح [illegible]
[illegible] ط ان الكلام [illegible] المتكلم [illegible]
فاما وجوب تعلقه بالجميع وان كان متصلا او [illegible] اتصال الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
في مواضع [illegible] الاستثناء [illegible] ح [illegible] ى الاستثناء [illegible]
الاستثناء [illegible]
فلا [illegible] الاخيرة [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] الاستثناء [illegible]
من [illegible] الجميع [illegible] الاخيرة [illegible] ب [illegible] الاستثناء [illegible]
صح

[illegible] الاستثناء [illegible] العامل [illegible] الاستثناء [illegible] العامل [illegible]
[illegible] ج [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كلام [illegible] الاول [illegible]
الاستثناء [illegible] الجميع [illegible] ه [illegible] الاستثناء [illegible]
كان [illegible]
[illegible] ق من [illegible] ن [illegible]
[illegible] ج الاستثناء
[illegible] ط [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] ى [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الجميع مع عدم الاستقلال [illegible]
وان [illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاستثناء [illegible]
كلام [illegible] وعلى ب [illegible]
[illegible] وعلى ج [illegible] الجميع [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] د [illegible]
[illegible] وعلى ى [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] والاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع مع [illegible] الاستقلال [illegible] و [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] م [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] وعلى ح [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] ط [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الجميع او الاخيرة والاستثناء [illegible] ب [illegible]

الاستثناء الى الجميع واخرى الى الاخيرة فالاستثناء [illegible] فيجب الاشتراك ج [illegible] والطرفان [illegible] الجميع والاخيرة كذا الاستثناء

عقيب الجمل [illegible] والاعتراض على ا و ب ما تقدم في باب العموم [illegible] ان يكون الاستثناء [illegible]

والمجاز [illegible] على ج [illegible]

[illegible] كما ذهب اليه [illegible] الى الاخيرة كما ذهب [illegible]

[illegible] **المطلب الثاني** في الشرط والغاية والصفة وفيه مباحث

الاول في حد الشرط [illegible] ان يوجد عند وجوده [illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث الثالث** في [illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث الرابع** في [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في [illegible] **الاول**

[illegible]

[illegible] الاصل الاطلاع على [illegible] عقلا [illegible]

[illegible] العقل [illegible] وعن ج [illegible] وعن د ان تعلق [illegible]

[illegible] خطاب [illegible] خطاب التكليف [illegible]

[illegible] خطاب التكليف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] خطاب التكليف [illegible] خطاب [illegible]

ان منع تخصيص [illegible]

[illegible] وهو وجوه أ انه خطاب [illegible]

خطاب ب ان [illegible]

الصلاة ج لزوم حكم الخطاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني

في تخصيص الكتاب بالسنة [illegible] وجوه أ [illegible]

[illegible] ب العام والخاص دليلان متعارضان [illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] ج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

[illegible] ولا يرجح [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] العام

[illegible] مخصصا

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث

في تخصيص السنة المتواترة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

البحث الرابع

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

البحث الخامس

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ## البحث السادس

في تخصيص الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر

[illegible]

[illegible]

لا يخصص في العام حتى يخرجه وان كان اللفظ العام متناولا للرسول صلى الله عليه وآله لانه تنقطانه دليل على ان حكم غيره مثل حكمه
في العلم مخصوصا في الامة بما يخصه يكون مختصا بالعموم وفعل الرسول صلى الله عليه وآله مع ذكر الدليل والامثلة وامثاله عن الرسول صلى الله عليه وآله فانه لا يكون
تخصيصا للعموم او للفظ او على هذه الصورة لا اكثر احتمالا في ذكر ما اذا كان هو المخصص من العموم وحمل قوله على العموم فان اللفظ
اذا تناوله وقد فعل خلافه كان العام مخصوصا في حقه وامثاله في الاسلام على عموم التخصيص في النوع لزاع في ذكر فاما ما ذكره على
صلاة سجدة العام اختص للامة من المخصص ان المخصص للعام هو الدليل على الوجوب عام وهو قوله تعالى ويحرم عليهم
من العلم الدال على بعض الاشياء فالمخصص للفعل يكون تبع ما العام على الفاضل ومن ما طرأ مجاب لاشي المخصص في قوله تعالى
فصوموه بل هو مع الدوام على جميعها اخص من العام الذي يعني تخصيص بالفعل **البحث السابع** في التخصيص بالتقرير اذا
فعل الواحد من الامة فعلا بحضرته صلى الله عليه وآله لان حكم العموم ولم ينكر عليه مع علمه صار بيانا مخصصا لذلك العام في حق ذلك الفاعل عنه
الا اكثر خلافا لشذوذ وانه لان تقريره صلى الله عليه وآله وعدم انكاره منه على الفاعل دليل على تخصيص ذكر العموم في حق ذلك الفاعل والا لكان فعله
منكرا ولو كان منكرا لاستحال من النبي صلى الله عليه وآله السكوت عنه وعدم الانكار عليه مع ترك الانكار دليل الجواز واحتمال النسخ وان كان الحكم مطلقا او من ذكر الاخذ
بعد واحد لا يخصص من العموم اولى او مساواته هذا فان فعل معا وجمع بعض ذكر الواحد من ذكر العموم كان كل من شارك في
ذلك الفعل مخصوصا ايضا مطلقا عند القائلين بالقياس وعندي انه اذا كان العلم مخصوصا وان لم يحكم على الواحد حكم في الكل فان
غيره مخصوص والاولى على عدم مشاركة الغير لا يكون مخصصا في تخصيصه بل يكون نسخا لا مثال ولا صيغة له فلا عموم في مطلقه
صيغة فلا يكون مخصصا للعموم ولو كان مخصصا لاستحال ان يكون غير ذلك الواحد مشاركا له في حكمه والا وجب نسخ بحضرته مثله
الحكم دون غيره مع اطلاقه والتلبيس ما سيأتي الشارك لذكر الواحد في حكم على حكم على الواحد حكم على الجماعة الا ان يدل الدليل على ان
تكون صيغته الانتهاء ما علم في جواز الفعل ومعالجته ونطق بخطه على هذا العام فانه في سبيل التخصيص وان ما سمي بالفعل
وقوله صلى الله عليه وآله على الواحد مع عمومه والتلبيس ثم ذوق فان الاصل عدم المشاركة ولو شارك الامة لم يكن تخصيصا بل نسخا على ما تقدم
البحث الثامن في تخصيص الكتاب بخبر الواحد اختلف الناس في ذلك بحصر الفرق الاربعة وقال قوم لا يجوز اصلا وهو اختيار
السيد المرتضى الا انه قال قد كان يجوز ان يتعبدنا الله تعالى بذلك ويكون اجماعهم على التخصيص وكذا وقال عيسى بن ابان ان كان قد خص بدليل
مقطوع جاز لانه صار مجازا فضعفت دلالته بظنية وخبر الواحد دلالته قطعية وان كان بمنفصل والا فلا وقال ابو الحسن الكرخي ان كان قد خص
بدليل منفصل صار مجازا وجاز تخصيصه وان خص بالمتصل او لم يخص اصلا لم يجز وتوقف القاضي ابو بكر والوجه الاول لنا وجوه أ العموم
الواحد دليلان تعارضا وخبر الواحد اخص من العموم فيجب العمل به لعموم العلم في غير صورة التخصيص جمعا بين الدليلين ب العمل بالعام
ابطال للخاص والعمل بالخاص لا يبطل العام ابطاله والثاني اولى من الابطال ج اجمع الصحابة ومن بعدهم على تخصيص الكتاب بخبر الواحد كقوله
تعالى اولادكم يخصص وان كان عموم ذلك على اهل الكتاب وخصصوا قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها
وخصصوا قوله يوصيكم الله في اولادكم بقوله صلى الله عليه وآله لا يرث القاتل ولا يرث الكافر المسلم وخصصوا قوله والسارق والسارقة بقوله صلى الله عليه وآله لا قطع الا في ربع
دينار وغيره ذلك انا اجمعوا على التخصيص انه يسبب المخصص الاجماع والاسقط الدليل لانعقاد الاجماع عن شيء ولا يقول منع الاستدلال
في هذه الاخبار وكثيرة جاء في عن صلى الله عليه وآله اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه وايضا فان اكثر الاحكام

خص

خص تخصيصه وكل الاحكام من موارده لكثير المخصص الاسلام الا ان ينعقد اجماعا ان يكون هذه الاخبار متواترة او لا وصارت احادا وايضا جاز ان يكون المخصص
عموم الكتاب مطلقا بل مع انضمام قرائن اخر وفي نظر لانه لا يلزم من اجماعهم على التخصيص لسبب ما انه افضا اجماعهم على التخصيص باخبار الاحاد
وقوله على ما خالفه فردوه يمنع دلالة على محل النزاع فان المخصص مبين لما اراده الله فان الامر المخصص على ما عداه موضع التخصيص فلا يكون مخالفا
والتخصيص الاكثر لا اجتماعه ظاهره وحيدا ما يصح التشبيه على النظر الشامل لحكم البعض ولا يوجد التواتر لانه لا يعم خطابه من الصحابة الكل
بعضا لان المخصص من المخصص لان العموم القرآن هاهنا وان لم يكن خبر واحدا لان المنقول له ذكره وهو صحيح الظنون على المعلوم مقتضاه هنا
والاصل عدم الدلالة احتج المانعون بوجوه أ الاجماع على المنع كما روي عن عمر انه قال في خبر فاطمة بنت قيس حيث روت انه لم يجعل لها نفقة لا نترك
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت ب روي انه صلى الله عليه وآله قال اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه والمخصص مخالف للكتاب ج الكتاب مقطوع به وخبر الواحد ظني والمقطوع اولى
من المظنون د لو جاز التخصيص بخبر الواحد لجاز النسخ به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان النسخ نوع من التخصيص فان التخصيص في
الاعيان والنسخ في الازمان والجواب عن أ ان عمر رد خبر فاطمة بنت قيس لما تطرق اليه من التهمة لا لكونه خبر واحد ولهذا قال لا ندري صدقت ام كذبت والا لكان الاولى الحجة في
التهمة والنسيان لا لكونه خبر واحد وعن ب ان هذا الخبر خبر واحد فيتطرق اليه ما تطرق في خبر العلم في المسائل وعن ج
الاول والثانية التخصيص ما لا يعلم وعن ج التخصيص بالبراءة الاصلية وايضا فان الكتاب وان كان مقطوعا به لكن متنه ومن دلالته قابلة للظن
وخبر الواحد مقطوع بل دلالته ظنية فكل واحد منهما مقطوع من وجه مظنون من وجه وايضا فان الدليل القطعي دل على وجوب العمل بخبر الواحد فكان العمل به مقطوعا
فان الله تعالى لو قال حكمي ما ظهر من الراوي على النسخ ذكره مختصا بالراوي مشاركا لكان الحكم قطعيا وعن د بالاجماع على الفرق بين النسخ
والتخصيص على الفرق بين نسخ خبر الواحد وقبول التخصيص ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم من تأثير الشيء في الضعيف تأثيره في القوي
الفصل الثالث في العام على الخاص اذا ورد خبران عن النبي صلى الله عليه وآله فان كان احدهما عاما والآخر
خاصا فان الاحد عاما والآخر خاصا ومن الاخر لعام من وجه وخاص من وجه فالاول لاقسام له ثابت فان يعلم العام والخاص
فالاقسام اربعة أ ان يعلم الاقتران مثل ان يقول في الغنم زكاة ويقول عقيبه ليس في المعلوفة زكاة فهاهنا يكون الخاص مخصصا
للعام عند الجمهور وقال بعض من شذ انه قد اثر الاقتران من العلم بعضه الخاص التحق بالخاص مخصصا ب ان يعلم تأخر الخاص عن العام
عن وقت الحاجة فان الخاص يكون ناسخا لان العام يجوز اطلاقه مع ارادة صورة خاصة من ذلك لا يمكن ذكر التأخير فاما التأخير فظاهر لان العمل بالعموم
وكان الاولى على حل خلاف العمل ب العمل بالعام في جميع الصور يقتضي القطعي ابطال كليه العمل في غير صورة الخاص جمع الحل بالخاص على
الدليلين فكان اولى ج العرف يقتضي ذلك فان من قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر كل اللحم وقال لا تشتر البقر فان يفهم اخراج البقر من العموم كلام
لا مرتب اولا عليه الا على سبيل البداء لانه من لفظ العموم لا يجوز ان يكون المراد بالعام الندب وعدم الزكاة في الذكور على الوجوب
وهو وان كان مجازا في الشمول العلم المطلق لان تخصيص مجازا ايضا فلم كان احد المجازين اولى من الاخر وظاهر العموم يقتضي الاعتناق
الاناث والذكور فلو حملناه على الندب لكنا قد عدلنا عن ظاهره في الاناث لدليل لا يتناولها والاناث لعين لذكرناه الخاصة الذكور عن الزكاة
لا خصوص فقد عدلنا عن ظاهر العلم في صورة لكون ما لا يتناوله دليل الخاص واقتضاه الاخراج وايضا فانه ذكره في موضع النزاع اذ السعديين لا يتناول العموم

الاحكام وما ذكرته [illegible] فان [illegible] الاصحاب [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الائمة [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] ان [illegible] العام [illegible]
[illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] المتاخر [illegible]
[illegible]

واحد

وان الشبه ... [illegible] ايضا وان كان اصل القياس ... مقدم على العام على وجه ... القياس عليه وخص العام ...

[illegible] ... التخصيص ... العام ...

... [illegible] ...

الفصل الرابع

... في تخصيص عموم الكتاب ...

[illegible]

وهذا آخر الجزء الاول من تحرير المصنف ... [illegible]

كف

كن العموم ... [illegible] ... العام ... [illegible]

... القياس ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible] ... فاذا كان ... [illegible]

[illegible] ... بدليل العقل القاطع ... [illegible]

الصريح من الشارع ... [illegible] ... الارادة ... [illegible]

[illegible] ... ح ... [illegible]

[illegible] ج ان العموم ... العام ... الخصوص ... خبر الواحد ... [illegible]

في خبر الواحد ... التخصيص ... [illegible] ... احتمال الخصوص ... [illegible]

[illegible] ... التواتر والواحد ... التخصيص ... ط ... في خبر الواحد والكتاب فان خبر الواحد ... [illegible]

الكتاب ... [illegible] ... عدم التخصيص ... [illegible]

[illegible] ... ان الامام ... من التخصيص ... [illegible]

ان ... الاجماع ... ا ان العموم يحمل المجاز ... التخصيص ... [illegible]

[illegible] ... ب ... العام ... الخاص ... ج ... [illegible]

[illegible] ... ا ان احتمال ... التخصيص والمجاز فان

[illegible] ... خبر الواحد ... ب ... ج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عموم

[illegible] ... خبر الواحد ... [illegible] ... المجتهد

[illegible] ... القرآن ... [illegible] ... الادلة ... قطعيه ... [illegible]

[illegible] ... بتقديم خبر الواحد على عموم الكتاب ... [illegible]

[illegible] ... من مسائل الاصول **البحث الثاني** في تخصيص العام بالمفهوم ... مفهوم الموافقة

ومفهوم المخالفة ... [illegible]

[illegible] ... من العموم ... مفهوم الموافقة ... الكلام ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... المنطوق ... المفهوم ... [illegible]

[illegible] ... العام بالمفهوم ... [illegible] ... والجواب ان

[illegible] ... [illegible]

[illegible] **البحث الثالث** في التخصيص بالسبب ... خطاب ... السؤال ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... هذا الجواب ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... كلام

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... السؤال ... [illegible]

[illegible] ... في شهر رمضان ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

باستعمال الشامل للاجنبي ج ان تكون الخاص بعض العام تنبيه على ما لم يصرح واما الاول فقسمان أ ان تكون الاعم في غيرها سئل عنه كقوله
حلو بيع التمر بالتمر هل يجوز فقال ... ب ان تكون الاعم ما سئل عنه كقوله او قد سئل عن ...
بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال المزني وابو ثور
ان خصوص السبب مخصص لعموم اللفظ وهو الذي صح عن الشافعي لنا وجوه أ ان المقتضي للعموم ثابت والعارض الموجود لا يصلح
المانعية اما المقتضي فهو اللفظ الموضوع للعموم ولا شك في ثبوته واما ان المانع فلانه ليس الا خصوص السبب فانه عرض ذلك للمانعية اذ يمكن ان يصرح
مصرح الشارع بعود حمل اللفظ على العموم ولا يخصصه بالسبب وهو يدل على عدم التنافي فلا يكون مانعا وهو نظر فان المانع ليس المعنى
مدلوله المعنى هو اللفظ الموضوع للعموم مما اذا اقترن بسبب خاص ام لا ب ... العارض لا يصلح للمانعية فلا ج فان قلنا العلم عند السبب
من غير عدم ولا يا ... خاص ... ان حكم السبب ... والصحيح ... في التخصيص ... كل لفظ دل
على معناه ... الاحتمال ... المجاز ... ب الاجماع على ان اكثر ... احكام
وردت على اسباب خاصة فانه ... في المعاني ... في ... المعنى ... ان الحكم
هذه الآيات ... العموم ... الاحكام ... الاحكام
... الاجماع على تعميم هذه الاحكام ... التخصيص ... كون ... مخصصا ...
التخصيص ... دل على التخصيص ... التخصيص ... الاجماع على تعميم الحكم ... التقييد
عن دلالة التخصيص ج اللفظ الوارد على السبب كان عاما ... العموم ... السبب فان عدم السبب
... في الدلالات اللفظية ودلالة العموم لفظية ... على العموم ... وجود السبب
مع عدم السبب فكان مقتضيا للعموم ... اللفظ ... دلالته ... العام اللفظ
وان كان عاما الا ان دلالته على محل السبب ... واحتمال التخصيص ... عن السبب ...
احتج المخالف بوجوه أ لو لم يكن للاسباب حكم ... التعدية ... واقعة
ما طرق اذا كان المقصود بيان حكم السبب ... ب المراد من الخطاب ... السؤال عنه
او غيره فان كان الاول ... وان كان الثاني وجب ... ذكر السبب ...
الواقعة ج لو كان الخطاب عاما لكان ... لو لم ... الخطاب غير السبب ... اخراج السبب
عن العموم بالاجتهاد ... من الصور ... العلم ... الاجماع د ... السبب
... الراوي ... لو قال ... لا ... كان ...
ولا افاد السبب ... التخصيص ... كذا ... ح الاول ... السؤال ...
الخطاب الجواب عن أ انه غير وارد على ... على المعتزلة
لعلمهم ... الواقعة ... الاجماع ...
وكذا ... الاحكام الواردة ... الحوادث ... الاجماع ...
للطلب

العلة ... عدد ... بمعنى الجواب ... السؤال ... وعن ... عن
تكون ... هذا على السؤال ... ب اذا سمع ... في ذلك الخاص
والمسئول يجوز ان يكون السؤال الخاص ... العام ... يجوز ان يكون ... السؤال عنه وعن
ج ان ادعيتم ... الجواب ... السؤال ... وان اردتم غير ذلك ... د
المنع من ... للاجماع على ان ... الواقعة ... او لغير
... اللفظ ... عنه ... او عن غيره على
الجواب من ... السؤال ... عن عموم اللفظ بالاجتهاد كما
جوز اخراج غيره فاخرج ... من عموم قوله ... الولد للفراش ... مع وروده ... قال
عبد الله ... ه ... وعن العادة
... ... التخصيص بالاجتهاد ... حنيفة
اخراج ... من قوله الولد للفراش ... اخراج ... من العموم مع وروده فيه و ان المسح التخصيص
هو العادة ... الشرع ... محل النزاع وعن ح
انا ادعينا ... وعن ح النهي ... الخطاب ... هنا
... ح ... هنا

تذنيب العلماء ... الدلالة ... العامة ... وهذا العلم من هذا
... السؤال ... وهذا اصلح
للترجيح البحث الرابع في التخصيص بمذهب الراوي ... العام لا يخصص بمذهب الراوي وان كان صحابيا
وبه قال الشافعي وقال ... وجماعة من الفقهاء ان العام يخص بمذهب الراوي الصحابي لنا ان المقتضي للعموم
قائم والعارض لا يصلح للمانعية اما وجود المقتضي فلان اللفظ موضوع للعموم ... واما ان العارض لا يصلح للمانعية فلان ...
لا تصلح للمانعية ... طرفي ... الاول
... العام ... الخاص ...
... الشبهة ... على ...
المخالفة ... الراوي ...
المخالف ... عدالته ...
... فالجواب ...
اليه والجواب يجوز ان يكون ... العدالة ... من الصغائر ... المخالفة ... الفسق
... المخالفة ... لا يكون المخالفة

ولا يحتمل ذكره الا مع المناظر فلعله لم يعن بذلك المناظرة وسلمه لكن مع انه لم يذكره فلعله ذكره ولم يسمع او سمع ولم يشتهر لكن لما الاسوم انه قطع

بطلانه مع احتمال ان يكون لم يسمعه لكن لم لا يصح ان يكون قطعيا عنده وان لم يكن عندنا قطعيا فان الادلة لا تتفاوت في

الوثاقة والضعف عند المستدلين بها واعلم ان الشافعي قال اذا كان الراوي حمل على احد محمليه المحرم صرح به ولهذا ان ترك الظاهر لم يكن سواء

خلافا لمن ان كان لما روى ابو هريرة ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبعا فانه حمل ذلك في الاكل لما ورد في

تخصيصا له نظر وقال بعض الناس وحجة معنى تخصيصه او حمله الاصل ها هنا وذكر الحكم بعنوان الخبر ٥

البحث الخامس في التخصيص بذكر الآخر ذهب ابو ثور الى ان العام اذا عقب بذكر بعضه يكون

ابا الخطاب يعني فيه ظاهر التخصيص بقوله صلى الله عليه وسلم في جلد شاة ميمونة دباغها طهورها لان المخصص للعام يجب ان يكون منافيا له

لا بعض العام الذي لا ذكر المخصوص في حكم واقتضى الخاص اخراجه عنه وانتفاؤه من الكل ثم لا يحتاج الكل الى الجزء والاغنى فانه يحتاج

والمحتاج اليه ولا دلالة للعام اعلى حكم على انتفاء ما عدا المخصوص الا ان الحكم على بعضه وجب استعمالها ما عدا ذكر البعض

في تخصيص لان تخصيص الحكم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فتخصيص بعض بالذكر يدل على نفي الحكم عن غيره وذكر سبب تخصيص العام

والجواب ان المفهوم ضعيف ومخصوص من مفهوم اللقب فانا قد بينا ان الدليل يجب ان لا ترك ظاهر العموم وحده لا

العموم صحيح فيه ولما حمل على دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم دباغها وطهورها من اقسام دليل الخطاب الاسم وهو اضعف من دليل الصفة

البحث السادس في التخصيص بالعادات اعلم ان العادة اما ان تكون في القول او في الفعل

بان تعتاد الناس شرب بعض الدماء ثم يحرم الله الدماء بكلام يعمها ومثل تحريم الربا في الطعام وعادتهم تناول البر فهذا العموم لا

يجوز تخصيص العام فيه بالعادة خلافا للحنفية لكن افعال الناس لا حجة على الشرع بل افعالهم ينبغي ان تكون تابعة للشرع فلا يجوز ان يحمل الشارع

متبوعا لهم لانا حملوا على التخصيص لان المخصص ليست العادة بل الاجماع وكذا ان كانت هذه العادة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه

علم بها ولم ينههم عنها فالمخصص تقريره وليس المخصص تخصيصه في العادة بل تقديره صار ولا نعول على المخصص الذي

في الاباحة الاصلية اما اولا فلان حكم الاصل انما يصار اليه لما لم يقم عنه شرع والعموم الذي يجب ان يعمل به اما ثانيا فلان التخصيص

حينئذ ليس هو العادة بل دليل الاصالة والاعادة فلا يخفى صلاة الا ما حجة وان اللفظ عام لغة وعرفا اما ان يكون

العرف والعادة مخصصا لاسم الدابة بذوات الاربع والنقد بما هو الغالب في البلد ولا نرد الاسم الى الجميع والعادة باولى من

اللفظ حمل عليه والجواب الفرق ان عليه اسم الدابة على الخيل والبقر بالغالب بمعنى الاختصاص بخلاف علمنا بان العادة انا

في مطرد في اعيان الحكم الطعام المخصوص لا يخصص اسم الطعام بذلك الخاص فلا يكون قاضيا على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام

الطعام مع ما لو وضع الاصل بخلاف الدابة فان عرف الاستعمال ظاهر في ذوات الاربع وصار حاصل العموم من اطلاق الدابة

غيره فكان قاضيا على الاستعمال الاصلي وما ذكر العادة في الطعام المعتاد اكله مخصصا في الاستعمال اسم الطعام بذلك

الطعام لكان لفظ الطعام حقيقة فيه ومن غيره مجاز وتنزيل خطاب الشارع العرفي على المعهود من اسمهم والعرف انما العرف في

المطلق العموم عادة في الاستعمال ان يكون العموم مشتركا في اللغة وتعارف الناس استعماله في بعض مدلولاته كالدابة

الموضوع لغة لكل ما يدب استعمله عرفا في الخيل فهاهنا اذا ورد الله تعالى في الدابة يحمل على الفرس لا على الكل ولو حمل على اللغة الوضعية

وفي

والشيء هذا تخصيصا في التعميم لان اسم الدابة لا يصح تناولها العرف الا في الخيل فصار كانه اسم للاربع فلا يكون تخصيصا بل يكون

وان تخصيصها في الاستعمال البحث السابع في ان ورود الخطاب الشرعي مخصصه عن العموم او العموم

ان كان الخطاب جوابا لا يحتمل عدم خطابه شيئا كان العام حينئذ يعم لعموم وهو كذلك على او ام ما بل يحتمل ايكون لا زم

او نهيا مثل من احسن الكرامات فلا انه لان اللفظ عام لغة وهو سبب تحريمه مع ان الحاله لا زيادة ولا يكون داخله في عموم الخطاب

لعدم السامع بها وكذا الاجر والاكرام يتناول كل من احسن ولذا احسن السيد الى عبده في الحاصل المثبت في حق العبد كرامة عموم

خطاب السيد وقال الله تعالى ان التخصيص في الالفاظ المتعلقة والاخلاق في قوله الله خالق كل شيء وان السيد لو قال لعبده من خرج ودخل

عليه برهم احسن من اهل الصدق عليه ولو كان داخلا لوجب الا ان كونه افاد تخصيصه والجواب الاجماع على انه دخل

في الامام حيث كان عاما بل من احتاج شبه الخلو ما له فالتخصيص من الفعل وبعض لا يمنع من كل في قوله تعالى واوتيت من

كل شيء هو داخل في حد الوضع خارج عن الارادة من حيث الفعل ولا يمنع فانه يمنعها وكذا الارادة الحالية في حق السيد في

الارادة والاحسان فيها التخصيص كما في قوله من احسن اليك فاكرمه او الارادة خالص عموم لكونه عدم التحويل ذلك

البحث الثامن في ان قوله صلى الله عليه وسلم هل يقتضي التخصيص في اول خطاب على لسان الرسول وكان على لسانه يا ايها الذين امنوا

يا ايها الناس يا عبادي لا يدخل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عند اكثر العلماء وقال جماعة من الفقهاء والمتكلمين يدخل فيه وقال ابو بكر الصيرفي والحليمي من الشافعية ان

صدر الخطاب بقوله قل يا ايها الناس فهو غير داخل فيه وكل خطاب لم يصدره امر الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغه مثل يا ايها الناس دخل لنا ان هذه الصيغة

عامة لكل انسان وكل مؤمن وكل عبد والنبي صلى الله عليه وسلم سيد المؤمنين فالعبد والنبوة لا يخرجه عن ذلك وهذه الاشياء عليه فلا يكون مخرجه له

عن العمومات ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اصحابه بامر ولم يفعل سألوه من سبب الترك ولو لم يعلموا دخوله في ما امروا به لما سألوه ومن اكرم الم يكن

عليهم ما فهموا منه دخوله عنده كما قالوا امرتنا بفسخ الحج الى العمرة ولم تفسخ فقال اني قلدت هديا احتجوا بوجوه ا انه لا امر الامة لا الاولي

لا الرجل وخاص لكان امرا ما مورا بخطاب واحد وهو ممتنع ولانه يلزم ان يكون الاثنان امرا في حقه وهو محال لان الامر طلب الاعلى من الادنى

والسفل فلا تنه والاجماع ان تكون الاشياء لم النقيضة على الخصوص قوله الله وغيره ب يلزم ان تكون بخطاب واحد مبلغا ومبلغا اليه معا

محال ج انه صلى الله عليه وسلم اختص باحكام لا تشاركه فيها الامة كوجوب ركعتي الفجر والاضحى وتحريم الزكاة عليه وغيره ذلك من خواصه وهو يدل على

علو رتبته وانفراده من الامة باحكام التكليف فلا يدخل في خطاب عام د علو منصبه يمنعه من ان يساويه في الخطاب احد امر السلطان فريضة واحد لا

خطاب واحد والجواب عن ا ان الامر هو الله تعالى والرسول مبلغ امره تعالى ويفرق بين الامر والمبلغ الامر وعن ب انه مبلغ الامر

وبما انه داخل فيه مبلغ فالتنصيص بذكر خطاب بل المبلغ لا يجبر به وعن ج ان اختصاصه ببعض الاحكام لا يوجب خروجه عن العموم

فان كلا من الحائض والمسافر والمريض اختص باحكام لا تشاركه فيها غيره ولم يخرج عن العمومات وعن د منع ان لا وجه عنده

ما اذا تصور ان يصور خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ وخروجه لا يعتبر بعلو شأنه تعالى فانا الاشياء والنصوص ان خطابه تعالى ملحوظ في

اللوح المحفوظ وجاز على لسان جبريل عليه السلام ولسان النبي صلى الله عليه وسلم والاستدراك في دخوله عليه السلام في ذلك دخوله في كونه من امته

منهم في الامة البحث التاسع في دخول العبد والكافر في العموم واحتجوا بان في دخول العبيد في خطاب التكاليف

بالالفاظ العامة الشاملة لهم كلفظ الناس والمؤمنين والعباد فذهب الاكثرون خلافا للاقل وقال ابو بكر الرازي من الحنفية انه داخل في العمومات المثبتة لحقوق

الله تعالى من حقوق الآدمي أما أن اللفظ عام ... [illegible] ... الاندراج ... والنافع المختص خلاف الامراء

في الحقوق الآن ولا أثر على إخراجه منه ... على الملك السيد في حقه ... أو غيره إلا ... وجوه

آ العموم ... السيد ... من التصرف فيه ... سائر الأموال ... فلا يندرج تحت خطاب الشرع ب أفعال الشرع

معلق بالمكلف ويحصل ... الأفعال ... لسيده ... شرعا فلا يمكن ... خطاب ... في غير ما ...

المناقض ج الإجماع على خروجه عن خطاب الحج والجمعة والجهاد والشرع والإقرار بالمال ... فلو كان داخلا تحت العموم

لكان خروجه في هذه الصور على خلاف الأصل د الرق معنى يقتضي إخراجه عن العموم لأنه مشغول ... بخدمة سيده في

السيد ... التمكن من منعه من النوافل ... في حق الله تعالى ولأن ... على الشافعية ... [illegible]

... الأدلة ... الأفعال ... من ... في هذه الأوقات ... العام الدال على وجوب

... على وجوب العبادات ... على وجوب خدمة السيد والجواب عن آ ... من

المكلفين ... الخطاب إليه بالصلاة والصوم ... وعن ب بالمنع من كونه ... للسيد

جميع الأوقات ... العبادات ... ولهذا ... الطاعة

السيد ... وعن ج أن خروجه من هذه العمومات لا يدل على إخراجه من سائر العمومات لعذر

البعض ... والتخصيص ... من العموم ... والتخصيص ... الأمر ... والشافعي ...

بالصلاة والصوم ... وعن د ... حق السيد ... العبادات ... كالمسافر ...

... العبادات ... في ... والتصرف ... السيد في حكم العام وما

دل على وجوب العبادات في حكم خاص ... الصلاة ... الصوم ... العام ... وإن

... العموم ... وإن كان ... السيد بخصوص ...

... العبادات ... حق الله تعالى ...

حق الله تعالى ... السيد ... خطاب ... السيد ...

... الكفار ... [illegible]

البحث العاشر أن قصد المدح والذم هل يخصص اللفظ العام إذا قصد المخاطب المدح أو

الذم كقوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب

أليم ... عن عمومه ... [illegible] ... الشافعي ... عن عمومه ... اللفظ ... العموم ... إلا

قصد المدح أو الذم ... العموم ... ما في ... الألفاظ ... أنه

... [illegible] ... العموم ... الزكاة ... في الحلي

والجواب ... الذم ... اللفظ عليه ... العموم ... الذم ... العموم

البحث الحادي عشر أن المعطوف هل يجب أن يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف

عليه ... أو وجب ذكره ... المعطوف ... المعطوف عليه ... الحنفية ...

العراقيين ... الشافعي ... لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ... الشافعي ... بأن ...

... اللفظ ... كافر ... المعطوف عليه ... العموم ... معناه ...

عهده ... بكافر ... حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ... العهد ... بكافر ...

بكافر ... المعطوف ... المعطوف عليه ... المعطوف عليه ... الكافر ...

إن ... المعطوف ... المعطوف عليه ... فإن القضاة ...

آ منع إضمار الكافر في المعطوف لأن المعطوف ... من المعطوف عليه ... الإضمار

ومن ... قوله ولا ذو عهد في عهده ... ولا يقتل ذو عهد في عهده ... ب ... إضمار

الكافر ... المعطوف عليه ... العطف ... من كل وجه

... المعطوف ... ولا ذو عهد في عهده ... كافر ... أن

يكون المعطوف عليه ... الإضمار ... الكلام ...

... الصحاح ...

... الصحاح ... المعطوف عليه ... الصحاح ...

... الصحاح ...

... المعطوف ... المعطوف عليه ... المعطوف ...

... العطف ...

... العطف ... المعطوف ... المعطوف عليه ... المعطوف ... المعطوف

عليه ... العطف ... الكلام ...

... المعطوف عليه ...

...

... المعطوف ... القتل ... القتل فقط

... المعطوف عليه ... كلام ... ولا ذو عهد في عهده كلام ...

... العهد ... عهده ... العهد ...

... على خلاف الأصل ... ولا ذو عهد ...

... العهد ...

... في عهده ...

العهد ... ولا ذو عهد ... العهد ...

المشتق منه في الاستغراق بل لكن ما ذكرتم يقتضي ان لا يقتل مؤمن بكافر ولا رجل في عهده ان لا يعرف الكافر في تكون معناه
ولا يقتل رجل في عهده [illegible] فائدة [illegible] ان تكون قوله ولا ذو عهد [illegible] من ان يعرف بكافر لانه [illegible] قوله
ولا رجل في عهده في الاقامة صفة [illegible] من اصل [illegible] كان قوله بعهده للتأكيد [illegible] من الاضمار واذا [illegible] اضمار الكافر في
[illegible] ان وجب اضمار الكافر في المعطوف فلا [illegible] ظاهر العطف [illegible] ظاهر
عموم اول الكلام [illegible] على التخصيص [illegible] ترك ظاهر العموم [illegible] المعطوف والمعطوف عليه
في المقارنة واحتج اصحابنا والشافعي بامور ا المعطوف [illegible] في الاحكام [illegible] اللفظ الدال [illegible] المعطوف عليه
لا دلالة له على حكم المعطوف [illegible] حكم المعطوف عليه في المعطوف [illegible] في الاحكام [illegible] على
خلاف الاصل [illegible] الاقتصار [illegible] في العموم وغيره [illegible]
الدليل وفيه نظر اذ فيه [illegible] حكم المعطوف عليه في المعطوف [illegible] الكافر الاول [illegible] العموم [illegible] بالكافر وان كان
المعنى غيره ب قد يعطف الخاص على العام في قوله تعالى والمطلقات يتربصن [illegible] عام في الرجعية والبائن وقوله
وبعولتهن احق بردهن خاص [illegible] وعطف الواجب على [illegible] في قوله [illegible] والكاتب [illegible] وعطف الواجب على
المباح في قوله [illegible] العطف [illegible] لكان العطف [illegible] خلاف الاصل [illegible]
والمطلقات على ما [illegible] عطف الاحكام المختلفة [illegible] على المعطوف على العام [illegible]
مضمرا في المعطوف [illegible] ج الاصل [illegible] صفة [illegible] العطف [illegible]
المحمول [illegible] د لو كان [illegible] كالكاف نحو ضربت زيدا يوم الجمعة
وعمرا [illegible] واحتج [illegible]
ا لو [illegible] وان خرج عن العهد
[illegible] ب حرف العطف [illegible] حمل المعطوف على المعطوف
عليه في حكم [illegible]
ج المعطوف [illegible] الاجمال وهو
خلاف الاصل [illegible] للمعطوف [illegible] صفة وهو [illegible]
اللفظ من غير [illegible] **البحث الثاني عشر** في ان رجوع الضمير الى البعض هل يقتضي التخصيص ام لا
اعلم ان العموم اذا [illegible] او صفة او حكم هل يجب ان تكون المراد بذلك العام ذلك البعض ام لا اما
الاسماء فكقوله تعالى [illegible] الا ان يعفون [illegible] عقدة النكاح [illegible] ومعلوم ان العفو
انما يصح من [illegible] الصغيرة والمجنونة [illegible] واما الصفة
فكقوله تعالى [illegible] لعل الله يحدث بعد ذلك امرا [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] والمطلقات يتربصن [illegible] وبعولتهن احق بردهن [illegible] فمن اختلف

الناس

الناس في ذلك فذهب [illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] والاشعرية [illegible]
وجوب التخصيص [illegible] البصري [illegible] القاضي عبد الجبار
ان اللفظ عام [illegible] اجراؤه على عمومه [illegible] الكلام [illegible] واحتج
[illegible] اللفظ اجراؤه على عمومه ظاهر من العموم [illegible] اللفظ [illegible]
لاختصاص بعض المذكور [illegible] الدليل على تخصيص [illegible] المذكور [illegible]
على الظاهر الاخر [illegible] على ظاهره [illegible] دل على تخصيصه [illegible] ان الضمير [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
العود اليه والجواب [illegible] التخصيص [illegible] الكلام [illegible] ان
ان يعفون [illegible] عقدة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم احتج
المذكور [illegible] ظاهر العموم [illegible] الاستغراق وظاهر الكتابة [illegible] المذكور [illegible]
وهو المطلقات [illegible] ظاهر العموم [illegible] ظاهر الكتابة [illegible] العموم [illegible] اللفظ
على عمومه [illegible] الكتابة [illegible] ظاهره [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] ان الظاهر
لا يتوقف على الكتابة في الدلالة والكتابة [illegible] على الظاهر [illegible] التخصيص [illegible] ظاهر
الكتابة [illegible] الظاهر [illegible] الاضمار [illegible] الكتابة
[illegible] التخصيص [illegible] ان التخصيص [illegible] الاضمار [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] اخر
البحث الثالث عشر في [illegible] العلماء [illegible] خاص [illegible]
العلة قال الشافعي [illegible] العلة [illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلة [illegible]
اللفظ [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible]
[illegible] **البحث الرابع عشر** في [illegible] لواحد

[illegible]

…الخامس عشر

[illegible]

خاتمة

[illegible]

كان

كان [illegible]

الباب الرابع في المطلق والمقيد وفيه مباحث الاول

[illegible]

كرفع موجبه **البحث الثاني** في حكم [illegible]

فان [illegible] المطلق واذا [illegible] المقيد [illegible]

[illegible] المطلق والمقيد [illegible]

[illegible]

تقدير [illegible]

[illegible]

المطلق على المقيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

المقصد الثاني في … صفات الدلالة وفيه أبواب الأول

الأول في المجمل …

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث في امكان ورود المجمل في كلام الله تعالى وكلام الرسول [illegible]

[illegible]

البحث الرابع في ان اضافة الاحكام الى الاعيان ليست بمجملة [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible]

[illegible]

التبعيض ان اللفظ لا يحمل على الحقيقة اللغوية او العرفية الا بقرينة [illegible] مجملا لكن [illegible] خلافه ومنظور فيه [illegible]

الامر [illegible] بالمندوب [illegible] بحصول الجزم [illegible]

[illegible]

[illegible] وان [illegible]

البحث السادس

في الافعال المنفية [illegible] في الافعال المنفية [illegible]

[illegible]

[illegible]

يشكك

[illegible]

[illegible]

البحث السابع

[illegible]

[illegible]

في التجلد ... **البحث الثاني** في رفع الخطاب ... [illegible]

والشيبان ... [illegible] ... وكذا الشيبان وكلام ... [illegible]

ان ... جميع الاحكام ... [illegible] ... خلاف الاصل ... [illegible] ... من تعطيل العمل باللفظ ... الاقتصار

على ... بعض الاحكام ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

يكون ... على العموم ... اللفظ ... [illegible] ... احتمال ... الجواب ... [illegible]

بعرف ... اهل اللغة ... ورود الشرع ... لكن اللفظ ظاهر ... [illegible]

... [illegible] ... اللغة او العرف ... [illegible]

من ... الاحكام الشرعية ... [illegible] ... الاحكام الشرعية ... [illegible]

... [illegible] ... اهل التصوير ... [illegible] ... على اللفظ

... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ الدال على ... [illegible] ... العموم ... [illegible]

العموم ... [illegible] ... كل حكم ... [illegible]

... [illegible] ... من ... [illegible]

رفع حكم ... [illegible] ... من ... [illegible]

بخصوص ... [illegible] ... احد الاحتمالات ... [illegible]

هنا ... [illegible] ... الارض ... [illegible] ... لفظا

... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... **البحث السابع**

في ... [illegible] ... اذا ورد اللفظ من الشارع ... [illegible] ... وقال الغزالي

... [illegible] ... الاحتمالات ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

خصوصا كلام الشارع ... [illegible] ... ظهور اللفظ ... [illegible] ... على المقيد

لان ... اللفظ ... [illegible] ... على الوجه ... [illegible] ... الترجيح ... [illegible]

... [illegible] ... الالفاظ ... [illegible] ... للمقيد ... [illegible] ... في الاقسام

... [illegible] ... الترجيح ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... خلاف الاصل ... [illegible] ... الترجيح ... [illegible] ... المراد

... [illegible] ... اللغة ... الترجيح ... [illegible]

نعم

... الاول ... [illegible] ... **ب** اذا امكن حمل اللفظ على ... [illegible] ... على الموضوع

اللغوي او العرفي ... [illegible] ... او الفعل ... [illegible] ... ان يكون المراد ... [illegible]

... [illegible] ... حقيقة ... [illegible] ... الطواف ... [illegible]

الطواف ... الصلاة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... في اللغة ... [illegible]

كل ... [illegible] ... صلى الله عليه ... [illegible] ... الاسم اللغوي ... [illegible]

... الشرعي ... [illegible] ... الاحكام الشرعية ... [illegible] ... حمل اللفظ ... [illegible]

... الواضع ... حمل اللفظ ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... حمل اللفظ ... على المعنى اللغوي ... حمل اللفظ على ... الشرعي

... [illegible] ... على الموضوع ... [illegible] ... على اللغوي ... [illegible]

... [illegible] ... **ج** اذا ورد لفظ ... اهل اللغة ... [illegible]

... [illegible] ... الشرعية ... [illegible] ... على الشرعي ... [illegible]

... [illegible] ... على العموم اللغوي ... [illegible]

... [illegible] ... على ... اللغوي ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... العرب ... [illegible]

... [illegible] ... المطلق على ... [illegible]

... [illegible] ... الخامس ... على اللغوي ... [illegible]

الاجماع ... السابع ... [illegible]

... [illegible] ... اللغوي ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... الشرعي الصحيح ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... عن الصلاة ... اللغوي ... [illegible] ... **د** قال بعض ... [illegible]

... [illegible] ... المدح او الذم ... [illegible]

... [illegible] ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ... **ه** قال بعض ... [illegible]

... [illegible] ... هذه اللفظة ... [illegible]

ان هذا اللفظ ... [illegible] ... **و** قال بعض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاستغراق ... [illegible]

[illegible] الفصل الثاني

في البيان والمبين وفيه مباحث الأول في ماهيته اعلم ان البيان في اصل اللغة مشتق من البين [illegible]

[illegible] وكلاما [illegible] هذا معنى البيان [illegible]

بالمعروف الاعلام [illegible] الدليل [illegible] المطلوب الذي [illegible]

[illegible] البيان بهذه [illegible] الدليل والمطلوب [illegible] وحاصل ان البيان هو [illegible]

[illegible] من حد الاشكال الى حد الوضوح والتجلي [illegible]

[illegible]

وتعريف ان [illegible] الاشكال الى حد التجلي [illegible] البيان [illegible]

[illegible] ان البيان هو العلم [illegible] الدليل [illegible]

العلم [illegible] وضع [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] البيان [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الدلالة على المراد [illegible] العموم [illegible]

ان البيان هو الدليل [illegible] البيان [illegible]

[illegible] على المراد [illegible] البيان [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] البيان [illegible]

[illegible] البيان العام [illegible]

[illegible] الادلة العقلية وان حد البيان [illegible] الكلام [illegible] العموم [illegible] البيان [illegible]

هو الكلام [illegible] الادلة العقلية [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] عن البيان [illegible]

البحث الثاني في اقسام البيان [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

اما القول فظاهر واما الفعل [illegible] البيان [illegible]

[illegible] بالكتابة [illegible] البيان بالكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] آ ان [illegible] ب ان [illegible]

[illegible] ج ان [illegible] د ان [illegible]

[illegible] البحث الثالث في ان الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

تذنيب [illegible]

[illegible] آ ان [illegible] ب ان [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] ج ان [illegible]

[illegible] البيان [illegible] البحث الرابع في ان القول [illegible] البيان [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

البحث الخامس

[illegible]

البحث السادس

[illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] العموم

[illegible]

[illegible] بالعموم [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] المخصص [illegible]

[illegible] الاسولى [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] البيان المخصص [illegible]

[illegible] البيان [illegible] السامع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] لفظ العام [illegible]

[illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] المخصص [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible]

[illegible] البيان [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العام [illegible] العمل [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] المخصص [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] البيان [illegible] العام [illegible]

[illegible]

سابعها ذكر [illegible] المطلب [illegible] عليه السلام [illegible] حكمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

وكذا [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان المأمور به نوعه مطلقا نظرا الى [illegible] باعتبار السؤال [illegible] المطلق [illegible] ولا
يحصل [illegible] الصفات الاخيرة [illegible] بعد السؤال الاول [illegible] الكامل في الوجه
المذكور [illegible] ان يكون كل باب من [illegible] والثاني ج [illegible] هذه الكلمات [illegible] المأمور به [illegible]
الا انما هو نوع [illegible] مطلقة [illegible] ان يكون [illegible] لو كان المأمور به نوعه [illegible] على السؤال
وطلب البيان [illegible] عليه [illegible] الاسان [illegible] لو كان المأمور به
نوع او مقدرة [illegible] رضي الله عنه [illegible] د وعن ان
يكون المأمور به نوعه او موصوفه [illegible] د [illegible] البيان [illegible] المأمور به
على ان [illegible] البيان [illegible] البيان الاجمالي [illegible] المفصل كان
[illegible] البيان [illegible] الاجمال [illegible] البيان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] الثاني [illegible] العدم [illegible] الاصل [illegible]
الكلمات [illegible] المأمور به [illegible] البيان [illegible] الكتاب [illegible] والبيان [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] البيان التام [illegible] البيان [illegible] ابن عباس [illegible]
لان واحد لا يعارض بعض الكتاب [illegible] حصول البيان [illegible] البيان [illegible]
فقد البيين عند حضور هذا البيان [illegible] البيان [illegible] والعارف [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الله تعالى [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] البيان [illegible] البيان [illegible] الاصل [illegible]
لا اطلاق في الكرم وان المأمور [illegible] اللفظ عليه [illegible] طلب البيان [illegible]
ايام طلب البيان [illegible] ج [illegible] الملكة [illegible]
[illegible] العرب [illegible] الملكة والمسح [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] البيان [illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] الذي [illegible] على من يعمل [illegible]
[illegible] ابن الزبير كان من [illegible] ابو بكر عليه [illegible]
من دون الله [illegible] الاطلاق [illegible]
والانسان [illegible] ظاهره [illegible] ابن الزبير [illegible] الا العمل

و

ومن لم يعمل [illegible] اذا كان ظاهره [illegible] العمل [illegible]
وجب [illegible] على ما [illegible] ظاهره [illegible] قدر الله التأكيد وحمل الكلام
على الا [illegible] الاصل [illegible] فالحج [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] العرب من بعد الملكة [illegible] لو كان [illegible]
الاوثان [illegible] التأويل [illegible] الشبهة [illegible]
هل كانوا [illegible] لا يصح السؤال [illegible] الاجمال [illegible]
وان [illegible] الادلة اللفظية [illegible] النظر [illegible] السلم [illegible] الملكة [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] الاجماع
والدليل اللفظي [illegible] د [illegible] البيان [illegible] المجاز والظاهر [illegible]
[illegible] اللوح المحفوظ [illegible] د ان ظاهر [illegible] القرآن [illegible] المخالف
[illegible] البيان [illegible] السامع [illegible] البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible] القرآن [illegible] الاحكام [illegible]
الاكمه [illegible] و [illegible] البيان [illegible] الملكة [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] البيان
[illegible] الشرائط [illegible] البيان [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] البيان [illegible] البيان بالمعنى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشارع الزكاة [illegible] الاصل [illegible] البيان
وعن ج [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاحتياج [illegible] الاحالة
[illegible] الاحالة [illegible] الاحالة [illegible]
العلم [illegible] الاحالة [illegible] عدم العلم [illegible] الاحالة [illegible] الاحالة [illegible]
دليلا [illegible] ط [illegible] البيان [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] التكليف [illegible]
وعن ي [illegible] البيان المفصل [illegible] الاحالة [illegible] المفصل [illegible] الاصل
[illegible] المفصل [illegible] يا [illegible] البيان
[illegible] البيان [illegible]

منع بالاجماع فان الاول [illegible] وحرف البيان [illegible] وجب [illegible] والتراخي فلا بد لنا [illegible] من ترك الظاهر [illegible]
وهو ان الفعل في الزمن الثاني [illegible] الامر [illegible] اذا كان المامور [illegible] فلا [illegible] كون الحاجة [illegible]
عن وجوبه وعدم المواخذة [illegible] الامر [illegible] حمل الفعل في الزمن الثاني [illegible] من الاول [illegible] الزمن [illegible] وعن خلاف
الاجماع فان العامل بالمواجب [illegible] في الزمن الثاني [illegible] التراخي جوز [illegible] البيان [illegible] الحاجة [illegible] ظاهره
لان الشارع [illegible] وعن **يب** يجوز تعميم الاجمال [illegible] وظاهره حرف [illegible] الاجمالي
المخاطب لان [illegible] والتراخي [illegible] من [illegible] في غيره كان الشارع
[illegible] عن الصلاة [illegible] كان [illegible] البيان [illegible] البيان وعن
[illegible] وعن **يج** [illegible] بالنسخ والتخصيص معا [illegible]
الفارقين [illegible] الايجاب [illegible] في النسخ [illegible] عدم التكليف [illegible] الاول [illegible]
الرجوع [illegible] الخلاف [illegible] وعن **يد** [illegible] السابع [illegible] المكلف [illegible]
كذا خروج المخاطب [illegible] البيان [illegible] ان يخاطب الله تعالى [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] البيان [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] صيغة الامر [illegible] وعن **يه** [illegible] البيان [illegible]
علي [illegible] وعن **يو** ان بيان القرآن [illegible]
[illegible] القرآن وان كان [illegible] القرآن [illegible]
بالاحاد وهو المظنون من الاحكام [illegible] البيان وعن **يز** ان [illegible]
[illegible] البيان [illegible] المكلف [illegible] والطلب [illegible] ان يكون في الاول [illegible]
[illegible] العموم [illegible] السوال عليه وعن **يح** ان [illegible] المكلف [illegible] لوروده
[illegible] واحتج [illegible] البيان [illegible] الخطاب بالمجمل [illegible]
بيان [illegible] خطاب [illegible] بغير بيان [illegible] الخطاب [illegible] والمجمل
الذي لا يعرف [illegible] بغير بيان [illegible] المخاطب [illegible]
لو خاطب [illegible] اللغات [illegible] المجمل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الفعل [illegible] الخطاب [illegible] والخطاب بالمجمل
خطاب [illegible] بيان [illegible] المتكلم [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] مجملا او مفصلا [illegible] صيغة [illegible] المامور [illegible]
ان [illegible] عن [illegible]
[illegible]

واحد [illegible] البيان [illegible] الخطاب بالمجمل [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] من [illegible] عدم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] خطاب [illegible] كلام [illegible] الكلام [illegible]
ان يخاطب [illegible] كلام [illegible] الشارع
[illegible] الكلام [illegible] المتكلم [illegible]

البحث السابع في جواز [illegible] البيان [illegible] الخطاب
[illegible] الخطاب [illegible] الاحكام [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
لطف [illegible] الخطاب [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] العقل [illegible] لطفا [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
القرآن [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] **البحث الثامن** في [illegible] البيان [illegible] حكم الله تعالى [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الخطاب [illegible]

لم توجب عليهم سماع اخبار بعينه ولا البحث عن رواتها ولا عن بيان مجملها وتخصيص عامها والترجيح بين متعارضاتها **البحث التاسع**
في جواز تأخير اسماع المخصص اعلم ان العام قد خص بدليل شرعي كما قد خص بدليل عقلي على ما سلف بيانه والعقلي قد يكون ضروريا وقد يكون
نظريا يحتاج في تحصيله الى طلب شروط الدليل وهذا امر اختلف الناس فيه انه هل يجوز من حكيم ان يسمع المكلف العام من غير ان يسمعه المخصص
السمعي ام لا فمنع منه ابو الهذيل العلاف وابو علي الجبائي واجاز ان يسمعه العام المخصوص بدليل العقل وان لم يعلم السامع في الحال دليل
تخصيصه وجوزه النظام وابو هاشم وابو الحسين وهو الحق لنا وجوه آ الوقوع فان كثيرا من الصحابة سمعوا قوله تعالى اقتلوا المشركين ولم
يسمعوا شيئا حتى اخبر اهل الكتاب الا بعد حين ب يجوز ان يخاطب الله بالعام المخصوص بالعقل من غير ان يخطر بباله ذكر المخصوص احتمالا
فجاز ان يخاطب بالعام المخصوص بالسمع من غير ان يسمعه ذلك المخصص بجامع تمكنه في الصورتين من معرفة المراد ج انا نعلم من انفسنا سماع
كثير من العمومات المخصوصة من غير سماع مخصصاتها وانكاره مكابرة د قد مر جواز تأخير المخصص عن الخطاب اذا كان امتناع عدم
سماعه لعدمه في نفسه ام عدم سماعه مع وجوده في نفسه فلما جاز تأخير المخصص جاز تأخير سماعه مع وجوده ايضا ه العلم
المخصوص يمكن المكلف من العمل بمخصصه اذا سمع بالدليل المخصص كما يمكنه اذا لم يسمع به ما استماعه العام وان تكلف العمل بمخصص في
حال الدلالة مما يمكن مما كلف به لا يلزم منه تكرر من العمل بالمخصص اذا لم يسمع المكلف المخصص لا يعمل الا بظاهر فانه يعلم ان على الحكم
بان جواز كون المخصص في الشرع وسمعه بذلك مخصوص واذا جوز وجب عليه طلبه كما يجب عليه المعرفة عند حضوره لتطلبه الطالب
المخصص وجوده واذا لم يظفر به تمسك بالعموم وهذا لم يعلم المخصص ان كان المخصص عقليا فلا يجوز ذلك للعقل حاضر عنده لكن مع
العموم فامكن العلم بالتخصيص ولهذا ذكر التخصيص بالسمع اذا لم يتم حجة لا يعرف الا وقت تبيانه كما لان المذاهب لا يعلم الا ان ان
علته ولا عقلا الا بالشرع ولان يكون عالما ولا عقليا كالاعيان على كثير من المذاهب الا بالشرع فكما جاز ان تكلف طالب احدهما في
تلك الطريق جاز مثله في الآخر احتج المخالف بوجوه آ اسماع العام دون اسماع المخصص اغراء بالجهل لانه يسمعه ويعتقد حكم الفحص
ذلك العام لا يدل على ذلك المخاطب فاشاعه وتحريم كخطاب العربي بالزنجية ج ولا العلم مشروط بعدم المخصص فلو جاز سماع العام
دون اسماع المخصص لجاز الاشتغال بالعمل من غير طلب الاجتهاد لانهم مشتركون في الدنيا اخذ ما حصص لاخرهم بعد ان
سقوط العمومات د لو جاز ان يسمع العام دون المخصص لجاز ان يسمع المنسوخ دون الناسخ والمجمل دون البيان ه لو اسمع العام دون المخصص لجاز
المكلف التعويل عليه مع عدم المخصص فلا يمكن لاصحاب الوقف و يجب على الانسان العمل على ما علم من الادلة الشرعية الا ان يلزمه طلب الامر في
ملزم ان يعمل بها في عمله ولا يجب عليه ان يتوقف بطول البلاد وانما هو بعيد بعد عمله الا انه لا يلزمه ان اسمع العام ان يعتقد
استغراقه وذكر ابو الحسين والجواب عن آ المنع من كونه اغراء بالجهل اذا اسمعه المخصص ولم يخطر بباله وجوده كما وابطا
ملزم بما ذكرتم في التخصيص العقلي وعن ب بالفرق فان لا يعلم الا بالسمع سماعا ولان كذا ذكرتم من طلب بالعام وعن كون المخصص
في الشرع وسمعه العقل وعن ج ان كون اللفظ للاستغراق الظاهر في العمومات غير مانع من الطرف ... المخصص لعلة
عمومات الشرع فلا يلزم عدم البحث عن المخصص وعن د بجواز ذلك في المنسوخ والناسخ والبيان وكان انه على ما هو مشروع بعد اسماع العموم
من دون المخصص ولو اسمع المنسوخ دون الناسخ فانه لا يعرف ذلك في العموم ويعرفه في الناسخ والترجيح المشهور في المنع بجوازه وعن ه بالنقض
بالمخصص العقلي وانما البحث في ذكر دخوله في اصحاب الوقف فانهم يعملون في العموم مع علمهم بعده عن البيان وعن العمل حتى يوجد وعن و انه
حصره وهو مجاز في غير مقصوده الاسقاط
ملزمهم

الفطر ... يعمل عليه ... الاعم في ... جواز الدليل انه ... كما ... يحمل الدليل ... كما ان الدليل يعمل عليه ... نسخ العقل ... المخصص ... العموم ...

ولم يطلع عليه العموم لأنا أيضا حملنا العام على العموم لعدم الظفر بالمخصص عملا بالظاهر وانما يلزم لو لم يحمل المخصص العقلي جواز العمل بالعام من غير ان يتحقق عدم المخصص اذا كان المخصص عقليا فانه يعلم ان الله تعالى لا يريد بالعام الا ما عدا مخصوصاته فجاز ان يسمع الله تعالى العام وان لم يعلم المخصص فانه لا يعلم هل هو عام او مخصوص كما ... فاذا ... عندنا وعندكم
جواز ان يسمع المخاطب ولا يلزمه الطلب انما كان الذي ذكروه وهذا لا يجب على الانسان انه يطوف البلاد ويسأل العلماء عما سمع ام لا بل
يعمل بما سمع في علمه وبطريقه اذا سمع المكلف العام فلا يلزمه ان يطوف البلاد يطلب المخصص كذا ذكر بعض الفقهاء انه يجب عليه العمل بالعام
وان كان مخصوصا فلا يلزمه تخصيصه بما لم يبلغه التخصيص فاذا اسمع به في اداء وقال بعض الفقهاء انه يسأل عنه كما يلزمه ان يسأل عما
تخصيص العموم في بلده فان قال فلو كان العموم باقيا في العمل وكان الفرق بينه وبين ما قبله والوقت من طلب المخصص ما لا يعلم
قلنا الامر انه لا يلزمه الحمل على العموم الا بعد بحث كاف لانه يحتمل ان الله تعالى اراد ما يمكن من العرف بالمخصص ثم بحث العلماء بطلب المخصص ثم بعد
ذلك يلزمه ان يعمل بها في علمه لان من شرط الحمل على العموم انتفاء المخصص عن غيره ولا يجوز ان يكون مخصصه في شرع العموم وذكر
الوقت **البحث العاشر** في بيان التدرج في اختلاف القائلين بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب في جواز التدرج
في البيان وذهب بعضهم الى المنع واخرون الى الجواز احتج الاولون بان التخصيص بالاخراج البعض دون غيره مرة وهو يوهم الاستقلال
اللفظ في الباقي واما التخصيص بعد ذلك فهو يوهم المكلف واما في هذا الحمل بالتخصيص على كل ما هو خارج عن العموم واحتج
الاخرون بان مرة بالاعلام وهو بعضها والتارة الى الشرقة واطعموا مما على التدرج من ذكر بعض الشرقة ولا عدم الشبهة بان عموم
الالفاظ لكن تارة وكذا ما دل على ولاية على الالسنة من سماع الرسل لا بعد الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة ثم ذكر الامن في
الطريق والسلامة من طلب مخفارة وما وعدوه ذكره والوقوع دليل الجواز ثم الجواب عن حجة المانعين ان الاعمار على طلب العلم في ذكر
المخصص كونه ظاهرا في التعميم مع لفظه الا بعد الاتيان من المخصص كما لو خرج منه ما ساوى للفظ مع انه لا يدل على ان باقي ما عدا ذكر
البحث الحادي عشر في ان العام هل يجوز العمل به قبل البحث عن المخصص وهذا البحث ساقط عنا لانا لا نقول بخلو العام عن البيان بل هو
وقد اذا ورد لفظ عام يعمل به او يعتبر ان ما لا دخول في العلم وقال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومه جزما مطلقا وبعد الخصص او اذا
ظهر المخصص تغير ذلك الاعتقاد وغلطه الباقون ان احتمال الاراد تخصيصه يمنع والحق انه لا يظهر المخصص لم ان يجوز ويجب اعتقاد كونه مخصوصا
وما هذا شأنه لم يسع اعتقاد عمومه جزما قبل الاستقصاء في البحث عن مخصصه وعدم الظفر على وجه يسكن النفس الى عدمه فلابد
من الجزم باعتقاد عمومه من بعد الا بعد تتبع مخصصه وطرقه وقد اجمع الاصوليون على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص لكن اختلفوا
فقال القاضي ابو بكر وجماعة من الاصوليين يجب البحث والطلب الى ان يقطع بعدمه الا بحث القطع باسما المخصص الا انه يحكم بعمومه وقال اخرون يكفي احتمال
عدمه في الظن غير ممتنع وجوده واما المخصص بطريق القطع ممكن فانه يكون المسئلة التي تكثر فيها العموم ويكثر خلاف العلماء فيها والعمل به اطول
المراد منهم والمقطع اجماعهم على موجب التخصيص مع كثرة البحث فلو كان هناك مخصص لامتنع خفاؤه عنهم فان لم يكن المراد بالعموم
مخصوصا حيث ان بعث الله تعالى عليه الصلاة والسلام بعضه للمكلفين وذهب ابن سريج والقفال والغزالي واكثر الاصوليين الى امتناع
اشتراط القطع في ذلك لان طريق معرفته للانسان ممتنع بعضهم ومع امكان اطلاع العلماء على كلامهم ولا ان اطلع بعضهم القطع ربما لم يكن نقله
ولنبين ان العلم كما يحصل من الكلام الواحد الظن الحاصل من البحث لو كان مخصص لظهر اذ القطع ما ليس فلا يمتنع بعد ما حكي العمومات وكذا
البحث كان دليل مع معارضته **الباب الثاني** في الظاهر والمأول وفيه مباحث **الاول** في

الآهية الظاهر الذي هو الراجح المتكلم به لا ما ظهر لاهل العقل بالسب ... واكتفوا بما في الاصطلاح فقد احتلفوا في حده فقال ابو الخطيب
البصري وسعه الاهدي في الدين ان الظاهر هو ما لا بعدده فاما كيم لعناه في غيره فيصير كذا او كذا مع ميزه وبهذا القيد الاخير احترز
عن النص اعتبارا العام عن كان من قد نطرقت النص والظاهر نوعان ... ان يحمل بكلامه ولا يعمل بعدده الا برجح النوع الاخر وفي الظاهر
هو ما ظهر المراد به وظهر فيه غير المراد الا ان المراد ظهر وهو يعرف دوري وان الكلام فيه وجه للمراد فقد ظهر بشرا كان محتملا لغيره اولا وقال
الغزالي الظاهر اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع اعتبر صيغه اعم من جانب لا يخرج منه فاخرج اهل الظاهر على الظاهر كون
ظاهرا واهذا يفرق بين قولنا ظهر وعلى ظهر ولان عليه الظهر فيه اصل الظاهر وزيادة ولا دالا استدل على ظاهره كما في بيع ونحوه اذ لو غير قطع فان من عرفه
كونه مفيدا للظن ان الكون تحت ما في ظن ان المراد هنا بعلة والظهر هو الظن بغلبته على الشك ولان مراد الظهر ... وان كان يحدوده
بطريق العلم والشك لكن كلما هو من ظنا لو من ظاهر دون معه فهو كذلك ظنا غالبا وما بعده عليه الظن فهو بعد العلم فلا بد من التوضح له وقيل
اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الاصلي او العرفي احترازا عن الدال على المعنى الذي لا يعرفه كلفظ الاسد في الانسان وغيره وقوله
يحتمل غيره احترازا عن القاطع الذي لا يحتمل الا وجه واحدا وقوله احتمالا مرجوحا احترازا عن الالفاظ المشتركة وهو نظر لعموم اختصاص الظاهر
بما دل بالاصل والعرف وكل لفظ يصح ... ظاهر ... والمعمول من المعولات طاهر ... حلال ... وهو
قد صار ... في الاصطلاح ... المعاني والاخير هو المراد هنا ... الاصطلاح ... فان حمله وجب النص
اقتصر عليه ولا صنف المرجح ... من الشبهات ... في النص ... بعلمه من ... يرجح ومنه ايضا وله
طرفان الاول كمال ... في الاصطلاح ... على الظن العام الذي
دل عليه الظاهر واعترض عليه بوجوه آ الناول ... هو الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه ... وهو قوي ب
يخرج منه ماصرف اللفظ عن ظاهره في غيره بدليل قاطع ج انه حد التاويل من حيث هو ... وهو شامل للتاويل بدليل وغيره
ولهذا ... حدا صحيحا ... والصحيح ... حمل اللفظ
على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له والتاويل الصحيح حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده فحمل على غير
مدلوله احترازا من حمل على نفس مدلوله وقولنا الظاهر منه احترازا من صرف اللفظ المشترك من احد مدلوليه الى الاخر فانه لا يسمى تاويلا
وفي نظر فانه ... احترازا عن صرف اللفظ عن ظاهره لا
الى ... كان ... لا يكون تاويلا صحيحا وقولنا بدليل يعضده ... التاويل ... القاطع والظني ... هو التاويل
لا بطريق النص ولا الجمل بل في ما كان ظاهر الاعتبار

الصنف الثاني

في حد التاويل الدليل اما عقلا او ... الطبع
الاكثر ... او شرط ... الاصطلاح ... والعرف ... البعيد كالتوب
في العمل ... الحمل ... ان يكون ... اللفظ ... في العمل ... الا
بالنص القاطع الذي ... بالتاويل ... المذهب ... الاخر ... الباطل
متقول ... شرايط ... الاحصار ... في كل ... اللفظ ... ان يكون ظاهرا اما
صرف عن ... ان يكون الدليل الصارف اللفظ عن مدلول الظاهر ... في مدلوله ... في
غيره

غيره اذا كان ... ولا بد ... لا يرجح من ... ولا كان ... بعبارة المعاني فلا بد ان
يكون الدليل الصارف الغالب من مدلوله راجحا على ظهور اللفظ ... الراجح ... الظهور ... ايضا كون الناظر
الناول ... والاعتبار ... الدليل الا بالظهور ... ان يكون ... عن ... اللفظ عن ... المجاز ...
العام فان ... كان الاشتراك ... المجاز ... قريبا ... وقد ... قريب ... الم
... والقوة ... بعد ... بما ... يكون ذلك الاحتمال الاعداد على الظن ... ذكر الدليل فيكون
لذكر الدليل ظاهرا ... منه وقد يكون دليلا ... منصوص العلة ... الا بتقدير ... الم
... كقوله ... الا في النسيئة ... حمله على ظاهره ... الاجماع ... يحمل على ... هذا
... الرجل ... ولكن ... وقوله ... الرجال
الاشتراك ... في النسيئة ... الفضل ... بالتلول ... الذي
ذكرنا ... النص واذا كان الاحتمال ... الدليل قريبا ... الترجيح والضابط ما غلب على ظن ... كل
... والا ضابط له ... ولا ... تركوا ... ولا ... مرجوح ... من ... قلنا ... ظاهر ... بعيد ... منه او ...

البحث الثالث

في ذكر امثلة ... ومن ... التاويل ... بين ... لها من الالفاظ المعدودة ...
الاول قوله صلى الله عليه وسلم ... وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن يحمل على ظاهره ... عندنا وقال
الشافعي وقال ابو حنيفة ... الاصل ... ان الكفار اذا ... اكثر من اربع ... اسلم ... اكثر من اربع ... وفارق
البواقي ... عقد ... او ... عنده وعند ابي حنيفة يصح نكاح الاوايل ... على الاربع ... قاسم وغيرهم ... وامسك
منهن ... آ ... الكفار ... النكاح ... اربعا ... ب
يحمل ان النكاح كان واقعا في ابتداء الاسلام ... النكاح ... واقعا على وجه ... الكفار
... كان ... في الشرع ... ج ... ذلك
... ان ... ان ... اذا ... يكون
... والظاهر ... في ... التاويل ... الاول ...
لوجوه آ ... منه ... ب ... الفاظ ...
... ج ...
... د ...
... ه ...
... و ...
... ز ...
... ح ...

لاصحاب مكذا اوجب عليه علم مذهب والعلما ان لا يجوز اصلا ط لان ما لان لا يتمكن [illegible] وطرء [illegible]
كان سمع ان [illegible] من [illegible] العالي من الاحساب فانه [illegible] العلمي ي الزوج [illegible] الاسلام
لا الصديد ومن [illegible] انقطاع النكاح والاصل [illegible] المطابقة [illegible] الاسلام
الاسلام لا خلاف الا الاسلام عن [illegible] ملم [illegible] الصحابة ذكر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] كان [illegible] على [illegible] وفارق [illegible] في [illegible]
وعارضها تذنيب [illegible] ووقد اسلم على [illegible] وفارق الاخرى [illegible]
تقدم من التاويلات [illegible] والتاويل الاول [illegible] من الوجوه وكذا الثاني وقوله تعالى وان [illegible]
المفسرين [illegible] الثالث [illegible] على [illegible]
وصوما [illegible] المسئلة الثالثة قال علماؤنا [illegible] في اربعين شاة شاة [illegible] شاة
[illegible] المقصود من ايجاب الزكاة [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الشاة [illegible] الشافعي [illegible]
أ [illegible] النص [illegible] الزكاة [illegible] في اربعين شاة شاة [illegible] الشاة [illegible]
والشقاط [illegible] النص ب [illegible] وان كان [illegible] المقصود [illegible]
في [illegible] الظاهر [illegible] على الطريقة [illegible] على الاحتياط [illegible]
[illegible] ج [illegible] الاصل [illegible] الظاهر [illegible]
على [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] د [illegible] الشاة [illegible] الوجوب لا الشاة [illegible]
[illegible] واجبة [illegible] الكفارة [illegible] وان كان [illegible] بالعصر
[illegible] النص [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] ب [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] الواجب
[illegible] ج [illegible] الاستنباط على الاصل
بالابطال [illegible] للوجوب المسئلة الرابعة [illegible] قوله تعالى انما الصدقات للفقراء [illegible]
وشروط الاستحقاق [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible]
الاستحقاق [illegible] الاضافة [illegible] ان شاء الله

[illegible]

يدل على [illegible] الله تعالى [illegible] في الصدقات [illegible] الصدقات الآية [illegible]
من [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] في الزكاة [illegible]
من شرائط الاستحقاق [illegible] المصرف [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] المسئلة الخامسة قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الالفاظ الظاهرة [illegible]
[illegible] طعام ستين مسكينا [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] مسكين واحد [illegible] قوله فاطعام [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] الا [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ان [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المسئلة السادسة [illegible] الواحد [illegible]
قوله تعالى [illegible]
[illegible] المسئلة السابعة [illegible] العطف [illegible]
[illegible] العطف [illegible] الراس [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العطف على [illegible] المعطوف
والمعطوف عليه [illegible] العطف [illegible]
[illegible] العطف [illegible] العطف
وكذا [illegible] العطف على [illegible]
[illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] العطف على [illegible]
[illegible] أ [illegible] العطف [illegible]
[illegible] ب [illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible] العطف [illegible]
عليه [illegible] العطف [illegible] العطف [illegible]

على وجه ... المسألة الثانية ... [illegible]

... [illegible] ... آ الصغيرة ب الا اذا الكتابة ج اراد

بالطلاق ... [illegible] ... ومنهم الشافعي ... [illegible]

... الكلام ... [illegible] ... شرط ... [illegible]

... [illegible] ... على الشرط ... قصد العموم ... [illegible]

... [illegible] ... بالطلاق ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ... عنه ... البطلان ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... المسألة السابعة ... [illegible]

من ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... المسألة

الثامنة ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... المسألة التاسعة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

اصحاب الشافعي ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... المسألة العاشرة ... [illegible]

في الفصيح ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الباب الثالث في المنطوق والمفهوم وفيه

مباحث الاول في ... [illegible] ... المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ... [illegible]

... [illegible] ... دلالة المنطوق ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... المنطوق ... [illegible]

... [illegible] ... البحث الثاني في الاقسام

دلالة ... المنطوق ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... آ دلالة الاقتضاء ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... ب دلالة ... [illegible]

ج دلالة الاشارة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... د المفهوم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... مفهوم المخالفة ... [illegible]

آ ... [illegible] ... ب مفهوم الشرط ... ج مفهوم الغاية ... [illegible]

د مفهوم ... [illegible] ... ه ... [illegible] ... و مفهوم ... [illegible]

... [illegible] ... ز مفهوم الاسم ... [illegible] ... ح مفهوم

[illegible marginal note]

الا ... لا عام في البلاد الا ... [illegible]

البحث الثالث

في ان مفهوم الموافقة حجة ... [illegible]

[illegible]

البحث الرابع

في مفهوم المخالفة ... [illegible]

[illegible]

عليه ... [illegible]

[illegible]

المقصد السابع

في الافعال وفيه مباحث

الاول

في عصمة الانبيا ... [illegible]

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

بعد اذا ما ساء في ازاله ان سوى ذكره واذا عرف ان المكان او الزمان [illegible] خلاف [illegible] اعتبار [illegible]

شهر رمضان وصلاة الجمعة والا لا [illegible] بصوم [illegible] ذكر [illegible] المكان والزمان اذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكان [illegible] الزمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث في [illegible] كالصلاة والصوم [illegible]

والاكل والشرب ونحوه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يجوز العمل بالمرجوح وجامع حاله ... وكان يقبل الخبر ... [illegible]

الاحتمال ... [illegible]

تكون ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الرابع في وجوب التأسي اختلف الناس [illegible] فذهب جماهير الفقهاء والمعتزلة [illegible] عدم ظهور [illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible]

[illegible]

اما لو

فعلوا جوف في افعاله الا ان [illegible] ان تكون [illegible] علينا او [illegible]

اما الاول فلان [illegible] الفعل [illegible] والعقل [illegible]

[illegible]

لان يكون [illegible] الرجوع [illegible] افعاله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فعل لما كان [illegible] وجوب [illegible] على [illegible]

[illegible] البحث الثالث [illegible]

[illegible]

الفعل ومن غيره فعل موجب لعمل [illegible] او ترك [illegible] عنه [illegible] بقوله فان صدر حرام او
[illegible] وجوب فعل عليه [illegible] فيعلم الاخصوص من ذكر الدليل [illegible] كونه مخصص لعامه فان
[illegible] على [illegible] فيعلم [illegible] مخصوص [illegible] ان هذا الفعل مخصص لا دل على وجوب
[illegible] الفعل [illegible] ناسخ واما افعاله المتعلقة بغيره [illegible] والتعزير والقضاء على الغير [illegible] والتعزير [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] وجه [illegible] كان على [illegible] الامتحان [illegible] على غيره وان
كان [illegible] الاول [illegible] لان [illegible] القضاء [illegible]
انه افضل من غيره [illegible] على الظاهر او على [illegible] القطع [illegible] بالاولى [illegible] وكذا [illegible] الى [illegible]
[illegible] ان حكم على غيره [illegible] حكمه [illegible] ولا يقطع [illegible] على [illegible] فان [illegible] التقدم
[illegible] خاص [illegible] الى [illegible] فانه لا بد
على [illegible] الاكتفاء [illegible] الانكار [illegible] على [illegible] عن الانكار [illegible]
عنه فان كان [illegible] الانكار [illegible] الاصرار [illegible] على [illegible] ذكره [illegible] والسكوت [illegible] على جوازه
اجماعا ولا [illegible] كالخلاف [illegible] على الاصرار [illegible] على [illegible] الا [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] المخالفة والاصوات [illegible] ان [illegible] الانكار [illegible]
لا [illegible] الانكار [illegible] القضاء [illegible] صحيح [illegible] كان [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ان انكاره [illegible] على كل حال [illegible] الانكار [illegible]
وان [illegible] الفعل [illegible] عليه [illegible] خصوصا [illegible]
الاستبشار [illegible] عن الانكار [illegible] والاستبشار [illegible] الحكم
[illegible] الفعل [illegible] الحكم [illegible] الانكار [illegible] الحكم [illegible]
من الانكار [illegible] الفعل [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الانكار على [illegible]
[illegible] الانكار والاستبشار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستبشار [illegible] ترك الانكار [illegible]
[illegible] ترك الانكار [illegible]
[illegible] الاستبشار [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] **البحث السابع** في التعارض [illegible] اقواله وافعاله

للعصر

ن

الفعلان [illegible] التعارض [illegible] والفعلان [illegible]
[illegible] الفعلان [illegible]
[illegible] فعلا [illegible] الدليلان [illegible] ذكر [illegible] فعل التعارض بين
[illegible] ان [illegible] الفعل [illegible] الا [illegible]
[illegible] النسخ والتخصيص [illegible] ذكر الفعل [illegible] ان ذكر الفعل [illegible]
النسخ [illegible] التخصيص [illegible] ان [illegible] ان [illegible]
[illegible] القول او الفعل [illegible] فلا [illegible] ان [illegible] المعارض [illegible] على [illegible]
[illegible] ان دل [illegible] على تكرار الفعل [illegible]
[illegible] على التكرار [illegible] على [illegible] **كد** ان يكون القول [illegible] على [illegible]
[illegible] على تكرار [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القول [illegible]
[illegible] والتكرار **ب** ان [illegible] على تكرار الفعل **ج** او [illegible] **د** او [illegible]
[illegible] **ه** ان يكون القول [illegible] على تكرار [illegible]
الفعل [illegible] **و** ان يدل الدليل على تكرار الفعل
دون التاسي [illegible] **ز** ان يدل الدليل على التاسي **ح** ان يدل [illegible] على التكرار [illegible]
[illegible] الفعل **ط** ان يكون الفعل [illegible] على تكرار [illegible]
[illegible] **ي** ان يدل الدليل على تكرره [illegible] **يا** ان يدل الدليل على التاسي **يب** او عليه وعلى التكرار [illegible]
[illegible] **يج** ان يكون [illegible] على تكرر
[illegible] **يد** [illegible] على التكرار [illegible]
ان يدل على التاسي **يه** او عليه وعلى التكرار [illegible]
الوقت **يو** ان يكون [illegible] على تكرره [illegible]
[illegible] **يز** ان يدل الدليل على تكرره [illegible] **يح** ان يدل على التاسي **يط** او عليه وعلى التكرار [illegible]
الفعل [illegible] **ك** ان يكون [illegible]
[illegible] على تكرار **كا** او كان [illegible] **كب** ان يدل الدليل على [illegible] **كج**
او عليه وعلى التكرار [illegible] **القسم الثاني** [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] تكرار الفعل [illegible]
الفعل [illegible] على تكرره ولا على التاسي [illegible]

من العموم والفعل فان القول ... [illegible] ... وقد امكن الجمع ... القول والعمل وان دل على

تكرره ... كان العمل ناسخا ... وان دل الدليل على التاسي كان ناسخا ... وان كان العمل ... خاص دل

على ان حكم الفعل مختص ... [illegible] ... وان كان عاما ... [illegible]

كان العمل ... [illegible] ... والتكرار ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قبل ... [illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في النسخ وفيه فصول الاول في حد ... [illegible]

البحث الاول ... لما كان اصل العموم ... من طرق العموم ... [illegible]

[illegible] ... النسخ ... [illegible]

[illegible]

لانعدام وهو مستلزم زوال الصفة الوجود وصدق صفة العدم وهما متقابلتان [illegible]

مخصوصا فلا [illegible] **البحث الثاني** في حده [illegible]

[illegible] الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه

فقوله الخطاب [illegible]

وقولنا بالخطاب المتقدم [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] لولاه لكان ثابتا [illegible] مع تراخيه

[illegible] **اعترض** من وجوه **ا** الخطاب الدال على الارتفاع [illegible] النسخ هو الارتفاع [illegible]

بالارتفاع [illegible] النسخ هو الرفع الذي [illegible] الارتفاع الذي [illegible] الخطاب الدال على

[illegible]

[illegible] **ب** [illegible] النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible]

[illegible] **د** [illegible]

[illegible] **ه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث الثالث** في ان النسخ رفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العدل الحاصل لعدم شيء ولا لوجوده وهو ظرفات انا الشخص اذا حكم بعدم الرفع لان الباقي حاصل من الطرفين فليس بعدل احدهما بالاخر اولى من
العكس نظرا الى السابق ولا دليل عدوه للاصل فيمتنع الحكم بالرفع ب طرا ان الحكم الطاري مشروط بزوال المتقدم ولو كان زوال المتقدم
معللا بطريان الطاري لزم الدور اعترض بمنع انه مشروط والمنع مستند الى انه لو كان وجوده مشروطا بزوال المتقدم كالعلم مع عدم المعلول
ومتطرقة لم يتنزل منافاة على كون الطاري مشروطا بزوال المتقدم بل الطاري مشروط بحصول نظر اعلمه وليس كل محل مكانا له بحسب كل عرض
لا بد في كل عرض من محل خاص فلا يلزم وانه لو لم يكن فلا بد لاجل من التقابل فهو ذلك فيه شرطا في الطاري زوال السابق العرض
يوهم الاشتراط لمجرد المنافاة وليس نظر الوجه فيه ج حدوث الطاري ان كان حال كون الاول معدوما لم يبق عدم ما يوجب عدم الشيء
اعدام المعدوم وان كان حال كونه موجودا لاجتماع الاول سواء فلا يسابق فالتزم احدهما الاخر وليس ذلك كما في عدم الكل
ان الانكار عبارة عن حركة عرض وليس كالانقلاب الاعدامات من الجسم والانقلاب لما من عرفه فيتعلق لكم الى الان
اعترض بان اسباب العدم ليس اعدام المعدوم كما ان اسباب الوجود ليس ايجاد الموجود فلا يمنع احد القسم الاول وهو ان يوجد
مع عدمه ولا يلزم من ذلك اعدام المعدوم والمانع لم يكن حاصلا لعدم اما اذا كان هو العدم والعدم السبب الوجود كان الموجد
هو الشيء الموجود والمانع اعدام المعدوم والصحيح ان العدم حاصل العرض الا لكن حدوث الطاري حال عدم الزايل والانا لم
لا يجوز ان يوجد وان حصل انه حاصل من استلزم الطاري كالعلم مع المعلول د كلام تقدم فلا يجوز فيه والاعتذار بان الرفع يتعلق
بخطاب بطل لانه لم يكن بثبوت الاستحالة فيه واثباته وان كان فان كان حكما كان محلا للحوادث وان كان قد لزم عدم
القديم وهو باطل لان الرفع لا يجب ان يكون ثبوتا واعترض ايضا بان حدوث التعلق يجب كون الباري محلا للحوادث ولم
نظر فانه تعلق بصفة الحكم معدوم بالاعدم وتعلق صفة الله تعالى حادث فعموم بين العام والعام بالشيء فانه ذكر النسخ وهذه الوجوه
اجوبة لزوم التعليق من عدمه لانه لا انه عن علمه والامتناع اعدام الضد والضد ولكون النسخ بمعاملة تعلق العلم
بالاعدام بالضد ه على بطلانه تعلق باشتراك الحكم بان الاستحال بالنسخ والانزام انقلاب علم تعالى جهلا وان نطق بتسمية الوقت
الذي ينتهي اليه الحكم لانه تعالى عالم بعدم بقاء تلك الاحكام في مستقبل وجوده فوجوه استحالة انقلاب علمه واذا كان جمع الوجوه
بيقين لكن استحال النسخ مع ان الواجب لذاته يمتنع ان تكون احكامه ومتعلقاته حادثة واعترض بجواز ان يتعلق علمه تعالى
بعموم في الحكم الا انه كذا في طرفي النسخ واذا علم زواله بالنسخ كان اسقاط علم بوجوده العلم وهو وجوده وعدم وجوده ولا
يصح الوجوب في ادعاء ما المرتب لا يحكم ان يجمعه ذكر الوقت وذكره ثم **البحث الرابع** في الفرق بين
النسخ والبداء البداء هو الظهور بعد الخفاء ومنه بدا لنا سور المدينة اذا ظهر بعد خفاء والنهي الامر والنهي عنه ابدا استعمل كلما في ذلك على
وذكر ان يجد الامر والنهي في جميع ما يتعلق به فيكون الامر واحدا وكذا الكلام في الزمان والوجه ولما كان النسخ تغير الامر والنهي عنه
والنهي عن الامر وحمل الوجه لبعض الناس على ان المصلحة والمفسدة لا تتغير بالزمان على ما ذكره وجوه طرات الامر والنهي والتعلق
انما يكون بحسب المصلحة او لا وظهورها ما قد خفي الفرق بين النسخ والبداء على بعض اليهود فمنعوا من النسخ كما امتنع البداء عليه تعالى والفرق
ظاهر فان شرط البداء اذا احد بعض اسباب البداء في النسخ والنسخ جائز على الله تعالى لانه حكم تابع للمصلحة وهي تختلف بحسب الازمان
والاشخاص والاحوال فيختلف الحكم حسبه وهو في النسخ والبداء لا يجوز عليه تعالى لانه يستلزم الجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

اولى

او على اهل الصحيح وهو تعالى منزه عنه **البحث الخامس** في الفرق بين النسخ والتخصيص
قد كان في ان كل واحد منهما تخصيص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ الا ان بينهما فرقا وقد ذكروا الفرق بينهما من عشرة اوجه آ
التخصيص بيان ان الخارج به عن العموم لم يرد المتكلم بلفظه الدلالة عليه والنسخ بيان ان الخارج به اريد التكليف وان كان قد اراد بلفظه
الدلالة عليه وهو ظاهر لما تقدم من تخصيص الخطاب بدون ذكر ما يدل عليه لاحالة او متصلا ب التخصيص يرد على الامر بمامور
واحد والنسخ لا يرد على الامر بمامور واحد وفيه نظر لمنع ورود النسخ على الواحد ج النسخ لا يكون الا بخطاب من الشارع
بخلاف التخصيص فانه يجوز بالعقل والحس وغيرهما من الادلة التخصيصية د الناسخ لا بد وان يكون متراخيا عن المنسوخ بخلاف التخصيص فانه
يجوز ان يقترن بالعام وان يتقدمه وان يتاخر عنه ه التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقبل الزمان الا في
صورة ما علم اخراجها بالتخصيص بخلاف النسخ فانه قد يخرج الدليل المنسوخ عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية عند ازالته
و النسخ على الامر بمامور واحد انما يتصور بعد الفعل و التخصيص في الشيء لا يكون الا قبل العمل بالعموم والنسخ يجوز بعد العمل بالعام ز النسخ
مع الحكم يبقى بخلاف التخصيص ح يجوز نسخ شريعة بشريعة اخرى ولا يجوز تخصيص شريعة باخرى ط العام يجوز نسخه
حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص ي التخصيص اعم من النسخ فان النسخ تخصيص الحكم ببعض الازمان والتخصيص قد
يكون باخراج بعض الازمان وقد يكون باخراج بعض الاعيان وبعض الاحوال واعترض بان هذا ذكر من صفات التخصيص الفارقة
ليس في النسخ انه قد يكون مقصودا بالتخصيص اوكان لان مخالفة موجود في النسخ فلا يكون التخصيص اعم من النسخ
لوجوب صدق الاعم مع جميع صفات الاخص والجواب على الاخص ... وقد انطبق على النسخ مفهوما والاعتبار ان نطق بها ذكر من
صفات الفارق بين النسخ والتخصيص لا في فرق بين انواع التخصيص التي من لوازم مفهوم التخصيص بل التخصيص اعم من
النسخ ومن جميع الصور المذكورة **الفصل الثاني** في شرائط النسخ وفيه مباحث **الاول**
في شرائط النسخ شرائط النسخ قسمان منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وعلى كل التقدير فاما ان تكون لوصف النسخ
او لمحله او لمحله اما شرائط الوصف فان يكون لكن الناسخ والمنسوخ شرعيين فان العجز المزيل للعبادة الشرعية والشرع المزيل لحكم
العقل والوصف فاما ان الازالة لا يسمى نسخا وان يكون الناسخ منفصلا من المنسوخ اما في الجملة او منفصلا فان المتصل كالغاية
لا يكون ناسخا بل المتصل اما من الا والمتصل كقوله تعالى واشكروا هن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
الدال على منع التحصيل قبل سابق النسخ وليس من شرائط النسخ ان يكون الكلام المنسوخ مساويا للفظ الناسخ فان الاعلى
... كالعقل اما في حال العقل والدليل على التكرار والدليل على دفع بعض ... كان ... واما شرط الصحة وهو ان يكون
حكم المعلوم من ... للعقل ... فان ... الصلاة ... الاوله المرعي ... على
والوجوب او ليس من شروط الصحة ان يكون المنسوخ ثابتا ... من النطق ... ان يكون ... المنسوخ ...
لا يحكم واحدها ما شرط الصحة كما شروط ... لا يكون ... فتعين ... على ... الذي ... من ... العبد
... على وجه ... المحب ... النسخ ... ان ... كان ... ولا
بتحقيق معه ... في ... بعض الاحكام ... في النسخ ... من المنسوخ عند الكلف

وقد ورد عليه **البحث الثاني** في جواز النسخ اتفق المسلمون على جواز النسخ عقلا ووقوعه [illegible] الا

بعض اليهود وابو مسلم ووقوعه شرعا الا ابا مسلم من المسلمين الاصفهاني فانه انكره شرعا وجوزه عقلا ومنع بعض اليهود

النسخ [illegible] جوازه عقلا ووقوعه شرعا [illegible] المصالح [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان ذكر حقا لعدم صحة النقل ت سلمنا صحة النقل لكن لفظ التابيد قد جاء في التورية للمبالغة في طول الزمان نحو الدوام

كما في قوله في العبد يخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة فان لم يعتق فليثقب اذنه ليستخدم ابدا وقال في البقرة التي امروا

بذبحها تكون لكم سنة ابدا ثم انقطع التعبد بها عندهم [illegible] التفسخ بان نوحا [illegible] الكثير [illegible] او يكون

لهم هذا نسخا لدوام [illegible] التعبد [illegible] الى الخراج [illegible] [illegible] هذه

الصورة [illegible] الفاظ التابيد [illegible] ج فان [illegible] القضاء لا يدل على [illegible] الدوام لعلمنا ان التكليف

منقطع [illegible] [illegible] ابدا واجبة [illegible] ض ابو الحسين [illegible] الدوام في الاوقات كلها

واما ما بعد الموت والعجز من الخطاب [illegible] الظاهر [illegible] العموم كلها الوقت لا يمنع دخول [illegible]

تحت الفاظ العموم كلها [illegible] نظرا ما علمنا ان التكليف ينقطع بالموت والعجز كذا ينقطع بالنسخ [illegible] الاول الخروج من الدلالة

اقتضاه [illegible] لانا [illegible] على شرف النسخ [illegible] بالموت والعجز ج ان النسخ [illegible]

[illegible] في الاول [illegible] د ان النسخ [illegible] الاحكام [illegible]

ما يحصل [illegible] التعبد [illegible] الوجوه [illegible] المعتزلة [illegible] العقل

عند المعتزلة [illegible] لان الشارع لا يا تي بما يخالف العقل ولان الاحكام الشرعية [illegible] الطاعة الواجبة

العقلية [illegible] [illegible] اللا عند الاشاعرة [illegible] العقل يجوز ان [illegible] الشرع [illegible]

عن نسخه بعد وجوبه وعن ه المنع من جواز النسخ [illegible] الاشاعرة [illegible] رمضان [illegible]

شعبان [illegible] المعتزلة [illegible] من عدم [illegible] للنسخ [illegible] اللفظ [illegible] النسخ

[illegible] الخطاب [illegible] النسخ [illegible] الناسخ [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] النسخ [illegible] الاشاعرة

[illegible] الدوام والعزم عليه

[illegible] كله [illegible] وعن و [illegible] نظرا

فان الرفع ان عني به [illegible] حالة العدم [illegible] العدم [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الرفع في النسخ [illegible] النسخ [illegible] الخطاب الدال على الانقطاع [illegible]

[illegible] وعن ز ان الطاعة والمعصية [illegible]

من صفات الافعال [illegible] الامر والارادة [illegible] والفعل [illegible]

[illegible] وعن ح انه [illegible]

[illegible] الارادة والكراهة [illegible] الامر [illegible]

والعزم [illegible]

الشرعية [illegible] النسخ [illegible] شرعي مصلحة

بو

في التكليف [illegible] الوحي [illegible] ان في اخبار ان النسخ [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] النسخ فان [illegible]

[illegible] مصلحة [illegible]

[illegible] الفعل مصلحة [illegible]

الامر [illegible] النسخ [illegible]

في [illegible] رض ابو الحسين [illegible] الاول [illegible]

ان الامر [illegible] مصلحة [illegible]

[illegible] ان شريعة الاتقى [illegible] الخطاب [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] هذا التخصيص [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الخطاب [illegible] العموم [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] ان النسخ [illegible]

البحث الثالث

جواز النسخ في القرآن [illegible] ا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ج [illegible] د [illegible] النسخ

[illegible] اللوح المحفوظ [illegible] اللوح المحفوظ [illegible] القرآن [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] اللوح المحفوظ [illegible]

[illegible] اللوح المحفوظ [illegible]

الاحكام الشرعية ... من حيث ان البعض فيكون اخف من البعض ... [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

... النسخ ... مباحث

الاول ... [illegible]

[illegible]

على وجهين ... والنهي ... الدلالة ... [illegible] ... بالصلاة
وفي القرآن ... وتكون الصلاة ... [illegible] ... الصلاة ...
[illegible] ... هذا التكليف ... [illegible]
واجب ... هذه الصلاة ... [illegible]
[illegible]

[illegible] ... على التدريج ... [illegible]
[illegible]

محو الكتابة والمراد محوها كما لمكان من الملائكة [illegible] من الطاعات والمعاصي جـ [illegible] محو البلايا والنكبات

بالصدقة [illegible] ذكر د [illegible] اللوح المحفوظ [illegible] صلاح المكلف وعن جـ بوجوه أ

ان خبره احد فلا [illegible] ان يعلم ب [illegible] المصالح

[illegible] جـ [illegible] المكلف [illegible]

النسخ [illegible] التعبد [illegible] المكلف [illegible] النسخ [illegible]

أ بان [illegible] ب وجـ [illegible] النسخ من المكلف [illegible]

[illegible] الثواب والعقاب [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible]

في ان اباب البدل [illegible] النسخ [illegible] البدل [illegible] خلافا

[illegible] والبدل [illegible] عاشورا [illegible] رمضان [illegible] النسخ وجوب الصدقة

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible]

البحث الثالث في جواز النسخ قبل الفعل

[illegible]

البحث الرابع

في جواز نسخ التلاوة دون الحكم [illegible]

[illegible]

خاص بوجه ما لحكم مورد في الاعتبار كالخبر وهو صحيح من الحكم لان تعالى لا بد في الحكم يستلزم خلو القران عن الفايدة ولان ما الحكم
خاص ليشعر والله لان الايه ادعى في تعريف الحكم وان نسخ اشعر ذكرها يرفع الحكم وهو نوع من تكليف اعادة كالخبر ولان نسخ عن حكم
يلزم من ذكر انتسات حكم الامر مرفوع **والجواب** منع التساوي بين الحكم والعلمية والموهوم والمطرق بين التلاوة والحكم بالتلاوة
كالامارة والعلامة على الحكم في ابتدائه دون دوامه ولا يلزم من تجاهل [illegible] الحكم لما بعث الله تعالى على تنجيزه الحكم دليلا ولا يمنع [illegible]
ووسيلة الى حكم خفي او للثواب على تلاوته وتعجيل لازم لو لزم من [illegible] الحكم انتفاؤه وهو ممنوع ومنع [illegible] وقد سبق

البحث الخامس في نسخ الخبر منع اكثر الناس من نسخ الاخبار واجازه ابو عبد الله البصري وقاضي القضاة
والسيد المرتضى وابو الحسين وتحرير القول فيه ان النسخ لا يكون لنفس الخبر وانما لمدلوله فان كان الاول فاما ان نسخ تلاوته او تكليفنا
ان نكون قد كلفنا ان نخبر به فنسخ عنا التكليف بذلك الاخبار وهذان جائزان اجماعا سواء كان ماضيا او مستقبلا
وسواء كان ما نسخ تكليف الاخبار به مما لا يتغير مدلوله كالاخبار بوجود الله وحدوث العالم او ما يتغير كالاخبار بكفر زيد وايمانه
لان ذلك حكم شرعي يجوز اختلافه باختلاف الاوقات بان يكون في بعضها مصلحة وفي بعضها مفسدة وذلك كما في [illegible] وحرم
على البعض بعضه واما اذا جاز الاختلاف في المصلحة والمفسدة باختلاف الاحوال جاز لمكلف باختلاف الازمان ونحن نجوز ان نسخ تكليفنا
بالاخبار عما لا يتغير بتكليفنا بالاخبار بنقيضه مع انه وعلى المعتزلة لقولهم الكذب قبيح [illegible] به واطبق الاشاعرة على جواز
وجواز ان يكلفنا الاخبار بنقيض ما لا [illegible] عندهم اما سوى قولنا فيجوزان يوجب الاخبار بنقيض ما [illegible]
مثل ان يوجب الاخبار بكفر زيد بعد ان يوجب الاخبار عن ايمانه في هذا الاطلاق نظر والوجه ان [illegible] الكذب اجماع
شرايط التناقض ولا فرق في ذلك بين الماضي والمستقبل وان كان [illegible] الخبر [illegible] لان [illegible] كالاخبار
عن الله تعالى وصفاته [illegible] فهذا لا يجوز نسخه [illegible] الكذب [illegible] وان كان [illegible]
كالاخبار عن وجوب الحج ابدا فانه يجوز نسخه في المستقبل [illegible] النسخ [illegible] من المصلحة الى المفسدة في
قائم مقام مقتضاه وان كان غير الحكم فانه يجوز نسخه ايضا سواء كان ماضيا او مستقبلا وان لم يجز نسخ [illegible] المستقبل
فيجوز ان [illegible] الله تعالى بانه يعذب العصاة ابدا فانه يجوز ان يدل [illegible] المستقبل [illegible] والفسق [illegible] في ابتدا
الخطاب [illegible] او مطلقا [illegible] ان [illegible] الله تعالى [illegible] الفسق [illegible] العصاة
[illegible] المستقبل [illegible] عاما ومنع [illegible] المعتزلة [illegible] من نسخ مدلول الخبر مطلقا سواء
كان حكما شرعيا او [illegible] او مستقبلا ومنع اخرون من نسخ [illegible] مطلقا [illegible] عليه
الاخبار [illegible] مكررا او الخبر عام [illegible] الناسخ [illegible] اخراج بعض [illegible] ان المراد بعض [illegible]
احتج المانعون بان نسخ الخبر يوهم الكذب بخلاف الامر والنهي **والجواب** [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] والعام [illegible] ان [illegible] الناسخ [illegible] على ان [illegible] كالامر
[illegible] التعبد [illegible] المنسوخ [illegible] الناسخ [illegible]
الكذب كما [illegible] الامر والنهي احتج [illegible] بان الخبر [illegible] والاحكام في [illegible] الامر [illegible]
علي

عليكم [illegible] الامر والنهي بخلاف غيره **والجواب** [illegible] ان يكون اخرها ناسخا [illegible] كان الاخر [illegible]
[illegible] فان [illegible] النسخ [illegible] الامر [illegible] عن وجوب الفعل [illegible]
نظر فان احتمل [illegible] النسخ [illegible] لان [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] كان [illegible] التابيد [illegible]
[illegible] كان [illegible] **والجواب** [illegible]

تذنيب [illegible] الاشخاص [illegible] في الازمان [illegible] عن تكرار الفعل
قال قاضي القضاة [illegible] وجوب الفعل [illegible] العزم [illegible] العزم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] **البحث السادس** في جواز نسخ الامر المقيد
بالتابيد ذهب بعض الناس الى ان الله تعالى [illegible] هذا الفعل ابدا لم يجز نسخه والحق خلافه كما ذهب اليه الاكثر لوجوه **آ**
لفظ التابيد [illegible] الازمنة المستقبلة كما ان لفظ العموم مستغرق الاشخاص [illegible] وكما جاز اخراج بعض
الاشخاص بلفظ [illegible] التخصيص كذا جاز اخراج بعض الازمنة بلفظ [illegible] النسخ [illegible] الدليل على جواز التخصيص
ب النسخ [illegible] الاستمرار [illegible] الاستمرار [illegible] جاز ورود النسخ على هذه
الالفاظ [illegible] النسخ [illegible] الاختلاف [illegible] لفظ [illegible] **ج**
[illegible] لفظ [illegible] في طول الزمان [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] **احتج** [illegible] بوجوه **آ** لفظ [illegible] الاستمرار [illegible] الله
تعالى [illegible] التصريح [illegible] لا يجوز النسخ [illegible] **ب** لو [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] النسخ [illegible] فايدة **ج** لو جاز النسخ [illegible] بلفظ
[illegible] **د** لفظ [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] **والجواب** عن **آ** [illegible] اللفظ العام [illegible]
[illegible] اخراج بعض [illegible] النسخ [illegible] المنسوخ [illegible]
الاستثناء [illegible]
على [illegible] عن **ب** بالمنع [illegible] الفايدة [illegible] الاستمرار [illegible]
من النسخ [illegible] العموم [illegible] النسخ ان المراد
من [illegible] الاستمرار [illegible] الاستمرار وعن **ج** [illegible] لو كان لفظ [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وعن **د** بالمنع [illegible] الدوام [illegible] الدلالة على ان المراد [illegible] ظاهره كما في

جميع الفاظ العموم **البحث السابع** في امتناع نسخ جميع التكاليف اتفق العقلاء على جواز رفع التكاليف عنه
ما عدا العلم الذي هو شرط التكليف ولا يسمى نسخا وعلى استحالة ان يكلف الله تعالى احدا بالنهي عن معرفة الاعتماد من يجوز تكليف المحال
لان تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بالمنهي المتوقف على العلم به فان من لا عارف به يمنع عليه معرفة نهيه ولكن يجوز توقف
على معرفته وهو دور ممتنع وفيه نظر فان ذلك دور على ما هو ان تكليف المحال وكذا لا يجوز ان يكلف معرفة من احدث على خلاف ما هو
لانه محال يستحيل فعله وتركه على خلاف في موضعين **أ** هل يجوز نسخ وجوب معرفته تعالى وشكر المنعم وتحريم الكفر والظلم وغير ذلك
مما قيل بوجوب تحسينه وتحريم تقبيحه على وجه واحد من الافعال العقلية على ما هو كوجوب الانصاف وقبح
الكذب والجهل وكونه لطفا لا سيما كالمعرفة بالله تعالى وعدله وتوحيده منع منه المعتزلة كالحسن والقبح في افعاله تعالى
افعاله تعالى فان المعنى بهذه الاحكام انها صفات ذاتية لا يجوز تبدلها والا مر ورد بخلاف هذه حيث اسلام [illegible] فان نجوزه
بالعقل وان اسلام [illegible] جوزه الاشاعرة بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وعدم وجوب رعاية الحكمة في افعاله تعالى
ب على تقدير جواز نسخ هذه الاحكام هل يجوز من الله تعالى بعد ان كلف العباد نسخ جميع التكاليف منع منه الغزالي لانه
يوجب النسخ ومعرفة الناسخ وهو الله تعالى ويجب على المكلف معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه فيبقى التكليف بالعلم
بما عليه النسخ وان قلنا انه لا يحصل حتى المكلف دون علمه بدليل النسخ فلا يمتنع نسخ جميع التكاليف حتى عند علم النسخ
وان لم يكن مكلفا بعد النسخ **البحث الثامن** في استعمال النسخ بالاجماع ذهب اكثر الناس الى ذلك وجوزه
الاقلون ان الاجماع انما ينعقد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله لانه ما دام حيا لا ينعقد الاجماع من دونه لانه سيد المؤمنين واذا وجد قوله
لم يعتبر قول غيره والاجماع انما ينعقد بعده وبعده لا يحصل نسخه بالكتاب والسنة لانهما قد انقطعا بعده صلى الله عليه وآله وفي
زمانه لا اجماع فبعده يستلزم حكم جميع الامة على خلاف الكتاب والسنة فيكون باطلا ولان الاجماع ان كان عن دليل
كان خطاء ان كان عن دليل فان كان موجودا حال العمل بالاجماع الاول لزم كون الاول خطاء وهو محال وان لم يكن موجودا
استحال تجدده لانه لا يسمع بالاجماع الامة على التشريع العلمي باخذ احد قولين على تحريم لو اتفق على احدهما فالجامع الاول
لانا نقول لا يجوز اطباق العلماء على الاخذ باحد القولين ظاهر ان لا يحصل الاجماع على الحد والفرقة فكان الاجماع الاول مشروطا
بعدم المطابقة في الشرط الاول فاسبق لاستحالة شرط من نسخ ولا القياس لان شرطه عدم الاجماع واذا وجد لم يكن
القياس صحيحا فلا يجوز نسخه به ولان القياس لا بد له من اصل والحكم في ذلك الاصل اما ان تكون بدليل متجدد بعد الاجماع الاول
او سابق عليه فان كان متجددا فهو اما اجماع او قياس لاستحالة تجدد النص فان كان اجماعا فلا بد له من دليل وان كان قياسا عاد البحث
اما تسلسل او انتهى الى اصل ثابت بالنص والتسلسل محال والنص يجب ان يكون سابقا على الاجماع الاول فحينئذ القياس مقارن
بعد الاجماع الاول على ما قصد ونسخ الاجماع الاول معتمد على صحة وهو دور ممتنع وان كان سابقا فهو والعمل بالاجماع عند دليل على عدم
صحة القياس عليه والا لكان اجماعهم خطاء وهو محال ولكن الا ان لا ايجاد الاجماع انما يحصل بقول المعصوم والى رشد الى المؤمنين فالمعصوم
لا يقول خلافا ولا يتجدد بعده دليل من كتاب او سنة بعد النبي صلى الله عليه وآله ولا القياس لعدم حجيته عند المعصوم فالحق ان الاجماع منتشر
من انقطاع الوحي وبعده على ما مضى ولان قول الامام تابع للرسول فلا يرجع بعده والنسخ انما هو لا لانه في الاحكام مما انسخ حكم

الاجماع

الاجماع قبل انقطاع الوحي لم ينسخ ما زال **البحث التاسع** في نسخ القياس منع فاضي القضاة من نسخ
القياس وسعته بابطال القياس مع الاصول فلا يجوز رفعه مع بقاء الاصل لا يتصور رفع حكمه مع بقاء الاصل ولانه انما يسوغ بعد
انقطاع الوحي وقال ان القياس ان كان معلوم العلة جاز نسخه لان الشارع لو نص على ان علة تحريم الربا في الكيل واوجب القياس لكان
ذلك كالنص في تحريم الربا في الارز وكما جاز ان يحرم الربا في الارز يسخر كذا جاز ان ينسخ عن تحريم الارز بالنسخ يبطل العلة المنصوص
عليه ومنع من قياسه على الرز ومسمى العلة ولان القياس والله اعلم وقال ابو الحسين ان كان القياس موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وآله جاز ان
يكون ورد نص على اصل تحريم مع بواسطة الكيل مثلا ما يصد العلة فاذا نص على تحريم سع الارز ساع الرز واذا نص على تحريم سع الارز ساع على
القياس على البر لكن نسخه النص على اباحة سع الارز والقياس على ما النص ملاحظين المالات ويعد القياس عليه بشرط
كونه ما كلا ما ذكره التي هو منه من امارة التحريم وان كان بعده بان رد احدهم الحكم مجتهد بعد النص عن الادلة المحكم فظن تحريم على
نص وقياس ادرج او اجماع سعده او مما لا اشعار فهو ليس قياسا به مع على الحرمة فان احاطهم الحكم الماضي رفع حكم القياس الذي
اقتضاه العمل الا هو الاخر رفع حكم القياس الاول فان ذكر الاخر نسخا وهو كذا انا مع على العمل بما صار بكل مجتهد بحسب ان يعتقد
القياس الاول رفع ومن منعه لكن القياس الاول متعبد ابه عنده وما لعلة القياس ان كان منصوصه فهي في معنى
النص فيمكن نسخ حكم يسهل وقياس مع ما ذاك مع ذهب اليه نحو الحكم صار ادرع اطلاعه على نسخ ذلك البحث في
فاذا وان كان متعبدا بما ساع عملا او حب ظنه فرفع حكم في حقه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون نسخا مستقلا بل ظهر انه كان
منسوخا في الحرين فرق وان كان مستنبطة بسطر الحيثية فيكون في حقه بعد وجب لكلفات ذو معه فيح حقه
عند الطري دليل يعارضه ويسمح على انه لا يكون نسخا على قول ان النسخ رفع حكم خطاب وان شارك النسخ في رفع الحكم وقطع استمراره
شرطا لا ان كان مجتهد مصيب اولا **البحث العاشر** في حكم الفرع هل يبقى مع نسخ حكم اصله اختلف
الناس في نسخ احكم اصل القياس هل يبقى مع نسخ حكم الفرع ام لا ذهب الحنفية الى بقائه خلافا للباقين والوجه الاخير لان
ثبوت الحكم في الفرع تابع لاعتبار العلة في نظر الشرع باثبات حكم الاصل فاذا نسخ حكم الاصل خرجت العلة المستنبطة عن الاعتبار
فيطل تابع الاعتبار فيلزم ما ذكرنا من نسخ حكم الفرع بالقياس على حكم الاصل حسب حكم سعه رفع حكم الفرع لرفع حكم الاصل
والنسخ بالقياس على طارئ لا لكن انما يلزم من انتفاء المتبوع انتفاء التابع لو افتقر الحكم في دوامه الى دوام حسب وهو ممنوع مثلا
لكن يقتضي بالابن فانه ولده الصغير تابع له في الاسلام والكفر ولا يلزم من زوال الاسلام الابن زوال اسلامه والجواب
ليس رفع حكم الاصل القياس على رفع حكم الاصل الا لانه لا عله حكمه بل رفعا لاعتبار علته والحكم ان افتقر في دوامه الى
دوام علته فالمطلوب والا الاجماع على ازاله دون دوام احال الحكم حين ازالت حكمه مطلقا لا امتنع زواله بعده واذا اوجب الى
احتمال الحكم وجب اعتبارها لا يحصل الحكم بحكم عدم مع وجوده وان نسخ حكم الاصل الاعتبار لها ولا يسمح من الابن على انه لا اسلام الولد
والاولى لو اسلام الابن معه ذلك دوام اسلام الابن حين يلزم من ازالة الاعتبار **البحث الحادي عشر** في نسخ الفحوى اتفق
الناس كافة على جواز النسخ بفحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لانه دل على تحريم الضرب لعدم فالمفهوم
الذي من جهة اللغة يجوز ان يقع النسخ به وان كان دلالته من جهة الاعتبار فيجوز ان يكون من الالفاظ بجواز النسخ بها ايضا وانما من على الجواز

نسخهما معا واما اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى وبالعكس فاطلق الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى لان الفحوى تابع
فلا يتصور بقاؤه مع ارتفاع متبوعه واما نسخ الفحوى دون الاصل فقد جوزه القاضي عبد الجبار بجوزه باعتبار انه جار مجرى التخصيص
على تحريم التافيف والضرب فكان حرمتهما فرفع حكم احدهما لا يستلزم رفع حكم الاخر ومنع اخرون وهو اختيار ... لا يستقيم الغرض
فان الغرض من تحريم التافيف الاعظام ولو شرع الضرب نقض غرضه وقال المدعي لا يحسن ان يقال الاصل التافيف واضربهما لكن يحسن
نفرضهما وان قلت لوجهان فيجوز نسخ الاكبر ... لا الاصغر ولا يجوز عكسه ... والاعم جميع ان يقال انه لا ... يقال الصالح الذي
لا ... ان ... من التافيف الشاهد والاحوال الرفيعة ... من الاعتراض فلا يجوز ان يجامع اراده الاعتراض الاكبر ... الذي ...
ان ... الاكبر الاخرى والاصغر فلا ... جواز نسخ كل منهما مع بقاء ... ونظر الى ان ... المفهوم وهو الذي عرف
الغرض وثبوته في محل السكوت ولو ثبوته ... بنسخ الاصغر مع بقاء الاكبر ... تحريم الضرب في محل السكوت ازيد
... نسخ حكم الاصل ... حكم الفرع لاشتماله على الفرع والاصل وان لم ... وان رفع حكم الفرع لا ... حكم
الاصل فان رفع التابع لا يوجب رفع متبوعه وان ... والفقطاه ... اللفظ على تحريم التافيف ... اللفظ وعلى تحريم الضرب
بجهة الفحوى ... دلالتان ... ودلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق فامكن ان ... مع ... الاسلوب رفع حكم ...
الاخرى ... ودلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق ... مع رفع الاصل ولان الغرض ... رفع حكم الفحوى
مع الغرض ... المنطوق ... حكم المنطوق ... لدلالة الفحوى وان كانت تابعة لكن نسخ حكم المنطوق ليس نسخا
لدلالته ... ودلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على ... لا ... تابعة ... ودلالة ... بعد نسخ ... كان ...
لدلالة الفحوى ... مع ... لا ... الفحوى ... فغايته ... من نسخ حكم الفحوى ابطال الغرض من ... الحكم
فيه ... غرض ... التحريم ... ولا يلزم من ابطال ... الاحر ...
ابطال الاخرى ... فان تحريم الضرب ... من تحريم التافيف ... كان ... مع ... ونسخ الفحوى
يستلزم ابطال الاصل لان الفحوى هو الغاية فابطالها يستلزم ابطال ذي الغاية

الفصل الرابع

في الناسخ وفيه مباحث

الاول في حده يطلق الناسخ على الله ... لدلالة الناسخ ... تعالى ... ناسخ ...
التوجه ... المقدس ... ناسخ ... من ... وقال ... الله ... السلطان ... على ... وجوب صوم رمضان
ناسخ وجوب صوم عاشوراء وعلى المعتقد ... فلان نسخ الكتاب بالسنة ... على ... النسخ فقال
... الناسخ ... وكذا خبر الرسول ... وفعله ... الا ان الاجماع ...
... في ... ان ... حده الناسخ قول
... من الله تعالى ... رسوله ... او فعل منقول عن رسوله ... الحكم الثابت ... الله تعالى او عن رسوله او فعل منقول عنه مع تراخيه
عنه على وجه لولاه لكان ثابتا ... الناسخ ... الله تعالى ... الدال على ارتفاع الحكم ... النسخ ... ناسخا مجازا
والتحصيل ... الناسخ ... الناسخ ان كان ... الله تعالى وان كان ... الطريق ... على ما شاء ...
... الطريق الناسخ ... على ... الحكم الثابت ... لولاه لكان ... ان ...

كر

كل ما كان طريق ... الناسخ ... ما كان متواترا او احادا ... وجوه ... لا ... دليل على ...
على نسخ حكم الثابت بالعمل ... ان ... الاول ... ان من حكم الثابت بالنص ... وان ... ما ...
... الاخر ... اما ... على ... احدهما ان ... الاخرى ... هو
فانه قول ... عن الله تعالى او منقول عن رسوله ... من حكم الثابت ... عن الله او ... رسوله
مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا ... وان كان ... من الحكم الثابت
... بخلاف ... عن الله تعالى وعن رسوله ... الحكم ... الفعل
منقول عن الرسول ... الحكم ... الحكم ...
... لكن ... الحكم ...
... غلط ... الاولى ان يقال الناسخ طريق شرعي يدل على ان الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد ...

البحث الثاني

في شرائط الناسخ على الاجمال وهي امور **ا** ان يكون خطابا فان ارتفاع الحكم
عن ... لولا ... كان ثابتا ... **ب** ان يكون متراخيا **ج** ... لا ... الرفع ...
... **د** ... على خطاب ... ولا ... ان يكون ...
... ان يكون ... ولا ... ان يكون قرانا ولا ... ان يكون ... ولا
ان يكون ... فانه ... نسخ ... الواحد ... ان ... نسخ المتواتر بخبر الواحد ولا ان يكون الناسخ ...
... المنسوخ ... ولا ان يكون ... المنسوخ من كل وجه ... الا ...
... نسخ ... الناسخ ... ان يكون رافعا حكما ... المنسوخ ... وان ...
... الناسخ ...

البحث الثالث

في جواز نسخ الكتاب ...
... جواز نسخ الكتاب ... الاعتداد ...
... نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ... جوازه ... اكثر العلماء ... جمهور المتكلمين من الاشاعرة
والمعتزلة والاماميه ومن الفقهاء ... احمد ... وقطع الشافعي واكثر الظاهرية واحمد بن حنبل في رواية لا ...
... ان ... ابو حنيفة ... الكتاب ... السنة ... وان ...
... الناسخ ... الشافعي ... نسخ القرآن بخبر الواحد ...
... نسخ ... ان ... والسنة ... اذا ... الا ... من الله ... رسوله ...
... ان ... القرآن ... والسنة ... على ...
... لكن ... النسخ ... والسنة ... بالمتواتر ... عن ... الا ...
... الا ... والسنة ... الاجماع ... الاجماع ...
الناسخ المتواتر ... على ... لم ... ان ... لم ... والسنة ... لفظ

الثالثه والرابعة ان كان عاما كان دم الحيض مخصصا لا نسخا وان كان مطلقا كان مقيدا فلا نسخ هنا الا مع سوى المتأخر عن وقت
العمل وهو ممنوع واحتج على الوقوع ايضا بان قوله لا وصية لوارث ناسخ للوصية وهو خبر واحد ولو كان متواترا
لما كان كذلك وزاد انه على نقله من حيث انه وا مفهومه وتحصيل من تواتره لنا علمه لكن متواترا عند قوم ثم اكثر الناس مع
انعامهم على منع نسخ المتواتر بخبر الواحد احتج المانع بوجوه آ قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها احد
ان يأت بخير او مثله يكون من جنسه كالو والاتيان ما احد حكم من ... بخير منه فانه بعد اسا سوى حكم منه
وجنس القرآن قرآن وما يأتي به المنفرد ما لا يأتي بذلك بخير ... هو القرآن الذي هو كلامه دون السنة الجارية على الرسول ولان قوله ما يخير
منه يفيد ان المأتي خير من الآية والسنة ليست خيرا من القرآن ولان قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير دل على ان الآتي بخير هو المختص
بالقدرة على ذلك وهو القرآن دون غيره ب قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وصفه بالمبين للقرآن ونسخ القرآن يرفعه والرفع
ضد البيان ج قوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية الى قوله مفتر د حكى تعالى عن المشركين انهم قالوا عند تبديل الآية بالآية انما انت
مفتر ثم انه تعالى ازال هذا الايهام بقوله قل نزله روح القدس من ربك وهو يدل على ان ما نزله روح القدس هو الذي يكون مزيلا للايهام
ه قوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي يدل على
ان القرآن لا تنسخه السنة و انه لو وجب التهمة ز السنة انما وجب اتباعها بالقرآن وهو قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله
فاتبعوه فيها فرع القرآن فلا يرجع اصله بالابطال ح لا نسخ القرآن والسنة بالقياس المستنبط منهما ح القرآن اقوى من السنة
لان معناه اقوى في الحكم واقوى فصلا وان لفظه معجز ولا يجوز الطهارة من الجنابة ولمسه الا بالطهارة ومطالعا من حيث فلا يرفع بالاضعف
والجواب عن آ من وجوه آ قال ابو هاشم قوله ما ننسخ ... ان ذلك خير ... المجازات لا ان يختار العمل
بعد النسخ ويؤيده ان الآية ... بكل لا ... على الآية الاخرى فلو كان نسخها مرفوعا على الاتيان بذلك الخير دار
ب قال ابو هاشم ايضا المرسوم من نسخ الآية نسخ التلاوة ونسخ لفظها فانا لا نطلق النسخ على ما نسخ حكمه دون تلاوته ولهذا قال
نسخت الآية ... ومنعه ابو الحسين بان الناس يطلقون النسخ على الآية الناسخة وتلاوتها باقية ج منع كون الخير من جنس الآية
المنسوخة والمثال ... عنه ... قلنا هذا الذي ... فالخبر والمثل من العطاء على
الامر ... الثواب ... فانه ... فالاتيان بخير منها ... القرآن والسنة متلوان
في ... الاية تعالى فان المراد بالاتيان تشريع الحكم والزامه والسنة كالقرآن في ان المثبت لها هو الله تعالى وليس المراد منه لا نسخ
نسخا لعدم الفاصل بين الاتيان بخير ... وجازت كون حكم السنة الناسخة خيرا من حكم القرآن
المنسوخ ويكون احسن ... لكونه واجعل المكلف ... الله تعالى هو المبين ... والاتيان ... كان ظهورها والقرآن والسنة
وعن المقدرة القدرة عليه وعن ب انه نوع من البيان كما ان التخصيص نوع منه لتشاركهما في رفع الحكم وعن المسر فيه
من ... اعم من باب المجمل والعموم لا يساويه ... المنسوخ ... المنسوخ ... والقرآن ولان ... من الاعم
من كونه ناسخا والتحقيق ان بعض النسخ اما ان يكون بيانا او لا فان كان الاول ... مخصوص ... العموم ... الآية
يحتاج في البيان عن ج ان المبدل هو الله تعالى سواء كان بالقرآن او بالسنة والتحقيق ان ... هذه الآية لا يدل على ... من البدل
والله اعلم

ومن النهم ولينبغ ... ولا ... ان النسخ انما يكون بالآية وعن د انه لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة لان تكون السنة ايضا من
روح القدس وهو ممنوع لا من الوحي وان كان لا ... ولان منهم من يهم ان الرسول ... سوره ومن يكون هذه حاله فالتي يعمر
عن وصف انسخ الكتاب ... والسنة والنزل لهذه التهمة ... وعن ه انه لا يدل على ان النسخ لا بالوحي وعن قوله
بوحي لان السنة وحي وعن و ان المعجزة ... هو ما ينطق عن الهوى وعن ز ان السنة نسخ اصلا ما يعرضه فلا امتناع في
ولان القرآن ... وجوب اتباعه فاذا اخرج نسخ الا ... اتباعه ولان السنة لم ترفع القرآن ... اصلا الا ... في
اصل وعن ح انما ذكروه لا يمنع من تخصيصه كما لو تعارض عموم الكتاب وخصوص السنة فانه يجب تقديم خصوص السنة
على عموم الكتاب وكذا لو تعارض عما وعموم آيات ... اكثر الاجماع وخبر الواحد على السنة الناسخة لبيت منافية
للقرآن ... وتخصيص للازمات

البحث الرابع

في نسخ السنة ... بالقرآن ان ... العاملون النسخ على
جواز نسخ السنة المتواترة وبالاخبار ... الدلالة ووقوع ... نسخ السنة بالقرآن فذهب اكثر الناس من
الاشاعرة والمعتزلة والفقهاء والشافعي في احد قوليه ومنع في الآخر من جوازه عقلا ووقوعا سمعا لنا وجوه آ انهما دليلان
من الله تعالى قطعا فيكون جائز نسخ احدهما بالآخر ... ب التوجه ... للقدر ... واجباته لله
الاسلام ... بل على ... اعلى ... ان
وجوب ... ان ... بالكتاب ... التحول ... القدس
بالكتاب لان الظاهر ... في ... ولو كان ... الانتظار ... الصحو واحد
ان ... اثبات النسخ ... من الادلة ... ان يكون النسخ ... ودليل
منسوخ ... يكون المنسوخ ... في ... النسخ ... الصلاة ... الطريق
صح ... بالاجماع ... المنسوخ ... حكما
... الباب واما المنسوخ ... منسوخ وان ... قوله تعالى فالآن باشروهن نسخ
تحريم المباشرة بالليل على الصائم في ابتداء الاسلام وقد كان ثابتا بالسنة د نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وكان صومه ثابتا
بالسنة ... صلاة الخوف ... القرآن ... الصلاة ... وقد اخر
الصلاة ... قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار نسخ ما كان ... صلح اهل مكة عام الحديبية
على ان من جاءه مسلما رده ... قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ... الذكورات
وارد ... احتج الشافعي ... فاما من جهة ... اما الاول فان ... الامر
بالقدرة على كلام ... هذا ... النسخ ... على جميع اقسام الكلام
فلا ... كلامه ... هو موضوع له ... ان ... النسخ ... كلام ... عنه
... النسخ ... هذا ... على انه ... عنه
لو نسخ ... احتج الشافعي بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وهو يدل على ان كلامه بيان للقرآن والناسخ ... النسخ

ولو كان القرآن ناسخا للسنة لكان القرآن مبينا للسنة فكذلك كل منهما مبين لصاحبه والجواب لا دلالة في هذه الآية على
بالسنة ... لكن البيان الابلاغ ولا نعلم في كل القرآن بخلاف ... المراد بالحصر ... جاز اختلاف الحجة

البحث الخامس

في النسخ بخبر الواحد اتفق القائلون بالنسخ والعمل بخبر الواحد على جواز نسخ خبر الواحد
بمثله وقد وقع في ... عن زيارة القبور الا فزوروها واتفقوا على نسخ خبر الواحد بالمتواتر من القرآن والسنة واختلفوا في
وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد بعد اتفاقهم على جوازه فاثبته داود واهل الظاهر ونفاه الباقون لنا الجواز ... ولانه لا يخبر طريق معرفة الاحكام
ومخصص للعمومات المتواترة والنسخ نوع منه وايضا لا استبعاد في ان يعبدنا الله تعالى برفع حكم متواتر بخبر الاحاد واحتجوا بان
خبر الواحد ليس هو الناسخ بل كلامه ... هو الناسخ وانما هو ... الاحاد وقد تعبدنا الله تعالى بالعمل بخبر الواحد
ولا فرق بين ان يرفع حكم ... التخصيص وبعض الاحاديث ... ما عدم الوقوع فلوجوه أ ان الصحابة العلماء اذا رفع حكم الكتاب

اعراض ... فالعمل لا ندع كتاب ربنا ... بقول امرأة ... وقال ... لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت ام كذبت
واعترض ... من امتناع العمل بخبر الواحد ... وامتناع العمل مطلقا ... علا ... بعدم ... تطرقان
خبر الواحد ... مطلقا ... الا ... الاعتراض ... ب الاحاد
ضعيفة في المتواتر اقوى فلا يرفع الاضعف الاقوى ونقض بالتخصيص فان ضعف ... الا انه اقوى من جهة خصوص
والظن الحاصل من الخاص ... اقوى من الظن الحاصل من العلم المتواتر لان تطرق الضعف في الواحد من جهة كذبه واحتمال
غلطه وتطرق الضعف في العام من جهة تخصيصه واحتمال ... في البعض واحتمال تطرق التخصيص في العام اكثر
من تطرق الكذب في العدل فكان الظن ... من خبر الواحد اقوى ج ... بالعمل بخبر الواحد ... وشبهة
والجواب عن أ ... الظاهر لوجوه أ نجوز تخصيص المتواتر بخبر الواحد ... الظن المظنون بل
النسخ ... مثل الحكم ... لكن ... المتواتر والتخصيص ... ب خبر الواحد
دليل شرعي فاذا عارض المتواتر وجب ... الدلالة ج نسخ الكتاب بخبر الواحد الاحاد وقد ...
... الا احد ... عن كل ذي ناب من السباع ... بقوله ... فانه منسوخ بقوله لا نكاح الا ... على عمتها ولا
على خالتها وقوله كتب عليكم اذا حضر ... منسوخ بقوله لا وصية لوارث ... منسوخ ... واذا جاز نسخ
الكتاب بخبر الواحد جاز نسخ المتواتر به لعدم الفرق د ... خبر الواحد ... د كان
... الاحاد ... الاطراف لتبليغ الاحكام ... الناسخ والمنسوخ و لكن اخبار الاحاد معلوم بدليل قاطع فكذلك به
كالحكم ... نسخ الآية ... والجواب عن أ بالفرق بين النسخ والتخصيص بالاجماع ودليلهم دل
على الجواز العقلي لا الوقوع فالاجماع منع منه وعن ب ان المتواتر مقطوع به بخلاف الواحد ...
... خبر الواحد وعن ج بالمنع من النسخ في هذه الآيات ...
... قوله ... على ... تخصيص ... وقوله لا وصية لوارث ...
كمه ... الاجماع ... صدر عن ... بعده ... الاجماع ... ان يكون ... قطعيا

عندهم

... الاجماع ...

عندهم بضعف ... الاجماع ... على الغلط ... على ان النسخ هنا وعن د لعله صلى الله عليه وسلم ... الواقعة فلهذا
قبلوا خبر الواحد ... القرآن ... العلم ... والاجماع ... قد اشتهرت وعن ه
باحتمال ان تكون البعوث ... مع ... الاحكام ... معلوما اذا كان رافعا

البحث السادس

في ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ... خلافا ... لبعض المعتزلة ... لحكم الكتاب
ومنشأه ... ان المنسوخ بالاجماع اما نص او اجماع او ... فالاول ... ولا ... والاجماع على خلاف النص
خلاف النص ... فالاجماع ... خطأ ... فلان الاجماع الناسخ ... الاول ... خطأ ... الاجماع ... وهو
باطل وان ... هذه الغاية ... كان مطلقا ... التخصيص ... غاية ... غاية
الاجماع ... فلا يكون الاجماع الناسخ ... فلا ... القياس ...
... الاجماع ... بعد ثبوت ... الاجماع ... القياس ... الاجماع ...
... القياس ... القياس ...
العمل ... الاجماع ... القياس ... وهو مع النسخ ولو كان ... الاجماع ... القياس ...
من النسخ ... الاجماع ...
... الاجماع ... كالقرآن والسنة المتواترة وروي ان ابن عباس رضي الله عنه ... كيف
تحجب الام عن الثلث بالاخوين ... فان كان له اخوة فلامه السدس والاخوان ليسا اخوة ...
... النسخ بالاجماع ... القياس ... والفرق ...

البحث السابع

... الاجماع ... في القياس ...
في ان القياس ... الحلف ... القياس ...
... والاخر ... النسخ ... بعض الشافعية ... بالقياس ...
... أ ...
... ب ... القياس ...
... القياس ... مقطوع به ...
... ج ان ...
... القياس ...
... القياس ... الاجماع
... القياس ...
... النسخ ... حكم ... النسخ ... الاجماع ...
... القياس ...

ولنا [illegible] وانما هو [illegible] عليه و[illegible] حكم النص [illegible] ولان النسخ احد البيانين فجاز بالقياس كالتخصيص [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الرابع [illegible] الواحد العشرة [illegible] من القياس [illegible] الاجماع
و[illegible] الواحد [illegible] بتخصيص [illegible] **تذنيب** [illegible] العلوم المظنون [illegible] الاحكام
[illegible] القياس [illegible] [illegible] ذلك النص [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] القياس [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] **البحث الثامن** في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ [illegible] اللفظ
[illegible] الناسخ [illegible] اللفظ [illegible] النسخ [illegible] الناسخ [illegible]
او الاجماع [illegible] الناسخ [illegible] الحكمان [illegible] الناسخ [illegible] الآن [illegible]
الله [illegible] الواحد [illegible] [illegible]
الناسخ [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] الآن [illegible]
[illegible] **ا** ان [illegible] **ب** ان [illegible] [illegible] المتقدم والاخر
[illegible] **ج** ان [illegible]
[illegible] **ا** [illegible]
[illegible] **ب**
قال القاضي عبد الجبار [illegible] [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] [illegible]
[illegible] النسب [illegible] [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] **ج** [illegible] هذا الحكم نسخ [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible]
الرجوع [illegible] **د** [illegible]
الاخبار [illegible] المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] **البحث التاسع** في ان الناسخ [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]

شي

[illegible] **ب** [illegible] **ا** التكليف [illegible] الشرع [illegible]
النسخ [illegible] **ج** نسخ [illegible] [illegible]
[illegible] **د** اذا [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] **ه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **في المخالف** [illegible] النسخ [illegible]
الواجب [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] [illegible] النسخ [illegible]
نسخ [illegible] [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الناسخ [illegible]
وان المكلف [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
وان المكلف [illegible] **البحث العاشر**
في ان الزيادة على النص [illegible] نسخ [illegible]
المزيد عليه [illegible] [illegible]
[illegible]
واما المنفصلة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي
[illegible] ابو عبد الله البصري وابو الحسن الكرخي ان الزيادة نسخ [illegible]
[illegible] القضاة ان كانت الزيادة [illegible] المزيد عليه [illegible]
[illegible] ابو عبد الله
ان كانت الزيادة [illegible] المزيد عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

وجه وقال قوم ان كان النص الاول يمكن حمله دليل الخطاب او الشرط خلافا لما قبل الزيادة كانت نسخا كما لو ضرب في سائمة الغنم

زكاة فان بعد ذلك الزكاة عن المعلوفة بدليل الخطاب فاذا زيد الزكاة في المعلوفة كان نسخا وقال ابو الحسين وتبعه صاحب الكلام

في الزيادة على النص يقع في مواضع بلغت الاربع اما **آ** في معنى النسخ **ب** ما هو **ج** في حكمها اما **آ** فاذا قال الزيادة على النص

بعد معنى النسخ ام لا وتحقيق الاول ان معنى النسخ هو الازالة وكل زيادة مغيرة لحكم من الاحكام لانها ان كانت الاول

من انه يعد زوال الحصر والذي كان وانما كلامه هذا الواسع السمع مما بالمعنى الحكم واما **ب** فان قال هل الزيادة

على النص تسمى نسخا ام لا او يحصل زوال بهذه الزيادة لحكم كلا ام لا وفي الزيادة الشرعي ان كان حكما شرعيا وكانت الزيادة

متراخية كانت الزيادة نسخا ومع الدليل السابق لا نسخا وان كان عقليا لم يسم نسخا واما **ج** فبان يقال هل يجوز اثبات الزيادة

على النص بخبر الواحد والقياس ام لا والحق ان الزائد ان كان حكما عقليا جاز اثبات الزيادة بخبر الواحد والقياس الا ان يمنع عنه مانع

تكون الثابت بالزيادة ما عدم البلوى فلا يعمل فيه خبر الواحد عند بعضهم او تكون حدا او كفارة او مقدرا فلا يعمل فيه القياس عند بعضهم

لا لاعتبار النسخ بل لاعتبار تلك الامور واخواتها ان كان شرعيا وكان دليل الزيادة مما لا يجوز تخصيصه بالقياس في الحكم الاول ومع ذلك تعين

وان كان خبر الواحد او كان يجوز الزيادة بالقياس وخبر الواحد فيجوز ان يعمل في الزيادة وان كان قطعيا لم يجز اثباته بخبر الواحد والقياس

قبل خبر الواحد في ذكر على ان الكل يرد على اصل واحد فان كان متعلقا بخبرين او كان متعلقا بالاصول **ويتفرع على ذكر الاحكام الاولى**

زيادة التغريب او زيادة عشرين على حد القاذف اما حكمها شرعا ما يلزم وجوب الزيادة هو معلوم بالعقل لان ايجاب الثمانين لا يمنع ايجابها

مع نفي الزائد ومع ثبوته لا نقص في على كل واحد من التقديرين وبعبارة اخرى لا يدل على الاقتصار نفيا ولا اثباتا فايجاب الثمانين لا يدل على

عدم الزائد والمانع في الزائد البراءة الاصلية وهي دليل عقلي فاذا ثبتت الزيادة ارتفع حكم شرعي فلا يكون نسخا

ويجوز اثباتها بخبر الواحد والقياس الا ان يمنع مانع عن النسخ لما كان الثمانين حدا كاملا او كان الحد متعلقا به والشهادة كاملة ولا ذكر

مانع لهذا وجوب الزيادة فلما كان حكم النسخ متعلقا بالفعل جاز قبول خبر الواحد ومن كان الاول من تحكم عليه قد عطل وان اخرج عن

التكليف بمجرد الثمانين فلو ثبت في خبر الخروج عن العهدة ومن الشهادة على ذلك مع جواز اثباته بخبر الواحد وكذا

هنا الظاهر فالله اعلم الا في تكميل الحد وعلى هو حد وكمال كذا الشرعي قد ثبت الزيادة بخبر الواحد والقياس لانه وجوب

الزيادة بدليل شرعي متواتر فرفعه يكون نسخا وكذا لو كان ايجاب الثمانين يفهم منه المفهوم في الاقتصار لانه مفهوم

المتواتر فرفعه نسخ بخبر الواحد والقياس لم يجز اثبات الزيادة بخبر الواحد والقياس **الحكم الثاني** لو اوجب عتق رقبة واطلق

ثم قيد بالايمان فيجب التحصيل لانه قبل التقييد فقد كان يجزئ عتق الكافرة ويخرج عتق الكافرة عن خطاب فان كان التقييد

لهذا التقييد خبر واحد او قياسا وكان مما يحتمل الا ان عموم الكتاب لجاز عتق الكافرة فيحتمل ان هذا النسخ بعد وان

كان اعتبار كل نص منفصلا لعموم خبر الواحد والقياس فيهما نظر لان اجزاء الكافرة لم يثبت بالنص بل بالنظر الدال على اصالة

براءة الذمة من التقييد فكان ان ايجاب الثمانين لم يمنع من ايجاب الزيادة وعدم الدلالة على التخصيص لذا الاعتبار عتق الرقبة

المؤمنة ... ما ينفيه من الايمان او ما يكره والا لا العام على الخاص في كل هذا التقييد يجري كالاول **الحكم الثالث** اذا اطلقت

بالشارع شرط الاحوط وهو ... على ذلك الاخر ... وظهر او ذلك كظهر ... فاهمل لجواز تعميمه بخبر الواحد والقياس ولم

يمنع

ثم نسخا **الحكم الرابع** اذا اوجب علينا فعلا او فعلين واحب علينا حكم ... فعله وعدم اخراجه هذا التخيير نسخا لا لم يوجد حكما

شرعيا لان الحظر انما اوجب علينا الا ان يحظر وكان معلوما بالعقل على حظر العقلاء ... على ما اوجب هذا الفعل معين شرب الخمر في

الذم على تركه ولا مع ان يعدم معاهده واحب اخر وانما يعلم ان عدمه لا يعدم معاهده ولان الاصل عدمه والحب ولو كان في احيانا بالشرع

لا ينافيه دليل شرعي فصار هنا معلوم وجوده وعلى ان الاصل وحده والدليل وجوبه انما رفع حكما عقليا في اثباته بالقياس وخبر

الواحد والاصل فيه على الاجزاء وجيه فاما على صفة التخيير او النقص فما كان الاول لم يعد شيء وخرج عن العهدة بالتكرار يجب على

ان ... ان كان التخيير وحرم على تركه وهو حكم شرعي فرفعه يكون نسخا والا لا اما الاخير فيكون تركه شرعا واما الندب

فيتبعه او لو انه العقل في معاده رفع حكم شرعي وكذا اذا ... بيان وجوب احد الافعال فيما على هذا الفعل واحب وحده او ولو قال

عدم اللزوم معامه فان ابانه دالة فما بعد رفع حكم شرعا لا ان ... واجب وحده صحيح لا ... عدم فالنسبة لعدم ... وقع كما

... فلا يجوز بخبر الواحد والقياس اما الصوم الصحيح كالعادة صوم رمضان يعد الصوم عنه ... وقال الشيخ وان اقتضى النسخ

لان الاخر انه يخرج عن تكليف الشرع وهو وجيه فيه الخيار ... اوله وعدم كان نسخا وان ... لا ... اوجبنا على الصوم لم يكن

نسخا واثبت حكم **الحكم الخامس** لما هذه النص ليس نسخا يقتضي الارتفاع ولا بد لان الاخر دليل على جواز الحكم بالنية ... وان ... هو

الدليل وان ... ما ... اثبت فيه ما دل على ... اثباته ... ولا ... اليوم ولا ... فرفعه ليس نسخا فيه بالواحد ولها

... ولو ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ... ان يكون رجلين ورجل وامراتين

والحكم بالشاهد واليمين ليس نسخا لهذه الاية بل زيادة لان ... بالشهود ... على ... وما ... الا ... والرد ... الشاهد

شرطا والاصح ان نعم ... الشرط ... والالزم ... فاوجب ... لا ... ان ... من ... مع الشاهد

التي ... كان النص ... انه ... اوجب ... امكان ان ... حكم ... لم ...

الانكار ... وانكار ... حكم ... كان ... اولى ... احكام ... اسقاط ... هذا الحكم وكذا

... مع شاهد ... **الحكم السادس** اذا زاد ركعة في الصبح قبل التشهد

لم يكن نسخا ... ان النسخ لا ... ولا ... ولا الوجوب ... لا الاجزاء ... وان كان ... الا

... وذكر ... لوجوب ... وجوب ... ولا حصل العمل فلا نسخ

هذه ... خبر الواحد ... ان يكون نسخا لوجوب التشهد ... حكم شرعي ... فلا يسقط

الواحد والقياس واما اذا زيد في الركعة ... التشهد ... وجوب الصلاة ... التسليم ... حكم شرعي

معلوم فلا ... بخبر الواحد والقياس ... الزيادة على الركعتين ... حكم شرعي ... الزيادة واجب

... الركعتين ... بعد ... لكن ... الزيادة ... الركعتين

ليس النسخ حكم الدليل الوارد على وجوب الركعتين ... الزيادة ... ان ... الركعتين ...

عن الزيادة ... الركعتين ... التشهد والسلام ... الزيادة فيكون نسخا ... ان النسخ ...

... حكم شرعي ... الكلام ... عن العهدة ... الكلام ...

لكون رفعه نسخا بل هو من مصاديق [illegible] هذه الزيادة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الركعة [illegible]

ما كان [illegible] عليه [illegible] هذه الزيادة [illegible] التشهد والسلام [illegible]

يلزم [illegible] من الصلاة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الصوم [illegible] ان يكون نسخا [illegible]

[illegible] الصلاة والصوم **الحكم السابع** [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] نسخا لوجوب الصلاة [illegible]

[illegible]

خبر الواحد [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] **الحكم الثامن** قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] وجوب صوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] نسخا [illegible] الصوم [illegible] صوم الليل

[illegible] الصوم في الليل [illegible]

[illegible]

[illegible] **الحكم التاسع** [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب بخبر الواحد

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

[illegible] الزيادة نسخا

[illegible]

[illegible]

والصلوة [illegible]

[illegible] العرب [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث الحادي عشر** في ان النقصان [illegible]

[illegible] نسخ [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] وجوب الصلاة والزكاة [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة [illegible] النقصان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] نسخا [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الركعات [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

الطاهر منه وما الفرق بين وقف على ايام [illegible] بذلك ونقصان [illegible] بخلاف رمضان [illegible] الصلاة بعد

رمضان قد [illegible] حكى الشيخ ابو عبد الله ان الذي كان [illegible] من قبل لم يعرف اجماع عنه [illegible] وجوب نسخ العلماء الاكثر انه ليس

بنسخ الصلاة وقال ابو الحسين [illegible] القضاء الا انه نسخ وان كان [illegible] النفصل عنه [illegible] وقال المصري [illegible]

الا نسخ [illegible] كالسجة [illegible] المقدس [illegible] كان نسخ الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] وكان [illegible] اولا

لم يكن [illegible] وجوده في الشرع [illegible] ان اسقط وجوب التوجه الى [illegible] الصلاة [illegible] جهة

ما فان [illegible] عليه التوجه الى جهة [illegible] كان نسخ الصلاة [illegible] على الصد الذي كان [illegible] وان [illegible] وجوب

التوجه الى [illegible] لم يكن نسخ الصلاة [illegible] على الصد الذي كان [illegible] وانا نسخ [illegible]

[illegible] نسخ صوم عاشورا [illegible] الصوم [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] صوم عاشورا [illegible] شهر رمضان وقال ابو الحسين [illegible] صوم عاشورا [illegible] الصوم

الصوم في [illegible] الصوم [illegible] على الاطلاق [illegible] الصوم [illegible] الصلوة [illegible]

اليوم [illegible] الصوم [illegible] يوم [illegible] الصلاة [illegible] عاشورا

رمضان [illegible] الصوم [illegible] شروطه [illegible] شروط الصوم [illegible] الصوم [illegible] اختلاف

العلماء في الشروط [illegible] ابو الحسين [illegible] النسخ [illegible] الاحكام [illegible] الاوقات والله اعلم

وهذا اخر الجزء الاول من كتاب

[illegible] الوصول [illegible] التاسع

في الاجماع والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة سابع جمادى

الاخرة سنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلغ [illegible] مقابلة على [illegible] الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

المقصد الثالث في الاجماع وفيه فصول الفصل الاول

في ماهيته وحقيقته وكونه حجة وفيه مباحث الاول في ماهيته وهو من الالفاظ المشتركة في وضع اللغة
بين معنيين آ العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم وقال عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وبهذا الاعتبار يصح اسم الاجماع
على الواحد ب الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه اجمع الرجل او صار ذا جمع كما يقال البن اذا صار ذا لبن فقولنا اجمعوا على كذا معناه
صار ذا جمع عليه فالاتفاق يكون حاصلا فيه على ان الحكم ان يصدق عليه اسم الاجماع واما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حده فقال ابراهيم النظام
هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد وقصد بذلك الجمع بين انكاره كون الاجماع حجة وبين موافقة المشهور من تسمية ما قامت حجته اجماعا
ويستقيم قول الواحد فانه لا مسامحة في الاصطلاح اجماعا وقال الغزالي الاجماع اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على امر من الامور الدينية وهو مشعر
بعدم انعقاد الاجماع الا بعد وجود العلماء الى يوم القيامة فان امة محمد صلى الله عليه وسلم كل من تابعه الى يوم القيامة وكل من يوجد في عصر بعض الامة لكن لو قيل ابوا علينا
العلماء في عصر من الاعصار واتفقوا على امر في كان اجماعا شرعيا وليس كذلك عنده فيلزم ان يخرج اتفاقهم على القضايا
العقلية او العرفية فهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلام على امر من الامور ونعني بالاتفاق الاشتراك اما في الاعتقاد او القول او الفعل
الدال على الاعتقاد ونعني باهل الحل والعقد المجتهدين في الاحكام الشرعية وقولنا على امر من الامور ليدخل فيه الشرعية واللغوية
والعقلية ويرد عليه ما اورد على الغزالي الا ان قلنا اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلام في عصر من الاعصار على حكم واقعة من
الوقائع وان شرطنا قول العامي فلفظ اهل الحل والعقد للتخصيص وقولنا اتفاق يعم الاقوال والافعال والتقرير وقولنا اهل
الحل والعقد ليخرج اتفاق العامة وقولنا من امة محمد ليخرج اتفاق اهل الحل والعقد من ارباب الشرائع السالفة وقولنا في عصر من
الاعصار ليندرج فيه اجماع كل عصر وقولنا على حكم واقعة ليندرج فيه الاثبات والنفي والاحكام الشرعية والعقلية

البحث الثاني

في بحث المشهور في الامكان اطلاع كل من يعتقده على دليل حكم واحد يعتقده ايضا على ذلك
وبحصول الاجماع ومن الناس من احاله ذكر فلا يعلم العقل فلان كما يستحيل اجتماعهم في الساعة الواحدة على اكل طعام واحد
واحدة وكان اختلاف العقلاء في الدواعي والطباع يمنع اتفاقهم في النظريات وهو ضعيف فان اعلامهم انا نمنع ما ذكروه
الاجماع كالاكل الطعام الواحد المعين انما يمتنع لما بينهم من التفاوت عند قيام دلالة او امارة ظاهرة ومن عرض فيه كالاجماع على نبوة
محمد عليه السلام وضروريات شرعه واتفاق طوائف الناس على كل ما في ضرورات العقل ويرد عليه ان امرا مركبا ما يمكن من الابدال
وقال الاتفاق فمكن لكن العلم به محال لان الشرع حدانيا العلم الضروري بان العلماء اتفقوا على حكم ما يتم الاتفاق وكالعلم بالنسبة والمجموع في
من المحسوسات والنظر ما ذكره لعدم العقل النظري في ان فلانا قال كذا الا عن الحس والخبر ومن المعلوم ان الاحساس بكلام الغير
او الاخبار عن كلامه انما يمكن بعد معرفته ولكن في مجموع الامة من الامة وذلك من الواحد منهم من اشتغلهم ومن ناله في المشرق والمغرب
كان انسانا في مطمورة لا يعلم فلعله مع انا نعلم ان الذي في المشرق لا علم لهم بما في الغرب فصلا عن العلم بكل واحد منهم ومعرفة
مذهبه على التفصيل فيستحيل العلم بكل واحد لكن لا يمكن معرفة ايضا لانه لا رجوع الى كل واحد منهم وهذا لا يفيد القطع لاحتمال
ان يتعلل بالخلاف وتعدد ... او لا يرجع ... لان معرفة كل قول يستعيد لكن يحتمل رجوع كل واحد عن قوله بعد ... عن

عنهم ان غيرهم ... اهل البلد الاخرى وحينئذ لا يحصل الاتفاق ولانا لو قدرنا انقسام الامة قسمين في احدهما علم والاخر
... لم يحصل الاجماع لانا نعلم اجتماعهم كلهم في بلده ... ولو اجتمعوا في دفعة واحدة ...
يحكم بعد العلم بالاجماع مع امتناع هذا الفرض لاحتمال ان يكون البعض مخالفا وخاف من مخالفة الجمع العظيم وخالف ... صوته
لا يقال هذا ... والعلم الضروري باعتراف المسلمين بنبوة محمد عليه السلام ووجوب الصلوات الخمس واتفاق الناس على ابطال
البيع الفاسد ... على انعقاده وان كانت الوجوه المذكورة ... حاصلة هنا وبالعلم بان الغالب على بلاد الفرس والعرب الاسلام
والغالب على بلاد الهند الكفر وان كان ما علمنا كل واحد من ساكني هذه البلاد لانا نقول ... المعرفون بنبوة محمد عليه
السلام ... اتفاق المسلمين على نبوة محمد ... ان ... العالمين بنبوة محمد عليه السلام ... على القول بنبوته وان ... عن
ذلك فنحن القطع بان العالمين ... بنبوة محمد عليه السلام ... القطع ... قال بنبوة محمد عليه السلام ... وجوب الصلوات الخمس وصوم
رمضان وان كان نعرف بحصول الظن فان الناس ... بالمقالات ... الفرس ... الدين ... كلام الله ... يوجد
... المقالات ... اختلاف ... ان ابن مسعود انكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وانكر قوم من
الخوارج كون سورة يوسف من القرآن ... الشيعة ان القرآن ... علي ... انا قد ...
الى انه علم ... ذلك الا ... العلم ... عن ... الظن ... العلم ... على بعض
... من التواتر ... فرق بين معرفة ... الكل ... في ...
عرف ... القطع ... الاتصال ... معرفة حصول الاجماع
الا في زمن الصحابة حتى كان المؤمنون ... محمد ... فانا نحكم ... الجمع ... بهما
جزما قطعيا ... الامة ... التشاجر ... عليه

البحث الثالث

في ان الاجماع حجة هذا هو المشهور ... ومنع من ... النظام ... والخوارج ... الامامية ... الاجماع ... ولا به
... الاجماع ... الامام المعصوم ... الامة ...
... عليه ... المعصوم ... الاجماع ... المعصوم ...
... انا نقول ... لا حجة ... هذه الامة لا
... خطأ ... الخطأ على كل واحد ... الاجماع ... الامامة ... في زمان التكليف ...
... معصوم ... الاجماع حجة اما الاول فلان ... لا ... الضرر ...
عن ... على ... تكون ... الواجبات ... الصلاح ... ذلك ... الرشد ... اللطف
واجب ... اللطف ... الواحد
... اللطف ... عن
... ذلك النوع ... الباب ... عدم ...
... التكليف ... اللطف ... زمان ... من امام

ويجب ان تكون معصوما والا لزم التسلسل لان العلة المحوجة الى الامام صحة الخطا على المكلفين وامكانه منهم ولو كان الامام
كذلك لافتقر الى امام اخر فيتسلسل انه لابد في زمان التكليف من امام معصوم وكان الاجماع حجة لان في جملة الامة على الحكم
فلا بد وان يوجد في اساميه ليتم قول الامام المعصوم لانه سيد العلماء وقوله حق فاذا كان اجماع الامة كشف عن قول المعصوم الذي
هو حق ولهذا قلنا ان العلم بكون الاجماع حجة لا يتوقف على العلم بالنبوة واصلا وان احتاج كل الامة حجة كان اجماع ائمتهم حجة
والاصحاب لا يسلمون ان ذلك انما كان اذا كان لهم رئيس يمنعهم عن المعاصي ويحثهم على الطاعات كانوا اقرب الى الصلاح اذا لم يكن لهم هذا
الرئيس لكنهم يدعون ان الله تعالى ما اخلى العالم قط من رئيس وعدم وجدانا العالم خاليا من رئيس يحصل به الفائدة اما لانهم
اذا لم يجدوا العالم خاليا كيف يحكمون انا لو وجدنا العالم خاليا لا عن الامام حصلت المفاسد بل الذي جربناه ان الامام اذا كان
خائفا حصلت هذه المفاسد لكنكم لا توجبون ظهوره وقوته ثم انا لما كانت هذه التجربة لا تدل على ان الانتفاع بهذه
المفاسد بوجود الرئيس كيف كان او بوجود رئيس ظاهر **٤٣** والمشهور المعروف انما يشهد بذلك لان الانزجار انما يحصل
بسلطان الامام دون الضعيف بل الخائف الذي لا يعرف في الوجود اصلا لا يحصل الانزجار به واما الوجه الاول الخ
وهو عدم لطف الامام يخرج الامام اصل الاحكام والاصل الاكثر في التفصيل ثم بعد اشتراه ظاهر فانه لا يمكن ظهوره واحتجوا بان الناس
عن المعاصي ولا اخذا ووجوه كل الذنب فهم لا يمكنه وليس ان عليهم بوجوب نصب الامام كيف كان ظاهرا او خفيا بالطف لا يمكن
اقرب معه في الطاعة وهذه المقدمة لا تتم عند وجود الامام كيف كان بل عند الامام القاهر فيجب التفاوت من حال
تحصل مع امام كيف كان وبدونه مثل التفاوت لكن نصبه انما يجب لو خلا عن جميع جهات القبح وهو ممنوع على وجه ما هو وجوه
القبح لا يجب حصرها بل يكفي في المنع احتمال تطرق جهة لا نعرفها من جهات القبح ولا تكفي حصر احتماله على جهة من جهات
الحسن ما لم تكن خالية عن كل جهات القبح في على ان الامام ممتنع مع خلوه عن جميع جهات القبح ولا تكفي جهة تحصيل لطف
ومنع ما ذكر موقوف على كون الامام لطفا للمعروف ان يكون للمعروف لطفا لانه لا يمكن ظهورها انما هو اذا كان على اداء الواجبات والاجتناب
عن المعاصي العقلية او وجب الاحد منا اخذ على كل جهات القبح وان ذكر في القطع بوجوب على بعض الامام
لطف العام الاجمال في كل ما يتوقع منه كونه لطفا ولا اولاد لطف على اسماع الاخبار على جهة ولا دلالة عليه يجب ظهوره ولا رجحان
القبح في صورة مخصوصة كون المعصوم ظاهرا او ظالما او جاهلا او غيبته الى من الوجوه في منعه عن الاحكام لا على هذا الاحتمال
المعروف وجب الجواب عن في الوجوه ولا يكفي فيه لبعد الجواب عنه وانه يحصل التزويج بالعرف والعادة
الفاسد العرف انه معروف بعد ما لطف يجب علينا فعله ويكون في الايجاب علينا الايمان بالمعروف على الله تعالى عدم العلم
باشتمالها على المفسدة وانه يعطي حظ انما المفسدة والظن في حصها مع علم العقل ان من صالح العامة ان فيه لطف لو وجد على
[illegible] ولا يكفي في الايجاب عليه تعالى نظر كونه لطفا لانه تعالى علام بجميع المعلومات مستحيل عليه حصر المفاسد من جميع جهات القبح
حتى يمكن ايجابه عليه تعالى عن ذلك لا يوجد في الوجود من ان لطف يجب عليه تعالى الامام الامه مالا يتمنه بل يعلل كلما يكون لطفا في
نفسه وان يجب عليه تعالى فعله فمنع الاحتمال حالا الى الخ ان عليه في نفسه لا يجب نصبه فصلا عن الا دليل عليه في علمنا
وان اراد وجب في علم الامام عليه ولا دلالة الوجوب على العام لعدم الاستدلال بالعدم على هذا وسمع ايضا عدم دليل في الفساد الامر
فلعدم

فلعدم وجد لا يعلم به ولا يكفي بعد ما او حيث ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ومع انحصار وجوه القبح فانه في
موضع او لزم من شرائط الامر يجب كونه مطلقا ولا احتمال لا كونه محذورا منه ليمتنع وجوب تعيين جهة المفسدة في القدح في كونه
لطفا لكن ههنا جهتان **آ** نصب يقتضي كون المكلف تاركا للقبح لكونه قبيحا بل لخوف من الامام وعند عدمه يتركه لا لخوف بل لكونه ولا
يستحق به العقاب في فعل القبح فانه يقتضي كون المكلف تاركا للقبيح لا لقبحه بل لخوف من العقاب لانه لا يلزم من قولنا رئيس العقاب
عليه لا يقتضي هذه الجهة من المفسدة ان يكون نصب الامام على مقتضى ما يجب وانما يحل في حال نبينا وان رئيس العقاب في
من القبح انما يعلم بالشرع فعلى هذا يجوز ان يكون مشتملا على من هذه الجهة فما ورد به الشرع علمنا انتفاء هذه المفسدة فان علم يجوز
ورود الشرع ان يكون نصب الامام مفسدة من هذه الجهة فما ورد به الشرع علمنا انتفاء المفسدة فصار وجوب نصب الامام
شرعيا **ب** فعل الطاعة وترك المعصية عند عدم الامام اشق منهما عند وجوده فيكون نصبه سببا لنقصان الثواب
فيمتنع حينئذ فصلا عن وجوبه سلمنا ان الامام لطف لكن في كل الازمنة او بعضها **٤٣** م فانا لو وجدنا قوما مستغنين عن
طاعة الامام وعلم تعالى انه لو نصب لهم لم يكن قبلوه واذا لم يصب لهم ما لا من المعاصي فيكون مفسدة ويحصل هذا وان
كان نادرا لكن جاز ان يحصل في كون ذلك كذلك في بعض الايام لوجوب نصبه في كل زمن ولا يعلم الا بعد الاشتراك انما
يحصل من شخص معين وكلما في اطلاق ولان هذه مفسدة ما ذكره والمشهور من عدم الامام غالبا والغالب اولى بدفعه
لانا نقول فدعوى الاستكفاء من الطلاق كالمعين اذا كان الاستكفاء يحصل من الغير فكون نصبه مفسدة واذا لم يحصل
الطلاق الا في ذلك الغير كما هو مذكور في بعض الائمة كان ذلك مفسدة ايضا وهذه المفسدة وان ندرت الا انه كلما جاز تحصل
ان يكون هو فلا يحصل القطع بوجوب نصبه في زمان ما سلمنا كونه لطفا في جميع الازمنة لكن جاز ان يقوم غيره مقامه في
اللطفية فلا يتعين الوجوب وبيان الاحتمال انكم توجبون العصمة ولا يلزم التسلسل فلا امام لطف عن الامام يحصل
به الانزجار عن المعاصي واداء الواجبات واذا جاز ان يكون له لطف غير الامامة جاز للامة ذلك فيصلح كون الامام لطفا
في التعيين في المصالح الدنيوية لان المدنية انما يحصل نظام العالم واندفاع الهرج والمرج والتغالب وكثرة الذكر دون في
يحصل الاصلح في الدنيا ومن احب على الله تعالى اقامة الصلوات واخذ الزكوات وهي مصالح شرعية ما يحتج الى
فانه لطف في اداء الواجبات والعمل لا يقال انه لطف في المصالح الدينية العقلية لان انزجارهم عن القبائح وامرهم بالواجبات
مع عدم المعرفة عليها فيؤدي الى ترك القبائح لقبحها وفعل الواجبات لوجوبها في المصالح دينية لانا نقول مع تفاوت حال
الخلق في هذا المعنى في وجود الامام فان عند وجوده قهرا وغيبته احوال الحكام بحسب ما ذكرتم وربما صار الخلق الى الامام ادنى
بقائهم ازداد في المفسدة وفعلها او فعل الواجب وترك القبيح الخوف خاصة فبالجملة احوال الخلق انما يتفاوت في المصالح
الدنيوية والشرعية دون العقلية سلمنا انه لطف لكن لا نسلم ان كل لطف واجب وجوبه بحسب العقل فانه لا يعد الفعل في حقنا والعكس
وترك الشرع لا يصح في الارادة على الاطلاق ولا خلاف ان الاول بجائز ان يوجب اكل لطف ما اراده ولا سلم لعل فقد جعل الابه
وجاز ان يلج من ترك المسلم للمسح الناسخ الا ان فان قلت لم ان تعلق الارادة بالطاعات ارادة يلح ذلك في فعل اللطف فانه تكليف يحصل
فلا يحسن عليه انما فاعلها مراتب المفصلة فرق بين فعل المفسدة وترك اللطف فان الاول اضرار يقبح والثاني ترك نفع فلا يقبح فتبا وجوب

اللطف لكن الحصر انه المقرب ٤٣ لم قلت ان الامام لطف يحصل لانه لا يمكن المعطوف عند وجود الامام بعد الاشارة الظاهرة
ويجب العصمة لو يكون اقرب ومنع وجوب اللطف المقرب على الله تعالى والتعريف انما يجب على التواضع لو علم او ظن الاجابة وعدم
وجه المزاحم عنه التواضع مصلا عن جريه لحصر الامور وجوده زمان لم يعلم ان الامام [illegible] لطفا فهو لا يجب نصبه في
شان وجوب اللطف مطلقا لكن انه ممكن [illegible] على الله تعالى انه كان يخلو في ذكر الزمان بكفر او فسق لم يكن خلق المعصوم في
كل وقت حينئذ الحصر اللطف اذ احتمال التكليف ذكر الزمان جوز فيه كل زمان ان تكون هذه كرار الزمان فلا يمكن القطع
بوجوب الامام في من الازمنة والتواضع انما يجب على المصنف لو كان [illegible] ولو لم يكن [illegible] الطعام [illegible] والتواضع
شانا لكن كل ذكره على [illegible] في بعض العامل بالقضاء والامراء فانهم لو كانوا معصومين كان [illegible] اقرب الى
الصلاح [illegible] فكل بلد امام معصوم كان اقرب ايضا ولو كان الامام عالما بالغيوب [illegible] على التصرف في الشرق والغرب والسما
والارض [illegible] ولو كان [illegible] اذا شاء [illegible] الكامن [illegible] كل واحد [illegible] وان [illegible] الاراده
ولا خلاص عن هذه الالزامات الا ان يقال هذه الاشياء ان حصلت [illegible] مع [illegible] علم الله تعالى [illegible] عليه
[illegible] وان خلت عن جميع المفاسد [illegible] على [illegible] كل واحد [illegible] ما ذكروه [illegible] انه
معصوم [illegible] والامر لطف [illegible] وان يكون [illegible] الاجماع [illegible] لكن جاز ان يكون حجة
[illegible] ان يكون الامام لطفا لكل واحد [illegible] الامة لطف للامام [illegible] في عدد عصمة [illegible] الامة لطف [illegible]
الاجماع [illegible] عصمته لكن [illegible] الاجماع [illegible] الامة [illegible] كل واحد من الامة [illegible] احد [illegible]
[illegible] لكن يجوز عند عدم العصمة [illegible] باطل [illegible] يخاف [illegible] على [illegible] الصحيح [illegible]
عند عدم [illegible] والانضمام [illegible] ان [illegible] في هذه الصورة بجواز [illegible]
[illegible] والجواب ان ذكر ان تخلق مع [illegible] الطاعة [illegible] انكار [illegible]
لانه معلوم بالوجدان والاشتراط في الحكم [illegible] ودوره [illegible] الاصلاح [illegible]
السلطان العام وقد يحوز لكن [illegible] في اخافه [illegible] اللطف الذي [illegible] عليه تعالى [illegible] الذي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لا [illegible] والذنب [illegible] الاحتمال لان كل واحد من
العصاة [illegible] العصمة [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الامامة [illegible] المصلحة خالصة
ولان [illegible] ان تكون [illegible] للامامة [illegible] باطل [illegible] الاول [illegible] لو كان [illegible] الاوقات
[illegible] الناس [illegible] الظلم [illegible]
وكذلك [illegible] على الله تعالى او يجب نصبه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] لما كان الغالب على [illegible] كان عدم الامام [illegible] واستتاره [illegible]
[illegible] والطاعات [illegible]
ان

ان [illegible] الوجوه والاعتبارات في الغائب [illegible] ومنع [illegible] عند عدم [illegible] لكن [illegible] العادة [illegible]
[illegible] المصلحة وعدم الامام [illegible] اكثر [illegible] من مقتضاه
[illegible] المصلحة [illegible] وجوب لطف الامام [illegible] الامام [illegible] اللطف [illegible] الامة اذ لو كان [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] وعصمة الامة [illegible] التكليف [illegible] الامام [illegible] لطفا [illegible] العامة
[illegible] الامام [illegible] العالم [illegible] الصلاح الذي مع وجود الامام [illegible]
وكون اللطف [illegible] الارادة [illegible] وجوب
التواضع والله تعالى يريد الارادة [illegible] العالم [illegible] اللطف [illegible] والالات [illegible]
وجوب اللطف المقرب لحصول الغرض [illegible] كل الامة في زمان [illegible] التكليف [illegible] وجوب الامام فيه [illegible] القضاء
والامراء [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] كل واحد من الامة [illegible] الامام [illegible]
الاعلم [illegible] والاجماع [illegible] ان يكون [illegible] كل واحد [illegible] المطيعون [illegible]
الغير [illegible] الكذب [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وموضع الاجماع [illegible] عن الاحماره [illegible]
[illegible] **البحث الرابع** في حجية [illegible] على كون [illegible] الاجماع حجة وان [illegible] الامة [illegible] معصوم مع
[illegible] كل واحد [illegible] بوجوه الاول [illegible] قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم [illegible] والرسول [illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] الخروج عن [illegible]
[illegible] غير سبيل المؤمنين [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] ان يكون اتباع سبيلهم واجبا [illegible] المشاقة
[illegible] اذا كان [illegible] الحكم [illegible]
بالاجماع [illegible] الرسول [illegible] الاجماع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الا [illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] اتباع سبيلهم [illegible]
[illegible] وجوب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان المشاقة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
مع الاعراض [illegible] الاجماع [illegible]

من الكتاب فانه تعالى كلف الناس بالايمان ومن جملته تصديق الله تعالى في ما اخبر به ومن جملته انه [illegible] فيكون مكلفا بان يؤمن بانه لا
يؤمن [illegible] في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فاولئك كانوا مكلفين بالايمان ومن جملته تصديق
هذا الخبر ب الآية انما تدل على تحريم متابعة غير سبيل المؤمنين بشرط تبين الهدى لا مطلقا لان [illegible] وذلك [illegible]
الهدى ثم عطف الاتباع [illegible] اشتراط التبين في التوعد على الاتباع فقضية العطف اللازم في الهدى [illegible]
غير سبيل المؤمنين [illegible] جميع انواع الهدى ومن جملته الدليل الذي ذهب المجمعون [illegible] الاجماع
[illegible] اذا ظهر [illegible] فلان [illegible] ولو [illegible] وجب ان يكون
[illegible] اجماعهم [illegible] الاجماع على دليل [illegible] ج
التوعد على متابعة كل [illegible] غير سبيل المؤمنين لفظ الغير [illegible] العموم [illegible] الاستدلال
[illegible] ما كان سبيل المؤمنين [illegible] العقاب وهذا [illegible] ان يكون [illegible] غير سبيل المؤمنين
[illegible] العقاب بل [illegible] على المبالغة في البعض [illegible] بعض سبيل المؤمنين او بعض [illegible] غير سبيل
المؤمنين [illegible] بعض سبيل المؤمنين [illegible] السبيل الذي [illegible] غير سبيل
المؤمنين [illegible] سبيل الصالحين [illegible] سبيل الصالحين
في كل [illegible] الآية [illegible] د لفظ السبيل [illegible]
الطريق الذي [illegible] الاجماع [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] مجازا عن الدليل
الذي لاجله اجمعوا لان اجماعهم [illegible] وان كان [illegible] الاستدلال على [illegible]
[illegible] من حمله على دليل [illegible] في الدليل
[illegible] الطريق [illegible] الآية وجوب اتباعهم في [illegible] الذي لاجله
اجمعوا عليه [illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible] ه لا [illegible] العموم [illegible] المؤمنين [illegible]
الآية [illegible] العوام والصبيان والمجانين في الاجماع و لا يلزم من تحريم اتباع غير سبيلهم [illegible] الاستثناء
[illegible] الاصل [illegible] اتباع سبيل المؤمنين [illegible] اتباع سبيلهم [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] اتباع غير سبيل
المؤمنين [illegible] الاصل [illegible] فلا
[illegible] الآية على متابعة المؤمنين في كل الامور [illegible] ا [illegible] الامة [illegible]
ب اهل الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] شرطا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
نوجر

لو جاز [illegible] الاجماع [illegible] اشتراط الاخر [illegible] ج الاجماع ان [illegible] خطأ فلا يكون
حجة وان كان [illegible] الاجماع [illegible] حكمهم [illegible]
الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الشافعي
[illegible] الايمان [illegible] أ لو قال [illegible] سبيل الصالحين [illegible] ب [illegible] الآية [illegible]
كون [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] ج لو قال السلطان [illegible] طاعة الوزير [illegible] طاعة
الوزير [illegible] ح لفظ المؤمنين [illegible] الاستغراق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] اجماع كل عصر [illegible] المؤمنون [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] ط [illegible]
زمن الرسول [illegible] الاجماع [illegible] الرسول [illegible]
الموجودين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ي لا يمكن ارادة كل المؤمنين في كل عصر [illegible] العوام والاطفال والمجانين
[illegible] كل عصر [illegible] يا الايمان عبارة عن التصديق [illegible]
[illegible] اجماعهم [illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] المؤمن على المصدق [illegible] الذي من
شأنه ان يكون سبيل المؤمنين [illegible] سبيل الصالحين [illegible] سبيل الصالحين [illegible] اتباع
[illegible] يب دلالة الآية على الاجماع ظنية [illegible] الالفاظ [illegible] قطعية فلا يجوز [illegible]
بالظني [illegible] الاجماع [illegible]
قطعيا [illegible] الاجماع [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] يج [illegible]
بالكتاب والسنة والعقل [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] أ قوله [illegible] ب [illegible] الاجماع [illegible]
كان [illegible] ج [illegible] د
[illegible]

قبيله فاقتلوه وهو علم فضلوا واضلوا ٥ قوله على بعض الفرائض [illegible] او لها سبب ٧ قوله على من اشترط [illegible] ان يرجع العام واكثر بحيث

فهذه الحمل يرد على خلو الزمان عن حق يقوم بالواجبات واحب العمدة [illegible] ٨ وكل واحد [illegible] فالمجموع كذلك

كان كل واحد [illegible] وكذا المجموع ب الاجماع ان كان لدلالة [illegible] على الطالم [illegible]

[illegible] الذي يجمعوا لاجله فلا يبقى في الاجماع فائدة وان كان امارة [illegible] على مقتضى امر ظني وهو محل الاختلاف

اجراء الناس [illegible] الا انه يعد الامارة وان كان لا الها كان خطا والجواب عن ١ انه لا تعد لا يشترط المشافهة

لان العلق على الشرط [illegible] بحصول [illegible] ولا لكان اتباع غير سبيل المؤمنين جايزا مطلقا عند عدم المشافهة وهو باطل لان

خلاف الاجماع انه [illegible] خطا فلا يشترط [illegible] وهو نظر لان [illegible] كان [illegible] وانتفى الشرط يتبع الشرط

الذي هو المشروط [illegible] مخالفة الاجماع [illegible] الاتباع المخالفة [illegible] ولا يلزم من حصول الوعيد

من القسم الاول [illegible] لان لا تكون العلق [illegible] عند عدم [illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] عند عدم مشاقة الرسول وان

[illegible] عدم [illegible] عند عدم المشاقة لم يلزم جواز مخالفة الاجماع في جميع الصور عند عدم المشاقة [illegible]

[illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين لا يوجب [illegible] اتباع [illegible] العام [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible] الوعيد على المشاقة والاتباع المذكور [illegible] على كل واحد منهما [illegible]

ذكره [illegible] ب انه [illegible] البدع [illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] الوعيد عند

المشاقة لا عند اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible] العطف [illegible] الذي هو شرط

هو [illegible] بالمجاز [illegible] الا لا [illegible] احكام الفروع [illegible] الفروع [illegible] الوعيد على المشاقة لكن [illegible] الوعيد على

اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] هذه الآية [illegible] انه قال [illegible]

اليهود في بعض الاحكام [illegible] لان اتباع [illegible] هو الجمع [illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] اليهود والنصارى في [illegible] الصانع [illegible]

[illegible] الرسول [illegible] ان الهدى [illegible] المشاقة [illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] الهدى [illegible]

[illegible] ج ان العموم [illegible] اللفظ والاعلام اللفظ [illegible] ١

[illegible] العموم [illegible] ب [illegible]

[illegible] العموم [illegible] اللفظ العموم [illegible]

[illegible] سبيل المؤمنين [illegible] العموم هذا [illegible]

الاستدلال [illegible] الكل [illegible]

[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] الاتباع [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الالفاظ

[illegible]

للعموم والاستثناء للصلاحية او انه قرينة ولاحتمال العموم [illegible] والفاظ العموم للكل المجموعي لا لكل واحد

[illegible] حرج الكل المجموعي [illegible] على الاطلاق [illegible] قوله فيما [illegible] الذم على الكفر وفي

ترك الايمان الذي هو سبيل [illegible] الذم [illegible] المؤمنين [illegible]

وخصوص السبب وان لم يوجب التخصيص لكن [illegible] العموم وعن ٤ [illegible] السبيل الطريق [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الاتيان [illegible] القول والفعل [illegible]

عموم مجاز [illegible] في الاستدلال [illegible] حتى لا انه

[illegible] الطريق الاصل [illegible]

مجاز قطعا [illegible] الاتيان [illegible] التقدير ولا يلزم من صحة الدليل [illegible] والاتباع [illegible]

[illegible] الاستدلال وعن ٥ [illegible] في العموم [illegible] العموم وان كان ظاهرا [illegible] والاجماع قطعي ومن

بان العرف [illegible] لا يتبع غير سبيل الصالحين [illegible] سبيل الصالحين [illegible]

[illegible] لا يتبع غير سبيل الصالحين [illegible] لا يتبع سبيل غير الصالحين [illegible]

[illegible]

[illegible] ١ ان الواجب اتباع سبيل المؤمنين في الكل [illegible]

سبيل المؤمنين [illegible] اتباع سبيل المؤمنين [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] جواز الاختلاف واهل

الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] بعد الاجماع [illegible]

الاجماع على عدم وجوب الاستدلال [illegible] سبيل الصالحين [illegible]

[illegible] الصلاح [illegible] في الصلاح

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] المسلم في [illegible]

[illegible] سبيل المؤمنين [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاضافة [illegible] الصلاح [illegible]

[illegible] الايمان

[illegible] الاتباع [illegible] اللفظ [illegible] ج [illegible] سبيل المؤمنين [illegible]

في لزوم العصمة لان المؤمن هو المتصف بالايمان فيكون موجودا واما سبيل ... لاشتراط وجوده وقوله الموجود في العصر الاول
لا يصدق عليهم في العصر الثاني انهم كل المؤمنين فلا يصدق عليهم انهم كل المؤمنين فلو اعتبر في العصر الاول ... عدم مخالفتهم ... جميع
الاعصار فيجب صدوره ... في العصر الاول ... كل الاعصار او لم يكن ... في العصر الثاني لا يصدق في العصر الاول ... في كل
الاعصار ... على العقاب على مخالفته كل المؤمنين ... عن مخالفتهم ... في الاخذ بقولهم ... كل المؤمنين
يوم القيمة ... هم الشافعية ... كان للموجودين ... ولم يكن ...
انه مع الاشتراط ... في الاعصار ... الكتاب ... والاقناع ... الارادة المؤمنين
يوم القيمة اذ كان العرض ... سبيل المؤمنين ... وعن ط انه لا يجوز ارادة اصحاب
اتباع ... الآية ... كتاب ... الاكثر ... اصحاب
الموجودين ... عصر ... عدم جواز ارادة ... الاشتراط ...
الاجماع فان من ... سبيل المؤمنين ... الرسول ... الائمة ...
ان ... وعن يج ان عدم ... العوام والاطفال والمجانين لا يصح ... عن ارادة الكل ... بدليل
ولا يجوز حمله على المعصوم لان ... المؤمنين ... الظاهر ...
الكل ... ارادة الكل ... المعصوم ... وحده ... الرسول ...
الائمة ... المعصوم ... الواحد ...
والاذى ... وكذا قوله ... الاذى ... والمراد ...
يه ... الاجماع ... الظاهر ... الايمان ... العصمة ...
ان ... المجانين ... العوام والمجانين والصبيان في المؤمنين ...
من ... ب ... المعصوم ...
عصر ... الامر بالاتباع ... الاتباع ...
يا ... الاجماع ... المعصوم ... الاجماع ...
ان المؤمن ... الاطلاع على الباطن ...
على ... الثاني ... سبيل المؤمنين ... الظاهر ...
... يب ان الاجماع ظني ... الاجماع
على انه قطعي ... الاجماع ... مخالف الاجماع ... كافر
او فاسق عند الاكثر ... خطاب ... الكل ...
... المؤمن ... الواحد ...
... الكل ... الاحكام ... العلوم ... الاحكام ...
يعم

تموم الشاعة ... الاجماع ...
في زمانه ... كل واحد
... الكل ... العمومية ... الكل ... كل ... والله تعالى ...
... الاجماع ...
الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا ... العدول ...
... آ ...
كل واحد ... ب ... العدالة ...
المحرم ... العدالة ...
لزم ... ج ... الاجماع ...
... د ... الصغائر ...
... ه ... الآخرة ...
... الموجودين ... فالاجماع ...
بالاجماع ... الرسول ...
الاجماعات و قوله لتكونوا شهداء على الناس ... الآية
... ز ...
... ح ... الفساق والصبيان والمجانين ... العلم ...
... ط ... الحكم الشرعي ...
... ي ... الموجودين ...
كان الاول ... اجماع ... اجماع الموجودين ...
... لا يجوز الاجماع ... يا ... عدول ... يب ...
الظاهر ... الامة ...
... المعصوم ... الظاهر ...
... الاجماع ... الا ...
... يج الوسط من كل شيء ...
وقوله ... الشاعر
... الامام ...
والتوسط ...

لا تقدم من اشكال الافعال الى العبد نعم لا تخلق القدرة ولا الاب ولا الالطاف المقربة الى العبادة صح اضافة الفعل اليه عقلا وعن

ان تخصيص الكبر الصغيرة مطلقا بل كل ذنب صغير بالنسبة الى ما فوقه كبير بالنسبة الى ما تحته فتنحط الشهادة عمن يعرف به فلان نعلم

بالباطن والظاهر فلا يجوز ان نحكم بعد الاحد وحين شهادة الامر مطابقة للخبر عند المخبر فلا اطلاق على العدالة من الثم وحيث عدالته

في كل شي [illegible] يجوز لنا ان نحكم بحسب الظاهر انه جاز علم الصغيرة ولا اسم الحكم الا من الباطن والحكم بالظاهر وقد نظر لانه

في الباطن والظاهر [illegible] بعد الاثم لا يقتضي ارتفاع الصغائر عليهم لا في الا في العدالة والشي الصغير لقبول الشهادة مع الصغائر خفاء عن

[illegible] ولا المقتضي لرد الشهادة مع الكبائر [illegible] الحكم واذا انعكس الغرض [illegible] وصفهم بالعدالة لا يقتضي الحكم بقبول الشهادة

وان وجب الحكم [illegible] الحكم الصغير فلم يمنع عن قبول الشهادة وهذا الجواب ذكره ابو الحسين عن اعتراض اخر وهو ان المراد

بل كان حمل الكلام على العدول في الظاهر [illegible] ومن جهة تخصيصه اجاب بان الظاهر من قوله جعلناكم امة وسطا انكم كذلك

على التحقيق لان [illegible] يمكن الخبر [illegible] الواحد بان نحكم بصدقه وشهوده وعن لو كان المراد عدالتهم في الاخرة لقال

سنجعلكم ولان جميع الامم عدول في الاخرة فلا يبقى للآية تخصيص لا يقال بهذه الامة وعن انه لا يجب ان يحمل اللفظ الاعم

على كل من آمن بالرسول على الطويل القدم ولا على من كان موجودا [illegible] لعدم العبرة ولو ليس [illegible] ولا وجوده بل يجب

وانه ملوث [illegible] شهداء على الناس [illegible] كونهم شهداء [illegible]

العدول [illegible] قبول الشهادة [illegible] الوصف بالعدالة واذا كانت العدالة واجب [illegible] وهو جواب

وعن ان العام المخصوص حجة [illegible] وعن انه [illegible] بالاحكام

بعد وعن [illegible] وعن ان خطاب الجميع [illegible] اذا اجمع [illegible]

الرابع قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر واللام تقتضي الاستغراق فيكون الامر بكل معروف

والنهي عن كل منكر فلو كان اجماعهم خطا لكانوا امرين بالمنكر ناهين عن المعروف والاعتراض من وجوه الاول ان كله الظاهر

لا يقتضي [illegible] كل واحد [illegible] العموم خلافه واذا لم يجز احرا وعلى ظاهره احرى على بعض الامة وهو المعصوم [illegible] للمعرف

[illegible] على العموم [illegible] لكان كل الامة [illegible] كالخبر

[illegible] المعروف او النهي عن المنكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النطق [illegible]

[illegible]

[illegible] وعن

المخاطب كل واحد [illegible] بعد الخطاب [illegible] فلو كان كل واحد [illegible] وصف كل واحد [illegible]

كذلك الا مع المجاز [illegible] الامة [illegible] بل لا يلزم ان يكون كل واحد [illegible] كنتم خير امة اخرجت للناس فيكون

كل

كل واحد خيرا من صاحبه الذي هو [illegible] فان كان الخطاب للمجموع [illegible] بعض المراد [illegible]

[illegible] الامم وصف الكل كل واحد [illegible] المجموع [illegible] وصف الله تعالى المجموع بالامرية

بالمعروف [illegible] الاول [illegible] العموم [illegible] لفظ العموم للمجموع [illegible]

جاز ان يكونوا احدا وعن انه لا يدل على المعروف [illegible]

واحد [illegible] واحد وينهى عن منكر واحد [illegible] جميع الامم ان كل واحد منهم [illegible] معروف واحد

ونهى عن منكر واحد [illegible] ان هذه الامة خير من جميع الامم [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] وعن [illegible]

الامة [illegible] وعن انه [illegible] كما كان [illegible] وعن [illegible]

[illegible]

[illegible] على العارض [illegible]

[illegible] ان [illegible] وعن [illegible]

[illegible] عن المنكر

[illegible] الاجماع [illegible] من وجوه [illegible]

[illegible] الاعتصام بحبل الله [illegible] عن التفرق [illegible]

[illegible] اجمع اهل العصر [illegible] بحبل الله [illegible]

[illegible]

[illegible] وعن [illegible] عن التفرق [illegible]

الاعتصام [illegible] وعن ان العام حجة بعد

التخصيص [illegible] الاجماع وعن [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا اجمع اهل العصر [illegible]

[illegible] وعن ان ما اجمعوا عليه ان

كان [illegible] والاجماع على الحق [illegible]

[illegible] الاجماع حقا وعن [illegible]

اهل [illegible] الاجماع على الحق وعن ان اهل العصر الاول [illegible]

[illegible] الاعتصام [illegible]

[illegible] ان ما اجمع عليه اهل العصر [illegible] اعتصام بحبل الله [illegible] عن ظاهر الوجه

وله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه مشروط بالرد الى الكتاب والسنة السابع فاذا عدم السابع وحصل الاتفاق لا يجب الرد اليهما لانتفاء الشرط لكنه
الاتفاق هو حجة دون الاجماع حجة واعترض بانه سقوط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم ان كان ثابتا
الكتاب والسنة كان في الحكم واحتج به الاجماع وان كان لا ثابت عليه الا انه بحيث ومع الاجماع من عند الله وهو ما نحن فيه من الاجماع
كونه اذا استدل بالشرط ان الكلام انما هو مفروض فيما اذا وجد الراجح من [illegible] الاجماع للمعصوم واحد [illegible] بجواز الاشتغال
في عهد الكتاب والسنة من العامي الاستنباط لكن [illegible] ذكرها [illegible] عدم التكلم من جد بعد اهل الاجماع او اكثرها
من وجد في عصره من العلماء اجماعهم من معرفة الكتاب قال ابو الحسين البصري [illegible] الاستدلال بالآية اشتغاله وجوب الرد
الى الكتاب والسنة [illegible] ذكرها حال [illegible] بالرد الى الكتاب والسنة واذا [illegible] وانما [illegible] الرد اليهما [illegible]
وجود الاجماع من عند الله والاول [illegible] لان [illegible] طلب الحكم من الكتاب والسنة بعدهما [illegible]
طلب الوجود [illegible] فانه حجة ذلك [illegible] لا يصدر عن حكم وانما المراد بالآية [illegible] على اولي الامر [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] السابع التمسك بالروايات الدالة على عدم اجماع الامة على
خطأ كقوله لا تجتمع امتي على الخطأ [illegible] الاستدلال [illegible] أ [illegible]
في التواتر [illegible] الفاظ [illegible] التواتر كقوله لا تجتمع امتي على الخطأ [illegible] حسنا فهو عند الله حسن لا
تجتمع امتي على الضلالة يد الله على الجماعة [illegible] لا تجتمع امتي على الضلالة [illegible] لم يكن الله ليجمع امتي على ضلالة [illegible]
ولا على خطأ عليكم بالسواد الاعظم [illegible] الجماعة [illegible] من فارق الجماعة [illegible]
من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة [illegible] لا تزال طائفة من امتي
على الحق لا يضرهم من خالفهم [illegible] لا تزال طائفة من امتي على الحق [illegible] امر الله
[illegible] الذي من [illegible] الجماعة [illegible] فان دعوتهم تحيط من ورائهم من سره بحبوحة الجنة فليلزم قراهم
الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد [illegible] لا تزال طائفة من امتي على الحق [illegible] فان الشيطان مع
[illegible] واحدة [illegible] الدلالة [illegible] هذه الاحاديث الدلالة [illegible]
[illegible] ب [illegible] أ هذه الاحاديث [illegible] على الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ب [illegible] الاجماع [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] ج [illegible] ان هذه اخبار احاد [illegible] الاجماع حجة [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] ان يكون كذا [illegible]
ان [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] ان الاجماع حجة قطعا [illegible] الاحتمال [illegible] ذلك
[illegible]

البعض هو الصحيح [illegible] هذه الاحاديث [illegible] لا تجتمع امتي على خطأ [illegible]
الاعتراض عليه والجواب [illegible] فان كان المشترك هو ان الاجماع حجة [illegible] ان الاجماع حجة وهو معلوم
البطلان [illegible] الكذب [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الاشتراك [illegible]
الاخبار [illegible] العلم الضروري [illegible] الاستدلال [illegible] المطلوب [illegible] الاجماع حجة
[illegible] كون الاجماع حجة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
الطرق [illegible] عدم الطعن [illegible] الصحابة [illegible] الطعن على التفصيل
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] الصحابة والتابعين [illegible] الاحاد [illegible]
باب الاحاد [illegible] الطعن [illegible]
والصحابة والتابعين [illegible] هذه الاخبار [illegible] الطعن [illegible]
الاجماع [illegible] هذه الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] هذه الاخبار [illegible]
كان [illegible] الاخبار [illegible] التواتر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اجماعهم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] لا تجتمع امتي على الخطأ [illegible]
[illegible] أ ان [illegible] الاجماع [illegible] حجة [illegible] حجة [illegible]
[illegible] ب [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] ج [illegible]
[illegible] لا تجتمع امتي على ضلالة د [illegible]
[illegible] أ [illegible]
[illegible] وقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن [illegible] ربقة الاسلام من عنقه [illegible] ب الامة
ان [illegible] الراوي [illegible] الرواية [illegible]
ج [illegible] العموم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لا تجتمع امتي على الضلالة [illegible] الضلال لا
[illegible] د ان الامة [illegible] كون الاجماع حجة [illegible]
حجة [illegible] الخطأ [illegible] الاجماع

ولو العمل وهو الذي عول عليه بعضهم ان الاجماع يحصل العلم على الحكم الذي حصل فيه بان تكون الدلالة او الامارة فان كان الدلالة
كشف الاجماع عنها وجودها [illegible] خلاف الدلالة وهو باطل وان كان الامارة والمعول عليه [illegible] المنع من مخالفة هذا الاجماع ولولا
اطلاعهم على دلالة واحدة [illegible] هذا الاجماع والا لاستحال اطباقهم على المنع من المخالفة والاعتراض عليهم [illegible] الدلالة
والامارة والمطلعون [illegible] على الحكم باطل [illegible] منتشرين في الشرق والغرب [illegible] جاز ان [illegible] ومنع الامارة [illegible] المنع من
المخالفة [illegible] جاز الاجماع للامارة جاز ان تكون اجماع المخالفة [illegible] الاجماع الصادر عن الامارة
[illegible] هذا الاجماع [illegible] عن امارة [illegible] اجماع صادر عن امارة [illegible]
[illegible] مخالفة هذا الاجماع واعترض ايضا بان [illegible] اثبات الاجماع بالاجماع او اثبات الاجماع بنص [illegible] واحد
بان اثبات [illegible] كونه حجة [illegible] نص [illegible] وجوده [illegible] كونه حجة
فلا دور الوجه السادس [illegible] على عدم الاجماع على القاطع [illegible] الاجماعات لان القاطع مقدم
[illegible] ان تكون [illegible] هذا الدليل [illegible] الوجه السابع [illegible]
دوام شرعه [illegible] التكليف [illegible] ان تكون قول الامة حجة [illegible] الدلالة [illegible] الشرع والاعتراض الحجة
[illegible] للمعصوم [illegible] شرعا [illegible] التكليف [illegible] شرع من
قبلنا بالنسخ [illegible] الشرع [illegible] الاخر [illegible] ان تكون [illegible] الاخر
مسألة احتج المنكرون بوجوه ا قوله تعالى [illegible] الكتاب [illegible] الاحكام [illegible]
فلا حاجة الى الاجماع ب قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اقتصر على الكتاب والسنة [illegible]
في الاجماع ج الايات الدالة على [illegible] من مجموع الامة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] من مجموع الامة [illegible] ان تكون اجماعهم حجة د قوله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] كفارا [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] و [illegible] ز الاحكام [illegible] فلا تكون
الاجماع دليلا [illegible] والجواب عن ا ان كون الاجماع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] من الادلة وعن ب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وعن ج [illegible]
[illegible] وعن د ان قوله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ان تكون خطأ [illegible] الاجماع
[illegible] في الاجماع [illegible]
[illegible]

[illegible] وعن ه ان كل واحد منهم يجوز عليه الخطأ [illegible] القول الذي اجمعوا عليه [illegible]
ان كل واحد يجوز ان يخطئ في القول الذي اجمعوا عليه وعن و بالفرق [illegible] محمد [illegible]
[illegible] ان الاجماع [illegible]
حجة [illegible] وعن ز [illegible] الاجماع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
جاز [illegible] الحكم الشرعي [illegible] مما خرج من الاجماع وهو

الفصل الثاني

فيما الحق بالاجماع وهو

الاول

[illegible] مباحث [illegible] كل مسألة [illegible] على الاطلاق [illegible]
اما بالايجاب الكلي او السلب الكلي او الايجاب [illegible] اذا اختلف اهل العصر على قولين [illegible]
[illegible] بالايجاب الكلي او بالسلب الكلي [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] من المعصوم [illegible]
اولى بالبطلان واحتج [illegible] بوجوه ا [illegible] الاولى
[illegible] على الباطل ب [illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible] ا [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible]
[illegible] ب [illegible] الاجماع
[illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible] ا [illegible]
[illegible] ب [illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ا [illegible]

م ع وعن ب الفرق ظاهر بين الدليل المؤكد لما صار اليه الامة من الحكم وبين القول الثالث ولان اتفاقهم على [illegible] لا يمنع من الراجح
واتفاقهم على حكم واحد مانع من احداث حكم آخر يخالفه فافترقا وعن ج ان مسئلة الزوج [illegible] جميع الامة [illegible] فلا رفع ما اتفق
عليه الفريقان بل قال ابن سيرين [illegible] مخالف الاجماع [illegible] كل صورة بمذهب في مذهب ولانه مخالف [illegible] الاجماع
على احد [illegible] الاتفاق [illegible] خارق للاجماع [illegible] وقال الآخر [illegible] احداث الثالث ان لزم منه [illegible] على احد [illegible]
الآخ على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فوجد [illegible] خارق للاجماع وكالة في
[illegible] خارق الاجماع وان لم يلزم من احداث الثالث رفع ما
اجمعوا عليه جاز [illegible] الاجماع [illegible] جميع [illegible]
[illegible] البعض الآخر
[illegible] النكاح بالعيوب [illegible] والرتق
[illegible] النكاح [illegible]
مع الزوج [illegible] الام [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
فاعطوا [illegible] لم يفصل احد [illegible] خلاف الاجماع لا
[illegible] عدم القول [illegible]

البحث الثاني في عدم الفصل بين المسئلتين [illegible] عدم الفصل

[illegible] لا يجوز الفصل [illegible] بعض الاحكام [illegible] احدهما
او ان [illegible] بالتحريم والآخر بالحل [illegible] احدهما كان في الاخرى
[illegible] عدم الفرق [illegible] على عدم الفرق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] جواز الفرق [illegible]
عليه او على [illegible] وهو ظاهر البطلان احتج للافتراق
من [illegible] أ اذا لم [illegible] لا يفصل بين المسئلتين [illegible] الفصل [illegible]
للاجماع ب اذا [illegible]
لهذا الاجماع والجواب عن أ [illegible]
[illegible] عدم الفصل [illegible] وعن ب [illegible] عدم الفرق [illegible]
[illegible] في هذه [illegible] زوج [illegible]
لكم

[illegible] الاصل [illegible] ابن عباس [illegible] الصحابة وقال [illegible] الاجماع [illegible]

البحث الثالث في جواز الاجماع بعد الخلاف [illegible] اذا اختلف اهل كل
[illegible] المسئلة مع اتحاد الطريقة
[illegible] المسئلة على [illegible] على احد القولين والمنع من الآخر تكون اجماعا كالمسئلة اختلف
[illegible] العصر [illegible] الاجماع [illegible] بجوازه [illegible] على الخلاف
[illegible] الاجماع [illegible] احد القولين
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على احد القولين [illegible]
عند الخاص [illegible] المعروف ان الاجماع واقع من [illegible] على جواز الاخذ [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اهل العصر [illegible] على خلافه والجواب [illegible] على الاخذ [illegible]
[illegible] ولا يجوز اجماع الامة على الخطأ [illegible]
[illegible] عدم الاتفاق ع م [illegible] الاخذ [illegible] على
كان [illegible] الاجماع [illegible] صواب لا خطأ [illegible] اهل العصر [illegible]
[illegible] على الخطأ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] لا
[illegible] الاجماع [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] على قولين هل يجوز [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] وقد
[illegible] **البحث الرابع** في جواز اتفاق اهل العصر الثاني اذا اختلف اهل العصر الاول [illegible]
لاهل العصر [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] من اصحاب الشافعي [illegible] الاشعري [illegible] والغزالي [illegible] الاصولين
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اهل الاجماع [illegible] وهذا

المفتي عليه بنقض أكثر أدلة المخالف وبحمله في النزاع في ذلك صالح لا من أما في وقوع الاجماع واحكام ولا نصع ولانه للقدر ولما

في كونه حجة وأوله الاجماع سأوله وقطعه والسند زاهي القضاة على أكثر أيضا بوجهين احدهما أبو الحسين أ دوله على الصحيح لعني

على خطأ فلا يكون قول أهل العصر الثاني خطأ لا محالة بل الثالث خطأ لكن يجوز أن يعدم المخالفة لانا نعول الحجة على الا يجوز ان يخالفهم

اعتبر ضر منع الاجماع بسلامة الأمة مخالفة في اتفاق أهل العصر على أحد القولين ... بجواز مخالفته لم اعتبر أيضا نظر الاتفاق ذكره

لا يدفع الاعتراض فإن القائل بقول يجوز مخالفتهم في هذا الاجماع ب الاجماع الثاني لا يجوز مخالفته وكذا إذا اختلفت

الصحابة على مذهب ... الناس في ... إلى الصحابة اعترض ... ذكر اخر الكلام بعد ... الاجماع

قد ذكر جميع الأدلة السابقة وان كان للعاشق في ... العلماء اجماع لا يعول ... هذه على ... والأصل الاجماع

حرانا ... على الخطأ وانما ... الأدلة ... العاشق لا ... وكلمه ... الاصل

في الأصل كونه اجماعا ... إجماعا ... الصحابة ... الدرس ... والصحابة

... لأن ... المخالف لوجوه أ دوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ... و

كتاب الله عند التنازع ... ب كتاب الله

... على احتمال ... الاجماع وعلم

حصل ج ... الاجماع على الآخر ... الاجماع الثاني ... د لو كان قولهم

إذا ... حجة لكان قول ... الطائفة ... الآخر حجة ... حجة

... ه لو كان اتفاق العصر

الثاني حجة لكان قولهم ... خطأ ... و أهل العصر الثاني بعض

فلا يكون اجماعهم حجة ز ... أهل العصر الأول ... جواب قولك

وأهل العصر الأول ... ح الصحابة لا بد

ط ... الاجماع مع ... الاقوال ... اجماعهم

لو كان هذا الاجماع حجة لوجب ... وجب ... الاجماع ... على

حد الدليل القاطع ... اجماع ... الاجماع

عن أ أن ... الاجماع ... وعن ب ...

... الصحابة ... الاجماع ...

ج النزاع ... المخالفة ... كان ...

... الاجماع ... الاجماع على الآخر ... كان مشروطا بعدم ...

حال ... الدليل ... الوقوع مع عدم الدليل ... أهل العصر

حجة ... أهل العصر الأول ... فقد ... حجة

حجة

الحجة ومن يحمل ... الاجماع ... الآخر ... كان لأن ... على دليل ...

معذور وعن د ... موت ... الطائفة ... الأن ... حجة وعن ه أنه ... عن بعضهم

ولا يجب ... وعن و لو كان أهل العصر ... بعض ... لم يكن اجماعهم ... وعن ز أن يكون

القطع ... لا يجوز ... الاجماع على ... إذا كان مشروطا

... ح أنه

... الاجماع ... وان عمم ... ذكروه ... الاجماع وان

عمم ... وعن ط أنا لا نسلم ... الاجماع ... الدلالة القاطع

على ... تذنيب لو ... أهل العصر ... حجة ...

... الموت ... الاجماع ... البحث الخامس

في انقراض العصر ... شرط ... والاشاعرة وأكثر

أصحاب الشافعي ... قول

أو فعل ... شرطا ... ه ... لنا وجوه أ دوله تعالى ... لتكونوا شهداء

... الاجماع ... الخطأ ... ومن كان أول

الاجماع ب الاجماع ... ج لو اعتبر انقراض العصر ...

الاجماع ... الصحابة ... التابعين ... انقراض العصر ... اجماع الصحابة

... الكلام في عصر التابعين ... عصر الصحابة ... التابعين ... اجماعهم

مشروطا ... انقراض عصر المجتهدين ... عصر التابعين إذا

حدث ... المجتهدين من الصحابة

... الاجماع

في ذلك ... الاجماع ... أبو الحسين ... انقراض العصر

في ... اجماع ... العصر ... انقراض

العصر ... الاجماع ...

اجماعهم ... العصر من المجتهدين

لا عصر من أدرك عصرهم ... التابع ... اجماع

حجة عليه ... قول المجتهد خطأ ...

... اشتراط الانقراض عصر التابع ... الاجماع ...

انقراض ... الاجماع ... ح

لا خلاف في ان الاجماع حجة بعد انقراض العصر والحجة في انه لا يشترط انقراض العصر والاكثر على انه حجة ومنهم من قال لا يشترط انقراضه ولا يجوز الرجوع
لا مرين في هذا انقراض العصر والاكثر موهم موثق وكون الحكم حجة وهو مختار كثير من اهل العلم والمعتزلة والاكثر على انه حجة مع الاتفاق
لا غير بعض تجويز انكون الحكم حجة بشرط عدم المخالف ليس في عصر احد [آ] قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس حتى لو لم يسوغ لهم الرجوع عما اجمعوا عليه لكانوا شهداء على انفسهم [ب] اشير على عدم منع الرجوع الا
ما كان رأي ورأي عمران لا يبعن فرأيت بعدهم اهل المدينة الثلاث رأيك في الجماعة احب الي من رأيك وحدك فدل على عدم
حصول الاجماع مع مخالفة على [ج] كان ابو بكر يرى التسوية في القسم وخالفه احد في زمانه ثم خالفه عمر بعده [د] المجتهد
ربما حيا بعد ومعه من الادلة ويكون في النظر والنظر فلا يستقر الاجماع [ه] من المعصوم لا يرد عليه في العمل فاذا كان موته شرطا
في استقرار الحجة وقوله فاعتبار الاجماع اهل الاجماع [و] الاجماع ربما كان عن اجتهاد وظن والحجة على العمل الا اجتهاد
والاكثر الحجة على انه من الاجماع وهو باطل لان الاول لا اجتهاد وقوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا اراد انا بادي الرأي فلا
تكون ما ذكر من [ز] لعل بعد المخالفة في عصره ابطل مذهب المخالف فلم يخرج عن قول من بعده وكل الامة وهو خلاف
الاجماع والجواب عن [آ] لا يلزم من كونهم شهداء على غيرهم ان لا يكونوا شهداء على انفسهم الا من حيث لو وهم ولا حجة
في قول من عليهم او لا بعدم البعض فايده التخصيص ولا دلالة على الا على وقد دل على انه لا يقبل
فيه على غيره ولان المراد كونهم شهداء على الامم في الابلاغ انبياءهم اليهم ولا يكون حجة في صوغ النزاع وعن [ب] ان الجماعة
رأيك في الجماعة لا يدل على ان الاجماع وان المراد ان الحكم المقول احب من الانفراد على ان قول بعضهم ليس حجة وهو لا يدل على الاجماع
بل على الاولى وقوله خاصة ثم انه على ان الاجماع منعقد هذا الحديث بالكلية لا نعلم عليه لكن يحتمل الرأي وعن
[ج] منع الاجماع على قول ابي بكر فان عمر نازعه في التسوية وان الا بعض من جماعة من مسائل الله بنته وقاله كراه خروج الاسلام
كرها وقال ابو بكر انما عملوا لله وانما اجرهم على الله وانما الدنيا بلاغ وعن [د] ان اراد بسبب الاستواء عليهم يجيء الاجماع قبل
لان كلامنا في انه لو حصل لكان حجة وان اراد انه لا يكون حجة بعد حصوله فهو التنازع وعن [ه] ان رجوع اوضعين بعيد لدليل
مع ظهور الفرق فان قول علي في معرض الشيخ ومما لا يكون انه قاطع رفع القاطع بسببه على طريق النسخ جاء خلاف
حكم الاجماع القاطع بالاجتهاد وعن [و] ان الاجماع عندنا ليس حجة من قول المعصوم فلا يكون عن اجتهاد ولا يجوز الرجوع عنه
وعند المخالف لا يجوز الرجوع عنه ايضا لان كل واحد منهم صح له عن اجتهاد وظن لكن بعد اجماعهم على الحكم لا يجوز الرجوع
عنه بالاجتهاد لصيرورته بعد الاجماع قطعيا فلا يجوز الرجوع عنه بالظن بخلاف الرجوع عن الاجتهاد الظني قبله وعن [ز] قال بعضهم
يوم عطر من المخالف بموته وسقط الاجماع سواء مرجع وقال الثاني بطل مذهبه ولا سقط الاجماع بعده لان من بعده ليس كل الامة لا يشترط
لا هذه المسئلة الى خلاف قول الثاني فان قوله لا يبطل بموته وهو نظرا لانهم اجمعوا بعده على حكم اخرى حجة لانهم كل المؤمنين
الامة وهو وصف حقيقي لا اعتبار فيه ووجه انه ذات صوغ النزاع **تذنيب** ذهب كثير ممن اعتبر انقراض العصر
في الاجماع القولي الى اعتباره في السكوتي لاحتمال الرجوع بسكوته الى الفكر في الحكم وكانت عن ان سكوته كان عن رضا فاستبعد
لان السكوت ان دل على الرضا وجب ان يحصل ذلك الامر الذي قد والا لم يحصل الا بانقراض عصرهم على ما كان من غلبة **البحث الثامن**

في

في ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد فاجازه جماعة من الحنفية والحنابلة
وهو الحق منعه جماعة من الحنفية والغزالي منا لنا انه ان خبر الواحد دليل في شرع الاحكام وتخصيص العموم
وتقييد المطلق فجاز ان يثبت به الاجماع كغيره من الاحكام ولان الظن العمل به حاصل فيجب دفعا للضرر المظنون ولان الاجماع نوع من
الحجة فجاز ان يثبت نقله بخبر الواحد قياسا على السنة ولان اكثر الناس قد ذهب الى ان اصل الاجماع ظني فتفصيلاته اولى وقد حكي عن
بعضهم ما الظاهر والله اعلم ان الشارع قد حكم فيما الاجماع المنقول بخبر الواحد كما هو طريق ولان نقل الظن موجب للعمل والقطع اولى
احتج المخالف بان الاجماع اصل من اصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد ولان الاجماع المنقول بالتواتر اصل من اصول الفقه كالقياس
وخبر الواحد عن الرسول عليه السلام وقد كثر من الامة فيه اجماع قاطع يدل على جواز الاحتجاج به والا نقض فتطرق من كتاب او سنة
وما عدا ذلك من الظواهر غير حجة في الاصول لانه احتج في الفروع والجواب **كلام** الى هذا اصل من اصول
الدين وقد ثبت بخبر الواحد ويحمله فاثباته دائر على الاشتراط كون دليل الاصل مقطوعا به وعلى عدم اشتراطه فان اشترط
القطع منع من كون خبر الواحد مفيدا في نقل الاجماع ومن لم يشترطه كان الاجماع المنقول على ان الاحاد عنده حجة
والظن في هذه المسئلة المعترض بجامع انها من جهة انها في ان بعد الاسلام ان قبل كل ظني موجب ان اما من جهة السند فانه يقول
لا نسلم امتناع اثبات الاصول بالظواهر **البحث التاسع** في ان اجماع العترة حجة اختلف الناس في ذلك فذهب
الامامية والزيدية وانكره باقي فرق لنا وجوه [آ] ما نسب من عصمة الائمة [ب] قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطاب حتى يكون منتفيا عنهم وقد اكد الله تعالى ذلك بوجوه [آ] لفظة انما الدالة على الحصر
واثبات [ب] لام التأكيد في ليذهب [ج] الاتيان بلفظ الاذهاب الدال على الازالة بالكلية [د] الاتيان بالاهل في
سلام يدل على جمع صفات [ه] الاتيان بلفظة تذهب الدال على جمعه في كل حال دون الاذهاب الحاكي
العمل فالقول بسبب ان بعد المفعول [و] بعد ما لفظه عنكم الدال على شمول العناية [ز] الاتيان بما لا علم لاماتهم
بعطائهم [ح] الدال على وجه الاختصاص بهم بخبر العرب او الاختصاص [ط] ما اكد ذلك بلفظ التطهير الدال على
التنزيه من كل دنس [ي] تأكيد التطهير بالمصدر واحتج من حمله على الزوجات لان ما قبلها وما بعدها خطاب معهن والجواب
من وجوه [آ] لو كان كذلك لقال عنكن ويطهركن [ب] ان عدم اهل البيت هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام اجماع
على انه لما نزلت هذه الآية لف رسول الله عليهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي [ج] لما قالت ام سلمة الست من اهل البيت قال لها
انك على خير ولم يجعلها منهم فلو كان داخلا في الزوجات لدخلت فيهم الا بخلافهم [د] لفظة الحصر فيه دال على انه تعالى
ما اراد ان يزيل الرجس عن احد الا عن اهل البيت فكل من اراد ان يزيل عنه الرجس اراد الله ازالة الرجس عن الكل واذا ثبت حمله على كل
وجب حمله على زوال الرجس عنهم لان ذكر التبليغ الارادة لا يسبب جازت زوال الرجس في العصمة فهذا دال على عصمة اهل البيت عليهم
السلام وكل من قال بالعصمة قال على غيرهم لم تحر في الاجماع [ه] مراد الله تعالى واجب الوقوع مطلقا عندنا وعند المعتزلة
فيكون وقوع الرجس عنهم محالا وهو انما يصح في حق المعصومين لا الزوجات لوقوع الذنب منهن اعترض على [آ] بان التذكير
مع من يغلب الخطاب عليهن لانه دخولهن فيه وعلى [ب] بما روي عن ام سلمة انها قالت فلما نزلت الآية دخل اهل رسول الله

ان شاء الله ولان اهل البيت حقيقة لم تخصيصه بغيرهم خلاف الاصل و على د منع دلالة الآية على انه الله كل رجس لان المفرد
المحلى باللام لا يفيد العموم والجواب عن أ ان خطاب المسلمين المذكورين حصل ولا يخرج من الحب للاحد لم يوجد القدر
شيوع الخطاب العموم ولان دخولهن في الخطاب يمنع لعدم العصمة فيهن وعن ب ان الرواية ما نقلناه وصورة على الكل على خير
ومنع كون اهل البيت حقيقة فيهم بخلاف الاصل بما رواه عنه ولا اصل له لا اصل له قد بيناه وعن ج ما تقدم من ان المنع
للاهم من حر في اللام لعل العموم والمطلوب والعهد لا يتحقق لذكر الرجس والتعريف للجنس والطبيعة وانا نمنع
عند في كل المجردات ب قوله تعالى ولا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى جعل اجر الارشاد ما سمى السلف الدائم
مودة في القربى فتكون واجبة وانما تجب مع عصمتهم اذ مع وقوع الخطاء منهم يجب احسانهم وترك مودتهم لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ج قوله عليه السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي حصلان لن يفترقا حتى يردا على الحوض حصر التمسك بهما فيكون قولهم حجة د خبر واحد والامامية من الطرفين ولانه
معارض بتمسك بالكتاب والعترة فلم لا يجوز ان يكون العترة وحدها حجة والجواب ان الخبر متواتر قوله تعالى ....
بعصمتهم للاستدلال على عصمة اجماعهم وعصمتهم للاستدلال في عصمتهم ولا تسوية لكن العترة حجة على مضاهاة الكتاب في العكس
د اهل البيت مهبط الوحي والنبي عليه السلام منهم وفيهم فيستحيل عليهم الخطأ ولا سيما في التزوجات للقلة ملازمته له وعدم سهوهم واجتماعهم
في الاحكام الشرعية احتج المخالف بان عليا عليه السلام خالف الصحابة في كثير من المسائل ولم يعمل الاحد بخلافه ان قوله
حجة فلا تجوز المخالفة والجواب انه على عرف ان الا تسمعه ولم يخالفه

البحث الثامن في انعقاد الاجماع

مع مخالفة المخطئين في الاصول ذهب الشيخين اختلف الناس في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من اهل القبلة في مسائل
الاصول فمنهم من قال بانعقاده وهو الحق عندنا لا يستحيل ان يكون قول الامام خارجا عن الجمع فرضا ولا يجوز ان يكون الامام هو
ذلك المبتدع فمنهم انه يكون من الباقين وقوله حجة واما الجمهور فاختلفوا ونقول الرواية ان لم يكفر ببدعته وهو احد قولي ....
يعتقد دون ما يعتقده لا زمن للدخول في الامة ويكون من جملة بعض المؤمنين فلا يكون قوله حجة على انه يكون فاسقا
وفسقه تبعا لعلمه الاحاد والظاهر من حاله ما يعتقده عليه خبر ده الصدق كما في شهادة الحاكم بعدالة الفاسق
لا يقبل لجاره في خبره ... الكافر والصبي لانا نقول انما لم يقبل قوله في خبره اذ لم يدل على صدقه وكان على انه عدم علاقة
الضبط لعدم اهليته وقيل يعتد به دونه كما قلنا بالمختص ولا يعتد الفاسق بجهله كما لا يعتد بجهله وقيل الاجماع لا ينعقد عليه
بل على غيره فيجوز له مخالفة اجماع من عداه ولا يجوز لذلك لغيره وان كفر بدعته لم يعتد بقوله في الاجماع لا الاجماع لعدم دخوله
في مسمى الامة المشهود لهم بالعصمة وفيه نظر لان الامامية من يعتقد بالرسالة او من يعتقد عليه السلام على احدى التفسيرين وهم
منهم والتسمية ده بالعصمة الجميع لا الكل لا احد عنده و على تقدير انعقاد الاجماع بدونه لا اعتبار بجهله بكفره ولو خالف في مسئلة و
وقع في مسائل المخالف الذي تاب عن بدعته فلا اثر لخالف المبطل انعقاد الاجماع الامة قبل اسلامه كما لا اثر لخالف الكافر ان شرطنا في
الاجماع انقراض عصر المجمعين لو ترك بعض الامة قولا بالاجماع بخلاف هذا النوع الكفر وهو معذور لانه لا يعلم بدعته ولا يجد
بالمخالفة كقول الكلم تبعيد الزوج جهلهم وان علم بدعته وخالف الاجماع يجهلوان بكل بدعة ومنكره ولم يعذر لتقصيره في البحث
والنظر

الشرائط من علماء الاصول العارفين بان الاجماع حق والمنكر حق يحمله العلم ..... بدليله ولا بالعلم بان كان من اهل
الاجتهاد ولا يلزم ان يقع ما في الاصول اعلم ان لا يعرف انه السكوت على كفرهم في ذلك الا من اجماعنا لا انا ما سخرنا منهم
الاجماع بعد ثبوت كفرهم في ذلك لا الباقين فلا يتناول كفرهم ولا اجماعا وجد بالكراهة من العصاة من اهل الاسلام انه ليس في الاجماع
عند اكثر المخالفين لان الدليل اسم الايمان ويكون مؤمنا من حد الامم قول بعض المؤمنين قلنا حرا عند انا من خرجهم عن اسم
الايمان بالمعصية لذا عند الامامية فلعل يدخل الامام في عصرهم

الفصل الثالث

في ما دخل في الاجماع وليس منه وفيه مباحث الاول في الاجماع السكوتي اذا قال بعض اهل العصر قولا وكان
من الفقهاء الباقون حاضرين لكنهم سكتوا ولم ينكروا فقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي وعيسى بن ابان وداود الظاهري والسيد المرتضى
وجماعة من المعتزلة وابو عبد الله البصري انه ليس باجماع ولا حجة وهو الحق وقال ابو علي الجبائي وجماعة من الفقهاء وبعض
في ذلك الشافعية انه اجماع وحجة لكن بعد انقراض العصر وقال ابو هاشم وجماعة من الفقهاء ليس باجماع لكنه حجة وقال
ابو علي بن ابي هريرة ان كان هذا القول من حاكم لم يكن اجماعا ولا حجة وان لم يكن من حاكم كان اجماعا وحجة لنا ان السكوت
يحتمل وجوها غير الرضا أ ان يكون في باطنه مانع من اظهار القول وقد يظهر عليه امارات السخط ب ربما رآه قولا سائغا لمن
ادى اجتهاده اليه وان لم يوافقه ج ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب فلا يرى وجوب الانكار د ربما اخر الانكار لوجود
فكرة وراى المبادرة مفسدة ومكث ه ربما اعتقد عدم القبول من انكاره وعدم الالتفات اليه فيلحقه ذل الانكار في
نفسه من غير فائدة و ربما لان العالم في مجلس وقوع شبهة الانكار كما نقل ان ابن عباس في عمر مثله القول واظهر
الانكار بعد موته وقال هبته وكان مهيبا ز ربما كان في مهلة النظر فلم يسبق له النظر ما يوجب الانكار ح ربما
ظن ان غيره انكره فلم يعاده في هذا الواجب وان كان قد غلط فيه ط ربما اعتقد ترك الانكار صغيرة فلم يكره او يدم
على فعله ي ربما اعتقد كون المنكر من الصغائر فسكت عن انكاره ومع هذه الاحتمالات لم يدل السكوت على الرضا قطعا ولا ظنا
ومن هنا قال الشافعي وانهما قال لا ينسب الى ساكت قول احتج من قال بانه اجماع وان كان مقدما بعلامات خلاف
الظاهر من احوال الذين انهم عدم الاجتهاد في الواقعة من تحليل ما حرم الله تعالى فاحد منع وجوبه
لوله عليهم وانه عدم ثاني الاجتهاد لا يمنع من الاحكام لان الظاهر انه ما من حكم الا ولله تعالى فيه دليل او امارات عليه والظاهر من
اهل الاجتهاد انهم الاطلاع عليها والظفر بها واحالة حمل الانكار للتروي والتفكر محال عادة في حق جميع حصر ...
فتحه كثير من غير تكبر واحالة التمكن منه لكون مجتهد الامر من ماجنه ومناظرة وطلب الكشف عن ماخذه كما ظهر
السعيد في انه الدين كما انهم ... كما في مثله للجد والاخوة والعول وقوله انت طالق حرام وغيرها واحاد القضاة
لا انما نكون ما يحمل المجال فمطارحة واليس كذلك لان من سكت المجتهد من غير ... جملة لان الغالب من اهل الاجتهاد
فلا مخالف الباحث لهم في ذلك وقوع من عمر حين كان انكر على علي بحضرة عمر فانه على انه الجد لما جاء الشهود على
المغيرة بن شعبة وقوله ان حظه انهم صاحب ذلك وقوعها فعله في عمره على انه يجلد معاملة تقول له ان حمل الله كذا نظر بجميل
ما حمل ... في بطنها سبيلا حتى قال عمر لولا علي لهلك عمر وقد قال لعمر لما نهى عن المغالاة في المهور انشأ النساء

[illegible] ... فالعبرة [illegible] ... الحكم

[illegible] ... الاجماع [illegible]

[illegible] ... احتمال [illegible] ... كل مجتهد [illegible]

[illegible] ... العادة [illegible]

[illegible] ... والجواب [illegible] ... من الاحتمالات

[illegible] ... والجواب [illegible]

من الاجماع [illegible] ... الاجماع [illegible]

[illegible] ... عدم الانكار [illegible]

المذاهب [illegible] **البحث الثاني** في قول

[illegible]

البحث الثالث [illegible] ... الاجماع [illegible]

[illegible] ... الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الواحد

الواحد عن غيره [illegible] **البحث الرابع** في ان الاجماع [illegible] ... هذا هو المشهور عن [illegible]

[illegible] ... اجماع اهل المدينة حجة واختلف اصحابه [illegible]

[illegible] ... اصحاب رسول الله صلى الله [illegible] ... الاجماع

[illegible] **ب** [illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

حجة [illegible] **د** [illegible]

اجماع اهل المدينة [illegible] **ب** [illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible] ... اجماعهم حجة [illegible]

[illegible] ... الاجماع [illegible]

[illegible] ... والجواب [illegible]

[illegible] ... الاجماع [illegible]

[illegible] ... اجماع اهل المدينة [illegible]

البحث الخامس [illegible] ... الاجماع [illegible]

في اجماع الخلفاء الاربعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في كل الخلفاء الراشدين في الحصر في الاربعة اما الشيعة فان عليا عندنا كان حجة لانه وهو معصوم كان قوله حجة **تذنيب**
والرابع اجماع المصريين حجة لقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولما لم يمكن الاقتداء بهما حالة الاختلاف وجب ان يحمل
على اتفاقهما وعارض بقدم **البحث الثاني** في ان اجماع الصحابة مع مخالفة من ادركهم من التابعين
اختلف الناس في اجماع الصحابة مع مخالفة من ادركهم من التابعين فاكثر الجمهور على انه ليس بحجة خلافا للبعض وعند الامامية انه حجة
ان كان من الصحابة المعصوم فيكون قوله حجة وان خالف التابعي ثم اختلف القائلون بانه لا ينعقد اجماعهم مع مخالفته في انه شرط انقراض
العصر فان كان التابعي من اهل الاجتهاد قبل انعقاد اجماع الصحابة فلا ينعقد اجماعهم مع مخالفته وان بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد
اجماع الصحابة لا يعتد بخلافه وهذا هو مذهب اصحاب الشافعي واكثر المتكلمين واصحاب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه ومن شرط
انقراض العصر قال لا ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته سواء كان من اهل الاجتهاد حالة اجماعهم او صار مجتهدا بعد اجماعهم قبل انقراض عصرهم
وذهب اخرون الى انه لا عبرة بمخالفته اصلا وهو مذهب بعض المتكلمين واحمد في رواية واحتج الجمهور بانه لو كان قول التابعي باطلا
لما جاز رجوع الصحابة اليه لكنهم رجعوا اليه لما يروى ان ابن عمر سئل عن فريضة فقال سلوا سعيد بن جبير فانه اعلم بها وكان انس يسأل عن
مسألة فقال سلوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا وسئل ابن عباس عن النذر بذبح الولد فاشار الى مسروق فلما اتاه السائل بجوابه
تابعه عليه وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن تذاكرت انا وابن عباس وابو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس
عدتها ابعد الاجلين وقلت انا عدتها ان تضع حملها وقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فلم ينكر ابن عباس [illegible] مخالفته مع انه لم يكن مجتهدا الى غير
ذلك من الوقائع وذلك مشهور عندهم ان الصحابة سوغت للتابعين العاملين رتبة الاجتهاد معهم في الوقائع الصادرة في عصرهم كشريح
ابن المسيب وشريح القاضي والحسن البصري ومسروق وابي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم ولو كان قول التابعي باطلا لما شاع للصحابة
تجويزه والرجوع اليه والاعتراض ان الاجتهاد [illegible] للتابعين عند اختلاف الصحابة ولا يلزم من الاعتداد بقوله عند الاختلاف
الاعتداد به عند الاتفاق ايضا الصحابة مع التابعين المجتهدين بعض الامة وبعض الامة ليس بحجة واحتج الاخرون بوجوه **ا**
قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة واثار الرضا عليهم لم يجتمع منهم معصية والقول الباطل معصية
فيكون قولهم حجة **ب** قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو لم يكن قولهم
مع الاعتراض حجة لما [illegible] وهو يدل على ان التابعي اذا خالفهم لم يكن حجة **ج** انكرت عائشة على ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن مجاراته للصحابة وكلامه [illegible] وخلافه على ابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل وزجرته عن ذلك وقالت فروج
يصيح مع الديكة **د** الصحابة لهم من الصحبة ما لم يحصل لمن بعدهم [illegible] والجواب عن **ا** انه مخصوص بالرضوان
والرضوان ليس يقتضي الاجماع اجماعا وعن **ب** انما يدل على فضيلتهم لا على اختصاصهم بذلك دون غيرهم من المجتهدين
ولا وعن **ج** ان انكار عائشة ليس بحجة ويحتمل انها انكرت عليه لانه خالف بعد الاجماع او في محل قطعي او انه لم يكن من اهل
من المجتهدين [illegible] **البحث السابع** في ان اجماع الاكثر ليس بحجة اجماع الاكثر ليس بحجة عند الاكثر
فلو خالف الاقل واحدا واثنان لم يكن اجماعا وقال محمد بن جرير الطبري وابو بكر الرازي وابو الحسين الخياط من المعتزلة واحمد بن حنبل في
رواية انه ينعقد اجماع الاكثر ولا عبرة بمخالفة الاقل وقال قوم ان بلغ عدد الاقل عدد التواتر لم ينعقد الاجماع مع مخالفتهم والا انعقد

وقال

وقال ابو عبد الله الجرجاني ان سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به كخلاف ابن عباس في مسئلة
العول وان انكرت الجماعة عليه مخالفته لم يعتد بخلافه في تحريم ربا الفضل لم يعتد به ومنهم من قال ان قول الاكثر حجة وليس باجماع ومنهم يكون و
من قال ان اتباع الاكثر اولى وان جاز خلافه وعند الامامية ان المخالف ان عرف باسمه ونسبه لم ينعقد الاجماع دونه لدخول المعصوم في
الاكثر وان لم يعرف انعقد لجواز ان يكون المخالف هو الامام لنا ان الجمهور قد اشتدوا على جمع الصحابة اجمعوا على ابي بكر وقال في مانعي الزكاة
وخالفهم ابو بكر وحده ولم يعدوا اجماعهم حجة عليه بل رجعوا اليه لما ناظرهم وكذا ابن عباس في [illegible] وخالف الصحابة
في مسائل الفرائض خلافا باقيا الى الآن واما الجماعة مع مخالفة الواحد لبعض الامة وبعض الامة فلا يكون حجة فلا يكون اجماعا
وايضا اذا خالف احد كان الحكم مختلفا فيه [illegible] وايضا لو انعقد الاجماع مع مخالفة الاقل لما
ان ينعقد الاجماع عليه فيلزم تركه لما علم بالدليل والرجوع الى النقل وذلك ممتنع في حق المجتهد وان لم ينعقد عليه لم يكن
الاجماع حجة مقطوعا بها فانه لو كان مقطوعا بها لما جاز مخالفته لكن لما [illegible] اجماع الاكثر ليس
الاقل حجة قاطعة والعمل بموجب المجتهد الواحد وانه واجب ان كان خلافه مما اداه اجتهاده اليه واما لو وجب الرجوع الى اجماع
الى الدليل القاطع [illegible] اهل العصر [illegible] لوجب على المجتهد الواحد [illegible] الرجوع
انهم احتجوا على المخالف بوجوه **ا** لفظ المؤمنين والامة يتناول الاكثر اذا كان الاقل نادرا كالواحد والاثنين كقولهم فلان [illegible]
ويكثر [illegible] **ب** قال عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم وقال عليه السلام الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وجوب اتباع الاكثر [illegible] **ج** الاجماع حجة على المخالف
فان لم يوجد في العصر مخالف لم يحصل هذا المعنى **د** انكار الصحابة على ابن عباس خلافه [illegible] ولو لم يكن انفراده خطأ
لما شاع الانكار **ه** اعتمدت الامة على ابي بكر في اجماع الاكثر مع مخالفة [illegible] وجماعة **و** كثرة العدد [illegible]
في رواية الاخبار فكذا في اقوال المجتهدين **ز** تطرق الكذب الى الواحد والاثنين محتمل [illegible] العادة فكذا الخبر
يجب العلم [illegible] وقالوا خبر الواحد والاثنين [illegible] فيكون ما عليه
الكل الا الواحد والاثنين [illegible] فيكون حجة **ح** لو اعتبر خلاف الواحد والاثنين لم ينعقد الاجماع لعدم
اتفاق الكل [illegible] **ط** خبر الواحد [illegible] عدد التواتر [illegible]
في باب الاجتهاد والاجماع والجواب عن **ا** ان [illegible] الاصل عدمه وعن **ب** [illegible]
الاعظم كل الامة لان ما عدا الكل اقل والكل اعظم منه ولولا ما ذكرنا لم يخرج عن النصف اذا زاد على النصف الا بواحد والنظر
الى كون الكل اعظم من كل ما عداه لا يخرج ما عداه عن كونه اعظم بالنسبة لما دونه وقوله الشيطان مع الواحد [illegible] كل واحد
[illegible] عن العصمة [illegible] ولان الاول يحث على طلب الجماعة [illegible] الثلثة
لكن وعن **ج** [illegible] في العصر لو كان [illegible] الاجماع حجة [illegible] في كل اجماع ان يكون فيه
مخالف وعن **د** ان انكارهم على ابن عباس [illegible] الاجماع لم [illegible] وعن **ه** ان
الامامة عند الجمهور لا تشترط فيها الاجماع [illegible] وعن **و** الاجماع [illegible] الواحد والاثنين

بعد رواته وعن يه ذكر البعض وان كانوا مؤمنين [illegible] كل المؤمنين لم يجب حكم بقولهم وايضا فانه نظرا فان كل واحد يجوز عليه الخطأ
والمعصوم له اماما غيره فلا فرق بين العدد الكثير ذكره العلماء وعن يح انا نفرض اجماع الكل ويمكن ان يكون حجة فان حصل فذاك والا
كان قول المعصوم وعن ط ان خبر الواحد العدل الكثير انما يفيد الظن لو اخبر وعن محققين لا حجة ولكان قول [illegible]
خبره لم يجعل الاجماع الوجيب ان يكون قول اهل كل بلد مع مخالفة البلد الاخرى اجماعا لكان كذلك العلم والتفات كذلك **تذنيب**
لو لم يحصل في الاجماع قول من هو ممكن من الاجماع وان لم يكن مشهورا لم يكن حجة لان غير بعض المؤمنين فلا يسوغ بحث الادلة

الفصل الرابع في موارد الاجماع وفيه مباحث الاول

في انه لا يجوز الاجماع الا
من مستند لقول الناس الا من شذ لنا انه لا يمتنع الاجماع الا عن حق [illegible] حجب الاجماع وقال شذ يجوز انعقاده عن تبخيت
التبخيت [illegible] عن بعض ولا توقيفات لو فعلهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير دليل لنا وجوه ا القول في الدين بغير دلالة او امارة
خطأ فلو اجمعوا عليه لكانوا قد اجمعوا على الخطأ وهو ممتنع ب ورد نظرا لان الرأي من غير نظر خطأ فان كان من غير عمله لما عمل بحكم
نظر فهو ممنوع يجوز ان يكون من الحكم الذي اوجبه الله تعالى ان كان عبارة عن الدليل من غير دليل لكان من قول الشارع على انا
نعول اقا يكون حال او حجة وعليه اجماع الاجماع فلا ب مع فقد الدليل لاختيار الوصول لما يكون عن غير دليل لا يلزم الوصول
مع او مع او يوم ج م لو جاز ان يوفقهم الله تعالى للصواب اذا اجمعوا لا حجة له اجماعهم على الخطأ وفيه نظر فان التبخيت اذا كان
موصلا الى الحق فانه لو كان حال لم يكن الحكم الحجية او لم يتعدد دليل اعتبار الاجماع ونحو انه يوفقهم الله تعالى للصواب
تبع في الدين حجة كما ان الواحد فانه يجوز ان يوفقه الله تعالى للصواب ج الصحابة ليس اكثر من غيره علوا فكان لا يقول الا عن حجة
فلا محالة اوسان لا حكم في دين الله تعالى الا بدليل اعترض بالفرق لان الدليل انما دل على امتناع التخطئ من الرسول لا قوله في الامة
فلو قال الرسول لولا ذلك حكم من غير دليل لكان بمحال لاشتماله التخطئ عليه عند من يسمع حكمه القول من غير دليل لو تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى ولعا الامة فقد دل الدليل على استحالة الخطأ عليهم فيما اجمعوا عليه ولو قيل انهم لا يجمعون الا عن
دليل ففرقوا فيه نظر لان القول من غير دليل خطأ في نفس الامر فلا يجوز صدوره من الامة وايضا فان الدليل في عصمة من عدا ما ذكرناه
قوله عن الدليل د لو جاز ان يحكم من غير مستند لجاز لكل واحد فانهم انما يجمعون في الحكم ان لكل واحد منهم اولو جاز ذلك
لاحاد لم يكن الجميع منه في ذلك على الاحاد اعترض بانه يحتمل اجماعهم يكون حجة بخلاف قول كل واحد وانا نجوز ذلك
للاجماع مشروط بقول المعصوم الذي اليه الاشارة انه جائز من عدمه ولا كذلك قول الجميع فانه جار في الاخلاق وفيه نظر لان المستند في
ان في هذا الحكم لا في كونه حجة وتجوز ذلك لكل واحد بشرط انضمام قول الاخرين فاذا تكلم الدور فانهم قول الاخر انما يجوز قول ...
الاخرين ذلك المقول انا يجوز للاخرين قال صاحب الاتباع قول هذا المعصوم فانه وهو مخطئ بقول الاخرين ه المقالة ذاته تقتضي دليل اعم
التبليغ في وضع الشارع وما يكون كذلك لا يجوز الاخذ به اعترض بانه ان اريد بعدم معرفة الاشتباه لوضع الشارع انه لا
يعرف ذلك عن دليل فهو مسلم وهو المتنازع او انه لا يعلم كونه مستحق الحكم الشرعي فهو نفس النزاع و لو جاز انعقاده من غير
دليل لكان لا لشرط الاجماع في الجميع ثم يجوز خطأ الاجماع على اشتراط الاجماع اعترض بانه لا يسبح دليل لانعقاد الاجماع
اما عند من سوغه فلا حجة للمخالف فيه وجهين ا لو لم ينعقد الاجماع من غير دليل لكان الدليل هو الحجة فتبقى فائدة الاجماع ب

الاجماع

الاجماع الا عن مستند واقعه كاجماعهم على صحة البيع والرهان واجرة الحمام والجواب عن ا انه يقتضي انه لا ينعقد الاجماع عن
مستند وانهم لا يعولون به ولان فائدته الكشف عن حجة حدود دليل في الشك من غير حاجة الى معرفته والبحث عن كيفية الدليل في المطلوب
ولان فائدته تحريم المخالفة وبعدمه على غيره من الادلة ولا نسلم تناقض بقول الرسول على انه حجة اجماعا على انه لا يقول الا
عن دليل وهو ما اوحي اليه وعن ب منع الاجماع في تلك الصور عن غير دليل لجوازه ولم يعلم اسبابها الاجماع عنه

البحث الثاني

في انه لا يمتنع الاجماع الا عن دليل القائلون باستناد الشرع في الاجماع اختلفوا فذهب
الامامية وداود وابن جرير الطبري الى انه لا يصح الاجماع الا عن دليل ولا يصح عن امارة كما شرع احد وجوز ذلك
الاكثرون لكن اختلفوا في الوقوع نفيا واثباتا والمثبتون اختلفوا فقال بعضهم انه يكون حجة يحرم مخالفته ومنهم الاكثر ومنهم من قال انه
لا يحرم مخالفته وقال قوم الامارة ان كانت جلية جاز والا فلا لنا وجوه ا قول المعصوم شرط في الاجماع وهو لا يقول الا عن دليل
قطعي ب مع انما يحصل عليه كثيرة وما عدا الادلة والعلم في تحصيل ذلك حجة على القول بالامارة مع اختلاف الآراء واعلم
وخفاء الامارات واختلافهم في الذكاء والبلادة كما يمتنع اجماعهم في ساعة واحدة على ما كل واحد والكل طعام واحد كلا
اجماعهم على القول بالدليل والشبهة لقوة الدلالة وحرمان الشبهة ج الامة منهم من صار الى ابطال القياس فلا يخرج في
الاجماع لو اجمع عليه ج لا يعلمون الان من الامة ولا في عهد الاوقات من يجيد من يحسن العمل بالقياس والآراء فلا يتوقع الحكم به
معه الاجماع فانه لا يصدر الاجماع من قياس في اصل القياس ... د لو جاز ذلك لكان في الاحكام لان الحكم الصادر عن
الاجتهاد لا يفسق مخالفه ويجوز مخالفته ولكن الحجة عليه القطعي ولو صدر الاجماع عن الاجتهاد لاحتج النقيضان ه الاجماع
اصل من اصول الادلة وهو معصوم عن الخطأ والقياس فرع وعرضة للخطأ فيمتنع اشتراك الاصل المعصوم عن الخطأ على الفرع
المعرض للغلط وكيف يكون اجماع الامة على ما يجوز فيه الخطأ هو الاجماع احتج الاخر بوجوه ا انه لا يمتنع الشافعية
على قول الشافعي والكلام على قول حسن وابن شريح لانهم اتفقوا كل الامة جاز لخطأ عليهم محال انه حجة وعن ج ان فضلا في
في صحة القياس جاز في الاجتهاد ان ... الامارة والدلالة فيثبت الحكم بالامارة على ... والاستحالة والاختلاف
وحملوا حرفا فانه يجوز صدور الاجماع عنهما مع وقوع الخلاف فيهما ولسنا ... بان انكار القياس مع وجود كلام الصحابة عن
ما ذكره من اشتباه العلم والظنون لا يصدر عن محمد ومن ينكر ... وحمله الواحد ومنع الاجماع عليه و عن د ان تلك الاحكام المرتبة على
الاجماع مشروطة بان لا يصدر التشبه اجماعهم فاذا اجماع في الطرفين ... تلك الاحكام ولسنا نجد ان كل واحد منهم كان الحكم كذلك
بجواز مخالفته فكما صار الحكم مجمعا عليه باعتبار اجتماعه فكل واحد منهم لكن صار جواز المخالفة مجمعا عليه احتج المخالف بالوقوع
فان عمر شاور الصحابة في حد الشارب فقال علي انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فاجمعوا على ...
هذا اجمعوا على امامة ابي بكر لاجماعهم على ان النبي رضيه لامر ديننا ... الاجماع عن ... لانا نعلم انه حاصل قول المعصوم
معصوم في الاجماع ولان ابا بكر اسقط امامته والقياس على تقديمه في الصلاة ثم اجمعوا على ذلك والجواب انا علينا
على عليه السلام في الحكم واحتج ... باستدلال قد بيناه ... القياس ... من مذهبه ... والقياس
... لكان مع الاجماع ... ولا يسع ... على الاجماع عليه

البحث الثالث

في الاجماع الدواعي للخبر اذا اجتمعت الامة على حكم ووجد في الاخبار ما يدل عليه قال ابو عبد الله البصري انه يدل على ان ذلك
الاجماع لاجل ذلك الخبر وقال ابو الحسين البصري ان كان الخبر متواترا او كان بحيث لا يحتاج في ثبوت الاجماع [illegible] اذ لا
يجوز مع تواتره ان لا يعلموه [illegible] ولا يجوز مع علمهم به ان لا يرجعوا في ذلك الحكم [illegible] حمل عليه اولا [illegible]
احتاج الى النص والاستدلال [illegible] انه لا يمكن [illegible] وكذا الاجماع من بعد [illegible] بعضهم
والاستدلال بالخبر الواحد [illegible] اذا كان [illegible] لم يحصل [illegible] وقد كان ظاهرا عندهم ولم
[illegible] ولا غيره [illegible] لاجله [illegible] وان كان [illegible] فان [illegible] وان يكون اجماعهم
لاجله ويجوز تكذيبه فلا يعلم ان اجماعهم لاجله [illegible] عن الحكم [illegible] فلما [illegible]
ان يجمعوا لاجل غيره والاصل [illegible] الا [illegible] على [illegible] حمل الواحد [illegible] المنقطع
[illegible] والخبر يجوز ان يكون [illegible] الاخبار [illegible] ولا يلزم من ذلك تكذيب

الفصل الخامس في جميع مباحث الاول في الادلة على الاجماع

[illegible] هذه الامة الا المعصوم [illegible] وعند الجمهور [illegible] منعت [illegible]
الامة [illegible] معصوم [illegible] لفظ المؤمن [illegible] ولفظ المؤمنين
للاستغراق [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible] كل المؤمنين وكل
[illegible] الادلة [illegible] وهذه الادلة [illegible] والملزم
[illegible] الدليل [illegible] ولو احد [illegible] على [illegible] الاجماع العدد الكثير [illegible] على القطع بتخطئة
المخالف والعادة [illegible] الاجماع هذا العدد الكثير من العلماء [illegible] على قطع في شيء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible] كون الاجماع مطلقا
حجة انما هو [illegible] الاجماع مطلقا [illegible] الاجماع حق وانما كان
هذا الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
على كون الاجماع مطلقا حجة فلا [illegible] الاجماع
واما [illegible] الاجماع
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] اجماعا
لا يقطع [illegible] **البحث الثاني** في عدم اعتبار [illegible] الا اعتبار [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] على كون الاجماع حجة [illegible] لفظ المؤمنين ولفظ الامة
وكلاهما [illegible] الامة [illegible] ولو [illegible] فلا
[illegible] هذا [illegible] **آ** [illegible] **ب**
[illegible] **ج** [illegible]
بقبول

لفظه

[illegible]

ثم [illegible] الاول [illegible] وقد ذكر [illegible] والجواب [illegible] **البحث الثالث** قول
العامي ذهب الاكثر الى انه لا اعتبار بقول العامي في الاجماع وقال القاضي ابو بكر لا ينعقد الاجماع مع خلافه لنا وجوه **آ** ان العامي [illegible]
ولا اعتبار بقوله في الدين [illegible] خطأ [illegible] العالم المخالف [illegible] اجماع الكل على الخطأ وانه باطل بالاجماع **ب** العصمة من الخطاء
[illegible] **ج**
[illegible] العامة [illegible] **د** العامي [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] **ه** العامي [illegible] الاجماع [illegible] **و** قوله
العامي في الدين [illegible] **ز** الامة [illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] **ب** [illegible] العامي [illegible]
[illegible] كون الاجماع
حجة [illegible] الاجماع [illegible] كونه حجة [illegible]
[illegible] **ج** الاجماع الصحابة [illegible] **د** [illegible] الاجماع من
الاستدلال [illegible] **ع** [illegible] الاجماع حجة
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على الدليل
[illegible] العامي [illegible]
[illegible] العامي [illegible] **ه** [illegible] العامي [illegible]
[illegible]
[illegible] العامي [illegible]
[illegible] **و** ان قول العامي في الدين [illegible]
الاجماع [illegible] **ز** ان العامي [illegible]
[illegible] الاجماع حجة وقد [illegible] الكلام [illegible] احتج المخالف [illegible] الاجماع
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] التواتر

جمع

البحث الرابع في اشتراط اجماع اهل كل فن باهله ذهب المحققون من الجمهور الى ان المعتبر في كل فن اهل الاجتهاد
من ذلك الفن فان لم يكونوا مجتهدين في غيره فمسائل الكلام معتبر اجماع المجتهدين في علم الكلام ومسائل الفقه معتبر اجماع الفقهاء
المجتهدين في علم الفقه ولا عبرة بالمتكلم فيه ولا بالفقيه في الكلام لكن مجتهد في فن من الفن بحيث يعتبر اجماعه في ذلك الفن والعلامات [illegible]
خاصة [illegible] في علم الفرائض لا يعتبر ولا عبرة بالفقيه لحافظ للاحكام والمذاهب الذي لم يتمكن من الاجتهاد لانه كل واحد لا كلام له
في الامكنة من الاجتهاد فلا عبرة بقوله لانه الاصل التمكن من الاجتهاد اذا لم يكن حافظا للاحكام فانه لا عبرة به عند المحققين
من الاجتهاد والاصح هو الطرف ... وقال القوم **البحث الخامس** في عدم اشتراط عدد التواتر
اختلف الناس في ذلك فمن اخذ الاجماع من دليل العقل واستحالة الخطاء في العادة على الجمع الكثير اشترط ذلك ومن اخذه من السمع اختلفوا
فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه وهو الاشهر لنا ان الادلة السمعية في الامة وان قلوا انهم معصومون وان بلغوا العدد بالله
على الواحد واحتج المخالف بوجهين ا اذا نقص عدد المجمعين عن التواتر لم يعلم ايمانهم بقولهم فصلا من غيره ب لو نقص عدد المكلفين
عن عدد التواتر ... انقطاع التكليف فان التكليف يدوم بدوام الحجة والحجة لا تقوم بخبر الواحد من اعلام
النبوة ومن وجود ... والكفار لا يسمعون اعلام النبوة بل يجتهدون في طمسها والسلف محمول على دوام التكليف
في دوم الحجة والجواب ——— فلا نعلم ان الواحد والقران ... على ما ... عن ب
ان قلنا ان اهل الاجماع هم اهل الحل والعقد فلا يلزم من نقصانهم عن عدد التواتر انقطاع الحجة بالتكليف لامكان حصول المعرفة
بقول من اخبار المجتهدين والعامة جميعا ... التواتر ... وان قلنا ان العوام داخلون في الاجماع ومع
ذلك فوجوده ... عدد التواتر فلا يلزم ايضا انقطاع ذلك لامكان ان يدوم الله تعالى ذكرها ... الكفار ... وان ... النبوة
لكن ... وجود معجزاته وانه ... وتحصل العدد ... المختلف ... القول على الزال
... الواحد ... انه لو كان ... شواهد
على اسم الامة لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة ومنهم من منع لان الاجماع مشعر بالاجتماع ... واعلم
البحث الثالث في عدم اشتراط كون المجمعين من الصحابة ذهب الجمهور الى ان الاجماع لا يختص بالصحابة بل
لو وقع في كل عصر كان حجة وخالف داود ... من الظاهرية وقالوا اجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحجة واما الحجة اجماع
الصحابة خاصة لنا ان ادلة الاجماع من الكتاب والسنة والمعقول ... ولان كل عصر ... المؤمنين ... ولانهم
امة محمد صلى الله عليه وسلم ... لا تجتمع امتي على خطأ ... ولان العادة تحيل اجماع الخلق الكثير على الكذب ولان العصمة
موجودة في كل عصر احتج بامور ا ان ادلة الاجماع تتناول الصحابة لان قوله ... خطاب مواجهة ... والاعصار
وكذا قوله ومن يتبع غير سبيل المؤمنين لان ... في ... والامر كان ... حالة ... فلا
يجوز القطع بان اجماع غيرهم حجة لعدم الدليل عليه ب اجماع التابعين كان بالقياس ... بحجة عند ... فلا كان
طريقه ... والاجماع من الكل وان كان ... من الصحابة فكان اجماع الصحابة على ذلك ... النص او ... فلا
لم يوجد علم ... ج شرط الاجماع اتفاق كل اهل العصر وذلك لا يحصل الا مع المشاهدة والعلم بقول كل واحد وموافقته التابعين

مع

منع ... في الاخير ... في زمن الصحابة الصحابة ومن تابعهم د ان الصحابة على تسويغ الاجتهاد لكل من يصح عليه والمسالة التي لم
يجمع الصحابة عليها ... ما اجمع الصحابة ولو اجمع التابعون فيها ... حتى من ... فيتصادم الاجماعان ه اذا
اختلف الصحابة على قولين اجمع التابعون على احدهما ... ما ... التابعين ... تعدل المسالة التي
التابعون ... ان تكون لبعض الصحابة ... بخلاف ... التابعين ... الاجماع ... هذا ... عدم ...
... التابعين ... ان اجماع التابعين ... وبعض الصحابة ... يخالف
... الاجماع ... على العدم ... النص ... العموم ... و
في ... عدم ... و الادلة ... كل المؤمنين وكل الامة ... التابعون كل الامة فان الصحابة لم
يخرجوا ... عن الامة ... لو خالف لحدوث الصحابة ... التابعون لا تكون ... جميع الامة ولا بعض الامة ...
الصحابة فاذا كان ... بعض الصحابة ... اجماع التابعين ... لم يخرجوا ... بعض الصحابة
لا ... الاجماع ... ولكن ... رفع الاجماع ... لم ...
في الوجود ... خاصة ز ... عدم الرجوع ... الصادق المعصوم ...
الى ... على الصحابة ... اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ... الراشدين ... الاعصار ...
بقوله ... الكذب ... الرجل ... لا يشهد
ذلك ... ان ... الاجماع على قول الصحابة ح لو كان في الامة من هو غائب لم يعتد بالاجماع دونه وان لم يكن في المسالة قول
... ط الصحابة ... مشاهدة ...
... والجواب ——— عن ا ...
اجماع ... الاجماع ...
... عن ب ... اجماعهم ... الصحابة ...
... عن ج ... معرفة كل المجتهدين ...
... عن د منع الاجماع على تسويغ الاجتهاد ...
... اجماع ... عن ه ... الصحابة ...
... فلا يكون اجماع التابعين حجة ... الاجماع ... الصحابة ... وعن و ان ...
الصحابة ... اجماع الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الصحابة ... المخالف
لاجماع التابعين وعن ز ان الاجماع ... عصر ... الصحابة ... الاعصار ...
... والكذب ... كل عصر ... وعن ح ان ... الصحابة ... اجماع
... وعن ط انتم ان ...

... في كون قولهم حجة دون غيرهم **الفصل الثالث** في حكم اثبات الاجماع وفيه مباحث **الاول**

في ما به ثبت الاجماع قد ثبت ان الاجماع حجة في الاحكام الشرعية ويجوز ان تكون حجة في الاحكام العقلية

الادلة ولا يجوز ان تكون حجة في كل الاحكام لاستلزامه الدور لان من الاحكام ما هو مقدم في حجية الاجماع كثبوت دار

وتحاصل ان كل ما لا يتوقف العلم بكون الاجماع حجة على العلم به امكن اثباته بالاجماع وكل ما لا يتوقف امكن ثبوته فاثبات الصانع وكونه

عالما قادرا لا يمكن لتوقف عليه والنبوة لا يمكن الاجماع لتوقف كونه حجة عليها اذ كونه حجة انما عرف بالسمع المتوقف على هذه المطالب

اما حدوث الاجسام فيمكن اثباته به لامكان اثبات الصانع بحدوث الاعراض تعرف صحة النبوة ثم يعرف كون الاجماع حجة ثم

يعرف حدوث الاجسام ويصح اثبات الوحدانية بالاجماع لامكان العلم بصحة الاجماع قبل العلم بالوحدانية اما الامامية فلا كان

دليل الاجماع عندهم كون المعصوم داخلا فيه امكن اثبات هذه المطالب كلها بالاجماع **المبحث الثاني** في الاجماع في

الامور الدنيوية اذا اجمع اهل العصر على امر يتعلق بالدنيا كالاجماع على ما يتعين من الاراء في الحروب وتدبير الجيوش وترتيب امور الرعية

كقولهم لا حرب الا في الموضع الفلاني هل يكون حجة يحرم مخالفته ام لا اختلفوا في ذلك فقال القاضي عبد الجبار يجوز مخالفته وهو

مذهب السيد المرتضى وطائفة اخرى وبه اشتهر وذهب جماعة اخرى الى انه حجة الاول اظهر لعموم ادلة الاجماع ولان

الامة معصومة عن الخطأ بحسب اتباعهم في الذي اجمعوا عليه ويحمل على عمومه لعدم المخصص احتج الاخر بان حالهم

ليس اعظم من حال النبي عليه السلام ومعلوم انه عليه السلام لو رأى في الحرب لشاع مراجعته والجواب التي مع مخالفته النبي عليه السلام

في ذلك والاجتهاد في اراده والحكم في الذي ... تاكيد المعرفة بما اختص ما لا يختص الا فان النبي عليه السلام عليه

... دل الحجر عليه وهو امور الدين وانما يتعلق بامور الدنيا وانما كذلك الامة ... على عدم عصمتهم وهو معصوم

في علم الكلام **المبحث الثالث** في الاجماع في الاديان السابقة اختلف الاصوليون في الاجماع في الاديان السابقة

هل كان حجة ام لا على قولين منهم من قال انه حجة وهو قول من يثبت الاجماع بالدليل العقلي ومن لم يثبته ذكر وجود التواتر والاحاديث

والكون لاجل وجوب المعصوم عندهم في كل وقت واما من اثبت الاجماع بالدلائل السمعية فانه في محل التوقف لعدم دليل قطعي وسمع

فلم يكروا احد من طرف النقيض لان السكوت بعضهم جزم بالمنع والثاني سوى هذه الامة على شأن الامم السابقة مع ان الله تعالى قد

حكم بشهداء عليهم **المبحث الرابع** في انه يجوز خطأ الامة في الاحكام المروية او التمسك الى غير ... وقال

كل فريق منهما حكم في مسالة مسئلتين بحد ... يجوز خطأ كل منهم في مسألة والاخرى الاخرى كالقول بعض الامة بان القاتل

لا يرث والعبد يرث وقال البعض الاخر ان القاتل يرث والعبد لا يرث فاختلفوا في ذلك والاكثر على عدم الجواز وهو قول الامامية لان

المعصوم داخل في احد القسمين فيكون ما قاله صوابا الحق واشتد الاخر بان خطأهم في مسألتين لا يخرجهم عن الاتصاف بالخطأ وهو

عليهم احتج الاخر بان السمع نفى الخطأ عن كل الامة لا البعض والخطأ في كل واحدة من المسألتين حصل لبعض الامة **المبحث الخامس**

في اجماع الكفر على الامة هذا على مذهب الامامية ظاهر لامتناع الارتداد على المعصوم واما غيرهم فقد اختلفوا والاكثر على ذلك

لان الامة لا تجتمع على الضلالة ... سبيل المؤمنين ... وهو واحد فهذا اذا احتملنا لفظ المؤمن

على الاعيان ... على العصر بالتشاكل ... يصح الاداء على ان الصدر في الظاهر لا يجوز اجماعهم على

الخطأ

خطأ هو وقد سار ما من اجماعهم على الكفر وقد تقرر ان وجوب الاتباع انما ... بشرط وجود المتبوع اذ هو المعدوم من الاتباع والالزم

وجوب ... الوجوب بل شرطه الوقوع والواجب احتج الاخر ... جائز على كل الاحد فكان جائزا على الجميع ولان الادلة لا تتناولهم

حتى ... حجة ... عن كونهم ... من سبيل ... على الخطأ ... وسع

غير سبيل المؤمنين ... خيرا وهو الاصح عند الامامية كما سبق **المبحث الثاني** في حجة الاكثر

الامة في عدم العلم بما لم يكلفوا به اختلف الناس في ذلك والاكثر على جوازه لان عدم العلم بذلك ليس ... ولم يلزم من اجماعهم

عليه ... احتج الاخر بانهم لو اجمعوا على عدم العلم بذلك ... عدم العلم ... بعدم ... فكان ... ما هم فيه يحرم تحصيل

العلم به ومن هذا الباب لمكان ... الامة في عدم العلم به والخلاف ... والوجه جوازه لان

كان عليهم موافقة ... لعدم ... سبيل المؤمنين لا ... اولى ... لا ان ... من السبيل

... المقصود وعدم العلم الشيء ... لا يكون سبيلا ... بطلب ... والشرع ... على الجهل

... **المبحث السابع** في ان الاحد بالاقل

ليس للاجماع ... الذي ... قوم ان ... قال ... وقال الاخر ... قال به ... العلماء

... الحجة ... واختلف الناس ... ليس ... بالاجماع ... القول بالاكثر والنصف

... على الثلث والثلث يصح لان ... في ... حق ... والاول وان كان مجمعا

عليه ... لكنه ليس كذلك ... ذهبه ... **الفصل**

الرابع في حكم الاجماع وفيه مباحث **الاول** في حكم جاحده اختلف الناس في جاحد

الحكم المجمع عليه فقال قوم من الفقهاء انه كافر مطلقا وقال اخرون لان اصل ادلة الاجماع ... العلم فاتفق على ...

ان لا ... فقال ... ولا ... معلوما ... عند ... الاسلام

والاول ... الرسول ... لا حد ... لعرفه كون الاجماع حجة ... ذكره ...

... عدم ... الاسلام ... الاجماع ... الاسلام ... كان ...

داخلا ... الاسلام ... التوحيد والرسالة ... كان ... والا فلا ...

المبحث الثاني في اتباع ... اجماع مخالف ... ذهب الاكثر الى امتناع ... اجماع بعد اجماع سابق

... وجوز ابو عبد الله البصري ... احدهما ... خطأ ... الامة علمه احتج ... كان اجماع الامة على قول

... عدم ... اجماع اخر ... اهل الاجماع ... على ان ... يجب ... لم ... وهذا

... على مذهب الامامية ... وجود المعصوم فيهما ... مذهب ... وهو خطأ لان ...

... الاجماع ... وجوب الدوام ... الاجماع ... **المبحث الثالث** في الاجماع اذا

... الرسول ... الادلة ... الاجماع ... الرسول ... كلامه ...

وكذا ... الاجماع ... ذكره ... الظاهر ... الاخر ... ظاهره ... فه

وان لم يعلم ان واحدا منهما اراد ظاهره فان كان احدهما مخصصا به الاخر [illegible] الدليلين [illegible] الا [illegible] ان [illegible]

والامر الا احدهما [illegible] عن ظاهره [illegible] قطعا ووجب [illegible]

المقصد التاسع

في الخبر وفيه فصول

الفصل الاول

في ماهيته وفيه مباحث الاول

الى هاهنا اخر [illegible]

في لفظ الخبر لفظ الخبر يطلق على القول المخصوص وعلى غيره من الاشارات والدلالات كقوله تحدثني العينان ان القلب كاتم

وقوله وكم لظلام الليل عندي من يد تحدث ان المانوية تكذب وقال المتنبي [illegible]

تخبرني ان [illegible] صريع وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره [illegible]

[illegible] الفلان [illegible] القول [illegible] حقيقة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] حقيقة في الاول [illegible]

[illegible] على الكلام

البحث الثاني

في [illegible] اختلفوا [illegible]

[illegible] ا [illegible] العلم [illegible] موجود [illegible]

[illegible] الشيء الواحد [illegible] الوجود والعدم [illegible] الخبر [illegible] العلم [illegible]

[illegible] ب [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اولسيّن [illegible] الاحوال [illegible]

والامر والطلب [illegible]

[illegible] التصور [illegible]

[illegible] ج [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] دليل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حد [illegible] العلم [illegible] الضروري [illegible] الخبر [illegible]

البحث الثالث

في حده [illegible] ابو عبد الله البصري

والقاضي عبد الجبار [illegible] من المعتزلة الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب وأورد عليه اشكالات الاول

الصدق والكذب نوعان من الخبر [illegible] النوع [illegible] والثاني ان الصدق والكذب [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الصدق والكذب [illegible] الرابع خبر الله تعالى

[illegible] الخامس [illegible] الكذب [illegible]

السادس [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

والصدق [illegible] الاخبار [illegible]

الاخبار [illegible]

عن [illegible] ان [illegible]

[illegible]

ونصه حاصل في نفس الامر وهو المطابقة فلا يعتبر الا مطابقة الكذب الا اذا واخذه الصدق والجامع عدم اضافة الى ماهو المراد
الخبر اه في جواب اولا واعترض بانه اذا كان كذلك لا يدخله الصدق وهل الخبر ما يدخله الصدق والكذب والنسخ حرفا فا
لا تريد اضافة الامر بما في كل خبر الاحد فهذا من وان الصدق والكذب انما هما في الخبر خاصة الخبر عنه
وهو المطابقة وعدمها بصدقه وعدم عدم الكذب مكذبه وهذا المراد فلا يدخله الصدق والكذب والمراد بالخبر ما
يحتمل التصديق والكذب ان هما من العقلاء انه صادق او كاذب واعترض بان التصديق والكذب عبارة عن الاخبار عن
كون الخبر صدقا او كذبا فقولنا الخبر ما يدخله الصدق والكذب جار مجرى ان يقال الخبر هو الذي يخبر عنه انه
انه صدق او كذب فيكون تعريف الخبر بالخبر والصدق والكذب والاول تعريف الشيء بنفسه والثاني تعريف الاخفى
الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة امر من الامور الى امر من الامور اثباتا او نفيا واحترز بنفسه عن الامر فانه يفيد وجوب الفعل
لا بنفسه لان ماهية الامر استدعاء الفعل والصيغة لا تفيد الاضافة الى المأمور به الا بواسطة كون الفعل واجبا لا بالذات
في دلالة الكتاب على صحة الفعل واما قولنا هذا الفعل واجب فانه يفيد بحكمه فعل الوجوب والمنع بالفعل واعترض
على الوجه ج آ الوجود صفة نفس الماهية فاذا قلنا السواد موجود كان خبرا مع انه ما اضاف شيئا الى شيء اخر الا على
السؤال يلزم لو قلنا الموجود اخر وعن هذا الى امر هو ما عنه ان يكون اخر او نفسه والاول يقتضي السواد موجود السواد ...
مع لفظ الموجود لا يفيد الا ما هو مفهوم بالضرورة اما اعتباره لا يدخل المعقد الفرد في الخبر والالزام ليس في الاخبار عن الجسم
بانه جسم وحصوله فيه معلوم انه من عرف ان الجسم الشريك وحده وقد نطق كونه حرانا جسما ۵
لانه واحد لوله حصوله الانسان ليس الا انه حي التمييز ب اذا قلنا الحيوان الناطق ليس بخبر مع انه الناطق للحيوان مع انه
ليس بمجرد الفرق المذكور بين الخبر والوصف المعلوم بانه بعد تمام الكلام يخرج المعنى لا ما قال علم الكلام افادة
المفهوم داخل المعنى لا افادة قولنا الحيوان الناطق انما هو ايهام وان حصل الا انه اسم الخبر لا انه معروف الخبر صدق وكذب
نظر الى الاولى اخا ونسبة الاضافة التي واعترض بانه هذا البرهان على ج ان تعريف ذلك الى ان الاخبار عن
الى والامثال الاخبار له حدوده البحث الرابع هل يشترط في الخبر الارادة فالاشعري لا والمعتزلة
لابد للخبر من الارادة على معنى ان الصيغة تكون خبرا في حاله في الارادة والاشتراط الارادة في كون الخبر خبرا حتى
الخبر احتجوا بان هذه الصيغة قد ترد في التلاعب والحكاية والتعجيز بالامر كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين اذا
كانت صيغة الخبر ترد لغير الحكم فلا يصرف الى احد الامرين الا بمخصص وهو الارادة او الداعي وخالفهم الاشاعرة وقد
تقدم مثله في باب الامر اما قال الخصمان ان الصيغة انما هي حاكية الخبر الصدق مطلقا مثل الارادة وخالف الاشاعرة فانه
لا معنى لكون الصيغة خبرا الا انه اللفظ الا المعنى وكان مقصوده يعرف الغير نسبة المخبر عنه او حكمه عنه في علم
الفاعل الامر البحث الخامس في مدلول الخبر اذا قلنا العالم حادث كان مدلوله الحكم بثبوت الحدوث
للعالم لا نفس ثبوت الحدوث للعالم والا لكان حيث وجد قولنا العالم حادث كان العالم حادثا فيجب ان يصدق كل خبر
فلا يكون الكذب خبرا وانما لطرقه الذي انه مدلول الصيغة هو الحكم بانه لا يعقل الاستنباط في هذا الحكم لكثرة الاعتقاد في المعنى
الاثنان

٥٥
الاثنان على الاعتماد وكثير منهم يحمدون ذلك وهو لا يعتمدونه والارادة لان الاخبار قد يكون عن الواجب والممتنع والاذا
مع انه لا يريدها على سبيل الانكار لكون الحكم الذهني مغايرا لحقيقة الاعتقادات والمقصود وذكر هو كلام النفس وانما الاشاعرة
وهو نظير في الاخبار على الاعتقاد المخبر به او بوجه مصور الاخبار وصيغة كالشاعر وكذلك الامر يخبر انه يعتقد الكاذب
لانهم يعولون بمعاوضة الكلام النفسي للخبر وعدمه من البحث الثالث في انقسامه الى الصدق والكذب
ان الخبر ينقسم الى انواع آ انقسامه الى الصدق والكذب ب الى المتواتر والاحاد ج الى ما يعلم صدقه وما يعلم
كذبه وما لم يعلم واحد من الامرين وهو منه داخله وقد اطبق المعتزلة على ان الخبر لا يخلو عن الصدق والكذب خلافا للجاحظ
انما طابق المخبر عنه اولا والاول الصدق والثاني الكذب والذي لا يلاحظ والخلط بينهما ان قوله على ما اثبت عليه لكنه حصر
دعوى النبوة في الكذب والجنون والتلبيس ما في النبوة حال الجنون كذبا لانهم حصروا في مقابله الكذب ولا صدق لانهم لم
يعتقدوه فيه فثبت الواسطة وهي حالة الجنون بين الصدق والكذب ولان من اخبر عن حصول امر عن ظن يظهر البطلان
لا يحكم بكذبه فاذن الخبر والاعتقاد لازم وليس هو معلوم المطابقة واللا واحد من حصوله في الذهن اعتقاد اثبات ان
وكان ملزم الوصف بالصدق والكذب الصحيح وان كان خبره مطابقا ولا ما كذب المطابقة فهو اثبات المطابقة وعدم اثبات
في الوصف بالصدق والكذب بالارادة في العلم والعقل ولان اكثر الجماعات والاطلاقات محمد في معرفه فلو كان الخبر
الذي لا يطابق الا كذبا لطرق الكذب في كلام الشرع ولا من العلم وتحمل التركيب والوسط والاعتقاد في اعتقاد المطابق
يجاز ان سبب الصدق والكذب واسطة في الاعتقاد في اعتقاد العقلاء ليطابق وتجاز ان سبب الصدق والكذب واسطة
في الخبر الجواب لا يخبر هو الذي قصد به الاخبار والمجنون لا يقصده فيصار كالمتكلم في النائم
اذا صدر عنه ما صيغته الخبر فانه لا يكون خبرا فحسب لا يعد صدقا فانه لا يمكن ان يكون كاذبا والا لكن مالى ما لو انه
كان بصورة الخبر ايضا فان منظلا ان الكذب اعم من امرار ولا منه احد من بعض الصدق الذي هو الكذب فكان الصدوق
باعتقاد كان اعم من صورة الخبر وهو مع عدم الكذب في صورة الخبر عن ظن مع عدم المطابقة وانما يسمى الخبر ولذا مع عدم
المصدق مع المطابقة وان لم يستحق المدح وحمل الكلام على مقاصد الطلاق المعدود انما يمكن حمله على ظاهره ليس يكذب الا محملا
على مجازه مع دلالة عن حقيقته والمجاز المشترك بين عدم الجزم بثبوت الواسطة في الاعتقاد من اهل الجهل المركب سوى شيئا
في الخبر ولو كان الشرك والسب والواسطة بين السب الاصحاب من كل مسائل مظاهر في المعمن احتج الجمهور بان اطلاق
على تكذيب اليهود والنصارى مع انه معتقدون لما يعتقدون في كل المذاهب واعترض بانه هل الاسلام لا كاف من جملته
لا جرم استثنى حال من يعتقد عن التسع من العلم بحيث كلامه والنزاع في هذه المسألة لفظيه ومطلق بعموم الكذب على
كل خبر عن مطابق واحد منهم او ما سواه لا الاعتقاد الفصل الثاني في المتواتر وفيه مباحث
الاول في انه يفيد العلم مسألة التواتر لغة مجيء الواحد بعد الواحد بعد مدة ومنه قال تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا
اي واحدا بعد واحد بينهما مدة وكذا في الاصطلاح عبارة عن توارد الاخبار على السمع حال الحس بخبر لا يمكن تواطؤ
تلك الاخبار بان يحصل العلم بقولهم وقد يحد بعض الائمة التواتر بانه عبارة عن جماعة يلحق الكثرة الى حد يحصل العلم بقولهم

وهو غلط فان التواتر ليس هو مجموع الاخبار اذا عرفت هذا فنقول ذهب اكثر الناس الى افادته العلم سواء كان خبرا عن امور موجودة في زماننا
كالاخبار عن البلدان النائية او عن امور ماضية كالاخبار عن وجود الانبياء والملوك الماضية والسمنية والبراهمة قالوا لا يفيد
الا الظن ومنهم من سلم افادته العلم لو كان عن امور موجودة في زماننا لا في الامور الماضية لنا انا نجد انفسنا جازمة بوجود البلاد
النائية والامم الخالية والملوك الماضية جزما خاليا عن الشك جاريا مجرى جزمنا بالمشاهدات فالمنكر له مكابر فلا [illegible] احتجوا
اما العلم فلان الظن اذا كان قويا اشتبه بالعلم وهو هنا كذلك [illegible] معلوم [illegible] واجماع الخلق الكثير على الاخبار [illegible]
واحد وهو ممنوع لاختلافهم في الامزجة والاخلاق والآراء والاغراض وتعمد الصدق والكذب وكالاستحالة اتفاق الكثير على اكل
طعام واحد [illegible] على [illegible] الصدق [illegible] فلان كل واحد يجوز عليه الكذب
حال الانفراد فكذا حال الاجتماع [illegible] الكذب [illegible] حال الاجتماع والمجموع عبارة عن الاحاد
مجموعه جاز الكذب عليه فلا يعلم صدقه وايضا [illegible] العلم [illegible] لوجوه آ يجوز ان يخبر جماعة عظيمة [illegible]
[illegible] جماعة لا يجوز تواطؤهم على الكذب بوجود زيد [illegible] وعدم الاولوية
احدهما ب لو افاد خبرهم العلم لحصل العلم بما تنقله اليهود عن موسى [illegible] والنصارى [illegible] الكذب به نبينا
عليه بما نقلناه بالتواتر [illegible] ج لو حصل العلم الضروري بخبر التواتر [illegible] على ان احدا لا يخالف
ما علمه ولا يعاند في اعتقاده د لو كان معلوما لما وقع الفرق بين علمنا بوجود جالينوس [illegible] وبين علمنا بان الواحد نصف الاثنين
لا [illegible] الشيخ والامام لكن الفارق معلوم [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] هـ الجزم بوجود [illegible] شاهدناه [illegible]
بجواز [illegible] الكذب [illegible] المشاهدات [illegible]
[illegible] المشاهدات [illegible]
في المشاهدات فان [illegible] وجود [illegible] شاهدنا [illegible] ولا يلزم من
[illegible] وان هذا الجزم ان كان [illegible] ذكر البرهان كان [illegible]
[illegible] و لو كان العلم الضروري حاصلا من خبر التواتر لما خالف
فيه احد لان الضروريات لا يخالف فيها والجواب عن الاحاد [illegible] التفصيل [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] في مقابلة الضروري فلا يستحق [illegible]
والاجماع [illegible] على الاخبار [illegible] الكذب في
كل واحد لا يستلزم جوازه على المجموع [illegible] والمجموع [illegible] لكل واحد [illegible] اجماع الخلق
الكثير على الاخبار [illegible] اذا كان [illegible] التواتر اليهود انقطع [illegible]
والنصارى [illegible] الاتباع [illegible] والتواتر بعد العلم في
الامور [illegible] العلم الضروري فان الضروريات [illegible]
[illegible]

ايضا شاهدناه [illegible] ما شاهدناه او الضروري لا يعمل الشك والتجويز [illegible] في القدرة والاستبعاد على
انحا [illegible] العلم العادي قاصر عن الضروري والخلاف من الكل [illegible] الضروري [illegible]
البحث الثاني
في ان العلم الحاصل منه ضروري عند اكثر العقلاء [illegible] وقال ابو الحسين البصري وابو القسم البلخي من المعتزلة والجويني والغزالي
من الاشاعرة [illegible] فيها لنا وجوه آ لو كان نظريا لما حصل الا لمن كان من اهل النظر والعامة والبله حاصل
الصبيان والبله فيكون ضروريا [illegible] ابو الحسين [illegible] العلوم [illegible] الخبر [illegible]
للعامة [illegible] علوم كثيرة [illegible] استنتاج علوم اخر من تركيبها [illegible]
من [illegible] بحدوث العالم ووجود الصانع والاستدلال على صفاته [illegible] ب كل عاقل
يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد والبلاد [illegible] عند تواتر الاخبار عنها [illegible]
العلوم [illegible] ج العلم بخبر التواتر [illegible]
في [illegible] الضروري د لو كان نظريا لامكن [illegible] النظريات [illegible] ولو كان
نظريا [illegible] العقلاء [illegible] آ لو كان ضروريا لما خالف فيه
[illegible] من الضروريات ب خبر التواتر [illegible] في القوة [illegible]
[illegible] ج [illegible] الاستدلال [illegible]
وجوده [illegible] والعلم الواقع بخبر التواتر [illegible] كان نظريا [illegible]
عن [illegible] الكذب [illegible] صدقه [illegible]
الامور [illegible] والجواب عن آ المنع من [illegible] كثيرا من الضروريات قد
اختلف العقلاء فيها [illegible] ب بالمنع فان [illegible]
[illegible] ج ان كل [illegible]
[illegible]
البحث الثالث
في [illegible] ابو الحسين على ان خبر التواتر
صدق لو كان كذبا لكان المخبر [illegible]
كذبا وجب ان يكون صدقا فكان [illegible] الاول [illegible] الصدق والكذب [illegible]
مع [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] كذبا وهو محال [illegible]
وعلى [illegible] واحد من هذه الاقسام [illegible] على كل [illegible]
الدواعي [illegible] والاقسام كلها باطلة [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب وهو باطل [illegible]
على الكذب [illegible]

فلم لا يجوز ان يكون ذلك من السلطان وتعذر عليه جمع الخلق العظيم على الكذب فاما ان شاهد خبر عن اكثر اهل بلد واحد لعدم
علمه بكل واحد فلا يجعله مضطرا الى الكذب ولان السلطان كثيرا ما يخوف الرعيه عن الخروج ثم لم يظهر منهم احد الا الامر لا يعلم
في كثير من الامور انما غرض السلطان ان يحمل على الكذب والجواب ان مثل هذه الجماعه الكثيره في كذب بعضهم للرغبه وبعضهم للرهبه وبعضهم
للتدين لان كل واحد من هذه الجماعه العظيمه لعاصي جماعات عظيمه يمنع تساوي احوالها في قوه هذه الدواعي واما بطلان كذبهم لا يمنع العلم
بالكذب فلا عذر ممكن لا مع الاشتباه ولكن وقوع الاشتباه في المحسوسات وشرط التواتر اشتراك فيه فروع محسوس هذا الخبر
عن المشاهده وان اخبروا عن جماعه اخبروهم عن المحسوس ثم عن جماعه اخرى ايضا فلا يحصل الا بجدانها في الترابط والطرفين
شرائط التواتر وانما يعلم بان يخبرنا اهل التواتر ان اولئك المخبرين كانوا موجبين للشرائط او ان كل ما ظهر بعدهما وهو ... فلا
بد وان يشتهر بين الناس حدوثه ووقت حدوثه كالشهرات مثله الكرامه ولكن يحدوثها ... ولم تظهر من الرعيه
ان الامر كذلك في كل الازمنه وهذا على طوله لا يسد اليقين جوه آ القسم الاول ان لا يكون قطعا الوصل على طرفي السمع وبطلان ما عدا
الطرف وهذه التقسيمات ليست كذلك ب يجوز ان يكذبوا لا لغرض بل اتفاقا اصلا الترجيح والالزم الجبر لان قدره العبد صالحه المعلوم
للضدين فالالزم الجبر فان اتفق ترجيح احدهما على الاخر فان كان من الله تعالى كان هذا الجبر وان كان من العبد تسلسل وجب رسوله
عليه لزم الجبر الا ان احتمال هذا الترجيح دون الاخر كان لمرجح اختص في ذلك الوقت فلم يمكن المرجح التام حصوله قد
رضنا محا صلا هذا خلف في سؤال الكلام في ذلك ان ما ان يكون من فعله تعالى او من فعل العبد وانما يكن لمرجحه تساوي الاوقات
والترجيح في بعضها يكون رجحا لاحد طرفي الممكن بلا مرجح وهو محال فظهر ان العبد انما يحصل المرجح من العبد لمنع ان يكون فاعلا
ومع المرجح من الغير يجب فعله وهو من يكن شيئان سوى حصول المرجح من الغير لا يجب الامر عليه لكن الاشكال انما العدد
حصول مرجح الوجود ويحصل مرجح العدم اذا جاز ان لا يحصل كان العدم واقعا لا عن مرجح لان مع حصول مرجح الوجود
يستحيل حصول مرجح العدم وعند حصول مرجح الوجود لو حصل العدم لكان لا عن مرجح واذا جاز ذلك بطل وكذلك الامر الرابع
الا عند الوجوب محال فمثل هل التواتران يكون لا لداع وهو نظرا لعدم من الامران الوجوب السابق الداعي لا في القدره ج
عند حصول الصارف ان وجب التركيب لزم الجبر والا جاز الكذب عند الصارف ومن نظر لعدم الجبر والوجوب بنظر الى الداعي
د سلمنا وجود الصارف لكن يجوز وجود شهوه مخالفه للكذب لكن هنا لعدم علينا لا لغرض سواه الا ان البعض منهم ان
يشتهي العاقل الكذب بمجرد كونه كذبا ولو جاز في الواحد والاثنين يخرسا الخلق الكثير كما جاز في الواحد اكل طعام معين في وقت
بعينه ويمتنع اجماع الخلق كلهم عليه لا انا نقول يصح لما ان ذلك فانه جماعه عادوا والكذب في النص وعند هم وقد ظهرت صورته
على جلاوا اجلاوا اجماع الخلق العظيم على اكل طعام معين وان كان متطرق العدم لكن ليس معلوما كيف وان جاز على كل واحد
وجوازه على كل واحد لاثخ صدوره عن الباقين فلكونه صدوره عن الكل لصدوره عن كل واحد ومع هذه الجهه المطعمه كيف
يدعي الامتناع منه وفيه نظر لان الجواز هنا كالجواز في الطعوم الطالعه وكان ذلك لجواز الاجماع لا النقطع بالعدم كذا هنا هـ لا نسلم
انحصار الغرض في الدنيوي والرغبه والرهبه وهو نظر فان التحصر في الغرض من ما يتعلق بمصالح الدنيا وما يتعلق بمصالح الاخره
وذلك لغرض الوجوب ما حاصل مع او مع ضرر و سلمنا لكن جاز ان يكون لغرض ديني ومع ذلك للناس على الخبر به فان منهم من
جوازه

جوازه بل وجوبه اذا اقتضى مصلحه في الدين والدنيا والمغازات كما من الزنا وهو مما شاكره من الاحاديث في فضائل الاوقات لغرض
حمل الناس على العبادات فلعلهم اعتقدوا في الكذب اساءه فقد رايته مصلحه دينيه ز جاز ان يكون لرغبه دينيه والتعصب في
احد الملل واتباع الغير كما اغراض ومع تحصيل عدوانه لكلها ومنع القطع بامتناع اشتراك الخلق العظيم في الرغبه الا احد على ان
حصل ا... في ما اذا جاز في العشره والالف جاز في الكل لان ثبوت حكم البعض لا يمنع من ثبوته للباقي فانا نعلم ان اهل بلد من
السلاد ... الى من الفرق العامل لامه ومن الفقه امر محل مسهوم فان تعيين تحريم ... بطلان اهل الاراده على الكذب
وان كذبوا لخبر بادعوا لاهل فعلهم المعظم على الكذب للرغبه ح جاز تطابقهم للرهبه ومنع ادعا الضعف في عدم تمكن السلطان من
ذلك الا ما هذا العلم الضروري بذكر من عدد لا يصلا انا نعلم في الاعصار الى ان اوجب من اعتقاد وجود مجوس وعلى علم
فانه عم الطرق في ذلك ط يجوز اختلاف دواعيهم بعضهم للرغبه وبعضهم للرهبه وبعضهم للشافعيه وبعضهم للمالكيه وغير
شرط التواتر يكون ابداء المخبرين عدد ما لا يصح التواتر والالزم اشتراط ذكر عددها للايجاب من التحصيل ي يجوز ان يكذبوا نحو
الاشتباه وهو جار في المحسوسات عقلا ونقلا اما عقلا فلانه تعالى قادر على خلق مثل زيد في شكله وتخطيطه فيبقى الاشتباه في
التواتر يجوز ان يشتاهر ومثله ما تعرف من وجود زيد فانا نشاهد الحيوانات الموتيه والنباته ... تعرف
الاحتمال مثله والصوره لا يمنع الاحتمال لان غلط الناظر ابين من ان ان الاشتباه وتتابعها وللحركات كما قد ابالوا ... وهو بمعنى
المحسوسات واما نقلا فلان السبع شبه بعيسى وجبريل على صوره دحيه الكلبي وسكت الملائكه يوم بدر في
صور ادم وقد يحصل للانسان بغير تحريف السادات والكرامات مثل ما لا يمكن فيه التمايز وكل ذلك يمنع الاشتباه والامان
الشخص ومن كان يعلمه ... حرق العاده في زمن الانبيا جاز لانه ... ولان العلماء يحصل به ... وشكله ويكون الاشتباه فيه
اكبر والباشر ولان المسلم لكان فعلى يجوز علمهم الكذب عمدا فلانهم نظروا اليه من بعيد وهو مظنه الاشتباه لانا نقول في زمن الانبيا
بعد عدم الجواز سمع القطع ولان اكثرها يجوز ومنع السمع منه لصعوبه انه اعلم ولان امتناع الحس بعد ما في زمان
محل العلم به في المحسوسات والعلم بعدم التواتر مع تقدم هذا الاحتمال فلم يعرف امتناع الكذب ما لا يحصل العلم بالتواتر و العمر
ان اقر بعد الصلب بالخلقه والاشتباه حصل له حال الصليب في صوره ولا ذكر الشخص من بين ... الصليب والذي ... الصلب
كان بعيد فاظر اليه والنصارى تامره على انه تبع بعد الصلب ومن المؤمن ... طوله يحصل بكل ... العظيم في ... الاوليات
لان القرآن العزيز يدفع ذكر يا سلمنا حصول العلم عقيب الشرع عن الامور الموجوده فكالخبر الشرائط فما زاد خبر عن اهل هذه الاسلام
انهم سمعوا ومن التشابه من انتخاص كبير فان اكثر الخلق والخوص منها لا يعرفون هذه الدعوى فكيف يدعي علمهم ذلك يب عن
طور العالات المكاتب ومنه يجوز ان يخبر الواحد بمقالته وقد ذكر الجماعه فلكل واحد منهم بذكره بجماعه اخرى مستمر
التساوي للقاتل الاول ... ان يشتهر ذلك الخبر بحجم ان واحد منهم لا يعرف زمان حدوثه ولا عند الاخبار يحصل الا الحدوث
الناس ولان الوقائع الكبار العظام المذكوره قبل الاسلام وكتبهم ووقائع لا نجد التاريخ بعد الاصحاب الكبرى مع اهتمام العظام لا
ينالتموا لم ينقلوا اليها لعدم الداعي في ذلك الا انا نقول لابد من ضبط طول الامر وفيما لانه يلزم ان لا يكون خبر التواتر
بوجود موسى وابراهيم عليهما السلام عند الله الا انه لا يعلم شيئا اسرا الطرق والوسط في نقل الخبر ولانه كذلك لانه لو كان موضوعا
الروايه

لا يشتهر الواضع زمان الوضع فاذا لم يجب ذكر عدد نقلة اللغة فيه وذكر بعض العلماء انه لا يكفي في معارضة حجة آ لو افاد العلم لكان اما
ضروريا وهو باطل لان الضروري لا يلزم من الشك فيه عدمه من القضايا المشكوك فيها وهنا يلزم لانا لو جوزنا كذبهم لما حصل العلم ولا يحصل
تجزم بان الامر كما اخبروا فلا يكون العلم ضروريا واما نظريا وهو باطل لعدم النظر في حق الصبيان والمجانين فكان لا يحصل لهم العلم جوابه
القدح فيه لا يزيد في الضروري الا بعد الاعتقاد الصادق البديهي فاذا لم يكن عالما لم يعلم فكذا العلم الاول نظرا فانه لزم من الشك فيه الضروري
بعد الشك فيه وهنا التكرر مع في جنبه ب كون التواتر مفيدا للعلم يتوقف على عدم تطرق الشك فيه مع حيث كان الاشتباه على عامة فلا
بعد التواتر العلم ج ان حصل العلم عن التواتر جوزنا ان يحصل العلم العاطف بحصوله فلا يكون القطع به ولا الا التواتر العلم لم يحصل
العلم عقيب التواتر يجرى حصوله عند سماع صوت الغراب وان يحصل وجود ذلك الشي وكل واحد منهم الضروري
بان قول القائل لا يفيد العلم ولان قول كل واحد لا يفيد العلم فان حصل عند الاجتماع مع الارادة الواحدة او تواترا بكثيره وهو محال لان
نعلم في تحصيل الشي بيع حصوله باللاحق الاتباع بحصول الحاصل وهو محال ولان الحكم عن التواتر لعله القطع ممكنه عند قول
وهو محال ولان المجموع لان قول كل واحد ان عند الاجتماع كان عند الانفراد لم يحدث له بعد الاجتماع فكان لا يكون الاشتراك حاصلا
عند الانفراد فلم يحصل عند الاجتماع وان حصل له بعد التوارد الواو الصحة فهو المختص به ان كان كل واحد على الجزء او الاشتراك او ان
المشترك فعلى تقدير المجموع عند الاشتراك ضرورة فلو كانت صفة المجموع لزم حصول الصفة الواحدة في الاشياء الكثيرة
وهو محال ولان التواتر غالبا لا يكون بوجه يجوز فيه حصول كل واحد ويكون البالغ موجودا فلا وجود للمجموع في زمان ليحصل التحيز
ان يكون المجموع المجموع لان اعداد القبر ممتنع ووجوده في اتحاد الدهر ولان المشهور ان كل واحد لا يكن حرام الحيوان لا يكون الكل كذلك كالزنجي
والحق من الزنج لا يمكن اسمر استعمال ان يكون الكل اسود فان المجموع يحصل للعين ومع عدد القسمة د الشك فلزم
اما ان يحصل من بعض الخبر وهو باطل وطعا والمجموع ولا وجود له فلا يلزم منه شيئا والاختلاف الخبر مع تحديد يار يحصل ملوا وشرط
مثبوته يتوقف الاخير بنا يكون بعد ذلك ولا يلزم حصوله حال حصول الشرط والحروف التي تعدم وجوده حال حصول الحرف
الاخر وشبوته الى بعد ولذلك بعد والانكار في اعتقاد ما بالعدم الاخر او يحصل بالاكتساب مع عدم الجمال
ان يكون بعد العلم او شرط وقد نظرنا ان العلم الضروري حاصل عن تعلق عين التواتر لانا نجد حصول العلم لعلمنا بالمحسوسات منه
و واحد تكرر وافاده التواتر للعلم الضروري ممن يعرفنا طائفة كبيرا من اليهود والنصارى والمجوس وعدم مع كثرتهم وتفرقهم في الشرق والغرب
في امر اطلعه الشارع وهو بعد ذلك في التواتر لا شرط التواتر اشتراط الطرفين في الاتصاف قبول الخلق الى يوم الدين عليهم
الانبياء وكذا اليهود لانا نعلم ليس لهم طريق في التواتر والاختلاط العمل المحض العمل الا بكتاب احد منهم العلم الا ان يكون معصوما
او ان يحتج بان عدد اهل التواتر على كثرتهم انهم كانوا من الانبياء والكتب ومن بعد هو المعين وكذا اهل الارض والمشرق والمغرب كذلك
كثيرا من المحققين فان الامر كذلك وقد عرف ضعف ذلك انه لا يصح الفرق بين ما ادعاه وبين ما طلبوه فلا ولا يوجد احد منهم
دون التواتر من الجمهور العلماء انه عظم مع انهم ذكروه لكن النصارى البداية بقولهم على التواتر لكن بشرط عدم ولهذا
طورا في هذه الانواع بعد ذلك فلا يعتبر ذلك في التواتر اهل النظر بل التواتر ووجه الاستدلال على الاسد
في التواتر شاهد على المخبرين شيء لا يجوز معه التواطؤ على الكذب والا فلا يصح في هذه الاشكالات والله اعلم

تبين بعدوله من علم وكل عدد مرتبه ان علمه برجوه ذكره معه علما الظن في علمه محصوره في الدلالة او طالبا جماعة من اللاوقين على التواتر المطلوب
والصحيح ما ذكره عن في معنى ان العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري والاحتجاج كالذي ذكر

البحث الرابع

في شرائط التواتر وفيه مطلبان

الاول

في الشرائط المعتبرة في القابلية لحصول الشرائط حصول العلم عقيب الاخبار وهي
حصول علم التواتر والافادة والحجة في اعتبار حال المخبرين الذي ان يعتبر التابع على التكثير وان يحصل العلم في حصول الشرائط
فيهم ويعلم ان يكونوا على هذه الصفة لم يمنع العلم بحصولهم بالشرائط المعتبرة اما ان يصح في المخبرين او في السامعين اما الاول فاربعة آ ان
يكونوا اكثر من عدد يمنع تواطؤهم على الكذب ب ان يكونوا عالمين بما اخبروا به لا ظانين ج ان يستند علمهم الى الحس لا الى
العقل د استواء الطرفين والواسطة في هذه الشرائط ان خبر اهل كل عصر مستقل بنفسه فلا بد من هذه الشرائط في كل عصر واما الثاني فامران
آ ان لا يكون عالما بما اخبر به عند اخبارهم لاستحالة تحصيل الحاصل ولا معاندا في الضروري ب ان لا يكون له غرض في التلبيس
الذي ان يكون السامع قد سبق بشبهة او تقليد الى اعتقاد نفي موجب الخبر لان العلم الحاصل عقيب التواتر ان كان بالعادة جاز ان تختلف
الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نفيه ولم يحصل اذا اعتقد ذكره للشبهة وانما اعتبرنا هذه الشرائط
لان الذين لم يحصل لهم خبر البلدان والاخبار الواردة بمعجزات النبي عليه السلام كحنين الجذع والشقاق القمر وتسبيح الحصا وان لم
يحصل لهم عن البلدان فمن الغرض لحصول العلم فيهم حصل الذين يسلم الاحاد منه والاخبار انه يكون العلم بذلك كله ضروريا لا استدلال
ان يحصل في من اخبرنا انه يعلم وجود البلدان الكبار وحوادث العظام والاخبار المتواترة ولا يحصل بهم الشك في ذكر هذه الاشياء
لما يحصل الا الذي يحصر العقلاء في ان اعتبار ذلك في هذه الاشياء والشبهة بها

تذنيب

شرط ان يكون الجمع يحصل العلم بالخبر بدون حصول العلم الحاصل عن التواتر وهو ان يكون السامع عالما بالاكتساب

المطلب الثاني

في امور ظن انها شروط الاول العدد ظن قوم ان حصول العلم عقيب خبر التواتر شرط عدد وهو بين التواتر
كان العلم بصدق النبي بعد دليل وقيل في الكتب نقل عدد اقل العلم في مدة الحصر ملحوم على نسبة عدد الشهود مما لم يحصل
فعدد قالوا واختلفوا فقال بعضهم اقل العدد خمسة وعند القاضي ابو بكر ان قول الاربعة لا يفيد العلم واما الخمسة فيجوز ان يفيد
حاصل قال وعدد الاربعة بعد ذلك لا يجوز القاضي في ذلك الزنا فلا احتاج يحصل عليه بالظن ولو كان العلم حاصلا بقول الاربعة لما كان
الى لم يحصل العلم بقول الاربعة لما اعتبر عدد اربعة شاهد في الزنا لا قول الضرورة الى التزكية فان الحاكم يعلم صدقهم ولا يحتاج
لو اعلم مع تساوي الاحوال الاعمال في الشاهد حتى جميع الشرائط الا ان عدد الاربعة فالله اعلم بحدود ذلك من شاهد الحكم واما عدد الخمسة
بوجود الرسم فلا يعرف ولا بطل ان كذبهم قولنا واما بطلان الثاني فلانه لو وجب العلم عقيب كل اربعة لو كان صادقا اذا شهد عند الحاكم
اربعة بالزنا ان يحصل العلم بصدقهم كان صادقا من والتفرقة القاضي عن الاشتراك وانه لم يحصل العلم بذلك مع انه يحصل ليس كذلك ايضا
والا لكان يلزم الحكم في اوائل ان لم يعلم القاضي صدقهم على ان العلم لا يحصل بعدد الاربعة عرض مع اللاحق ولا يلزم من
حصول العلم بقول الاربعة حصوله بقول كل اربعة لان العلم عقيب الاخبار من فعله تعالى بجواز ان لا يخلق العلم عند اربعة ويخلقه عند
اربعة اخرى عن عادته الا بالعادة في ذكر على فان ثبت انه اراد اشتراكا اخبار الجماعة الكبيرة وكان التكرار على القبيل الاول
مرتب التحفظ ومع ذلك ويكرار بعد اولا فيكون سببا للحفظ وقد لا يكون حتى ان اطلق على ذلك في بعض الاخبار في عمله

لكن لا يلزم من حصول العلم عقيب [illegible] حصوله عقيب [illegible] وان كان [illegible] لكن لفظ [illegible] الخبر
الذي [illegible] العادة [illegible] العلم عقيب [illegible] ولفظ
[illegible] من شرط [illegible] والاجماع [illegible]
العلم [illegible] ان ما ذكرتم [illegible] بالاربعة [illegible] العلم [illegible] لو امكن ان [illegible]
[illegible] العلم الضروري [illegible] القطع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
وجب عليه [illegible] ان [illegible]
[illegible] عن [illegible] العلم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] العلم
[illegible]
[illegible] والاجماع والشافعي [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع
[illegible] اليهود [illegible] العلم [illegible]
الآحاد

الاكابر والعظماء [illegible] حصوله عقيب خبر [illegible] الكذب [illegible]

البحث الخامس

في التواتر المعنوي [illegible] الاخبار [illegible] التواتر ان
كانت [illegible]
[illegible] العلم
[illegible]
[illegible]

البحث السادس

[illegible] العلم
[illegible] خبر التواتر [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البحث السابع

[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

البحث الاول

[illegible] خبره [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]

تكون هاهو كذا ما يصدق عليه اخبار بشر [illegible] او قيد خاص وان المراد الكلام الذي لا يكون مطابقا [illegible]

[illegible] الوقوع [illegible] الوجود [illegible] خبر [illegible] كذب [illegible] صدق [illegible] عن ظواهر الكتاب والسنة

لا يعلم لو كان مراده [illegible] عن ظواهرها لوجب ان يبينه والا لكان ملبسا [illegible] في كلامه تعالى فيكون عبثا

وهو غير جائز [illegible] بالتبيين [illegible] بعقول المكلفين ان

اللفظ [illegible] بقرينة [illegible] الاخبار [illegible]

الظاهر [illegible] المتشابهات [illegible] عن الظاهر

الباطن [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible] الظاهر [illegible] المتشابهات [illegible]

[illegible] المتشابهات [illegible] اللفظ [illegible] المتشابه

[illegible]

الاشاعرة بوجوه أ اخبار الرسول [illegible] الكذب [illegible] صدقا ب كلامه تعالى [illegible]

الكذب في كلام النفس [illegible] ج [illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible]

والالزم

[illegible] البحث الثاني خبر الرسول [illegible]

[illegible]

[illegible] البحث الثالث في خبر [illegible]

[illegible] أ [illegible] ب [illegible] ج [illegible]

تطرق في التواتر وخبر الواحد والتعريف ما اقول **البحث الرابع** في ما ظن انه من الاخبار التي يعلم [illegible] آ الخبر الذي عُرف

وجود مخبره بالضرورة صدق ب الخبر الذي عرف وجود مخبره بالاستدلال صدق وهذا القسم اشترك الطائفة اما ان

شرط العلم او الاعتقاد فلا ج خبر كل الامة صدق لما عرفت من دخول المعصوم فيهم واما عند الجمهور فللدلائل الدالة على صدق

الاجماع د خبر جمع العظيم عن الصفات المتعلقة بهم من الشهوة والنفرة الاحوال ان يكون كذبا واما جمع العظيم البالغ حد التواتر اذا

اخبر كل واحد منهم عن غير ما اخبر به الآخر فلا بد وان يقع فيها ما يكون صدقا ولهذا نقطع بان في الاخبار المروية [illegible] بطلان الآحاد

ما هو قوله وان كان لا نعرف عينه [illegible] الحكم لو اشترك في المركب [illegible] كل واحد اما مطابقة او

تضمنا او التزاما [illegible] كل واحد [illegible] في الاخبار [illegible] فلا [illegible]

حتى [illegible] بعد خبر كل [illegible] من التواتر [illegible] العلم ه [illegible] على ابطاله

دل على الصحة كخبر الغدير والمنزلة فان [illegible] على ابطالها [illegible] احتمال التكاذب من آحاد

الاحاد [illegible] الشيعة [illegible] الناس

انا [illegible] العادة [illegible] والشيعة

كان [illegible] **البحث الخامس** في ما ظن انه من هذا الباب آ قال بعض الناس اذا

اخبر واحد [illegible] على صدقه [illegible] الدلالة على

الصدق [illegible] ما شئت من البيان

[illegible] الكفاية [illegible] العدد

[illegible] والمخبر لا

[illegible] ب [illegible]

[illegible] الصادق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ج [illegible]

[illegible] على

[illegible] وقد اشترطوا على القطع [illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

[illegible] د [illegible] الاجماع [illegible]

ماويله

باويله [illegible] والجواب عن الاول

[illegible] العلميات [illegible] بل كل منا يحتج

[illegible] الاجماع [illegible] لانه لا يلزم من عدم الطعن

[illegible] عدم الطعن [illegible] **الفصل الرابع** في الخبر المطرح تكذيبه وفيه مباحث **الاول**

في الخبر [illegible] او الوجدان [illegible] امام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مضروب ويجهر بالتسمية لعله من الصلاة وعلله عن حكم كمن يجهر في الحج ولا يصح صوت في الاسرار والواو بعد لو معبود ذكر

على المروح ويسمع القريب منه جهر التسمية ... واما المعجزات فلان تكون مما يكثر به المعجزة فللامام ان يحد الدواعي فلم ... الا منها اقتصر

لعدم تعلق غرض في رواياتها واعلم ان النص الجلي على امامة علي ... وان تعارض الاحاجية ... الا ...

النص ووقوع ... الدواعي ... كدلالة قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ...

خبر الغدير وخبر المنزلة والطائر وغيرها ... واما ... عن ... النص الجلي

البحث الثالث

في وجوه الكذب في الاخبار المروية عن رسول الله ... فيها ما هو كذب قطعا لوجوه أ روي انه عليه السلام قال سيكذب علي فهذا

الخبر ان كان صدقا ففي الاخبار المروية كذب وان كان كذبا فالمطلوب ب في الاخبار ما لا يجوز نسبته الى الرسول عليه

السلام الا ... بكذبه ج روي عن شعبة ان نصف الحديث كذب والداعي الى الكذب اما من جهة ... الزنادقة ... في

الكذب واما ... لوجوه أ ان يكون الراوي ممن يروي الحديث بالمعنى فيبدل اللفظ ... ب ربما نسي لفظا

لفظا ... الكاذب لما ... ج ... ذكر ... في

الرسول عليه السلام ... كان ... الرواية كما روى انه عليه السلام

في ... الدار والقرس ... عائشة ... د ربما خرج الحديث على سبب ... مقصور عليه في معناه

... السامع ... ه روي ان ابا هريرة

كان يروي اخبار الرسول عليه السلام وكعب الاخبار ... اخبار اليهود ... من كعب ... ابي هريرة واما

من جهة المخالفين فوجوه أ الملاحدة ... وضعوا ... ذكر عن عبد الكريم ...

ب ربما يكون الراوي يجوز الكذب ... في اصلاح ... الاخبار ... عنده ...

لروح ... ج الرغبة كما وضع ... العباسي ... النص على ... العباس ... قال فخر الدين الرازي وغيره ان

الاحاديث ... الرسول عليه السلام ... عن ... حدثني ... حدثني

وحدثني ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... معصوم ... رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا ... فلان ... اذا ... حدثنا ... ان روي عن ... اليه

فكيف ... المعصوم حديث حدثك

البحث الرابع

في احكام الصحابة المشهور ان الصحابة كلهم من

للسلف ... ان الاصل ... الا ... الكتاب ...

وقد ... الاجماع ... الصحابة ... ابراهيم النظام ...

... اعلم ان ...

... رسول الله ... ان ...

... ب كان ... عن الله ...

ذي ... ج ... رسول الله

عليه

عن يهودي ... عليه ... د ان عمر ... الضب ... ولا احله ولا احرمه ... ان النبي

ه قال ابن عباس ... الناس ... ان ... الضب لا اكله ولا احله ولا احرمه قال ... ولا احرمها

ابن عمر ان ... فذكروا لعائشة ... بل ... ان

الذين ... النظام ... الكذب و ... رسول الله صلى الله عليه

... عائشة ... الناس ... معلوم ...

... عمر وعائشة كما ... ز ... خبر ... النظام ...

ح كان ... ط روى ابو سعيد الخدري ان الناس

... الناس ...

... عليه ...

... ي روى ابو هريرة انه قال ... التمس

... ابو هريرة ... حدثكم ... عن رسول الله ...

... يا ... ان كان ... وان كان ...

... يب قال ابن ... على ... معاوية ...

... الناس ...

... يج قام ابو موسى ...

... الله ...

... يد رمى ابو بكر وعمر ... السقيفة ... عليه ...

...

... يه روى ابو هريرة انه عليه السلام قال ...

ابا هريرة ... الرسول ... يو روى ابو هريرة ... عليه السلام ...

... عائشة ... الكذب يز عن ... ابا هريرة ...

... يح ان اصحاب عبد الله ... ابا هريرة ...

... يط قال ابو هريرة ...

... ك لما روى ابو هريرة ... عائشة ...

... ابو هريرة ... العباس ... النظام

... أ ... ب ... ج ... كا ...

ابو سعيد الخدري خبر الربا فقال ابن عباس ... [illegible]

والله ... [illegible] ... ابن عباس ... **كب** ... ابن عباس ... [illegible]

... [illegible] ... **كج** ... [illegible]

... قال النظام ... [illegible] ... **كد** ... عبد الرحمن بن عوف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كه ... [illegible] ... **كو** ... [illegible]

... [illegible] ... **كز** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **كح** ... [illegible]

كط قال ابن عباس ... [illegible]

... [illegible] ... النظام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **ل** روى ابو سعيد الخدري ... [illegible]

... [illegible] ... ابو سعيد ... [illegible]

... [illegible] ... **لا** ... [illegible]

... [illegible] ... ابن عباس ... **لب** ... [illegible]

... [illegible] ... **لج** ... [illegible]

... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible]

... [illegible] ... ابو بكر ... [illegible]

... [illegible] ... **لد** ... [illegible]

... [illegible] ... النظام ... [illegible]

... [illegible] ... النظام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

م

... [illegible] ... النظام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **لب** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **لج** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

من البلدة والكذب فكل ذلك [illegible] القدح في عدالتهم وايضا [illegible] للخبر [illegible]

[illegible] علمهم بهذه القوادح [illegible] القادح والمقدوح [illegible] المحدثون [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible] كلامه [illegible] الفاظا [illegible]

[illegible] ذكر الكلام [illegible] ومعلوم ان [illegible] الكلام [illegible] مرة واحدة

[illegible] الالفاظ [illegible] الكلام الطويل بعد المدة الطويلة [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الواحد الفاظا [illegible] زيادات [illegible] وهذه المطاعن [illegible]

[illegible] الاحاد [illegible] المشهور [illegible] التابعين [illegible] الصحابة وهذه المطاعن [illegible] الاحاد [illegible]

الاحاد [illegible] هذه المطاعن ان صحت [illegible] هذه المطاعن [illegible] يدل على انه [illegible]

الواحد [illegible] الظاهرات هذه الالفاظ [illegible] الفاظ الرسول [illegible] بالظاهر [illegible]

الفصل الخامس في خبر الواحد وفيه مباحث الاول في حده

قال بعضهم خبر الواحد [illegible] الظن [illegible] خبر واحد [illegible] فان الواحد [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] التواتر [illegible] العلم [illegible] الاخبار [illegible]

البحث الثاني في ان خبر الواحد لا يفيد العلم

[illegible] مشهورا [illegible] في ان خبر الواحد لا يفيد العلم ذهب المحققون الى ان خبر الواحد العدل

اذا تجرد عن القرائن لا يفيد العلم وقال بعض اهل الظاهر [illegible] يفيد العلم [illegible] يفيد العلم في

بعض الاشياء [illegible] وجوه ا لو افاد خبر الواحد العلم لافاده كل خبر [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] العلم [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] اخبار التواتر [illegible] حصول العلم [illegible] اخبار

الاحاد [illegible] خبر الواحد [illegible] العلم [illegible] خبر الواحد [illegible]

في كل خبر واحد ب [illegible] الادلة [illegible] خبر الواحد [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] صدقه على كذبه [illegible] قطع [illegible]

[illegible] ج لو افاد خبر الواحد العلم [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] العادة [illegible] العلم [illegible] التواتر [illegible]

خبر من [illegible] التواتر [illegible] العلم [illegible]

على ذلك د لو افاد العلم [illegible] الاحكام [illegible] الروايات [illegible] المعارض [illegible] الاخبر [illegible]

حصول

حصول [illegible] لو افاد العلم [illegible] د [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] البعض [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] العلم [illegible] ه لو افاد العلم [illegible] من اخبر [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] خبر الواحد [illegible] الكذب [illegible] الواحد [illegible]

الواحد مفيدا للعلم و لو حصل العلم بخبر الواحد لوجب [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] العلم [illegible] التواتر [illegible]

احتج [illegible] وجوه ا [illegible] صدق العلم [illegible] خبر الواحد [illegible] العلم [illegible] الاجماع

[illegible] الاجماع [illegible] ب [illegible] الظن [illegible] خبر الواحد [illegible] العلم [illegible] ج [illegible] العلم [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] د [illegible] العلم [illegible]

[illegible] ه [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] من ا و ب ان الاجماع [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الصانع [illegible] ج [illegible] الاحكام [illegible] د ان احكام الشرع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible] ه [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الظن

البحث الثالث في جواز التعبد عقلا بخبر الواحد [illegible]

خبر الواحد العدل عقلا [illegible] من المتكلمين [illegible]

الكذب [illegible] الشاهد [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] ا العمل بخبر الواحد [illegible] العمل بالعلم [illegible]

[illegible] ب [illegible] العمل [illegible] الظن [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] الشافعي [illegible] اخبار الاحاد [illegible]

[illegible] صدقه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] خبر الواحد [illegible] العمل [illegible]

[illegible] كذبه [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] ا [illegible] ما يجوز [illegible]

[illegible] العقد [illegible] ب [illegible] الشرع [illegible]

ج يحكم عند التنازع ده بسبب القطع وهو الاجماع والنسخ ده ظ وخبر الواحد عندكم ده لم يعتبر الحكم الشرعي ولا يعاد شرط وبجواز
ينقض ما ذكره ده اولا يورده الفقيه عند لسانه ده الشهادة ده من الفرع ويجوز وروده بخبر مما يتطلب [illegible] كالاخبار المتعلقة بفروع العقلا
ويعضد بالرد ده مما لا يجوز في الصحيح كالفروع والحدود [illegible] وكذا النسخ ده على العقل والشرع وعمدة كل مسئلة [illegible] امر شرعي
وهو وجوب العمل بالقطع والحكم عند الخبر [illegible] القاطع فيجب العمل [illegible] احتجوا بوجوه آ خبر الواحد [illegible] الظن فوجب
ان لا يعمل به في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible] ب لو جاز العمل بخبر الواحد في
الاحكام الشرعية عن الرسول عليه السلام لجاز التعبد بخبر الواحد عن الله تعالى في [illegible] الاحكام [illegible] والنبوة والتالي باطل
بالاجماع فالمقدم مثله ج لو جاز التعبد به في الفروع لجاز في الاصول د لو جاز التعبد به لجاز نسخ القرآن ه اخبار الآحاد قد تتعارض
[illegible] و الشرعيات مصالح والواحد يجوز ان يكون في
اخباره [illegible] فلا بد من ان يكون [illegible] الاحوال [illegible] اما الاجمال
فالعمومات [illegible] عن آ ان العمل بخبر الواحد [illegible] المظنون
وهو الاجماع [illegible] ومن ب ان تكليف النبي عليه السلام
[illegible] ومن ج منع [illegible]
الاصول القطع [illegible] بخلاف الفروع وعن د ان القرآن معجز [illegible] العلم بالنبوة و
ه [illegible] مطلقا وعن و
[illegible] الواجب [illegible] العمل عند
خبر الواحد [illegible] ابو الحسين [illegible] الخلاف
لان الراوي اذا جاز عليه الكذب [illegible] على ما ذكرناه
[illegible] وجوب العمل [illegible] صدق الخبر [illegible]
[illegible] على ان الحكم [illegible] صدق
الراوي [illegible] قطع واجاب بان العمل قد يكون
صلاحا [illegible] صدق الراوي [illegible] مصلحة للمكلف
ان [illegible] صدق الراوي [illegible] كذب الراوي [illegible] كون
العمل [illegible] صدق الراوي [illegible]
الظن [illegible] مصلحة [illegible]
[illegible] الاعتقادات [illegible] مصلحة [illegible] العمل
مصلحة [illegible] كذب الراوي [illegible] فيجوز ان يكون هذه الاشياء
[illegible] ابو الحسين [illegible] صدق الراوي [illegible] العقل

بجواز

بجواز ذكره على الصلاح ما ذكرناه من الحكم كالبينات وكان العمل شاهد [illegible] ولا يكون [illegible] وجوب العمل به
ان العمل لا يمنع ان يعمل الانسان ما يشتهيه اشتراط الكلف [illegible] في تكليف من
[illegible] الكلف [illegible] اشتراط الكلف فقد ظهر
انه [illegible]
لم [illegible] **البحث الرابع** في وقوع
التعبد به اختلف القائلون بجواز التعبد به عقلا فمنهم من قال قد وقع التعبد به ومنهم من قال لم يقع والاولون اتفقوا على ان الدليل
السمعي دل عليه واختلفوا في الدليل العقلي فقال القفال وابن سريج وابو الحسين البصري ان الدليل العقلي دل على وقوع التعبد به وقال
ابو جعفر الطوسي واكثر المعتزلة والاشاعرة ان دليل التعبد به السمع [illegible] واما الذين قالوا لم يرد التعبد به فمنهم من قال آ لم نجد
دليلا على كونه حجة فوجب القطع على انه ليس بحجة [illegible] ب ورد في الادلة السمعية ما يدل على انه ليس بحجة ج
الدليل العقلي دل على امتناع العمل به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ليتفقهوا قوله [illegible] الطائفة [illegible] اذ لو كان [illegible] بعض [illegible] فيكون الانذار [illegible] المراد [illegible] الخبر
خاصة لكن المراد اخبار الفرقة [illegible] وما فعل الله [illegible] ان [illegible] غيره او النسخ
وجوب النظر والاشتغال [illegible] كل [illegible] واحد [illegible] خروج واحد من كل [illegible] التفقه
[illegible] الطائفة [illegible] الواحد [illegible] قوله [illegible] الطائفة [illegible]
الجمع [illegible] التواتر [illegible] وجوب العمل [illegible] وجوب [illegible]
كان [illegible] الرجوع [illegible] فان [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] منه والاجازة [illegible] وجوب الانذار لا يستلزم وجوب [illegible]
المنذر [illegible] الشاهد [illegible] كل واحد من التواتر الاخبار [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] ان قوله [illegible] الاخبار [illegible] العلم [illegible]
والفتوى [illegible] الاخبار [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] آ [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الاصل عدم [illegible]
ب قوله تعالى لعلهم يحذرون [illegible] الحذر [illegible] خبر الواحد [illegible]
منه [illegible] الحذر [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الحذر على العمل [illegible] ج قوله
لعلهم يحذرون [illegible] وجوب الحذر [illegible] خبر الواحد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الرواية [illegible] المجتهد [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الانذار [illegible]
[illegible] الانذار [illegible]
[illegible] الاجمال
[illegible] الانذار [illegible] الاجمال
قوله [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
وطئ

وطئ او وطئ [illegible] الفرقة [illegible] القطع او [illegible] كل واحد
من [illegible] الآية [illegible] خروج [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] فرقة واحدة [illegible] الاجماع على عدم وجوب ان يخرج من كل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطوائف [illegible] التواتر [illegible] الرجوع [illegible]
الرجوع [illegible] الطائفة [illegible] الفرقة [illegible] كل الفرق [illegible]
[illegible] الطوائف [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم [illegible] الدليل على جواز [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] الاصول [illegible] الكلام [illegible] النظر
[illegible] الفروع [illegible] اصول الشريعة [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] من الفروع [illegible]
[illegible] قوله وجوب الانذار لا يستلزم وجوب [illegible] وجوب الانذار [illegible]
[illegible] الحذر [illegible]
[illegible] الانذار [illegible]
[illegible] الحذر [illegible]
[illegible] قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] اخبار الفاسق
[illegible] فاسقا [illegible]
عدم القبول [illegible] العدل [illegible]
[illegible] اخبار العدل [illegible]
[illegible] الفاسق
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] خبر العدل [illegible]
[illegible] خبر واحد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] خبر [illegible]

مفهوم المخالفة ضعيف والآية افادت ان المطلوب مرجح للمفهوم لا المنطوق الثالث قوله تعالى وكذا جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس والحجة بمن نقلها عن الرسول شاهد على الناس فالحجة من الله تعالى شاهدا وهو من مقبول القول اعترض بان
الخطاب مع الامة لا مع الآحاد فلا تكون حجة للتابع الرابع قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى اوعد على كتمان
الهدى نفي اظهاره وما يسمعه الواحد من النبي علوم من الهدى يجب اظهاره ولو لم يجب قبول قوله لكان كتمه واظهاره اعترض
باحتمال ان المراد منه عموم الحجة به وارادة ما في ذلك وسوقه لاحتمال ان يكون المراد ما انزل من البينات والهدى الكائن المعروف الظاهر
لنا في القرآن وسوف ما اراده كما قال الله الحسنى مطلع الهدى ولذا كان ذكر الدلالة على وجوب اظهار ما يسمع من الرسول على ما سمعه
فلا يدل على وجوب القبول لانه من جهة علمه الآحاد فان من الامة على الفاسق الخبر ما سمعه وانما صح على السامع قبوله ولكون
العلة وجوب الاظهار على كل واحد لسائر الفرض الجمع خبر الواحد بعضا قال قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر امر بسؤال اهل الذكر والامر للوجوب
ولم يفرق بين المجيب والمجيب ووجوب السؤال المجيب ولعدم تعرضه لطلب الاخبار ما يشاء وهو العمل ولولم يكن القبول واجبا لم يكن السؤال واجبا
اعترض بان جمعه كان ولو امره بمعنى انه للوجوب ومعه محمل ارادة الاول ويحتمل ان يكون المراد من السؤال طلب العلم بالخبر بعد الظاهر
لانه اوجب السؤال عند عدم العلم فلو لم يكن المطلوب حصول العلم بالسؤال لكان السؤال واجبا وحصل خبر الواحد لعدم حصول
العلم بخبره فلا امر عند الظن وهو دل على ان الخبر الواحد لا يعمل واجب الا لانه لا يوجب العلم وجوب السؤال عن غيره وان
كان المطلوب هو حصول العلم من السؤال فذلك لازم بخبر الواحد السادس قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
امر بالقيام بالقسط والشهادة لله والامر للوجوب والمخبر عن الرسول قائم بالقسط شاهد لله فكان ذلك واجبا عليه وانما يكون واجبا
ان لو كان القبول واجبا والا لا يوجب الشهادة كما في اعتراض الشهادة لله والقيام بالقسط انما يكون بما يعرف المخبر به اما الا
يجوز لا يكون قائما بالقسط ولا شاهدا لله مع تحقيق سقوط العذر لانه لا وجوب قبول خبر الآحاد على الامام بالقسط والشهادة لله
والقائم بالقسط والشاهد لله لا يقتصر على قبول خبره وجواز العمل به وهو دون ما يظهر فانه نزل ورد في حق المقسط الشاهد في
قبول خبره بل على صدقه وعلم ما قال الرسول على العامل السابع قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم الآية بعض ظاهره
ان مع ما انزل الله يجمع من علم وما يشهد وهو يوجب عليه ان يشك لا كذب سواء الخبر به لكان الاخبار قد جمع معه لقول الرسول ان
علم ان بعض الشاهدين للخبر لا دليل ذلك وذكر يوجب سماع السلف وجواز كونه شرائع الدين لم يعلم بعضهم ولا يجوز ان يكون كلها
مع الاخبار الآحاد لم يعمل به على الرسول عليه السلام ان يكون هذه الاخبار على كل الآية ولا يجوز ان يحيط بها عدد مثلهم
الى على لان اكثر الخطاب لاهل عصره ولزمه ايضا فيثبت انه وجب عليه ان يبعث شرع على لسان المخبر به وان كان المروي
وهو ما يجب العمل به على من لم يعترض اليه شيئا وكان كذب بعض اخبار الآحاد وبعضها ما في علي الاعظم سوى
بخبر بعضهم لكن بعضهم بعده ومن بعض ما خط بعضهم وهو ممكن وكون الازم ذلك فانه شرط سواء اخبر اليها الخامس لا ينقضي فاورد اليه الاول
كل قول خبر الواحد فانه عن كل من سمع له تعالى الى العمل بالاحكام مع ان كل واحد منهم لم يبلغ حد التواتر السادس ان الحسن سأل
واقع ودليله عملوا فكان معهم للعمل لا التزام العاملين الذين لم يدلهم على ما الاسلام فلان يكون من مجتهد بما كان من علم طالعوهم به
الا من اشهر ما ظهر منهم في الرواية التاسع اجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فلان بعض الصحابة عمل به ولم ينكر على واحد فكان اجماعا
سل

بيان الاول ان ابابكر احتج يوم السقيفة على الانصار بقوله عليه السلام الائمة من قريش ولم ينكر عليه احد وقبلوه مع انه من اخبار الآحاد ولو لم يكن حجة عندهم لما
الصحابة بخبره في اخبار الآحاد ووقع كثيرا رجوع ابي بكر الى قول المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى السدس الجدة سمعه معه محمد بن مسلمة فعمل بخبره
الثاني ان علي عمر وعثمان والصحابة رضي الله عنهم عملوا بخبر الواحد في النصر ما شاء الله كما قد رجع الى التابعين عنده ان الامام خبر سيئة عشرة
فلا رجع ما كتب عمرو بن حزم ان في كل اصبع عشر من الابل وعمل بقوله صرح الله لما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في معالم
حمل ابن مالك خبر ان الرسول عليه السلام قضى في الجنين غرة وقال لولا سمعنا هذا لقضينا بغيره وكان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فاخبره الضحاك
ان رسول الله كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع اليه وقال في المجوس ما ادري ما اصنع بهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب فاخذ منهم الجزية واقرهم على دينهم ورجع عمر الى خبر عائشة حتى شهد المقداد
حتى قال ان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اذا بعده فارتفع حتى يخرج من العدة وما عمل بالله عليه السلام حتى سمع منه ومكرمه ام
للاسم ما ذا قال في ايام بالاجماع لم يكن الى ان النبي عليه السلام زوج بعد ما في الزوج ولا صح ذلك ولا يخرج الى ان الامام مقدم في الصلاة
وكان علي عمل بحلف الراوي وقبل رواية ابي بكر من غير يمين وقد رجع الجماعة الى قول عائشة في الغسل عند التقاء الختانين وفي الربا
الى خبر ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عمر يخابر اربعين سنة لا يرى بها بأسا حتى روى له رافع بن خديج نهيه عن المخابرة فترك ذلك وعمل به وانه
طلحة عن ابي بن كعب سأل ما ذا في الجنب قال لعمر قال ابن طلحة ثم ان اهل الحجاز سأل هذه المسألة فافتى بكثرتها وعمل بها
العدول عن العمل بخبر الواحد وقال ابن عباس ان فلانا زعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب
عدو الله اخبرنا ابي بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر موسى والخضر بما يدل على ان موسى صاحب الخضر هو موسى بني اسرائيل ووقع
مع وحسنا من امراء الذهب والفضة تكسر من ثمنه فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثله فقال معاوية ما ارى بمثله بأسا فقال ابو
الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن الرسول صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها والاخبار في ذلك كثيرة وان لم يكن كل
واحد منها متواترا لكن القدر المشترك منها وهو العمل بخبر الواحد متواتر او ما اجمع عليه وهو ان الصحابة عملوا على وفق هذه الاخبار وكان العمل بسببها لا
ولا بد جواب عملوا بما سمعوه من خبر الواحد عمل ما احتجوا به ولان العادة تقتضي ان اجتهادهم ليس بحملهم
ليس في ذلك الوقت غيرها واستنبطوه واستدلوا به في الحكم بعد فلان عنه ولان عليهم مع انه ذكر يوم السقيفة
اليه فلو لم يكن ذلك لوجب عليه اظهار المستند حذرا من التلبيس الا ان ابابكر طلب من المغيرة شاهدا وعمر طلب من ابي موسى شاهدا
على ان كان في ذلك يدل على نفي العمل بهذه الرواية لقضية فيه ومن غيره ذكر فلا يلزم على بعض الصحابة على ذلك
بخبر وعمله العرف وقد ثبت ان النبي عليه السلام بعث رسله الى الآفاق من الاسلام كلها في طريق والاعلام وكل ما في خبر
الواحد من النظام وجماعة من مشايخ المتكلمين خالفوا فيهم ما الاجماع وقيد العرف مع ادراجهم اليه الاخبار ويعملون على تقطيع اتفاقا
العلم بذلك الا ان يكون ممكنا معه المسلمين والاشتغال منهم لان الرواية للمحدثين والاخبار والانتقاد والثقة من جملة هذا
فلو بعد العلم في الكلام في اثبات خبر الواحد بخبر الواحد فان في الروايات تكون مع العمل بكل الاخبار فلا يجوز ان يعمل ما يعرفه
من الادلة ووجوب ذكر الشهيد ان كان ظاهرا لكن القطع بحجيته ممنوع والتسليم قطعي فلا يدل على الظن بل انما يدل على عدم الانكار
وان لم يعمل بخبر ذي اليدين الا ان شهد ابوبكر وعمر ورد ابوبكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم اليه محمد بن مسلمة ورد ابوبكر

وهو خبر عثمان [illegible] معاوية [illegible] حتى شهد
ابو سعيد الخدري [illegible] قبل شهادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاخبار [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] باب الاجماع [illegible] الانصار
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تركتهما

[illegible] العمل [illegible] خبر الواحد [illegible] المعاملات والاعتقادات
[illegible]
[illegible]
[illegible] خبر الواحد في
[illegible] الواحد ان
[illegible]
[illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن حكم الشرع عند الظن بخبر الواحد [illegible] على كون خبر الواحد حجة [illegible] امتناع خلو الواقعة [illegible] وجوه

عن حكم الشرع وهو [illegible] خلو الواقعة عن حكم الشرع [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

الوجهان [illegible]

فمن خبر الواحد [illegible] اهل العصر [illegible]

[illegible] الرسالة [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] السلف [illegible]

[illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانا

لانا [illegible] في الاحكام على النفس [illegible] اتباع الظن عند خبر [illegible] وسبع [illegible]

[illegible] ه [illegible] و [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] ز ان [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] الراوي [illegible]

الفصل الثاني في شرائط الراوي وفيه مباحث الاول

[illegible] شرائط [illegible] الراوي [illegible]

[illegible] ا [illegible] ب [illegible]

ج [illegible] د [illegible] ه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ا [illegible]

[illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible] ج [illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ه [illegible]

[illegible] البحث الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ا [illegible]

الفاسق [illegible] ب [illegible] ج

الروايه من المذاهب الشنيعه والاراء الباطله فلا يلحق بالكافر د الكافر لا يصح الاعتماد على روايته وكذا الحكم في الاسرار كما في الكافر الذي هو من اهل القبله
الكذب د كفر معنى الايمان والادلال ونحوه [illegible] والاجلال [illegible] لانه [illegible]
اجماعا من غير آ بان اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكبيره و على د بان الكافر الخارج عن الملة اعظم من كذب [illegible]
وقوف الشرع [illegible] امور كثيره ومع ظهور الفرق لا يجوز الالحاق ومما يظهر ان الفسق يعود على حد الاتصاف بالاسلام وبتركه اعظم
الكبائر على الاطلاق اختصاص الفاسق باسم الفسوق [illegible] ومن اعظم [illegible] والكافر [illegible] والكفر الفاسق
وزياده الكفر [illegible] في العلم والامر [illegible] الفاسق [illegible] فلا يجوز الالحاق [illegible]
لعله [illegible] الكذب بجهده على قدام [illegible] صدقه [illegible]
واما عدم العارض فلا يجوز [illegible] الكافر الذي ليس من اهل القبله لا تقبل روايته [illegible]
الكذب والايمان [illegible] الكافر الذي [illegible] والاصل عدم العارض [illegible] الاسلام [illegible]
الكفر الاصلي والاصل عدم العارض [illegible] مطلق الكفر واحتج ابو الحسين [illegible] اصحاب [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]

البحث الثالث

العداله [illegible] التقوى [illegible] المروه [illegible] قبول الروايه والفاسق
اذا اقدم على الفسق [illegible] فان علم كونه فسقا [illegible] اجماعا وان لم يعلم كونه فسقا [illegible] او مظنونا فان كان [illegible]
[illegible] روايته [illegible] القاضي ابو بكر وقال الشافعي تقبل روايته [illegible] والروايه [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشافعي [illegible] صدقه راجح [illegible] الواجب العمل
[illegible] الفاسق [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] على المعصيه [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] خبره [illegible] اجماعا [illegible] السند [illegible]
[illegible] الخطابيه [illegible] الكذب [illegible]

اجمعوا على انه [illegible] بخبره **البحث الرابع** [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] قبول الروايه [illegible] عدالته [illegible]
[illegible] عدالته [illegible] الروايه الاسلام [illegible] الفسق [illegible] آ الدليل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الظن [illegible] عدالته [illegible] الاصل
ب عدم الفسق شرط جواز الروايه [illegible] الفاسق [illegible]
الفسق شرط [illegible] الروايه [illegible] جواز الروايه فيه ج
الدليل [illegible] الراوي [illegible] غلب على ظننا [illegible] الاخبار [illegible]
عداله على الاصل [illegible] ان عدم الفسق شرط جواز الروايه [illegible]

الناظر

الباطنه لا يمكن الاطلاع على حقيقته واما الممكن الاشتراط فلا يرد الاعمال الظاهره [illegible] الظن [illegible]
[illegible] د لان الاجماع على ان الصبي
والكافر [illegible] الشهاده [illegible] العداله [illegible]
ه اجماع الصحابه [illegible] المجهول رد [illegible] خبر [illegible] قاطمه بنت قيس [illegible]
[illegible] كذبت [illegible] الصحابه [illegible] اجماعا و [illegible] الروايه
[illegible] الكذب [illegible] الشهاده [illegible] الروايه
[illegible] آ [illegible] العداله شرط في قبول الروايه [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] آ [illegible]
[illegible]
[illegible] ب [illegible] الفسق [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] العداله [illegible] الفسق [illegible] ج [illegible] ب [illegible] د [illegible]
[illegible] ه [illegible] الاجماع [illegible] خبر [illegible]
[illegible] فاطمه [illegible]
[illegible] و [illegible] الصدق مع ظهور الاسلام والسلامه عن الفسق [illegible] الكذب [illegible]
القبول [illegible] ز الشرط [illegible] الروايه العداله [illegible] ظهور الاسلام والسلامه عن الفسق
ظاهرا [illegible] العداله [illegible] الاجماع
في الاحكام الشرعيه [illegible] آ الاصل عدم قبول الروايه [illegible] ب [illegible] الفرع [illegible] الاصل
[illegible] ج [illegible] العداله [illegible]
[illegible] د [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] ب [illegible] الاسلام [illegible] ج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] د [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ه [illegible] آ [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] ب [illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

قبول الاطلاق فيهما والا وجب ذكر السبب فيهما [illegible] ذهب الاكثر الى انه لا يشترط العدد في المزكي والجارح في الرواية ويشترط في الشهادة

ان العدالة [illegible] والرواية [illegible] والاحصان [illegible]

[illegible] والشهادة [illegible] والجرح والتعديل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة اذا تعارض الجرح والتعديل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث السابع في الضبط وهو اعظم الشرائط في الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعدم تعدد [illegible] ان [illegible] في هذه الاشياء [illegible] في الرواية [illegible]

وايضا الاخبار [illegible] الرواية وعن [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] البحث الثامن في طرق معرفة العدالة [illegible]

[illegible] الطريق الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطريق الثاني التزكية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البحث التاسع [illegible]

في احكام التزكية والجرح وفيه مسائل الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

الفصل السابع فيما اختص به الكتاب ... وفيه مباحث

الاول

العدد ذهب ابو علي الجبائي الى اشتراط ... [illegible]

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

البحث الرابع

[illegible]

حكم الخبر مع المعارض اعلم ان التعارض بين الخبر اما دليل قطعي او ظني فالاول [illegible] عدم دليل قطعي يعارضه والمعارض اما

ان [illegible] الاخر كان [illegible] وقت ومكان معينين [illegible] او اسند احدهما

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] القطعي [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] القطع [illegible]

كلام [illegible] وهو الكتاب والخبر المتواتر والاجماع [illegible] كالكتاب والخبر والاجماع

بشرط ان [illegible] لكن الاجماع دل على [illegible]

من احدهما [illegible] القطعي لاجماع على ان الدليل [illegible]

[illegible] خبر الواحد في الدلالة [illegible] خبر الواحد واما المعارض الظني

فان [illegible] في باب الترجيح وان كان [illegible] في

البحث الخامس في تعارض الخبر

والقياس [illegible] القياس [illegible]

القياس [illegible]

[illegible] خبر الواحد والقياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

الاخر [illegible] القياس [illegible] الخبر [illegible]

كان [illegible] فالقياس [illegible] الاصل [illegible] الفرع فان كان

قطعيا قدم القياس على الخبر [illegible] خبر الواحد [illegible] على [illegible] الظن وان كان

[illegible] قدم الخبر [illegible] الشافعي واحمد والكرخي

وجماعة من الفقهاء [illegible] خبر الواحد على القياس وقال اصحاب مالك [illegible] القياس [illegible]

[illegible] خبره على القياس [illegible]

القياس [illegible] النص على العلة [illegible] خبر الواحد [illegible] الخبر [illegible]

الظن واختصاص الخبر [illegible] على الحكم [illegible] النص [illegible] على الحكم [illegible]

حكم [illegible] قطعا [illegible] الخلاف [illegible] الخبر [illegible]

علة الاصل ان كانت منصوصة [illegible] الخبر [illegible] على الحكم [illegible]

[illegible] العلة في الفرع ان كان قطعيا فالقياس [illegible] وان كان ظنيا [illegible] المبحث

[illegible] كتاب الله [illegible] فان لم تجد [illegible] اجتهد [illegible]

على السنة [illegible] الفروع من الاصول [illegible] العمل [illegible] القياس

حمل

[illegible]

حمل الشرع على التواتر [illegible] من رسول الله صلى [illegible] ب الاجماع على [illegible]

ان [illegible] ج [illegible] الخبر [illegible] على عدالة الراوي ودلالة اللفظ على الحكم [illegible]

في القياس على [illegible] خبر واحد [illegible] دليلا قطعيا [illegible] الاجتهاد في امكان تعليل حكم الاصل والاستنباط

[illegible] الاصل [illegible] في الفرع [illegible] للعارض [illegible] الفرع [illegible]

[illegible] خبر [illegible] العلة [illegible] الفرع والاجماع [illegible] فان ابن عباس خالف [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] كذب الراوي [illegible]

والاخبار [illegible] القياس لان القياس [illegible] عموم الكتاب [illegible] من خبر الواحد [illegible] خبر الواحد به اولى

وان [illegible] القياس [illegible] المجتهد من [illegible] واجتهاده والظن الحاصل من خبر الواحد [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible] القياس [illegible]

[illegible] ابن عباس خبر [illegible]

[illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] القياس [illegible] خبر الواحد [illegible] الكتاب

[illegible] خبر الواحد [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الخبر [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] خبر الواحد [illegible] القياس [illegible] خبر الواحد [illegible]

البحث السادس في تعارض الخبر [illegible]

[illegible] عن الرسول [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

في بعض الاخبار يسمع النبي من رسول الله في احكام الوحدة [illegible] المكذب في المخالفة العمل

يستلزم المخالفة [illegible] خالف [illegible] عدم قبوله لان تطرق السهو والخطاء [illegible]

في الواحد [illegible] الوقف لما [illegible] تطرق [illegible] ابن [illegible] انه لم يسمع [illegible]

البحث السابع في عدم وجوب عرضه على الكتاب اذا [illegible] الكتاب [illegible]

يجب عرضه على الكتاب [illegible] لا الا [illegible] الكتاب فلا [illegible]

[illegible] على كتاب الله [illegible]

في [illegible] الكتاب من كل وجه [illegible] بعض الوجوه [illegible]

[illegible] المخالفة [illegible]

عن المشرح [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible] بعض احكام [illegible] اخبار الاحاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الناسخ [illegible]

البحث الثامن في [illegible] الراوي [illegible]

الراوي [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

الراوي [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الراوي [illegible]

وذهب الشافعي والكرخي [illegible] الشافعي [illegible]

البحث التاسع في [illegible] العلوم [illegible]

[illegible]

وجب [illegible]

به على من [illegible] دون غيره وان [illegible] خبر [illegible]

[illegible] العام من [illegible] خبر الواحد [illegible] البلوى [illegible]

آ [illegible] عموم البلوى وغيره [illegible]

ان [illegible] على [illegible] الواحد [illegible] **ب** [illegible]

[illegible] عموم البلوى [illegible] **ج** [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] اخبار الاحاد في احكام [illegible] الصلاة [illegible] الاحاد [illegible] **ح**

[illegible] **آ** [illegible] **ب**

[illegible] عموم البلوى [illegible]

[illegible] التواتر [illegible]

[illegible] **ج** [illegible] عموم البلوى [illegible] الواحد [illegible] **آ** [illegible]

[illegible] **ب** [illegible] خبر [illegible]

[illegible]

[illegible] عموم البلوى [illegible] **آ** [illegible]

[illegible] **ب** [illegible] الاسلام [illegible] الصلاة والزكاة والصوم والحج

[illegible] **ج** [illegible] والنكاح والطلاق

[illegible]

[illegible] **د** [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] **البحث**

العاشر في [illegible] المرسل [illegible]

[illegible]

[illegible] **آ** [illegible] المرسل [illegible]

ب ان [illegible] **ج** ان [illegible]

[illegible] **د** ان [illegible]

[illegible]

[illegible] المرسل [illegible]

[illegible] المرسل [illegible]

ثقتان او احدهما [illegible] شيء من خبرهما [illegible] لان ما شك فيه [illegible] اذا انفرد [illegible] فكان [illegible] عند الانفراد ما ثبتا

عن الاجماع وهو محال [illegible] الى اشتراط [illegible] لان الشاهد الواحد [illegible] مانع قبول شهادة الواحد [illegible] الاثنين شاهد واحد [illegible] الثاني اجيب

بان قول الشافعي [illegible] واحد وهو انما اذا جاء [illegible] الاصل [illegible] خبره [illegible] الا انه [illegible] ولهذا [illegible]

الجزية [illegible] الظنون [illegible] يحكم بالظاهر [illegible] لان [illegible] الصحابة والتابعين [illegible] التابعين ومن [illegible]

مطلقا [illegible] الشافعي [illegible] الاصل [illegible] عدالة الواسطة

مراسيل [illegible] كمراسيل [illegible] لنا وجوه آ عدالة الاصل [illegible] فلا يقبل روايته اما الاول فلان [illegible] معلوم [illegible] ولم

[illegible] الرواية الفرع [illegible] لان العدل [illegible] ولو [illegible] ان [illegible]

[illegible] الذي [illegible] العدل [illegible] فلان [illegible] رواية [illegible] علم [illegible] الكلام

[illegible] على خلاف الدليل [illegible] عدالة الراوي [illegible] الاصل فان [illegible]

[illegible] العدل [illegible] رواية [illegible] الفرع مع عدالة [illegible] الرسول [illegible] الاول [illegible] الاخبار [illegible]

ذلك [illegible] ان [illegible] الرسول [illegible] الطرق [illegible] الطرقات [illegible] عدالة الاصل

الفرع مع عدالة [illegible] ظهور عدالة الاصل [illegible]

قبول روايته والجواب [illegible] لا شك ان العدل [illegible] عن العدل [illegible] عن غير العدل [illegible]

[illegible] احد الطرفين [illegible] الفرع [illegible] الجزم [illegible] الرسول [illegible] والجزم [illegible]

كذب [illegible] عدالة [illegible] الرسول [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] روايته [illegible] العدل

[illegible] عدالة الاصل [illegible] هذه الرواية [illegible] الفرع [illegible] شاهد

الاصل فانما [illegible] عدالة الاصل [illegible]

مع [illegible] الفرق ان [illegible] الفرع [illegible] الاصلا

[illegible] ذكر الشاهد [illegible] الرواية [illegible] الاصل [illegible]

وان [illegible] الخبر [illegible] الحكم [illegible]

من [illegible] الاعتذار [illegible] شاهد الاصل [illegible] ب [illegible] الراوي

اكثر من [illegible] لان [illegible] الكرخي [illegible] الصحة [illegible] خبره [illegible] فاذا كان

[illegible] كان [illegible] لاصل خبره ج من [illegible] الرواية معرفة عدالة [illegible] الرسول [illegible] عدالة الراوي [illegible]

[illegible] د لو جاز العمل بالمرسل [illegible] الرواة [illegible] د لو جاز العمل بالمرسل [illegible]

الاثنان [illegible] الرسول [illegible] الرواة [illegible] الطرق [illegible] الرواة و [illegible] احاد [illegible] الراوي

الحكم [illegible] ب [illegible] ج وعلى د

على

[illegible] فائدة الذكر [illegible] على الراوي [illegible] الخبر [illegible] مع الارسال الا [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عن النظر [illegible] الراوي [illegible] ه منع الاستلزام فان الارسال [illegible] اذا

كان عدلا [illegible] و ان [illegible] الواحد [illegible] وهو [illegible] العدالة

[illegible] الارسال [illegible] مع الارسال [illegible] فائدة

[illegible] الارسال [illegible] الضابط [illegible] وجوه

آ عموم قوله تعالى [illegible] وقوله ان جاءكم فاسق فتبينوا [illegible] الفرع [illegible]

خبره ب الاجماع على قبول المراسيل [illegible] البراء بن عازب [illegible] ابو هريرة

عن النبي صلى [illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس

عن النبي صلى [illegible] الفضل

[illegible] عن الرسول [illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] الشعبي [illegible]

[illegible] ج لو لم يقبل المرسل لما

[illegible] الاحكام [illegible]

مع عموم [illegible] د [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الا كان [illegible]

[illegible] خبره والجواب عن آ ان العمومات [illegible] الرواية [illegible] وعن ب منع

الاجماع [illegible] الانكار [illegible] الصحابة [illegible] الرسول [illegible] كان

الظاهر [illegible] الشرع [illegible] الصحابة [illegible]

على العمل بالمرسل وعن ج ان [illegible] فلان عن فلان [illegible]

[illegible] وعن د [illegible] الراوي

[illegible] عن الجرح [illegible] الرواية [illegible]

مع [illegible] الرسول [illegible] الرسول [illegible]

[illegible] عرفه

[illegible] الاصل [illegible] اذا

تذنيبات آ [illegible] الراوي العدل [illegible] الاصل

اذا [illegible] الارسال [illegible]

[illegible] ب اذا [illegible]

[illegible]

البحث الحادي عشر

[illegible]

البحث الثاني عشر

الاول

[illegible]

في انه ذكر لو قال غير الصحابي انه كان من السنة كذا المسألة الثالثة لو قال الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا كان اقل
مرتبة من السابقة لتطرق الاحتمال اليه مع مرتبة اخرى وهو ان الناس قد اختلفوا في صيغ الاوامر والنواهي فربما ظن ما ليس بامر امرا واحتمل انه
حجة ام لا وكذا احتمل انه لو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكذا او نهى عن كذا فان الاحتمال الاول قد اندفع عنه لكن الشيخ منطرق اليه والاكثر على
انه حجة لان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق هذه الالفاظ الا اذا تيقن مراد الرسول عليه السلام فان الظاهر من حال الصحابي مع معرفته وعدالته واطلاعه على
اوضاع اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما يتحقق انه امر او نهي من غير خلاف دفعا للتدليس عن نفسه
اعتقاد الامر والنهي فيما لا يعتقده امرا او نهيا وهو مندرج في عدالته وقال الناس حجة ولا يلزم من الاطلاق اشتراط العلم بمراد الرسول عليه السلام
بل يكفي الظن وهو حاصل الا انه مع تجويز خلافه كان قد اوجب الشارع العمل به وهو موجود في عدالته فيلزم الدفع
لا يقال يحتمل ان الراوي عارضه الظن الا بعد علمه على الا اذا علم انه حجة وانما لم يذكره لان ذلك غير لازم وايضا
قول الراوي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا لا يدل على انه امر الكل او البعض وهل هو دائم او غير دائم فلا يجوز التمسك به لان التمسك به يدل على حكم على
الواحد حكم على الجماعة المسألة الرابعة لو قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او اوجب كذا او ابيح كذا او حرم
كذا اختلفوا في ذلك فمنهم جماعة احتج بانه يفيد ان الرسول عليه السلام هو الامر وخالف فيه الكرخي وجماعة ايضا والظاهر الاول لنا
وجوه أ انا اذا قلنا ان الظاهر انه عند من سمع قول الرسول امرنا بكذا او نهينا كان كل احد يحمل كلامه على امر رسوله ولو قال من خدم
السلطان امرنا بكذا فهم انه امر السلطان ب دلالة الالفاظ تابعة للاغراض والمقاصد وغرض الصحابي
المتكلم من لفظه شيئا يحمله على عليه ومن المعلوم ان غرض الصحابي ان يعرف الشرع فيجب حمل لفظه على من يصدر الشرع عنه دون
الولاة والحكام ولا يحمل على امر الله تعالى لان امر الله ظاهر للكل وغيره فلا احتمال لكن بعد الصحابي انه لا علم له من جماعة الائمة
ذكر الصحابة منهم وهو لا يأمر ولا ينهى ومن نظر الاحكام حمله على امر الله تعالى او تنبيها ليسند الطريق الجمع الا من اجماع
من الادلة القولية التي ذكروها من شانا لكن لا يجب على الصحابي ان يكون مجتهدا جاز ان يقول ذلك ويسند ذلك من الى العلم
اتباع قوله والحرم عليه مخالفته او يطلق على مراد الامة ولا يكون عليه من طرق الاجماع لانه حجة او يكون مجتهدا في سبيل لا يتفق
البعض ولا يكون قوله امرنا حجة لان تقول ان الكلام قد احتج الخصم بان مراد الامة جاز والتجاوز وتكون الامر من ذلك الصحيح
لا يسند الامر الا احتج الكرخي بان قوله يتردد بين ان يكون الرسول عليه السلام او غيره من الائمة او سبب يحتمل ذلك الامر من التخصيص
من الادلة حتى يحمل باتباعه والجواب ان قوله امرنا خطاب مع الجماعة والقياس في امرنا طاعة لكنه غير موضح للامر
مما ضع من يطهر له ذكر القياس ولانه قوله امرنا او نهينا حقيقة في طلب الامر والنهي الا الامر الذي حكم القياس المسألة
الخامسة اذا قال الصحابي من السنة كذا ذهب الاكثر الى انه يحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا للكرخي لنا وجهين الشافعي في القديم
الرابعة احتج الكرخي بوجهين أ ان قوله من السنة كذا يحتمل انه قول الرسول عليه السلام وان لا يكون كذلك ب السنة اخر
من الاشتراك وهي صيغة تختص بسنة الرسول عليه السلام والجواب انه يمنع ذلك بحسب الوضع اللغوي لكن يخرجه عرف
عرف الشرع لسنة الله وقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره الاحتجاج به ومن الرسول عليه السلام فهو حجة
وان تطرق الاحتمال لكن الاول اظهر وقول الصحابي كانوا يفعلون كذا او كانوا يفعلون كذا كما قالت عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه
لوهم

ابن عمر النخعي كانوا يعدون ذلك منكرا فإنه يحتمل عند الاكثر انه قول جماعة دون غيرهم بخلاف البعض من اصل ان الظاهر من حال الصحابي
انه انما يورد ذلك في معرض الاحتجاج وانما يكون حجة لو كان ما نقله مسندا الى قول الجميع فان قول البعض ليس حجة على البعض الاخر لا
لو كان ذلك قد انتشر ولم ينكره احد الاجماع كان اجماعا سكوتيا لا يخالف لانا نقول ان شرط الاجماع السكوتي ان اضافه ذكر الجميع امر فيه
لا يطلق كالمشروع الاحتجاج وفي رواية الواحد من الالفاظ المطلقة في العادة مثل قوله كان الطريق كذا وكان معلوم ان السوابق
شيء من الاحتجاج الا مع العمل به وهو ان قصد بهذا الكلام ان يعرف ان الشرع ان يكذبوا الا وقد كانوا يعملون في عهد النبي عليه السلام
مع ذلك انه لو انكره عليهم امتنع كونه شرعا وانه لم يعرف ذلك فلا يكون الا ان الاحتجاج فيها لو كان كذلك صح الظاهر
ان يكون ذلك من طريق عن الصحابة لا يكون حجة وان امكن الاحتجاج فيه عمل الناس التابعين في عصر الصحابة المطلب الثاني
في كيفية رواية غير الصحابي ومراتبه أ ان يقول الراوي حدثني فلان او اخبرني او سمعت فلانا والسامع يجب عليه العمل به وحكم الشيخ
ان قصد اسماعه خاصة او كان في جمع قصد الراوي اسماعهم جاز له ان يقول حدثني واخبرني وسمعته يحدث عن فلان وان لم يقصد
اسماعه تفصيلا او اجمالا كان له ان يقول سمعته يحدث عن فلان وليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يحدثه ولا اخبره هذا اذا
قرأ الشيخ عليه وهو اعلى المراتب ب ان يقرأ الراوي على الشيخ وهو يسمع فالراجح من القراءة على الشيخ كالقراءة عليه او هي اعلى
الراوي هل سمعت هذا الحديث عن فلان فيقول نعم فيها على العمل به على السامع وله ان يقول حدثنا او اخبرنا او سمعت فلانا اذا لم يرى في
الشيخ ذلك على السامع ان يقول التابع بعد ان يقرأ عليه كتاب السماع فيقول الامر كما قرئ علي ج ان يكتب الى غيره انه سمع كذا من فلان
فالمكتوب اليه ان يعمل بكتابه اذا علم ان الكتاب كتابه او ظن انه خطه لان المعلوم كان يأمر بالكتابة والعمل بها وكذا الامة عملهم بالكتاب
لكن ليس له ان يقول سمعته او حدثني لانه ما سمع ولا حدثه بل يجوز ان يقول اخبرني لان من كتب الى غيره كتابا فهو مخبره وافقه جاز ان يقول
اخبرني والاخرون لا يجوز له ان يروي عنه اذا لم يأذن له في الكتابة هل يدل على شرط الرواية عنه والاصح انه يحرم ذلك دون غيره فاذا احتج
او اجاز له ذلك فيه ج وجه ثم يشبه ذلك ومنهم من اشترط الاذن من السامع على الراوي عنه بطريقه اذ ليس له رواية كتب او اجازة
المجاز لو روى كذا بعض الحديث في ذلك حديث واحد عن نسخ بحيث لو قال فيه لانه قبل من احد من الاحاديث لا
ويجوز ان تكون من الكتب كثيرة وكذا ومنهم جماعة حدثنا وكذا روايته عن بعضهم من غير قبل ان لم الرواية عن احد منهم لا
من احد الا اذا ظن انه لم يكن من الكذب لو غلب على ظنه والتحديث عن بعض المشايخ ومنعه قوم واختلف فيه قال ابو حنيفة لا
تجوز روايته والعمل به لانه حكم على الرواية عنه بانه حدثه فلا يعمل مع عدم العلم كما في الشهادة والشافعي وابو يوسف ومحمد يجوز
الرواية والعمل به لان الظن يصححه ولهذا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اطراف البلاد في امور الصدقات وغيرها
وكان يجب على كل احد الاخذ بها خبر الواحد الا من اخبار الرسول عليه السلام وان لم يكن مخالفا لنص يعمل ولا يعمل على كل الاحاديث
الظن وكذا ذكر في الشهادة ولانه لو اعتبر في من الاحتياط ما لا يعتبر مثله في الرواية ومن نظر انه لا مانع من العمل به الا ان يتردد في اعتبار الاخبار
الرسول ان يثبت الكتب وهو على هذا القول عدل مع هذه الحديث عن كتاب من كتب الحديث انه صحيح فحكمه في جواز الاخذ به
والعمل به كالوطن ان يروي مع الاعتراف هنا على انه لا يجوز روايته عنه بحيلا فيما اذا ظن الرواية عنه د ان يقال له هل سمعت هذا الخبر فيشير
باصبعه او براسه او نحو ذلك بالاشارة فيكون له ذلك حكم المنبر في ان ذلك بالعمل وجوب العمل لكن لا يجوز ان يقول حدثنا او اخبرنا او سمعته لانه

لانه ما سمع شيئا **ه** ان يقرا عليه حدثكم فلان فلا ينكر ولا يقر بعبارة ولا اشارة ... ثم يقول نعم على الظاهر ... السكوت دليل الرضا والحمل
بان الامر كما قرئ عليه ... وان غلب على الظن ... الا ان الامر كما قرئ عليه والا كان ... السامع ... عن الا ... ذكره
بعض الظاهرية ... [illegible] ... ولم يكن ... من الانكار ... [illegible] ... صحيح والعمل
بالظن واجب ... خلف ... جواز الرواية ... والمحدثين ... وقال بعض اصحاب ... ان ... احد
مطلقا بل يقول اخبرنا قراءة عليه لان الاطلاق ... الاخبار ... الشيخ ... ويذكر ... [illegible] ... في الخلاف ما ... الراوي ... بعد
قراءته على الشيخ ... [illegible] ... **احسن** ... بان الاخبار ...
لانه ... الخبر والعلم ... [illegible] ... ولا ... كلام ... اخبار ...
اصطلاحات مخصوصة ... [illegible] ... على ... المجاز ... او النقل
... [illegible] ... الاخبار ... اخرى ... [illegible] ... المجاز
جاز هذا الاشتغال ... الاخبار ... الغالب ... [illegible]
على ... الاصطلاحات ... اصطلاحهم على اطلاق ... الاخبار ... فلا ... [illegible]
احسن ... [illegible] ... كذب **و** ... الكذب ...
العرف على اطلاقه على ... **و** ... [illegible] ... الكتاب ...
... [illegible] ... هذا الكتاب ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
اخبرنا ... الكتاب ... الاختلاف ... **ى** الاجازة ... الشيخ ...
ما سمع ... [illegible] ... الكتاب ... والاجازة ... الشيخ ...
ما ... [illegible] ... الكذب ... العرف ... جواز الرواية بالاجازة
نحو ... اصحاب الشافعي واحمد بن حنبل ... الراوي ... اجازة او اخبرنا
اجازة ... [illegible] ... الاكثر ... [illegible] ... الشيخ ...
... لا يجوز الرواية بالاجازة مطلقا ... الكتاب ... اجازة
جازت روايته ... [illegible] ... الشهود ... [illegible]
الشهادة عليه ... ذلك الكتاب ... **احسن** ... الخبر ... الاجازة
رواية ... [illegible] ... الرواية ... جازت الرواية ... **احسن**
بان ... [illegible] ... الراوي ... [illegible]
ان يحدث به ... [illegible] ... الراوي ... الشيخ ...
... الشيخ ... [illegible] ...
علم

عليه مع السكوت ... [illegible] ... وكذا الخلاف ... قرأ ... احدا ... ما
... فلان كذا ... حدثنا ... [illegible] ... اجزت ...
وتسليط الراوي ... اخبرنا ... [illegible] ... بلفظ الاجازة ...
الرواية ... الكتابة ... [illegible] ... **تنبيهات**
قال السيد ... عن بعض ... [illegible] ... حدثنا واخبرنا وسمعته
الشيخ بجواز ... التعظيم ... [illegible] **ب** ... السماع ...
ما قرأه عليه ... [illegible] ...
... [illegible] ... حدثني ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
حدثني واخبرني ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **ج** قال السيد الاجازة ... اجازة ...
... [illegible] ... الاجازة ... الاصل
... [illegible] ... الرواية ... الاصل
... [illegible] ... الاجازة ... حدثني واخبرني ...
... **البحث الثالث عشر** في انفراد الراوي بالزيادة اذا روى ... جماعة خبرا وانفرد واحد
بزيادة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
الصلاة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الزيادة ...
... [illegible] ...
معارضة ... [illegible] ... الزيادة ...
... [illegible] ... الراوي ...
... [illegible] ...

[illegible]

تنبيه اذا سمع الراوي حديثا واراد نقل بعضه وحذف البعض فان كان المحذوف متعلقا [illegible] جاز [illegible] اجماعا لانه [illegible]

[illegible]

المقصد العاشر في القياس وفيه مطالب الاول في ماهيته واركانه وفيه مباحث الاول

في ماهية القياس لغة التقدير يقال قست الارض بالقصبة وقست الثوب بالذراع اي قدرته بذلك [illegible] الامور المساوية [illegible]

[illegible] واما في الاصطلاح [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] الصلاة [illegible] الفرع [illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible] الاعتكاف

والمس

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible]

كرره هاهنا من بحث الجامع فيكون ذكرا له لغرض آخر (و) القياس الفاسد نوع من مطلق القياس [illegible] فيكون قياسا
وهو خارج عن التعريف لان [illegible] يختص بالقياس الصحيح [illegible] في نظر المجتهد فان القياس الفاسد [illegible] الجامع في
نظر المجتهد وانه لم يحصل في نفس الامر واحد عن (آ) ان المراد من محل [illegible] احد [illegible] مطلقا وقولنا [illegible] حكم او
[illegible] ذكره [illegible] الحكم [illegible] واحد عن (ب) ان القياس [illegible]
من اصل وفرع وجامع وحكم الاصل وحكم الاصل [illegible] على الفرع [illegible]
الوصف الجامع وهو العلة حيث ان الشرع [illegible] الحكم في الاصل [illegible] والوصف
الجامع [illegible] القياس [illegible] حكم الاصل [illegible] القياس [illegible]
الحكم وان [illegible] القياس [illegible] حكم الفرع [illegible] حكم الاصل في القياس [illegible]
وعن (ج) ان [illegible] القياس [illegible] وعن (د) ان ذكر اقسام الجامع [illegible] ماهية القياس
لكنه ليس [illegible] مفهوم القياس [illegible] الكشف والايضاح [illegible] الاقسام [illegible] الشرح الا
[illegible] وعن (ه) ان [illegible] معلوم على معلوم [illegible]
[illegible] وعن (و) ان المراد [illegible] الصحيح [illegible] الحكم في الفرع [illegible] على [illegible]
ركنا في القياس لان [illegible] الفرع والاصل
[illegible] القياس [illegible] الاصل والفرع في العلة [illegible] حكم الاصل [illegible] الحكم
في الفرع [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر
[illegible] بعد
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] اسم القياس [illegible] اللازم والملزوم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

مل

(البحث الثاني) في اركانه وقد عرفت ان القياس هو تعدية الحكم من
الاصل الى الفرع [illegible] الحكم الشرعي
[illegible] (آ) الاصل (ب) الفرع (ج) العلة (د) الحكم [illegible] النبيذ على الخمر في التحريم [illegible]
فاصل القياس [illegible] الخمر [illegible] الحكم [illegible] وحكم
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] النص [illegible] الفرع
عليه [illegible] الحكم المطلوب [illegible] الحكم [illegible] النبيذ عليه
[illegible] الحكم [illegible] المطلوب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النبيذ عليه [illegible]
[illegible] حكم النبيذ [illegible] القياس [illegible] حكم
[illegible] الاصل [illegible] حكم [illegible] فرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] اصلا
[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] اصلا فيه
[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المطلوب واصل
الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] اصلا
[illegible] الفرع [illegible] الحكم الاصل [illegible] العلة [illegible] الحكم
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] العلة
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
من حيث [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
الاصل [illegible] النص [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الحكم المطلوب [illegible] الاصل [illegible] الحكم المطلوب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] محل [illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible] الخلاف [illegible] اصل [illegible] الحكم المطلوب [illegible] الحكم
فرع القياس [illegible] اصل فرع القياس [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] الفرع [illegible]

اصلا م

على بعض المخالفات الفقهية ان الاصل والفرع في الحكم محل الخلاف واما العلة فهي الوصف الجامع بين الاصل والفرع كالاسكار في التحريم
الشدة والاسكار والطعم في تحريم الربا واعلم ان هذا الوصف الجامع بين الاصل والفرع قد يكون امارة على الحكم وقد تكون امارة وعلة على حكم
ثابت واما الحكم فهو المطلوب اثباته في الفرع من الاحكام الشرعية المختصة به في الوجوب والحرمة والاباحة او الكراهة او الصحة والفساد
والبطلان وغيرها **البحث الثالث** في اقسام القياس وهو على ثلاث اقسام **الاول** في تقسيمه باعتبار القطع والظن
القياس اما قطعي او ظني اما القطعي فهو ما كان مقدماته قطعية والحكم فيه ثابت بطريق الاولى فانا اذا علمنا ان الحكم ثابت في الاصل
بالحكم في محل الوفاق ... ثم علمنا حصول ذلك الوصف في محل النزاع حصل لنا العلم بان الحكم في محل النزاع كالحكم في
محل الوفاق ولو كانت المقدمات ظنيتين او احدهما فالنتيجة ظنية وان كان في الامور الدنيوية كان حجة عند الجميع وان كان في الاحكام
الشرعية فقد اختلفوا فيه على ما سيأتي وحينئذ يتبين انه حجة اذا حصل ظن ثبوت الحكم في الفرع ... وهاهنا ... وجه
كونه حجة منع منها ... الجامع بين الاصل والفرع تارة يكون بالعلة وتارة بما يدل عليها وهو ... استخراج ... من ان
الحكم في الاصل معلل بكذا ثم بيان وجود ذلك في الفرع ويسمى الاول تخريج المناط والثاني تحقيق المناط **الثاني** في تقسيمه باعتبار الاولوية الحكم
في الفرع وعدمه وتقريره ان الجامع بين الاصل والفرع اما ان يكون اقتضاؤه للحكم في الفرع اقوى منه في الاصل او مساويا او ادنى
فالاول كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف ... وهذا كان قطعيا او ظنيا ... والثاني كالحاق الامة بالعبد في تقويم ...
على المعتق ... وهذا ... قياس ... اختلفوا في ذلك ...
بقياس **الثالث** القياس اما جلي او خفي ... العلة منصوصا ... الفارق ... المقيس عليه مقطوع
... تحريم ضرب الابوين ... التأفيف ... عدم الفرق ...
... الاكثر في الاصل والاثر في الفرع ... الشارع ... الاحكام ... وغيره واما الخفي فهو
ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الاصل كقياس ... **الرابع** القياس ... فلو ... باعتبار **آ** انها
كانت العلة ... بالتصريح او بالايماء ... **ب** انها ... الوصف الجامع ... الحكم ... الحكم او ... في الحكم او ... في
عدم الحكم ... في الاقسام **الخامس**
القياس ... الاصل ... الوصف الجامع بين الاصل والفرع ان كان قد صرح ... العلة
الباعثة على الحكم في الاصل فهو قياس العلة كالجمع بين ... تحريم الشرب بجامع الشدة المطربة ويسمى قياس العلة ... وان
كان دليل العلة ... فهو قياس الدلالة كالجمع بين ... الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة ... بين الاصل والفرع ...
العلة في الاصل ... على الموجب ... القصاص ...
الاشتراك في وجوب الدية عليهم ... الجامع ... في ... بالشبه ...
... **السادس** القياس ... ويسمى قياس ... وان كان ... الشبه
... قياس الطرد ... قياس الطرد **الفصل الثاني** في
اثبات القياس ... **الاول** في جوازه عقلا اختلف الناس في ذلك فذهب اكثر الصحابة والتابعين

وبعض الامامية كالشيخ ... والشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد واكثر الفقهاء والمتكلمين وقال بعض الشيعة والنظام وجماعة من
معتزلة بغداد ... في ... ان احال ... والاحالة ... واختلفوا فقال
بعضهم ... شرعا ... من التعبد به في كل الشرائع ... والنهرواني ... ان العقل يوجب ورود
التعبد بالقياس ... عقلا ... وجوه **آ** ... ان الله تعالى ... القاضي ... غضبان
... العقلاء ... ما كان في معناه ... والعطش ... وكذا ... على الله ... الحكم
... **ب** القياس
... الظن ... الراجح ... العدم ... العمل بالراجح
... **ج** التعبد بالقياس ... مصلحة ... المجتهد ... الجاهل ... واكره و
... **آ** قال النظام ...
احكام الشرع ... ان ... الفاظ ... بعض ...
... الصحيحة ... العام ... الكل
... الفرض ... الماء ... ارساله ... البهيمة
... الصلاة ... الصوم ... الصلاة ...
... النظر ... الشابة ...
... القتل
... القذف ... النصف ... الضعيف ... الحرة
... العدة ... الطلاق ... العدة ... الطلقة ... ووجب
... السلم ... في ... ان ...
... الاحكام ... الظاهر ...
النظام ... **ب** البراءة الاصلية قطعية ... القياس ظني ...
... **ج** القياس ... الاصل ... الحكم ...
... حكم الاصل ... القياس ... ان هذا الحكم ... الاصل
... القياس ...
... القياس ... الحكم ...
القياس ... الفرع ... على ...
... القياس **د** القياس ... في الاصل ...
... **ه** القياس ... التنازع ... [illegible]

ولا امر بد امر ... ولان تكون خطا وهو باطل وهذه حجة من منع من ... النظر و ... [illegible] ... صاحب الشرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... كما قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو لا يمنع من كونه ... [illegible] ... كالصلاة ... [illegible] ... في الصلوة ...
... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الباب لانهما
... [illegible] ... **ط** ان ... [illegible] ... الكتاب
... [illegible] ... الالفاظ ... [illegible]
وعلى **يج** ان حكم الاصل ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الفرع ... [illegible] ... حكم الاصل ...
... [illegible] ... الفرع ... [illegible] ... **يا** ...
... [illegible]

[illegible]

كب ان كون الاوصاف المستنبطة ... [illegible] ... الاحكام
في الفرع ... [illegible]
وعلى **يج** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **كد** ان ... [illegible]
... [illegible] ... **كه**
... [illegible]
... [illegible] ... **كو** ... [illegible]
... [illegible] ... **كز** ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

البحث الثاني ... [illegible]
... [illegible]

العلم منصوصا عليها بجميع الفظ او ايماءه ب قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف وقال الفاقون بسائر الادلة [illegible]
السعد القياس [illegible] من التحريم ما يدل على الفرع التقيد فوجب الامتناع من القول [illegible] بعد ابلى [illegible]
منه بالادلة الشرعية [illegible] وجوه أ قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه [illegible] رسوله والعمل بالقياس [illegible] الله [illegible]
منها عنه ب قوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون والعمل بالقياس قول على الله بما لا يعلم فيكون منهيا عنه ج قوله تعالى الا
[illegible] القياس [illegible] التي [illegible] د قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
والقياس [illegible] حرج [illegible] ه قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله [illegible] الفرع لا بحكم القياس [illegible]
انزل الله و قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين [illegible] الاحكام
[illegible] في الكتاب [illegible] ان لا يكون [illegible] الكتاب [illegible] ز
قوله [illegible] ح قوله [illegible]
[illegible] فلا تعارض
الادلة القطعية [illegible] القياس [illegible] الظنون [illegible] الواحد
[illegible] ط اجماع الصحابة
على [illegible] القياس [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
في كتاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
حلال الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عائشة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الاجماع
[illegible]
ي اجماع العترة [illegible] مذهب الباقر والصادق والكاظم [illegible]
المذاهب [illegible] يا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
تمسع

العقلية

[illegible] لو قال الرجل [illegible]
[illegible] عن الله [illegible] يج لو كان [illegible] القياس
[illegible] يد [illegible]
[illegible] يه [illegible] القياس
[illegible]
[illegible] كان
الله تعالى [illegible]
على ان [illegible] الله ورسوله [illegible]
[illegible] الله ورسوله [illegible] من التنزيل
[illegible] الرسول [illegible] الاحكام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الادلة العقلية [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] يج [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] يز [illegible] الفرع [illegible]
[illegible]
يح [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الله ورسوله [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]

وجوب

طريقا الى ... بهذا الطريق لكان ... مع كون الاستنباط من الكتاب والصحابة ... اطلع ... عن

القياس ... ومنصوص العلة ... في الاحكام ... ان ... القياس ... الاحاد

... التي ... فان ... الاخبار

... على ... القياس ... العلماء ...

... الادلة العقلية والنصوص ... العمل الواحد ...

... القياس ... المراد ... كان ...

... كلها ... المراد

... والطاعة ... ان كل فرع ... اكثر الفروع ...

... والنصوص ... الادلة العقلية ... البراءة ... والاستصحاب ... جميع الاحكام

المبحث الثالث في شبه القائلين بالقياس ... في هذا الباب ... الكتاب والسنة والاجماع

والعقل ... قوله تعالى **آ** ... فاعتبروا يا اولي الابصار ... الاعتبار ...

... العبور ...

... الاشتراك ...

والقياس ... من حكم الاصل الى الفرع ... **آ** ... الاعتبار ...

... القياس ... الاحكام ...

... الاعتبار ... الاتعاظ ...

... الاصل ... الاتعاظ ... الاشتراك ...

... **ب** ... الكلام ...

... **ج** ...

... القياس ... الاعتبار

... القياس ... الاصلية ...

... القياس الشرعي ...

... الاعتبار ... القياس ...

... القياس ... الاعتبار ...

... الاستلزام ...

... القياس ...

القياس ... البطلان ...

نوع اخر ... الانعاظ ... افادة القياس الشرعي ... الاعتبار

... الاتعاظ ... الاعتبار ... الاتعاظ ...

... **د** ... الاتعاظ ... القياس ...

... الاصل ... الفرع ... الالفاظ ...

... الاعتبار ... القياس ...

... **ه** ... اللفظ العموم ...

الاصل والفرع ... الاعتبار ... حكم الفرع ... الاصل ...

والامر ... الاعتبار ... العموم ...

... القياس ... الاعتبار

... الاعتبار ... **و** ... الاعتبار ... القياس ...

... الاعتبار ... الكلام ...

... **ز** ... الاعتبار ...

... **ح** ... الامر ...

الاوقات **ط** ... عن **ي** ...

... الاعتبار ... الاتعاظ ...

... الاتعاظ ...

الاتعاظ ... الاتفاق ...

... الاطلاق ...

... القياس ...

... الاعتبار ... الاتعاظ ...

... الاتعاظ ... القياس ...

... الاتعاظ ... **ب** ... القياس الشرعي ...

القياس ... الاعتبار ... القياس ...

الشرع ... **ج** ... الحكم ...

... الاعتبار ...

... الاعتبار ... الكلام ... ايضا

ايضا

الا اثبات القياس والقياس لا يثبت اخراج العلة الا بدخول وعن ه بانا لا نعرف ان يكون المراد من عقب الفرع للاصل في
غير اشتداده حكم الاصل لانه لا يثبت الاعتبار المذكور هنا لا بدمن [illegible] من الاية وبعد ما ولا الاجماع [illegible] الشبه [illegible] لا للنبي الا
[illegible] [illegible] فلا يتحقق بهذا [illegible] حتى في الاصل الا في حق ذلك الغير وهو معلوم البطلان [illegible]
التشبيه في الحكم الا بعموم اللفظ ولان السلف [illegible] من مفهوم الاعتبار التشبيه في الحكم لا الذي منه كالوضع [illegible] امرا خوف الاعتبار
فهو منه الامور المشروعة في الحكم لا [illegible] وفيه نظر لان الاعتبار [illegible] لا الاتعاظ فان اعتبرت [illegible] القصر والاول الاشكال
[illegible] لو دل لا [illegible] حتى ذكر [illegible] وعن و بان العام المخصوص [illegible] نظر لان [illegible]
[illegible] ولكن القياس [illegible] المخصوص وعن ز بعموم [illegible] لا [illegible] المعلوم [illegible]
العمل [illegible] من الشبهات ما هو معلوم [illegible] وعن ح بانه لما كان [illegible] كان متناولا
[illegible] من [illegible] فانما [illegible] لكن [illegible] الاولى [illegible] لكن منع
[illegible] وعن ط بالاجماع على عدم الفرق [illegible] ذكرت [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول [illegible] الى الله الا [illegible] كتاب الله
[illegible] الحكم [illegible] اطيعوا الله [illegible] خطاب الله [illegible] وجوه ا لا [illegible] الا من [illegible] القياس
والقياس لا [illegible] الامر [illegible] ان تكون المراد [illegible] الشارع فيه ما هو مامور او منهيا [illegible] اطيعوا الله
والامر [illegible] الطاعة [illegible] الشارع فيه [illegible] مامور او منهي [illegible] الا بطاعة الله
[illegible] اختلفتم فيه [illegible] كتاب الله [illegible]
الله تعالى [illegible] ب [illegible] خطاب [illegible]
بالطاعة [illegible] ورسوله [illegible] الكتاب [illegible] الرسول [illegible]
غير دليل [illegible] الظاهر [illegible] العموم [illegible] الظاهر من
هذا [illegible] الظاهر [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] بالطاعة [illegible] المخاطب [illegible]
المخاطب [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] ج [illegible] ان تكون [illegible] الله تعالى [illegible] التكليف [illegible]
قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم [illegible] والاعتراض من وجوه
ا [illegible] الامن او الخوف [illegible] واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه [illegible]
[illegible] لعلمه الذين يستنبطونه [illegible] ب [illegible] الاحكام [illegible] ان يكون المراد
استخراج الحكم [illegible] القياس [illegible] قوله تعالى
[illegible] انما انا بشر مثلكم [illegible] الاعتراض من

من وجوه ا منع [illegible] الا انها خرجت مخرج الانكار [illegible] الكلام [illegible] ب
[illegible] قياس في الامور العملية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] القياس [illegible] معاذ [illegible] ا
[illegible] كتاب الله [illegible] رسول الله [illegible] اجتهد رايي [illegible] الحمد لله
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ا [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ب [illegible] معاذ [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] ج [illegible]
[illegible] د [illegible] الشرع
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] ه [illegible] القطع
[illegible] القياس [illegible] و لا
[illegible] القياس [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الكتاب
ز [illegible] الاجتهاد [illegible] البراءة الاصلية [illegible] ان الاصل
[illegible] ح [illegible] القياس الشرعي ولا دليل [illegible]
كالاحتياط [illegible] اللفظ [illegible] الشرع [illegible] الصواب ط [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] ي [illegible] القياس الشرعي [illegible] يا [illegible]
في العمل بالقياس [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الشرع [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] ان
[illegible] القياس [illegible] ا ان قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء [illegible]

كل الامور [illegible] ان الكتاب [illegible] العاشي [illegible]

[illegible] هذه الاحكام كلها الكتاب [illegible] والسنة [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

عن الطريقة [illegible] بشرائط القضاء [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

ومن قال الصحابة عدول [illegible] في الاحكام الدينية [illegible] الثاني عشر وهو [illegible]

[illegible] ان الصحابة [illegible] لا اجماع [illegible] بعض الصحابة [illegible]

[illegible] وجوه أ [illegible] اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور [illegible] في المقصود ب انهم

[illegible] ابن عباس [illegible] لا يحجب [illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] ابن عباس كان [illegible]

[illegible]

[illegible] ج اختلفوا [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ب [illegible] الاخوة [illegible]

[illegible]

[illegible] ج اختلفوا في [illegible]

[illegible] د اختلفوا [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] د [illegible] عن الصحابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أ [illegible]

هذا [illegible] الكتب والاحاديث [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible] الاشباه والنظائر وقس الامور [illegible] الاشباه [illegible]

[illegible] الاشباه والنظائر [illegible] الاشباه [illegible] القياس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفرع [illegible] الفرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ج [illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible]

[illegible] ه [illegible]

[illegible]

[illegible]

و [illegible]

[illegible] ز [illegible]

[illegible] ح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ط [illegible]

اولا الاستصحاب في الصحيح المرسلة لتخالف عن شيء ... الاشتراط وفرق بين القياس ... الاشتراط ... على الحكم والقياس

اشتراط ... اجماع ... من مذهبه ان ... [illegible] ... الاول

[illegible] الاجماع ... التقدم اليه ... [illegible] ... العالم حجة

استدل الاجماع ... الاجماع ... [illegible] **يح** لا ... الرأي

هو القياس ... [illegible] ... اللغة ... الشرع لان ... خلاف

الاصل ولان ... [illegible] ... البطلان

[illegible] ... **يا** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **يج** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **يد** [illegible]

[illegible] **يه** [illegible]

[illegible] **يو** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **يز** [illegible] الاجماع

على نوع من الاتفاق ... [illegible] ... الاجماع على ... [illegible] ... فلا نزاع الا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **يح** [illegible]

[illegible] **يط** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ك** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **كا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **كب** [illegible]

[illegible]

[illegible] ... النصوص

ليندرج في الحكم بكونه في اسرا عرضية لتكون اشبه بهما لكني ولتتم الكلام [illegible] والكلام [illegible] التشبيه لانه التوقف [illegible]

الشرع [illegible] من حيث ان احدى الاضافتين [illegible] حب [illegible] فان [illegible] اذا [illegible] عليه اضافة [illegible] وجب صدق

اضافة الابوة على [illegible] والتخالف [illegible] قطعا الذكران [illegible] على زيد وقد [illegible] من النص [illegible] الاجماع [illegible] الصحابة

حكم [illegible] الاولى والاذان [illegible] الاستعارة [illegible] في ذلك [illegible] الرشد [illegible] الاعتضاد

الطرق في ظاهر النصوص والقياس [illegible] النص [illegible] الاستصحاب و البراءة الاصلية [illegible] ابي حنيفة [illegible]

هو عند التابع [illegible] ي بالفرق من جهة **آ** انكار [illegible] مخالف النص [illegible] انكار [illegible] مخالف القياس [illegible] اقل

الانكار [illegible] اعظمهما **ب** [illegible] لمعرفة العلل القياسية [illegible] التشبيه [illegible] معرفة النصوص [illegible]

ج وجوب التشبيه [illegible] العلل القياسية [illegible] الاعلى [illegible]

النصوص [illegible] **د** النصوص [illegible] الاخبار [illegible] كل حال

وقد [illegible] التشبيه [illegible] الامارات [illegible] السلف [illegible] العلماء [illegible]

الزمان [illegible] الامارات [illegible] الاصل التخريج وقد [illegible]

العلل [illegible] الاصل [illegible] حكم الطلاق [illegible] النصوص [illegible]

فيه [illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible]

كالطلقة الواحدة [illegible] الطلاق [illegible] كفارة الظهار

اخذ الاحتياط [illegible] كفارة [illegible] الاصل [illegible] **ه** ان

هذه [illegible] حكم الله [illegible] النصوص [illegible]

القطع [illegible] النظر [illegible] وجب [illegible] **و** [illegible]

[illegible] ولم

[illegible] **ز** ان قوله تعالى [illegible] احل الله [illegible]

[illegible] حرام [illegible]

ان تكون [illegible] حرام [illegible]

بالله [illegible] حرام [illegible] الباب [illegible]

انكار [illegible] مخالف [illegible] من جملة المطلقات [illegible] صرائح الالفاظ [illegible]

الامر حكم الصريح والكناية وهذا التشبيه [illegible] هذه المشابهة [illegible]

الواحدة [illegible] الصريح او الكناية [illegible] من جملة [illegible] القياس

[illegible] البراءة الاصلية [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible] القياس [illegible] البراءة الاصلية [illegible]

الصحابة

الصحابة بالقياس [illegible] اجماعهم [illegible] على مذهب [illegible]

ط وجاز ان تكون الشبه خفيا عند بعض الصحابة [illegible] التشبيه [illegible] البراءة الاصلية [illegible]

انكار [illegible] الصحابة [illegible] البراءة الاصلية [illegible] النصوص [illegible] بالقياس [illegible]

[illegible] **ي** ان الراي [illegible] القياس [illegible]

يا ذم الراي [illegible] القياس [illegible] الصحابة [illegible]

بان [illegible] الانكار [illegible] الترجيح والتغليب

[illegible] الاعراف [illegible]

يب [illegible] الترجيح [illegible] ان [illegible]

يج [illegible] الصحابة [illegible] ان التوقف [illegible]

الامر [illegible] الانكار [illegible] الانكار اجماع

[illegible] الانكار [illegible]

يد [illegible] الانكار [illegible] الابطال [illegible] الاصل [illegible]

يه الاجماع على ان القياس [illegible] الاجماع [illegible] التابع [illegible] ان [illegible] الصحابة [illegible] الاجماع

[illegible] الاجماع [illegible]

الاصل [illegible] الاجماع [illegible] الصحابة [illegible]

اجماع [illegible] البراءة الاصلية [illegible] البراءة الاصلية لكن

[illegible] العقاب العظيم [illegible]

[illegible] العقاب العظيم [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] البراءة الاصلية [illegible] خرق الاجماع [illegible] الانكار [illegible]

الاجماع [illegible] اجماع [illegible] الانكار [illegible]

اجماع [illegible] الصحابة [illegible] وجوب [illegible]

في عائشة وطلحة والزبير [illegible] اهل العراق [illegible] اهل الشام [illegible] عائشة وطلحة

والزبير [illegible]

العلماء [illegible]

القياس [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] حكم

الفرع [illegible] الاصل [illegible] حكم الله تعالى [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

لابد وان يكون واحد منهم اوابنه ذكرا او يكون الكل درجة واحدة وكيف كان فاجماعهم على ذكره

عشر

الى القياس والاعتراض من وجوه آ دليلكم بني على امكان ان يدل على ان الحكم في الاصل معلل بعلة ثم على وجودها في الفرع على امكان
ان يدل على حصول تلك الوصف في الفرع ثم وجود ما يدل عليه ثم على انه يلزم من حصول تلك الوصف في الفرع حصول ذلك الحكم كيف وثبوت
الكلام في هذه المقدمات اخص ب سلمنا حصول الظن وما ذكرتم من ترجيح [illegible] عند الترجيح على [illegible] منقوض بعدم وجوب قبول
الشاهد الواحد مع ظن صدقه وعدم قبول الشاهدين في الزنا وما اذا ظن [illegible] وما اذا ادعى المغلوب
صدقه النبوة وما اذا غلب على ظن الدهري والكافر الذي [illegible] هذه الشرائع [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] والظن الواقع الدليل القاطع على [illegible] هذه الصورة [illegible] فاما [illegible]
[illegible] ج [illegible]
عن الضرر [illegible] العاقبة اولا ءم قال الشيخ [illegible] العلم به مع [illegible] الاقدام على الاعراض فيه
[illegible] امكان الاحتراز [illegible] اجماعا واما اذا لم يمكن [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] الشرع
واذا بينتم عدم طرق العلم [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاحكام [illegible]
نقول ثبوت احد الامرين [illegible] ح [illegible] عدم طريق العلم [illegible] القياس [illegible]
قول [illegible] عن [illegible] بان الدليل [illegible] على عدم الاتفاق
[illegible] عدم الدليل [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الدليل الشرعي عليه عدم [illegible] عدم الظن [illegible] عدم الظن [illegible] والعدم
[illegible] العلة [illegible] وجود [illegible] عليه وعن ه [illegible] الرجوع الى الظن في [illegible] العلم [illegible]
الظن الغالب [illegible] الطريق [illegible] المصلحة [illegible] الا انه رجح احد
الطرفين على الاخر [illegible] المرجح [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] الاجماع على ان [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الرابع عشر [illegible]
من [illegible] الاعتراض [illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الله [illegible] بالاشتباه [illegible]
بالامارات [illegible] والاعتراض [illegible] في العلة [illegible]

ومن

وفرق بان امارات العلة [illegible] النص [illegible] العلة [illegible] الامارات [illegible] موضع التعبد
[illegible] موضع الاجماع [illegible] التعبد [illegible] موضع [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الرابع عشر [illegible] طريق [illegible]
من [illegible] والاعتراض [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون طريق [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

البحث الرابع
[illegible] النص [illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible] النظام [illegible] النص [illegible] وعن النظام انه [illegible]
[illegible] ابو عبد الله البصري [illegible] العلة [illegible]
[illegible] النظام لنا وجوه آ الاحكام [illegible]
[illegible] ب [illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible] د [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يسوغ الا التعبد بالامارة [illegible] على جواز التعبد بالامارة [illegible] الشرعية [illegible] وحاصله الرجوع الى التعبد وجوع الحكم الاصل
[illegible]

المظنون مثل ان الفاعل هذا الفعل عند ظاهر لكن دليل [illegible] فاذا ما الشرع [illegible] متكررا بالعالم والعلم [illegible]
الاستدلال في ذلك الاحتمال العرض [illegible] في ذلك [illegible]
في ذلك الاحتمال فيما كان [illegible] لا بد في ابطال ذلك الاحتمال من دليل منفصل [illegible] الفاعل هذا القيد [illegible]
[illegible] في العلة المخصوصة كذلك [illegible] نظر الفاعل هذا القيد [illegible] ولكن انما
[illegible] الفرع بالاصل [illegible] الدليل [illegible] الاحتراز عن [illegible] المظنون [illegible] الحكم في الفرع [illegible]
الاصل لكن هذا [illegible] ذلك كون العلة [illegible] على الحكم لا [illegible] في الفرع [illegible] وجوب العمل
بالقياس [illegible] ان العلة في الاشتراك [illegible] الاحتمال [illegible] هذه الصورة [illegible] الاشتراك [illegible]
لان العلم [illegible] الاشتراك [illegible] هذا الحكم [illegible] العلم [illegible] العلم
بالبعض [illegible] احمد بن حنبل [illegible] الاخرى [illegible] العكس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] هذا الوجه [illegible] الاحتمال المذكور [illegible]
الشارع [illegible] الاشتراك [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الاشتراك [illegible] العلة [illegible] معصوم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] التحريم الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الشارع على الاشتراك [illegible] فلا [illegible]
[illegible] التحريم الاشتراك [illegible] الاشتراك
[illegible] التحريم الاشتراك [illegible] العلة [illegible] الحكم في [illegible] احسن [illegible]
[illegible] واحب [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] الا في [illegible]
[illegible] وهذه [illegible] ان التعليق
كان [illegible] **البحث الخامس** في تعدد [illegible]
[illegible] الانواع الاربع [illegible] الشارع [illegible] الضرب تحريم التافيف [illegible]
[illegible] الانواع الاربع احسن الاول [illegible] على عدم [illegible] الانواع الاربع [illegible]
الضرب [illegible] المعرفة [illegible] على خلاف الاصل [illegible]
[illegible] تحريم الضرب [illegible]
[illegible] خلاف الاصل [illegible] على خلاف الاصل [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] احسن الاخر [illegible] ب
ح

منع الله [illegible] الغاصب الشيء لم يعلم [illegible] الضرب [illegible] ج [illegible] فلا [illegible]
[illegible] فلان [illegible] هذه العلة
العرف عند اطلاق هذه الالفاظ [illegible] العرف [illegible] الشارع [illegible]
ا [illegible] العلة [illegible] الحكم في الاصل [illegible] الفرع [illegible] الحكم في الفرع [illegible]
الفرع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ب وعن ج [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا النوع [illegible] الانواع الاربع [illegible]
[illegible] ب [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] **البحث الثالث** [illegible] الاصل
والفرع [illegible] الحكم في الاصل [illegible] الحكم في الفرع [illegible] الحكم في الفرع
[illegible] الاصل [illegible] الضرب [illegible] الفرع [illegible] الاصل
[illegible] الحكم في الفرع [illegible]
[illegible] الحكم في الاصل والفرع [illegible] الاصل
[illegible]
[illegible] **تذنيب** [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث في

طرق العلة وفيه مباحث **الاول** في [illegible] الحكم في الاصل [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلو ترك الواجب فعل ضده فاستحق العقاب على فعل الضد وهو سبب لانه نفر عن القسم على ... والاسم على ...

خلو الفاعل عن الفعل والترك عند ... وان فعل الضد لا يستلزم الاخلال بالواجب لم يستلزم استحقاق الذم والعقاب لفرض الاخلال بالواجب

من غير فعل الضد استحق الذم والعقاب في ذلك الستلزم بالذات لهذا الاستحقاق لان لا فعل الواجب فعل ضده والكلام في العلل الشرعية ...

لم يمنع العلل ... الحكم الواحد بالطل ... ان الشرطية ان العلل ... وجود علة الناقلة ... من الاطر

تعدد اسباب ... على الاخر ... بالشتغال عنه ... الدال ... غور ط

كان ... علة ... الحكم ... الاجماع ... اجماع الامثلي ... ورد ... المحال ... جهة اخرى ... اثنا

احد الحكمين احد العلتين ... وايضا ... الموارد ... الاستعمال ... في المعاني ... كونه

... ان العدد ... ان معا ... الرقم ... على الامر ... ومن ... الصورات

تكون شرط ... الوسراد ... حاصله ... في ... العلة ... لا ...

... الشرط ... الحكم ... عن ... ان ... الاشكال ... على ... وحمل

الاوصاف ... في الاحكام ... لا المسح ... الاحكام ... الشرع ... عن الغير وهو

... ان ... الشرع ... لكن ... حاصله في كون ... وقوم

... في ... ان ... في الحكم ... لا ... بالقدم فلا ... الصورة ... له

... ان ... المرابه ... الشارع ... لا ... ان ... بها

الحكم ... الشارع ... الوصف ... في ... الشارع ... وجود ... دون

الحكم ... لا ... الحكم ... الحكم ... ذلك الوصف ... كذلك

هذا ... الطلب ... الحكم ... لان ... الاحد ... اعلم ... وقد

... لاجله ... لاحد ... الواجب ... عليه ... الشيخ

واذا ... هذا ... الحكم ... حصول ... المعدوم ... نا

... تكون ... كان ... حصول ... الوجه ... الحصول

... الحكم ... بها ... وحصول ... الوجه ... وعدم ... وانه

... بلا ... الوجه ... الفعل ... الذي ... وكون

... ان ... الشكر ... الفعل ... من ... الاصح ... الذهول

... الذي ... ان كان ... الاشكال ... الغرض ... الدفع ... اللذة

... الذي ... الذي ... المطلوب ... اللذة وكذا ... يلة

الالم ... الغرض ... عنه ... حاصل ... وجع ... وفع الالم ... حصل

كاللذة ودفع الالم ... في ... حصول اللذة ودفع الالم ... من ... ما

فرض

فرض له اوما ... حاصل ... الا ... العلة ... على ... الغائب ... الاعرض ... ذات ... هذا ...

... الذات ودفع الالم ... على هذه ... وان كان ... علة ... الالم

والالم ... على ... علة ... الفاعلية ... ابطا

لا ... الاصل ... العرف ... الكلام ... الاصل ... الوصف ... على

الوصف ... الحكم ... الحكم ... الوصف ... اما الاشاعرة فانهم ... العلة المعرف

... الحكم ... الاصل ... كون الوصف معرفا ... الحكم ... الوفاق ... الفرع ... الحكم ... الدلالة

على كون ... الوصف ... الفرع ... الحكم ... في الفرع

حكم ... الحكمة ... ان الدليل ... العلل الشرعية ... الحكم ... جواب

الجواب عن هذه ... الاشاعرة ... لان الاشكال ... الحكم ... لهم

... الامارة ... الحكم ... العرف ... عدم ... ولا ...

... الواجب ... الامارات ... الاصل ... الاحكام ...

... الشيخ ... الوصف ... السطر ...

... فالتحقيق ... الوصف ... مع نظر ... ان الاستعمال ... الان

الكلام ... الامور ... الواسطة ... الوجود ...

... الامور ... الواجب ... العقاب ... الوجود ... الاشتغال

... ج ... الحكم ... العلة ... الوجود ... الاشتغال

... الحكم ... د نظر فان ... معه ... عدم

... العلة ... العلة ... الالم ... التي

... الحكم ... حصول ... واما كون الوصف ... المصالح

... الله تعالى ... الغائية فلا ... الاشكال ... الله تعالى ... لذاته ... لذاته

... الالم ... ذلك ... الكل ... الحصول ... الالم ... الغاية

... الوجود ... الراجح ... الانتفاع ... العلل ... عند العقل

... الاشاعرة ... الحكم ... الاصل ... العلة الغائية ولا

... الالم ... الاعضاء ... الطعام ... والموجودات على

... على ... تعالى كامل لذاته ... الشهادة

... لم ... الكلام ... الكلام في هذا

المقام ... في ... الاول ... والحاصل

البحث الثاني

في التنصيص على العلة ... تكون ...

وهو ما يكون صريحا في الوصف يحصل لعلة كقولك لسبب كذا او لموجب كذا او لاجل كذا او من اجل ذا و قد يكون ظاهرا
غير قطعي وهو ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام و كي و من و ان و الباء و اللام كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
كتبه ... على ادخال حكم الاخر ... العوامل الاشارة وهو ما يدل على التعليل ... اذا دخل على اللام التصريح
اهل اللغة به لا بمعنى اللام ... صريحه في العلة لدخولها على لفظ العلة ... كذا و لو كانت العلة كان تكرارا ولا ... فان
واللغة ... كما من ... والاجماع لا ... تكرر ... ولسوله ... الاعتراض لادو ... واشبه الجواب
ولبيت اللام ... لا يعطى بعدها ... تكون ... بمعناه ... كذا ... ان تعليله وكل
هذه ... لم يثبت ... اهل اللغة بان اللام للتعليل ... الاشياء ان لم
يكن ... وايضا في آ نظر لان ... اللغة ... ان يكون ... لا ... خرقا
التعليل في ب نظر فان لم ... العلة ... حكم ... للتعليل ... مثل ... الحروف
التي ... احكام ... الفقير ... التعليل ... اما في
... كما ... على
في ... الحرم والرع في
... وهذا ... الطرايس ... واما الباقي ...
... ذكره ... جابا ... العلة ... الاجماع ... الاسواد
وجبا ... الاجماع كالنص ... دلالته على التعليل ... حجر
... الاجماع ... حكم ... الاجماع ... بثبوت العلة لا لانه لعلة
كما شرع ... ففي ... الاجماع على العلة ... كان ... الاصل ... وعن كان

البحث الثالث في

ذكر ... العاشر ... العلة ... الله تعالى
الايماء والتنبيه ... اللفظ ... على التعليل لكن يكون ... العلة ... والعلة
ثم الاول ... على الوصف ... كلام الله تعالى وكلام الرسول ... والراوي ... قوله ... واقطعوا
ايديهما ... الصلاة ... وقوله ... والراوي ... وهذا
على وجهين آ ان يدخل الفا على العلة ويكون الحكم متقدما ... الحرم ... الطيب ... ملبيا
ب ان يدخل الفا على الحكم ويكون العلة متقدمة ... كلام الشارع ... وعلى كلام الراوي ... وقد ذهب
... اليه ... الحكم ... الفاء ... الوصف ... الا ...
... الوصف ... المرتبة ...
... تذنيب ... الفا في كلام الشارع ... العلة ... الراوي ...
الراوي من ... الشارع ... كلام الراوي ... والضعف ... الراوي ...

تدل على ان يكون الفاء للتعقيب ... قوله ... الرحم ... لفا ... بعلها ... التبيه
ولا يكون شيئا ولكان ... تقدم العلة ... على الحكم ... في الانتهاء
العليه ... العلة ... العلة لان ... السابق ان يرتب
... الحكم ... وجود ... في معرض الجواب ... ملو ... اطعم
... رمضان ...
اعتق ... الحكم ... الاعرابي ... لسان ... الحكم
في معرض الجواب ... السؤال عن الجواب ... وان كان ... الالا على ... الطعام
وان كان جوابا ... الجواب ... النوع الاول ... في الظهر
والراكد ... هذا الجواب ... السؤال ... جوابا عن ...
فيما ذكره جوابا عن ... السؤال ... عن ...
... جوابا ... السؤال ...
... الجواب ...
... السؤال ... الدخول ... التعليل
لكن ... الكلام ... عن آ بان الا ... الكلام الصالح
لكونه جوابا عن السؤال المذكور ... جوابا والصحيح ... ب ان العلم ... الكلام ...
بعد السؤال ... الحكم ...
الاحكام ... الصالح ... جوابا ... الحكم ...
كونه جوابا ... النوع الثالث ان يذكر الشارع في الحكم وصفا لو لم يكن موجبا للحكم ...
فايده ... على اقسام آ ان يدفع السؤال المذكور ... الاشكال ... الوصف ... الدخول ...
المتاخر ... الا ... الطوافين ... او الطوافات ... الطواف ... التطهير
لم يكن ... فايده ... العلل ... النصوص ...
... ب ان يذكره ...
... مع جواز ... الكلام
ذكره ... ج ان ... عليه ... السؤال ... ينقص
الرطب اذا جف ... الرطب بالتمر ... العلة ... ج ... العلة ... كان
السؤال عنه ... ب ... ج ... النصوص د
ان يفرق ... الحكم ... حكم ... العلم ... الحكم ...

دوس

العام هل اقتضى [illegible] ذلك [illegible] الصوم [illegible] عدم [illegible] بالخصوص والعلة لعدم [illegible]

[illegible] كون العلة [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العلة [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشارع [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] الشارع [illegible]

[illegible]

الشارع

الشارع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاكرام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

مستنبط من مدلول اللفظ وبطلان الايماء كان مستثنى اعنى ذكر الحكم والوصف بطريق الوضع من جملة امارات الحكم والوصف لا من
حيث ان الحكم بطريق الوضع وهما علتان له اذا كان الحكم لولا علية وصفه والوصف مستنبط منه لان الوصف لا يستنبط من الحكم الصحيح
في المثال المذكور لم يكن موجودا ولا يدل على الحكم الصحيح به ولا مناسبة [illegible] على شرع الحكم خلاف الصحة ومع الحكم الفاسد في الامثلة ان يكون الوصف
الموصوف به مذكورا في كلام الشارع مع الحكم ولا يعلم من مدلول كلامه وقد [illegible] الوصف المستنبط [illegible] مع الصحة **العلة الرابع**

بلى فالاولى وصفي

في المناسب وفيه مطالب **المطلب الاول** في تقسيم المناسب **أ** قال ابو زيد المناسب عبارة عما لو عرض على
العقول تلقته بالقبول [illegible] الوضع [illegible] حسب [illegible] فالمناسب لا [illegible] له [illegible] على هذا [illegible]
وذلك [illegible] بالقبول فلا يكون مناسبا بالنسبة الى [illegible] فان [illegible] الاحتجاج على [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] وهذا الاصطلاح ابو زيد [illegible] في المناظرة بالمناسبة والاحالة [illegible]
[illegible] حتى المناظر [illegible] لان العاقل لا يكابر نفسه **ب** انه [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] وعن [illegible] الضرر [illegible] وهذا [illegible] او [illegible]
[illegible] والمصلحة [illegible] الاثام [illegible] الالام [illegible]
[illegible] عن [illegible] الدفع [illegible] فالمراد [illegible] الضرر [illegible] منهما [illegible]
ج انه الملائم لافعال العقلاء في العادات [illegible] هذه [illegible] في [illegible] اجده [illegible]
العامة [illegible] وهذا [illegible] لاحكامه [illegible] الحكم المصلحة [illegible] **د** المناسب وصف
ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم على وصف [illegible] ان يكون مقصودا [illegible] الحكم [illegible]
كان المقصود جلب منفعة او دفع مفسدة [illegible] المناسب [illegible] الناظر [illegible] ابو المناسبة [illegible]
من [illegible] في القصاص فانه كان الوصف خفيا او غير منضبط [illegible] النظر
كالمشقة والفعل العمد [illegible] العقلاء [illegible] الخفية لا يعرف الخفي **المطلب الثاني** في تقسيم المناسب
وفيه انواع الاول [illegible] كون المناسب مناسبا اما ان يكون حقيقيا او اقناعيا [illegible] بالدنيا او بالاخرة
واقسام الاول **أ** ان يكون [illegible] المصلحة في محل الضرورة [illegible] حفظ [illegible] حفظ النفس بشرع القصاص وقد
[illegible] القصاص [illegible] وحفظ [illegible] وحفظ النسب بشرع زاجر الزنا [illegible] الاصلاح [illegible]
اختلاط النسب [illegible] التعهد [illegible] الاولاد [illegible] الزوج [illegible] وحفظ الدين بشرع [illegible]
والمال [illegible] وحفظ العقل بشرع تحريم المسكر [illegible] العداوة والبغضاء
[illegible] **ب** ان يكون [illegible] المصلحة [illegible] من [illegible] الصغيرة
فان مصالح النكاح [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الشارع كالبيع والاجارة [illegible] كالاجارة على تربية الطفل
الصغير [illegible] النكاح **ج** ان لا يكون في محل الضرورة ولا

[illegible] الى [illegible] الكسب [illegible] الشرع [illegible] جزما على الوضع [illegible] الى
ان [illegible] مكارم الاخلاق [illegible] **أ** انه [illegible] معارضة قاعدة [illegible] اهله [illegible]
عن العبد [illegible] شرط [illegible] العبد [illegible] **ب** انه [illegible] وان [illegible]
[illegible] المناسب [illegible] في [illegible] النفس [illegible] الاخلاق [illegible]
في [illegible] الشارع [illegible] **تذنيب** كل واحد من هذه [illegible] وقد
[illegible] ذلك [illegible] حفظ النفس بشرع القصاص [illegible] المناسب [illegible] هذا الباب
شرع القصاص [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
عدم وجوب القصاص [illegible] قطع [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] العدم [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
الاجارة [illegible] العدوم [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] وغيرها
[illegible] الاصول الكلية [illegible] الاستصلاح [illegible] الاصلح والارشد [illegible] هذا الفن
[illegible] لا بد من [illegible] الاستصلاح
في [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] ان
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **فايدة** [illegible]
المقصود من شرع الحكم اما جلب مصلحة او دفع مفسدة او مجموعهما [illegible] الرب تعالى [illegible] النفع ودفع
الضرر [illegible] المقصود [illegible]
المصلحة [illegible] شرع الحكم [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] في البيع والاجارة [illegible]
[illegible] القصاص على القاتل [illegible] والنكاح [illegible]
[illegible] النكاح **النوع الثاني** من [illegible] المقصود [illegible] شرع الحكم [illegible]

عدم تحصيل ... الاول كافضا الحكم بحصول التصرف ... الملك ... التقاصر ... العدوان صيانة للنفس المعصومة

عن العدوان فان ... [illegible] ... علمه اشار ذكر

من ... [illegible] ... العقلاء انما ...

ذكر ... [illegible] ... كافضا الحكم

[illegible]

فانه

الافضاء الى الاسراع بالعوض فان الاسراع لازم لعجلة السوم

[illegible]

وما ظهر اسرع الصلاة

بعيدة والغرابة وهو منقول عن الشافعي وما ذكره [illegible] الى ان [illegible] ولا عبرة بالقرب [illegible]

وشرط الغزالي في هذا النوع ان تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية كما لو تترس الكفار بجمع من المسلمين [illegible] على المسلمين [illegible] الترس

ولو رمينا الترس [illegible] المسلمين [illegible] الترس [illegible] وقطعية ما [illegible]

[illegible] في الترس والكلية [illegible]

[illegible] الذي [illegible] نوع الوصف في نوع الحكم [illegible] في جنس [illegible] القتل

على القاتل في وجوب القصاص [illegible] واما المناسب

الذي [illegible] ولا شهد له اصل [illegible] بالاجماع [illegible] النص [illegible] اما المناسب الملائم الذي

لا يشهد له اصل معين بالاعتبار [illegible] المرسل [illegible] واما المناسب الذي

شهد له اصل معين [illegible]

شهد لهذا المعنى [illegible] **المطلب الثالث**

في ان المناسب هل [illegible] المناسبة [illegible]

دفع مفسدة [illegible] لوجوه آ [illegible] العكس فتأمل

ان [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible]

[illegible] ب [illegible] المفسدة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] المفسدة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] المفسدة [illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] الراجح [illegible] المرجوح [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] ١٥

[illegible] على المصلحة [illegible] والمفسدة

[illegible]

[illegible]

الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] ح [illegible]

من المفسدة [illegible] ه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

فلو

ا[illegible] المناسبة و اذا اجتمع الاخ من الاب مع الاخ من الاب والام [illegible] الاخ من الاب

[illegible] الاخ من الاب [illegible]

[illegible]

[illegible] آ [illegible] المناسبة

المصلحة [illegible] المناسبة [illegible] المناسبة [illegible]

[illegible] المناسبة [illegible] المصلحة [illegible] المصلحة [illegible]

[illegible]

[illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] المناسب [illegible]

[illegible] المصلحة والمفسدة [illegible]

[illegible] المناسبة [illegible] ج [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة والمفسدة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] المفسدة [illegible]

[illegible] المصلحة والمفسدة [illegible] د [illegible]

[illegible] و [illegible] المناسبة [illegible] الترجيح [illegible]

الترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] الاطلاع [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] المصلحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العرض

والمفسدة المحققة للمناسبة وهو العامل الراعي موجود المراد للحكم

فان الظن الحاصل من المصلحة اما ان تكون متساويا او متفاوتا [illegible] التساوي [illegible] ظن المعارض فلا ترجيح في جانب الشبه واما مع

بعد ان يكون ما ظنه راجحا ومعلوم ان ما يقع على نحو [illegible] اغلب مما لا يقع الا على نحو واحد [illegible] اشتراط

الترجيح في معنى المناسبة [illegible] تخصيص العموم [illegible] وجواز احالة اسناد الحكم على تحقق العارض

مع وجود المقتضي فلا بد من الاعتراف بالمناسبة ان كان المصلحة مرجوحة او متساوية فان اسناد الحكم الى المانع مع وجود المقتضي انما

ان يكون لمقصود راجح على مقصود المقتضي لا لمساواته او مرجوحيته [illegible] فان كان راجحا فقد حصل مناسبة المقتضي للاثبات

مع كون مقصوده مرجوحا [illegible] الاولى لكن مناسب كانه [illegible] لا لوجود المانع وان كانت متساوية فكذلك ايضا وان كانت

مقتضية المانع مرجوحة فقد حصل اسناد الحكم له [illegible] المناسبة [illegible] الحكم [illegible] بما

يرتب **المطلب الرابع** في ان المناسبة مما يدل على العلية اولا ذهب [illegible] الى ان المناسبة والاعتبار

يدل على كون الوصف علة لان المناسبة تفيد ظن العلية لوجهين **أ** انه تعالى شرع الاحكام لمصالح العباد وهذا مصلحة فيحصل ظن انه

تعالى انما شرعه لهذه المصلحة والمقدمات [illegible] يدل على الاولى وجوه **أ** انه تعالى خص [illegible] الحكيم [illegible] لا شتغاله

ترجيح احد المتساويين بلا مرجح وذلك [illegible] انه تعالى [illegible] العبد [illegible] ولا

[illegible] اجماعا فهو لمصلحة العبد **ب** انه تعالى حكيم اجماعا فلا يفعل الا لمصلحة والا لكان عابثا والعبث على الله تعالى محال

لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقنا [illegible] باطلا [illegible] والاجماع ولان العبث سفه [illegible] نقصا والله تعالى

منزه عنه وكذا المصالح ليست عائدة اليه اتفاقا فهي الى العبد **ج** انه تعالى كرم الآدمي لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم [illegible] في

تحصيل مطلوبه ملائما [illegible] حفظ الاكرام للآدمي [illegible] مصلحة له **د** انه تعالى خلق

الآدمي للعبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون [illegible] الحكيم اذا امر [illegible] منافعه [illegible]

[illegible] من الاشتغالات والامور [illegible] انه تعالى لا يشرع الا ما هو مصلحة له **هـ** النصوص الدالة على ان

مصالح الخلق ودفع مضارهم مطلوب الشرع لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين [illegible] يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله [illegible] السمحة [illegible] ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام **و** انه تعالى وصف نفسه

بانه رؤوف رحيم بعباده [illegible] وشرع ما لا مصلحة للعبد فيه [illegible] بذلك انه تعالى شرع الاحكام

لمصالح العباد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أ** المصلحة [illegible]

[illegible] **ب** [illegible]

[illegible]

دفع

دفع [illegible] ومعلوم ان [illegible] الدفع [illegible] ح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه الثاني ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] **أ** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد وجود الداعي مع عدم خطور شيء من التفاصيل بالبال [illegible]

فالفاعل للحركة البطيئة يفعل حركة في بعض الاحيان وسكنات في البعض [illegible]

[illegible]

[illegible] فالعبد غير موجد ب مقدور العبد مقدور الله تعالى [illegible]

تعالى لان قدرة العبد لو صلحت للايجاد [illegible]

على الموثر المستقل [illegible]

بالايجاد لم يكن [illegible]

الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان تعلق على التفصيل م

[illegible]

[illegible]

وكذا

ولامن عدم العلم [illegible] بالمجاز ان يسمى العلماء ما ذكره في النوع [illegible]

الامر النص على العلية **البحث الخامس** في [illegible] ان يكون الوصف [illegible] جنس الحكم [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] من الوصف [illegible] جنس [illegible] الحكم [illegible]

عن النكاح [illegible] جنس هذا الحكم [illegible] الاخ من الاب [illegible]

في ولاية النكاح [illegible]

[illegible] الاصل والفرع [illegible] **البحث الثاني**

في الشبه [illegible] **الاول** [illegible] اسم الشبه [illegible] الفرع [illegible] الاصل

[illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible] اوصاف

[illegible] الاوصاف [illegible] الشبه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبه [illegible] الوصف [illegible]

عن المناسب وان [illegible] الفرع [illegible] المناط [illegible]

[illegible] العلة الشبهية [illegible]

[illegible] الشبه [illegible]

[illegible] الشبه [illegible]

[illegible]

لان [illegible] فرع [illegible]

[illegible] المناسب [illegible]

لكن مناسبا [illegible]

مناسبا [illegible] المناسب [illegible]

مناسب [illegible] الحكم [illegible]

والاول الشبه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاوصاف [illegible]

وهو رد الفرع الى اصل [illegible] الاشباه [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible]

في الاحكام [illegible] المناسب [illegible] الوصف [illegible] المناسب

[illegible] المناسب [illegible] **البحث**

[illegible] الاحكام [illegible] الفرع [illegible]

[illegible] ازالة النجاسة [illegible]

[illegible] المناسب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] المناسب [illegible]

من [illegible] ازالة النجاسة [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة

[illegible] الاحكام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المناسب [illegible] **المطلب**

الثاني في ان [illegible] **آ** الوصف [illegible]

وان كان مناسبا [illegible] **ب** [illegible]

[illegible]

العلة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاوصاف [illegible]

من [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] المناسب [illegible] **ب** [illegible]

[illegible] النوع من [illegible] المناسب [illegible] العلة [illegible]

العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الفرع او عدم [illegible] الاصل **البحث السابع**

الدوران وهو [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] **آ** ان [illegible] الدوران [illegible] العلة [illegible]

الاول من وجوه **آ** ان العلة [illegible] الدوران [illegible] **ب** [illegible]

الدوران [illegible] **ج** العلة [illegible]

[illegible] **د** [illegible] **ه** [illegible]

[illegible] **و** [illegible] العلية

ح [illegible] مع عدم العلة **ج** [illegible] مع عدم العلة **ط**

[illegible]

البحث الثامن

[illegible]

بعد

الا انوا حدوقلا بد وان يحكم عليه بربط ذلك الحكم بذلك الوصف وتكون ظنه اقوى من ظن ربطه بوجوده والظن يتبع العلة واذا ثبت ذلك في حق
المجتهد وجب ان يكون كذلك في حق الناظر [illegible] الحكم ب جميع الاوصاف [illegible]
[illegible]

[illegible]

البحث التاسع في

الطرد [illegible] عبارة عن الوصف الذي لا [illegible] الحكم [illegible] في جميع الصور [illegible]
[illegible]

[illegible]

البحث العاشر في

[illegible]

لا بد له من موثر فاما المشترك او المميز والثاني باطل لان الفارق لم يوجد في الفرع فتعين المشترك فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم وهذا وان كان جيدا

الا انه استخراج العلة بالسبر والتقسيم وهو من طرقات العلة **ب** اما ان الحكم لا بد له من علة [illegible] المدعى من الحصر في السبر فاذا

حصل في الفرع [illegible] الحكم [illegible] الاطراد [illegible] في المنطوق [illegible] يجب حصول

الحكم وهو ضعيف اذ لا يلزم من ثبوت الحكم في كل [illegible] فانه اذا صدق هذا الرجل طويل صدق كل الرجل طويل فكذا هنا

وفيه نظر فان صدق الرجل طويل لا يمنع [illegible] الرجل المخصوص [illegible] الرجل من حيث هو [illegible] عن الرجل

لا يسمى [illegible] الرجل [illegible] **البحث الحادي عشر** في [illegible]

هذا الباب **ا** قال بعضهم الدليل على ان هذا الوصف علة عجز الخصم عن [illegible] وهو باطل [illegible] دليلا

على الصحة [illegible] لتصحيح دليلا على [illegible] لا يعرف دليل [illegible] الا [illegible] له

وهو باطل [illegible] دليلا على صحته [illegible] **ب** قال بعضهم هذا الدليل [illegible] من

حكم الاصل بالحكم في الفرع [illegible] الاصل والفرع [illegible] لا يزيد [illegible]

[illegible] الباب [illegible] الاجماع [illegible] عليه **ج**

[illegible] الحكمة [illegible] العلة [illegible]

علة له [illegible] الاصل [illegible] بعد الحكم [illegible]

[illegible] على [illegible] **د** تحقيق المناط [illegible] وجود

العلة في احاد الصور بعد معرفتها في [illegible] بالاجماع [illegible] العلة [illegible]

[illegible] لو كونه هذه [illegible] العلة [illegible] لانه [illegible] معلوم

بالاجماع [illegible] فانه [illegible] بالاجماع [illegible]

بالاستنباط [illegible] الاجماع على [illegible]

تحقيق المناط [illegible] بالاجماع [illegible] بالاستنباط [illegible] النص [illegible]

علمه [illegible] في الاعتبار [illegible]

[illegible] النص [illegible] الاعتبار [illegible]

او [illegible] الزمان او [illegible]

[illegible] الظن [illegible] والاجتهاد

في الباب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] **الاول** **الفصل الرابع** في مطالب العلة ومباحث

الفعل في مطالب **الاول** اختلف الناس في تخصيص العلة فذهب اكثر الناس [illegible] وجود الوصف مع عدم

الحكم [illegible] علة وذهب الاكثر [illegible] بالنص [illegible] والاستنباط [illegible] الاكثر [illegible]

واحد

واحد [illegible] ومنع [illegible] على الوصف [illegible] والدوران [illegible] اذا كان يختلف الحكم [illegible] لمانع

في [illegible] اذا كان [illegible] المانع [illegible] العلة [illegible] كان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] كان [illegible] في [illegible]

[illegible] العلة [illegible] من [illegible]

[illegible] وجود [illegible] العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة

[illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الخارج [illegible]

في العلة [illegible] الخارج [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] والله

[illegible] العلة المذكورة

[illegible] العلة [illegible] والعلة المنصوصة في

مع النص [illegible] المنصوصة [illegible] مستنبطة [illegible]

ان كان [illegible] وهذا [illegible]

العلة [illegible] الاستنباط [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] المانع [illegible] العلة

[illegible] العلة [illegible] العلة [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] **ا** [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] من الفروع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] علة [illegible] ان علة [illegible]

امارة على حكم الفرع [illegible] الحكم في فرع من الفروع [illegible]

[illegible] العارض [illegible] حكم الامارة [illegible]

الحكم [illegible] الامارة [illegible] الامارة [illegible]

ب [illegible] الامارة عليه [illegible] الوصف [illegible] الامارة [illegible]

اقتضاء العلة الحكم [illegible] العارض [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]

الحكم وان حصل العارض فلا يكون [illegible] العلة [illegible] العارض [illegible]

العلة في الحكم فان العلات [illegible] كان [illegible] المعارض لوجوه آ الفعل [illegible] اولك

وهو في الفعل الذي [illegible] الفعل على [illegible] ان تكون جاز من [illegible]

[illegible] ب [illegible] المعارض [illegible] العدم لا يكون جزءا

[illegible] ج القدرة [illegible] عدم [illegible] والعدم لا يكون جزءا وان كان موجبا [illegible]

[illegible] عدم المانع [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الاول [illegible] العدم [illegible]

[illegible] العام [illegible] الحكم [illegible] عدم

التخصيص [illegible] العام [illegible] اللفظ [illegible] التخصيص [illegible] العدم [illegible]

ان [illegible] العلة [illegible] جاز ان [illegible] واحد

[illegible] العلة [illegible] المعارض [illegible]

العلة [illegible] جاز [illegible] العدم [illegible] حدوث امر وجودي

[illegible] العلة [illegible] عدم المعارض [illegible] عدم [illegible] العلة

وان [illegible] العلة [illegible] المعارض [illegible] عدم التخصيص

[illegible] العام [illegible] عدم التخصيصات [illegible] العام [illegible] عدم [illegible]

وجوب ذكره [illegible] العلة [illegible]

العدم جزء من العلة [illegible] العلة [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العلة [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العلة [illegible] وجود المعارض [illegible] العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الحكم على عدم المعارض [illegible]

حصول الحكم [illegible] المعارض [illegible] العلة [illegible] وجود الحكم [illegible]

في المعارض [illegible] العلة ج [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] خروج المعنى [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] حروف [illegible]

[illegible] عدم الاول [illegible] الشرط [illegible] شرط

[illegible] شرط [illegible] بالشرط

[illegible] الشرط [illegible] المعنى [illegible] الحكم [illegible]

صد

[illegible] في الاصل مع وجود

[illegible] التخصيص [illegible] عدم الحكم [illegible] قطع عدم العلية

[illegible] الفرع [illegible] وصف الاصل [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible]

قطا [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] عدم العلية [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الاطراد

[illegible] الاطراد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عن آ [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الحكم [illegible] العدم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] العلة [illegible] عدم الحكم [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العلة [illegible] آ [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الفرع

[illegible] الحكم [illegible] وجود الوصف

[illegible] آ العلة [illegible] الحكم في الفرع [illegible]

في [illegible] العلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]

اه ... بان علة ... من العلة في البعض لاختصاصه بالمانع وهو نظر لان ... المانع ... ان يكون جزء من العلة لا ... عدم ... الامارة ...

من ... تخصيص العلة بوجوده أ دلالة العلة على الحكم ... كدلالة العام على جميع الافراد وكان تخصيص العام لا يقدح في ... فكذا تخصيص

العلة واعترض ... بالجامع ... ان دلالة العام ... على الحكم وان كانت ... عدم التخصيص الا ان عدم التخصيص في ...

العام ... ولهذا ... الحكم ...

[illegible]

ب ... الوصف ... الحكم ...

[illegible]

[illegible]

ب لانه لو جوز وجود الوصف في النقض لا لمانع لكن لعدم قيد في العلة يندفع به النقض فان التقييد قد يكون لاحد امور

وهو دفع الاحتمال انه ظاهر كقولنا طهارة عن حدث فيفتقر الى النية كالتيمم فيقصد بذلك النجاسة عن ورودها نقضا اذ ليس عن حدث وازالة

النجاسة ليست عن حدث وقد تكون خفيا كقولنا في السلم انه عقد معاوضة فلا يكون الاجل من شرطه فلا ينتقض بالكتابة

لانها ليست معاوضة بل عقد ارفاق وقد تتعدد المعاني من اللفظ على الاتحاد او الاشتراك او كقولنا عبادة متكررة فيفتقر

الى تعيين النية كالصلاة فلو قيل الحج فانه متكرر على [illegible] وبقولنا المتكرر [illegible] في الازمان وفي المتكرر في الاشخاص

والاظهار [illegible] وقولنا جمع الطلاق في قرء واحد فلا يكون بدعيا كالو طلقها [illegible] في قرء واحد لنفع الرجعة من الطمس

فلو قيل ينتقض بالطلاق في الحيض فان [illegible] القرء الطهر ج هل يكون دفع النقض بوصف طردي حوزه العالمين الطرد وبعض من

والوجه المنع لانه حما [illegible] العلة [illegible] من المجموع [illegible] لانه [illegible] تقييد بالقيد الطردي يجاز تقييده [illegible]

الباب [illegible] الغالب والاتباع في بطلانه الامر الثاني في الجواب منه تخلف الحكم وفيه ابحاث اذ امنع المعلل تخلف الحكم في

صورة النقض انما في الشرائط ما ذكرنا مع وجود العلة كالو قال الشافعي في مسألة السب الصغير بلى فلا اجبر لها كما لو لمثبت

البالغ فعول المعترض بعض المجنونة فانه يجوز اجبارها مع [illegible] منع صحة اجبار السب المجنونة [illegible] الحق [illegible]

من الاحرار لا [illegible] تخلف الحكم في صور النقض البحث منه كما تقدم في دلالته على وجود العلة ب اتفقوا انه اذا كان

مذهبا المستدل والمعترض مما كان مترجحا وكذا ان كان مذهب المعلل انه المعلل [illegible] على [illegible] الاطلاق على لا يجب

على غيره كان او [illegible] الوقاية في مسألة الرطب بالتمر مال الربا بحنت متفاضلا فلا يجب كالربا على [illegible] بقول الحنفي

ينتقض على اصلكم بالعرايا فانه يجوز وان ما مال الربا بحنت متفاضلا وجوابه بوجوه ا ان سلم صحة النقض [illegible]

النفي من مانع او فوات شرط مع ان الحكم على اصله ب ان دليل النقض انما هو من قبل المعارض لا دليل العلة فيختلف

الحكم عن العلة انما هو على مذهب احد الفريقين ثبت الحكم على وجه علة المعلل مالا [illegible] لا ينتفي وان المتفق عليه والمختلف

فيه فلا يقع في معارضة دليل العلة ج ان سلم تخلف الحكم عن العلة في محض الاحتفاء والسلم [illegible] ولا سيما كالعرايا

وان كان مذهبا المعترض فقط سوى ان خلاف المعترض [illegible] وكلا ان في الاول وهو محتج بذلك في المذهب [illegible]

كالو قال المعترض هذا الوصف لا يطرد على اصلي فلا يلزمني [illegible] وجوابه ان دليل [illegible] الصورة [illegible]

على محل النزاع ومذهب في صورة النقض لم يكن حجة في دفع الاحتجاج والا كان حجة في محل النزاع وهو محال ج المنع من عدم

الحكم قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا او مصرحا وجميعه ا كقولنا في السلم انه عقد معاوضة فلا يكون الاجل من شرطه كاصل

معض الاجارة [illegible] بسط [illegible] على ب كقولنا عقد معاوضة فلا يصح [illegible] كالبيع فاذا قيل

ينتقض بالنكاح [illegible] د اقسام الحكم اربعة ا ان يكون مجملا في طرف الثبوت [illegible]

[illegible] في صورة واحدة [illegible] المفصل الا انه عام النفي [illegible] في صورة معينة كقوله تعالى [illegible]

[illegible] ج ان يكون مفصلا في طرف الثبوت [illegible] المفصل [illegible]

[illegible] د ان يكون مفصلا في طرف النفي [illegible] المفصل [illegible]

الحد

الحل والاثبات الجزئي في قوة الاثبات المفصل لان الاثبات العام [illegible] هو حجة كلية د الحكم الذي لا يكون دائما

[illegible] ومع النقض كقول الشافعي [illegible] الولد [illegible] الام فاذا [illegible] المفرد [illegible] فان وارثه [illegible]

[illegible] رق الام [illegible] رق الولد [illegible] موجود [illegible] ولولا [illegible] الرق في حكم حاصل المدفع

[illegible] خلاف ه هل يجب على المستدل العلة المخصوصة [illegible] المانع في [illegible] النقض

[illegible] لانه مطالب بذكر ما يعرف الحكم [illegible] عدم المخصص [illegible]

في الضبط [illegible] الوصف [illegible] تكون [illegible] الحكم [illegible] المعارض

فلا يكون الوصف علة [illegible] المعارض [illegible] في الدليل [illegible] للناظر

[illegible] الدليل [illegible] ذكر

[illegible] في الاصل [illegible]

[illegible] بذكر ما [illegible] في المانع [illegible] الاعتراض

وذكره في الابتداء [illegible] النقض [illegible] العلة [illegible] وجوب ذكره

في [illegible] العلة [illegible] لم يمكن

فان كان [illegible] الدليل [illegible] المعارض [illegible]

[illegible] النقض [illegible] وجود

العلة [illegible] وقد وجدت في صورة النقض [illegible]

[illegible] المطلب الثالث في [illegible] مباحث النقض ا تخلف الحكم عن العلة لا لمانع يقدح

في العلة [illegible] الحكم [illegible] وان كان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العلة

[illegible] الحكم [illegible] والمخالف

[illegible] ب تخلف الحكم عن العلة على اقسام ا انه [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

الاحزاب الشرح [illegible] هذه العلة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الاستثناء وانه

[illegible] الذاهب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] في

[illegible] الاجماع [illegible] العلة [illegible]

المسئلة واردة قطعا نصا والمعصل لا يندرج في محل هذه العلة وقال انه يندرج وهل يجب الاحتراز عنه في اللفظ منهم من [illegible]
من منعه وان لم [illegible] الاشتراكات وفرع على النصوص [illegible] معطوف [illegible] العلة ونظائر المذكورات [illegible] العلة وان ورد
على الشبه [illegible] جواب من محل النقض من طرد الاحتمالات كان العلة [illegible] او من طريق الشبه [illegible]
شبه فيه مناسب المذكور لم يكن علم العلة والعطف [illegible] العلة من تلك النقض [illegible] النقض [illegible] العلة محل [illegible]
مناسب ولكن ان يكون النقض [illegible] العلة [illegible] يكون معرفا اختصاص العلة [illegible] من الاوصاف
الشبه [illegible] في هذا الاحتراز عنه فيه في [illegible] المناظرة [illegible] المجتهد في هذه العلة [illegible]
التخصيص [illegible] محل الاجتهاد [illegible] لنا صوم رمضان يفتقر الى [illegible] النية لان النية [illegible]
مضى صوم جميع [illegible] فيتفصى [illegible] التطوع [illegible] المذهب [illegible]
المجتهد [illegible] هذه العلة بسبب التطوع وان [illegible] التطوع [illegible] الشرع [illegible]
الوضع [illegible] في الوضع [illegible] العلة [illegible] وصفا شبهيا [illegible]
[illegible] من النقض [illegible] هذا الوصف الشبهي [illegible] العلل [illegible]
خصص الشارع [illegible] اصل اللغة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القياس [illegible] الصوم واجب [illegible] الصوم
يصح الا بالنية **ب** ان ينتفي حكم العلة لا لخلل في نفس العلة بل لمعارضة علة اخرى [illegible]
[illegible] كما تقدم **ج** ان يكون النقض مائلا عن صوب جريان العلة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] القطع وقد وجد [illegible] القطع [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] البيع علة [illegible] المجلس [illegible] الخيار [illegible]
المجتهد [illegible] تحقيق العلة [illegible] **د** [illegible]
وفي [illegible] الاجزاء موجودة [illegible] اصحاب [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الحكم [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] المصراة [illegible] الحكم [illegible] النقطع لا المتبع [illegible]
[illegible] الصيد
[illegible] الوارث [illegible] **المطلب الثاني** في الكسر وهو تخلف حكم العلة عن معنى
العلة وهو نقض يرد على المعنى دون اللفظ وهو الحكمة المقصودة من الحكم [illegible] صلاة [illegible] صلاة [illegible] اداؤها
في صلاة الامن [illegible] العبادة [illegible] الحكم [illegible] القضاء [illegible] قضاؤه
[illegible] اداؤه [illegible] العاصي [illegible] سفره
العاصي

[illegible] الشقة [illegible] وفي الشقة [illegible]
العاصي [illegible] والصنايع الشاقة [illegible] العلة والوجدان الكلام [illegible]
الى [illegible] بل ضابطها [illegible] الاشخاص والازمان والاحوال وعاده
الشرع [illegible] الاحكام [illegible] دون ضابطها واذا
لم يكن [illegible] النقض [illegible] شرع الحكم [illegible] دون ضابطها [illegible]
في صورة النقض [illegible] في صورة [illegible] التساوي [illegible] الزيادة فقد وجد
صورة النقض [illegible] موجودة في صورة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] صورة النقض [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وجود الحكم [illegible]
[illegible] في صورة النقض [illegible]
في صورة النقض [illegible] العلة [illegible]
فانه [illegible] المعترض [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الحكمة [illegible]
في صورة النقض [illegible] في صورة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في صورة النقض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في صورة النقض
[illegible] الحكمة [illegible]
معرفة الضوابط [illegible] الضوابط [illegible] الحكم [illegible]
ان المشقة [illegible] وجود الحكمة [illegible] المقصد [illegible] الاحكام هو
[illegible] وجود الحكمة [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الحكمة قطعا [illegible] الحكم
[illegible] الضابط [illegible] قطعا [illegible] الشارع [illegible] وجود الحكمة [illegible]
المشقة [illegible] وجود الحكمة [illegible] وجود الحكمة في صورة النقض [illegible]
في محل [illegible] في صورة النقض [illegible]
[illegible] صورة النقض [illegible] العلة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الحكمة [illegible] القطع [illegible] الحكمة

وقطعا لوجود [illegible] في [illegible]

[illegible]

النقض فان كان الزين لكن حكم اخر هو الذي هو وجوب العمل وجوب الكثير وعلى منع وجود المعنى المشار اليه في صورة النقض
ومنع تعلق الحكم به وباقي اجوبة سؤال النقض **المطلب الخامس** في النقض المكسور وهو النقض على بعض
اوصاف العلة كقولنا في منع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حالة العقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فيقول المعترض ينتقض
لو تزوج امرأة لم يرها ... في شيء من ذلك فانه لو وضع العقل المجموع ... مجهولا لا يجوز جهالة الصفة والمعنى
... ابطال التعليل ببعض اوصاف العلة ... عدم تاثير الوصف الاخر الذي هو الاحتراز
عن النقض ... فلا يصح التعليل المجموع بطل التعليل بعدم التاثير ... الكلام
العلة او الوصف المنقوض بطل التعليل بالنقض ... العلة ... ولا يمتنع ... تمكن اخرى
العلة ... عن النقض ... جزء العلة ...
... العلة ... عن النقض
وهو ... **البحث الثاني** في عدم التاثير وهو عبارة عن ... الحكم بدون ... العلة لان الحكم
... الحكم ...
لا ... البارى تعالى ... عدم ... الدليل ...
كالطول والقصر ... الحكم ... في بيع
الغائب ... عدم ... في اثبات
الحكم في الاصل ... **ا** عدم التاثير في الوصف ... الوصف ... الدليل ...
... عدم ... الحكم
ب عدم التاثير في الاصل ... الوصف ... الغائب ... قياسا على
الحكم ... في
الاصل ... **ج** عدم التاثير في الحكم ... الدليل ... والله
في الحكم ...
... عدم التاثير في الوصف ... الحكم ان كان ...
ان كان ... **د** عدم التاثير في محل النزاع ... الدليل ... النزاع ...
...
... النزاع ... النزاع ...
في الدليل ...
لكن ... عدم التاثير ... الاصل ... عدم التاثير في الحكم ... عدم التاثير في الوصف
اذا ... عدم التاثير في الوصف ... عدم التاثير ... الوصف ...
المطلب

المطلوب ... الاصل ... عدم التاثير في الاصل ...
... النقض ... وجود الحكم ...
... النزاع ...
عدم ... **البحث الثالث** في العكس
العكس ... الحكم ...
والحكم ... **ا** ...
... العلة ... **ب** ...
من ... **ب** ... الحكم ... العلة ...
... العلة ...
...
... الحكم ...
... العلة ... الحكم ...
... الحكم ...
... الاحكام ... الحكم ...
... العلة ... الحكم ...
... العلة ...
... الحكم ... العلة ... **البحث الرابع**
في ... **الاول** ... العلة ... الحكم ...
... الحكم ... الاصل ...
في الاول ... العلة ...
... **المطلب الثاني** في اقسام ...
ا ... **ب** ... **ا** ...
... الوجود ...
... الوجود ...
... **ب** ... النظر

بعض في الحكم فيقول المعترض اعلم بالضرورة ان السقط لا ينفع في الحكم وهذا هو مطابقة الفاسد لمسئله والنقض فمن هنا نستنبط المدعي
باستحالة دعوى الضرورة من خصمه في محل الخلاف [illegible] وهذا لا [illegible] في هذا الباب [illegible] الاستبعاد في الدعوى
لقول الشافعي في مسئلة [illegible] الولي واحد الابوين [illegible] الحكم [illegible] الحنفي [illegible] في ذلك الحكم
بغير دليل والمقصود منه [illegible] المدعي بان ما ذكره ليس بحكم [illegible] صحيح [illegible] المعترض [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] اعترف بان ما ذهب اليه [illegible] معارضة المستدل [illegible] مذهبه في ابطال [illegible] مذهب خصمه وان [illegible]
فهو الجواب والاحتجاج [illegible] العلة [illegible] الدليل [illegible] ان ما ذكره المستدل [illegible] المعترض [illegible] ذكر [illegible] الدليل [illegible]
وجه او [illegible] الدلالة من كل وجه [illegible] المستدل [illegible] بقوله على [illegible]
من الوارث [illegible] المعترض المراد [illegible] كقولنا الجميع [illegible] والعصبات [illegible]
الجميع [illegible] دلالة الالفاظ [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
تعالى [illegible] الزوج والزوجة
ولا على [illegible] العصبات فان [illegible] الاخ وغيرهما من ذوي الارحام كذلك [illegible] الالفاظ [illegible]
مذهبه بالاجماع [illegible] في [illegible] ولا [illegible] الكل
فان قطع اختصاصه [illegible] المستدل
وهذا العرض في [illegible] الظهور [illegible] الظهور [illegible] دلالته على
بعض مذهبه [illegible] المعارضة [illegible] المعارض
وفيه كلام وان [illegible] المعترض [illegible] ذكره المستدل [illegible] دلالات الالفاظ [illegible] العلة او [illegible]
ان يعرض المعترض في العلة لتصحيح مذهبه **ب** ان يعرض لابطال مذهب المستدل [illegible] كالدليل [illegible]
ج ان يعرض لابطال [illegible] المستدل [illegible] في مسئلة الاعتكاف [illegible] كالوقوف بعرفة [illegible]
للعرض [illegible] الصوم كالوقوف بعرفة [illegible] في الاصل والعلة [illegible] الاصل [illegible] في الفرع
ويكون [illegible] لتصحيح مذهبه [illegible] المستدل [illegible] الصوم [illegible] المعترض [illegible]
اشتراط [illegible] المستدل في هذا [illegible] القربة [illegible] الناس [illegible] ان
[illegible] الصوم [illegible] يكون كل
من المعترض [illegible] لتصحيح مذهبه [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] من
طهارة [illegible] الصلاة [illegible] لتصحيح مذهبه [illegible] والعلة في الطرفين [illegible]
واما **ب** فكقول [illegible] في مسح الراس [illegible] اعضاء الوضوء [illegible] الاعضاء [illegible]
من اعضاء الوضوء [illegible] الاعضاء [illegible] الاعضاء [illegible] الفرع [illegible]
اتفاق [illegible] لابطال مذهب خصمه [illegible] تصحيح مذهب احدهما اذ لا يلزم من ابطال مذهب [illegible] تصحيح
مذهبه

مذهبه الا [illegible] تكون الصحيح [illegible] كقول [illegible] في [illegible] ابطال [illegible] لزم من [illegible]
منهما بابطال مذهب خصمه تصحيح مذهبه واما **ج** فكقول [illegible] في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح [illegible] كالنكاح [illegible]
الشافعي عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح وهذا [illegible] في الاصل [illegible] النكاح [illegible]
لكن لا [illegible] في الفرع فالمعترض لم يصرح بابطال مذهب [illegible] في [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] في [illegible] للزوم [illegible] هذا الفرع من [illegible] لان [illegible] الحكم
بواسطة [illegible] على [illegible] الحكم بواسطة ويلحق **ج** [illegible] كقول الحنفي في ازالة النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] ما [illegible] ازالة [illegible] في [illegible] فالتسوية في [illegible]
طهارة [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] وكقوله في طلاق المكره [illegible]
للطلاق [illegible] في [illegible] وان [illegible] الاصل [illegible]
في الفرع عند [illegible] وقوعهما معا [illegible] الفرع والاصل [illegible] في الفرع [illegible]
العدم في الاصل [illegible] الاصل [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] المعترض [illegible] مذهب المعترض [illegible] وفي ابطال
مذهب المستدل [illegible] مذهبه [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاصل [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] على نقيض مطلوبه فكان [illegible] المعارضة [illegible]

المطلب الثالث

في [illegible] **ا** [illegible] على العلة
[illegible] الحكم [illegible] المطلوب [illegible] ان امكن [illegible] في العلة لامكان
[illegible] العلة **ب** [illegible]
العلة [illegible] مناسبة الحكم [illegible] مناسبة الوصف للحكم الواحد [illegible] ان يكون [illegible] احد [illegible] كان
[illegible] العلة [illegible] **ج** عن
[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] العلة [illegible] تعليل
في الفرع [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] الحكم
[illegible] في الفرع [illegible] الفرع [illegible] الجواب [illegible] الدلالة على
امكان العلة وعن **ب** ان المناسبة لا تكون [illegible] الحكم [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

المطلب الرابع

في مناسبة المعارضة العلة [illegible] **ا** لا يمكن
[illegible] العلة [illegible] المعارضات **ب** لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل [illegible] الاصل [illegible]
مع [illegible] المعارضات [illegible] ذكر [illegible] الاصل وان

يعلم في ماس العلة عدم العصر في عدم السابق ان يقول موجبه لا اتحكمه بان الاتم من ذلك العلل الى الحكم وان يطلعه اذ لم يكن
العلة فعضا للحكم لان طلب العاب اذا فقد العلة استلزم اصل الماضي من الطلب **البحث الخامس** في
القول بالموجب وهو تسليم ما جعله المستدل حكم العلة مع بقاء الخلاف ومن ما وجه على هذا الوجه كان المستدل مقطعا لظهور
انما ذكره من الدليل لم يكن متعلقا بمحل النزاع وهو اقسام آ ان يستدل المستدل بدليله على محل هو ما يتوهم انه محل النزاع
الواقع في الملتجي الى الحرم وحد مسح حواشي القصاص فيه اذ استثناه وفيه الحكم اولا يوجبه هذا الدليل في استيفاء القصاص
عنه ب ان يستدل على الحكم ب ان يسعى لا يبطل اطلاقه بطريق حدود كالمذهب الحكم كالقول في مسئلة
القتل المتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل الى القتل وهو لم يحكم اولا بعد هذا الدليل في التفاوت
واو اخر الا يمنع من التفاوت في التوسل لانه ان النزاع في وجوب القصاص والمانع من ابطاله ذكر من الموانع اساب وجوب القصاص حده المقتضي
للقصاص كمله وجود الموانع او فوات شرط وورود هذا النوع اغلب من الاول في المناظرات لان خفاء المدارك اغلب من خفاء الاحكام
لكثرة المدارك وتشعبها وعدم الاطلاع على معرفة ما هو دليل الخصم بخلاف الاحكام لقلة الاصول فيها ولهذا اشترك الخواص والعوام في
معرفة حكم المذهب دون معرفة المدارك فاحتمال الخطاء اعني كون المدرك المعين مدرك الامام او بينه احتمال الخطا ان سلك
الامام في حكم المدلول عليه واختلف الناس في انه هل يجب على المعترض ابداء مستند القول بالموجب في هذا النوع لاحتمال
انكر بعضهم الاحتجاج عنده واذا لم يعلم عدم تكلفه ابدا للاحتجاج عنه لا لقول بالموجب فقد يعانده ذلك مع قصد اعيان الخصم
ولو كذا اذا وجب عليه بيان للاختيار فكان افضال الى تحطيطه وفيه ما لحق اذ لو وجد تكلفه ذلك بعد بيانه سار بطل القول بالموجب
وهو ما يسلم محل النزاع وهو الاظهر لانه عاقل متدين وهو اعرف بما نحن بصدده فظاهر حاله الصدق فوجب تصديقه فيما ادعاه لو
اكتفينا ذكر الاختيار فان منع المستدل بعد ابطاله ولا اعتراض عليه فانه ذكر الخلاف الامكان ادعاه الاصح التعليل به على الكلام
لو معرفته بالمسالح وورود الاعتراض عليه وان ذكر لزم انقلاب المعترض مستدلا وبالعكس اسئله على تعسطاهر ج ان يسكت المستدل
عن صغرى غير مشهورة مسلم سعره شرطها النية كالصلاة وبهمل قوله والوضوء قربة فيقول المعترض اول القول بالموجب فامنع
المكان النية في الوضوء فلو ذكر المستدل لم تكن للمعترض الا المنع فيقول لعجلس في المسئلة لانقطاع احدهما فمضى في الاولى وذكر من
توجيهما على هذه في الثالث لاختلاف المراد في النفي والاثبات على محل واحد لان احدهما المراد بالعموم عند ارادة الاخر
وحسن بعض النزاع لفظيا فجواب القول بالموجب بالاعتبار الاول من وجوه آ ان يقول المستدل الحكم متنازع فيه بخلاف فيما
فرض فيه الكلام ان امكن والشهرة بذلك دليل ووقوع الخلاف ب ان يبين لزوم محل الخلاف مما فرض فيه الكلام كالقول لا يجوز قتل
المسلم بالذمي فيقول المعترض اقول بالموجب لانه يجب والواجب لا يجوز فيقول المستدل عنيت بلا يجوز التحريم ويلزم من التحريم
الوجوب لاستحالة لزوم النتيجة بفعل الواجب ج ان يقول المستدل القول بالموجب يعترض كلامه على ظاهره فلا يكون قولا بموجبه
كالقول المستدل في زكاة العين حيوان يجوز المسابقة عليه فوجب الزكاة كالابل فيقول المعترض عندي يجب زكاة التجارة وان
اجاهر في زكاة العين فيقول المستدل انا كان النزاع في زكاة العين فظاهر كلامه ينصرف اليه والا وانه كما في الظهور عود اللام في الزكاة
المعهود وايضا لفظ الزكاة تعم العين والتجارة في الزكاة التجارة فقول بالموجب في صورة واحدة وهو غير صحيح لان موجب الدليل التعميم
فالقول

فالقول ببعض الموجب لا يكون قولا بالموجب بل بعضه وكذا في مسئلة ازالة النجاسة بمايع لا يزيل الحدث فلا يزيل الخبث كالمائع
فيقول المعترض اقول بموجبه فان الخل النجس لا يزيل الخبث ولا يحصل مقصود المستدل ظاهر كلامه انما هو الخل الطاهر فمن
موضع النزاع فيه والزام القول بالموجب على وجه يلزم منه بعض كلام المستدل عن ظاهره لا يكون قولا بموجبه بل بعضه فلا يكون معتبرا
والجواب عن القول بالموجب بالاعتبار الثاني من وجوه آ ان يكون المستدل وما اقتضى على موضع مدلول الدليل وفرض المعترض الكلام معه فيه
وطالبه بالدليل عليه فاذا قال بالموجب لم يمكنه ذلك فقد سلم ما وقع النزاع فيه فوقع لقوله بالموجب والمطالبة بالدليل عليه اولا
ومع هذا امكن ان يجاب عن القول بالموجب بالاعتبار الاول ب ان يبين المستدل الماخذ ويبين ان اشتراره بين النظار ج ان يبين ان
محل النزاع لا يتعين بدليل دليله ان المستدل ان يكون المعترض قد اعترف بوجود المقتضي لوجوب القصاص وكان النزاع الى ما
المستدل على مرجوعه والشرط معدومه فاذا ابطل ذلك ان المانع المذكور ما لزم منه الحكم الشارع فيه ومن الناس من جعل فلا حرج
للمعترض تابع وخلط عبارة من مجموعها **البحث السادس** في الفرق والكلام فيه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد
بعلتين في حده واختلف فيه ما هيته فقال بعضهم انه راجع عن المعارضة في الاصل والفرع وعند بعضهم انه عبارة عن مجموع
الامرين حتى لو اقتصر على احدهما لم يكن فرقا ولهذا اختلفوا فيه من قال انه سؤال ومن قال انه سؤالان ومنهم من جعله في المعارضة في
الاصل والمعارضة في الفرع ومنهم من قال بقبوله واختلفوا في ذكره بكونه سؤال واحد او سؤالان ومنهم من قال وجوده
مستلكون او لان الفرق وقال بعضهم انه سؤال واحد ومقصوده وهو الفرق انما يحصل بهما وقال بعض الفقهاء انه سؤال
الفرق والظاهر عبارة عن تعيين في الاصل لمدخل في التاثير ولا وجود له في الفرع وهو حاصله ان اشعار على الاصل في الفرع وله
شرطان وجوابه على كل التقادير ما ذكرناه في جواب المعارضة في الاصل والفرع وتمامه في الاعتراض ان شاء الله تعالى
الفصل الخامس فيما يصحح العلة وما يمنع وفيه مباحث **الاول** في التعليل بعلتين وفيه
مطالب **الاول** في جواز تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلل في كل صورة
الخلاف فيما اذا تعدد العلل المنصوصة وهو حق الاكثر ومنع منه القاضي ابو بكر والجويني والحق الاول لان اللمس والردة والبول
لو كان مستقلا بحل القتل في غير محله مع الاجماع وحصل ذا وجدت دفعة كمحل الدم مستندا الى كل واحد الاولوية فامتنع
يصدر عن الاحد وهو خلاف الاجماع او عن الكل وهو المطلوب ولذلك لو حدث امرين دفعة فحكم عليهما وجوب الولاية على الصغير
الجنون وتحريم الوطء بالحيض والعدة والاحرام ونظائره كثيرة والاعتراض من وجوه آ لا نسلم وحدة الحكم بل
يجب الحكم بتعدده بسبب القتل فانه لو سقط المهر بالردة يسقط بالعمل دون الاول واذا تعارضت الحدوم
الوجود الطرف لا يقع في الايراد اذا حضرت اسباب وجود واذا علمت ارث العدم فانه القتل يجب الحكم بحصول الدم
الموجبه المحض سبب الردة لا يمكن الوصل لاسقاطه وهو لا علة لعدمه ب سلمنا وحدة الحكم لكن يمنع اعراض العلل
لانه لا يدوان بعدها علة وعلل الحكم عليه ج سلمنا الاعراض لكن يجوز اشتراكهما في امر واحد هو العلة فيكون العلة واحدة
د سلمنا عدم الاشتراك لكن يجوز ان يكون شرطا كون كل واحد علة مستقلة انتفاء العدد او وجود الشرط الا مستقلا لكانت العلة فلا
يكون كل واحد منها علة تامة عند الاجتماع فيصير كل واحد عند الاجتماع جزء العلة والمجموع العلة التامة سلمنا لكن يجوز ان يكون البعض اولى

بحيث يجب ان يكون التعليل بها اولى من التعليل بالوصف لانه حين لا يوجد الوصف لا يعني على النفي والمعنى هو الحكمة ... عن التساهل في

من حيث تصور الادمي ... الله تعالى والطاهر ... الاحكام ... او ... احد ... يمنع خاص عند

بعض الفقهاء ... الولاء ... العصوبة ... الصحوة ... على ... العلم ... الابوة ... النكاح ... الرادة ... الرضعة ... الولادة في الرضاع ... الحيض ... الحيض ... غير محرم على التحقيق ... الاتفاق ... ولا ... الاذن في حال ... ره

تعليل العدة ... عن آ ان ابطال ... احدا مر

واحدا ... لا يمنع ... او ... الاذن في ... واحد ... تعالى

يجوز ان يكون الفعل الواحد حراما من وجه حلالا من وجه فجاز ان ... الشخص ... الدم ... له

مريدا ... حرام ... لا ... السابع ... من

هذا الفعل ولا ... فعلا ... تعالى ... اذا ... من ... جهة ... لان

الظهر ... حلالا ... وكونه ... هذا الوجه ...

لان هذا الاطلاق ... والعلماء ... الجهات ...

فجاز ان يكون ... وجه ... وجه الظلم ... على وجه ... الحجر والاستيفاء

والا ... السارع ... هذا الفعل ولا ... ان ... على وجه الاحتياج ... الحرمة ... على

العدم ... الاحد ... ذلك ... الاحد ... اذا كان ذلك ... شر

وجود الردة او لا ... عن الردة والنفي ... العلة ... العرف ... الاشكال ... الدم ... على

باشتراط احد ... الاسباب ... السبب ... الحكم ... قالوا ... الحكم ...

وفي بطلان الردة حينئذ لا يكون علة ... الاحد ... لان الزنا ... حينئذ ... عن

ب ان ... العدم ... هذه الامور ... اجتماعها ... الكلام ... ذلك ... الحكم الواحد

بعلل مختلفة ... عدم ... عدم الاحصان ... ج بالاجماع على ان ... الحيض

مانع من الوطء وكذا العدة والاحرام ... العلة ... خلاف الاجماع ... الحيض ... العدة ... الامر ...

يشارك ... العدة ... العلة ... الوطء ... الاجماع على ان التعليل

بخصوصيات ... العدة ... ذلك ... بعض ... مطلق الامر

فجاز ان يكون ... السارع ... الحكم ... عدم العلة ... العدم وعن د بالاجماع على

ان ... الوطء ... العدة ... الاخراو ... الاشتراك ... الخصوصية

... العلة ... التحريم ... الاخر ... ح جواز تعليل الحكم الواحد بعلل

... العلة لان الحكم اذا ... على ... فاذا ... حصول الحكم ... حكما

... الاول اجتمع ... خلافه ... العلة ... ذلك ... ب العلل ... على

السابع

الشارع اذا ... على ... ان ... في ... الحكم ... على

ذلك الحكم ... الاخرى ... الحكم ... احدهما ... احدهما ... وقوع

الاخر لا ... الرابع ج العلة لا بد وان ... الحكم ... الواحد ... الواحد

المختلفين ... عن آ ان الحكم ... العلة ...

حصول ... الحكم ... ب ... الحكم ... الشارع

... عن ج ... الحكم ... واحد ... العلة ...

ذلك ... الواحد ... المطلوب ... المطلوب وقد

... الكلام ... الكلام ...

... المطلب الثاني في الحنطة ...

... آ ... الفقه

... الفقه ...

... الحكم ... علة ... ان

... ب ... الصحابة

اجمعوا على ... عليه السلام ...

... عبد الرحمن ...

الادلة ... المتعرضات ... الاجماع على

... ج ... علتين ... العلة ...

... د ... العلة ...

... الاجماع على ... العلة ...

ان ... المنصوصة دون المستنبطة ... المستنبطة ... الحكم ...

منصوصة ... الحكم ... المستنبطة دون المنصوصة لان المنصوصة

قطعية والمستنبطة ... العلة ...

... الحكم ... والجواب ...

من ... المنصوصة ... المنصوصة قطعية ... الحكم

... علة ...

... كل واحد علة

... العلة ... الاولى ... كل واحد علة تامة

ان لا يكون العلة هي المجموع او واحد منها لا بعينه او واحد معينه والكل باطل اما الاول فلان المعدود ان كل واحد علة مستقلة فكيف يكون
جزءا واما ب و ج فلانه تحكم محض واحتج الاخرون بانه ان كان كل واحد علة لزم اجتماع المثلين لا استلزام كل منهما حكما وما
لم يستلزمه الاخرى ولان الحكم ان ثبت بكل فالمطلوب والا لزم التحكم واجيب عن الفرق الثالث بانه لم لا يكون العلة احدها لا بعينه لزم
اما كون العلة احدها معينه وهو تحكم او كون العلة المجموع وهو باطل لانه يلزم كون كل واحد جزءا فيتعين المطلوب لانه [illegible] اذا علل حكم
الاصل بعلة [illegible] ان يكون احدهما [illegible] على حكم الاصل [illegible] بل يكون الدليل [illegible] او اجماع [illegible] ان [illegible] العلة اما
امارة [illegible] ان يدل على الحكم [illegible] او وجه مصلحة [illegible] في الاحكام [illegible] انه كان احد [illegible] على حكم الاصل
فاما ان يكون [illegible] حكمه [illegible] على الاصل [illegible] الاول [illegible] على [illegible]
على [illegible] ان الحكم لا [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] على [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] على الشهود [illegible] العداوة [illegible] الشهود [illegible]
فيظهر [illegible] العداوة [illegible] العداوة وهذه العلة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
اوصاف الاصل [illegible] الحكم [illegible] فرع من الفروع [illegible]
على ان [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] الفرع [illegible] العلة [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] ذكر الاصل على اصل اخر [illegible] الفروع [illegible] العلة على الاصل الاول [illegible]
بطلة الكل [illegible] العلة [illegible] **البحث الثاني** في جواز تعدد
معلول العلة الواحدة العلة قد يكون لها حكم [illegible] واحد [illegible] او مختلفة غير
متضادة [illegible] ذات [illegible] الاجتماع [illegible] جاز كالحيض [illegible]
و [illegible] القصاص [illegible] واحد [illegible] الشرط [illegible] جاز ذلك
تكون العلة [illegible] متضادة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] تلك العلة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] العلة [illegible] النفاس [illegible] الصوم
والصلاة [illegible] الحيض لان العلة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] البيع [illegible] عقلا
[illegible] امارة واحدة على حكم [illegible] الوصف مناسبا [illegible] الحكم
على تحصيل مقصود [illegible] الحكم [illegible] المقصود [illegible]
لحاصل [illegible] الحكم [illegible] الوصف الواحد مناسبا الحكم [illegible] واحد [illegible]
مناسبا

مناسبا الشيء من جهة [illegible] مناسبا [illegible] من جهتين مختلفتين [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الحكم الواحد [illegible] مقصود [illegible] مناسبا [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] الحكم [illegible] المقصود [illegible] مناسبة الوصف
الواحد [illegible] مناسبة [illegible] الوصف [illegible]
حصول المقصود [illegible] شرع الحكم [illegible] مناسبا [illegible] **البحث الثالث** في
اقسام العلل [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
او عرفا او شرعيا [illegible] وصفا حقيقيا او اضافيا او سلبيا [illegible] الاقسام [illegible]
السلبية [illegible] الاضافية [illegible] السلبية [illegible] الاضافية [illegible]
[illegible] السلبية [illegible] الاضافة [illegible] الثبوتية
[illegible] الاضافة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] العلة [illegible]
هو [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
واما العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العلة [illegible] المصلحة
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] السلم [illegible] السلم [illegible]
واما [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
البحث الرابع في العلل [illegible] الحكم [illegible] العلل [illegible]
والوجه [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الاصل
[illegible] الحكم [illegible]

مع ان الاولى فلان المفهوم من كونه قابلا مغاير للمفهوم من كونه فاعلا فالمقتضى [illegible] ولا فان كانا داخلين لزم التركيب [illegible]

[illegible] الجزء الذي هو موصوف بالقابلية غير الجزء الذي هو موصوف بالفاعلية فلا يكون [illegible] انه كان خارجين عاد [illegible]

[illegible] على الاخر الا ان [illegible] المفهوم [illegible] الاخرى فلا يكون الكلام فيهما كالكلام في الاول [illegible] وان كان احدهما داخلا

والاخر خارجا لزم التركيب [illegible] ولزم [illegible] فانه [illegible] وغيره

وان [illegible] بين الخارج [illegible] داخلا فلا يكون [illegible] الماهية واما [illegible] نسبة العارض الى المعروض بالامكان

ونسبة [illegible] الوجوب [illegible] الواحد [illegible] لزم اتصاف [illegible] الواحد [illegible] الوجوب والامكان معا

وهو محال [illegible] القابلية والفاعلية [illegible] الاعتبارية [illegible] الخارج [illegible] داخلان [illegible] خارجان [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] الامكان [illegible] **البحث الخامس** في العلة [illegible]

التعليل بالعلة [illegible] الوصف [illegible] [illegible] القاصرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في غير محل النص [illegible] في الاصل [illegible] العلة [illegible] والعام [illegible]

من الاحكام [illegible] يكون علة [illegible] تعريف الحكم [illegible] معرفة [illegible]

لوجه الحكمة والمصلحة [illegible] الاحكام [illegible] والصلاح [illegible] البحث [illegible]

[illegible] من شرع الحكم [illegible] لا فائدة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] لان العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]

الحكم [illegible] الاصل [illegible]

المتعدية [illegible] العلة [illegible]

الفرع [illegible] البطلان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث الخامس** [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث السادس في التعليل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الوصف لان الفاكح في الاصل [illegible] ولا يتعلق [illegible] الوصف [illegible] الغلط [illegible]

[illegible] التعليل بالحكمة ج لو جاز التعليل بالحكمة لوجب [illegible] وجود العلة [illegible]

[illegible] لا تعرف [illegible] الا [illegible]

[illegible] د استقرا الشرع [illegible] الاوصاف [illegible] كالنكاح والبيع والهبة

والعارية [illegible] الاحكام [illegible] الاوصاف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ه الدليل [illegible] في الوصف [illegible] لذلك

[illegible] و الحكمة تابعة [illegible] حصول الزجر [illegible] القصاص [illegible]

عن ا [illegible] الوصف [illegible] المصلحة [illegible] العلة [illegible]

[illegible]

المجوز لزم

[illegible] البحث الرابع في التعليل بالعدم [illegible]

[illegible]

[illegible] ج العدم [illegible]

[illegible]

كل [illegible] حصول الانعكاس [illegible]

[illegible] ج [illegible]

[illegible] آ [illegible] المظنة [illegible]

[illegible] ب عن آ [illegible] العلة [illegible]

[illegible] ج ان العلية [illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible] ه [illegible]

العلية [illegible] تذنيب [illegible]

[illegible]

[illegible] البحث الثالث في [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible]

يصلح للعلية ايضا لان التاخر لا يكون [illegible] وان يكون مقارنا [illegible] حينئذ [illegible] ان يكون هو العلة وان

يكون غيره [illegible] علة وعلى تقدير ان يكون علة والعدم في الشرع انما هو الغالب فعدم العلة [illegible] الظن [illegible]

ولكن الحكم غالب على الظن بعدم المعلول به [illegible] **ب** العلة اما ان تفتقر الى الداعي [illegible] الاولى باطلان [illegible]

[illegible] الداعي [illegible] المصالح والمفاسد [illegible] ان الحكم الشرعي [illegible] خلافا للاجماع [illegible] لان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **ج** شرط العلة [illegible] على المعلول [illegible] الحكم على الاخر [illegible] العلية **د** اذا [illegible] الشرع حكما في صورة

واحدة [illegible] في الوجود والاعتبار [illegible] علة [illegible] من [illegible] العلة [illegible]

[illegible] المطلوب واحتج [illegible] **آ** [illegible] الاولى العلة [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible] الشروط [illegible]

الحكم [illegible] العلة [illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible] العلة [illegible]

لا [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible] **ب** [illegible] الحكم

في الاصل [illegible] الفرع [illegible] الحكم للعلة وعن **ج** [illegible] وعن **د** [illegible]

[illegible] **تذنيب** اذا جعلنا العلة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] **فائدة** يجوز التعليل بالاوصاف العرفية

[illegible] والاطلاق [illegible] الاوصاف اذا

[illegible] فلا يجوز التعليل [illegible] **البحث التاسع** في الوصف المركب [illegible]

التعليل بالعلة المركبة [illegible] وجوب القصاص [illegible] العلة [illegible]

[illegible] على التعليل [illegible] الاوصاف [illegible]

[illegible] الدليل على ان [illegible] الاجماع [illegible] الاوصاف [illegible] المناسبة [illegible]

او [illegible] الاستنباطات [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] **آ** لو كانت العلة مركبة لزم [illegible] العلة [illegible] الشرطية ان عدم [illegible] المركب

[illegible] علة [illegible] الماهية [illegible] صفات الماهية [illegible] الموصوف [illegible] علة

لعدم [illegible] الماهية [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] الماهية [illegible] العلة [illegible]

عدم [illegible] الماهية [illegible] المركبات لان عدم كل جزء من اجزاء المركب علة

[illegible] الماهية [illegible] الاجزاء [illegible] علة لعدم [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الماهية [illegible] **ب** [illegible]

[illegible] العلة [illegible] علة [illegible]

[illegible]

[illegible] الواحد الشخصي [illegible] كل واحد من تلك الاجزاء علة [illegible]

العلية [illegible] **ج** كل جزء [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] علة [illegible] كل واحد من الاجزاء [illegible]

علة [illegible] الكلام في [illegible] المجموع علة [illegible]

[illegible] **د** لو كانت العلة مركبة [illegible] كل واحد من اجزائها [illegible]

جزء [illegible] ان تلك الاجزاء [illegible] كل جزء علة

مستقلة لعدم العلة [illegible] الاستقلال [illegible] كل واحد [illegible] وان كان البعض لزم الترجيح من غير مرجح

وان لم يكن [illegible] كل جزء [illegible] **ه** كل واحد من تلك الاوصاف ان كان مناسبا للحكم [illegible]

[illegible] المناسبة [illegible] وان لم يكن مناسبا [illegible] للتعليل [illegible] لا يكون مفيدا للتعليل وانه

كان البعض [illegible] العلة [illegible] عن **آ** [illegible] علة [illegible] علة

[illegible] ان العلة [illegible] العدم [illegible] عدم كل جزء علة لعدم صفة العلية لان

[illegible] العلة [illegible] العلة [illegible] ان عدم الماهية [illegible] عدم [illegible]

عدم كل واحد [illegible] عدم [illegible] علة [illegible] **ب** ان العلية [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] الاوصاف [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **ج** [illegible] كل واحد من [illegible]

[illegible] الاوصاف [illegible] **تنبيه** قد عرفت ان الشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم

الحكم ولا يكون جزءا من العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة

[illegible] العلة [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الاصل [illegible] جزء العلة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] العلة [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] فلا فرق بين الجزء والشرط [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] المناسبة [illegible] الجزء [illegible]

وهذه [illegible] جزء العلة او شرطها [illegible] العلة [illegible] ٤٤

[illegible] العلة [illegible] الاسقاط [illegible] العلة [illegible]

[illegible] جزء العلة [illegible] الاجزاء [illegible] الشروط [illegible] العلة [illegible] الشرط [illegible]

الاجماع [illegible] التعليل [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] **البحث العاشر** في التعليل بالصفات المقدرة [illegible]

[illegible]

البحث الحادي عشر في التعليل بالامارة [illegible]

[illegible]

تنبيه اذا كانت العلة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

الحكمة [illegible]

[illegible]

البحث الثاني عشر في تعليل الاصل بعلة [illegible]

[illegible]

البحث الثالث عشر في ان تعليل [illegible]

[illegible]

السؤال الثاني ان استدلالات المفصل السبعة والاصل انه يحمل كلام الشرع على فايدة ان اثبتت كل ما امكن ولا فايدة ثم اشتراط وجود المقتضي بعد العلم
وجود المقتضي حمل الكلام على فايدة التاسيس لم يلزم نفي الحكم مع وجودهما بعينه وهو خلاف الاصل ايضا والشرع انه [illegible] التقييد
مع كونه على خلاف الاصل فعلمه دون حمل الكلام على فايدة التاكيد او على [illegible] الحكم مع وجود المقتضي [illegible]
للمقتضي [illegible] في الشرع ومحذور التاكيد مع كونه نادرا فيه مخالفة للظاهر من مناسبة المانع [illegible] الغالب من [illegible] الشرع اعتاد
الثابت لا الغاء [illegible] العلة العام مجدد [illegible] التاسيس في الشرع غالبا [illegible] التاكيد [illegible] المشترط جرد آ اذا الطلب
انه الحكم المانع فالمطل اما عدم [illegible] والاول باطل [illegible] العدم [illegible] المانع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] لان عدم الحكم لا يحصل [illegible] العدد الاول [illegible] الوجود
بعد ان كان [illegible] الوجود [illegible] ب [illegible] الحكم [illegible] العموم [illegible]
العلة ووجود المانع [illegible] عدم العلة [illegible] الحكم [illegible] وجود المانع كان [illegible] عدم الحكم بعدم علة اخرى
من تعليله بوجود المانع والاولى [illegible] عدم الحكم بالمانع وان كانت [illegible] عدم العلة [illegible] وان كان [illegible]
المانع فظن العدم [illegible] وجود [illegible] المانع [illegible] وجود المقتضي من المطلوب ة العلل
المانع [illegible] وجود المقتضي [illegible] الطرد [illegible] العلم [illegible] الطرد [illegible]
مع [illegible] المقتضي [illegible] شرع العلة [illegible] عند الله [illegible] د عدم
المقتضي يستلزم لعدم الحكم [illegible] عدم المقتضي [illegible] العدم [illegible] وجود المانع [illegible]
المقتضي واحد [illegible] آ لان العلة الشرعية معرفة [illegible] اذا كان [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ب ان مجرد النظر [illegible] المانع [illegible] عدم الحكم
[illegible] ج لا [illegible] عدم الحكم [illegible] وجود المانع [illegible] العلم بوجود المقتضي [illegible]
اذا [illegible] عدم [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] مجرد النظر [illegible] المانع [illegible] عدم الحكم [illegible] د لا [illegible] الادلة [illegible] الواحد [illegible] الاصل
البحث الرابع في بقايا مباحث العلة آ يجب ان لا تكون العلة المستنبطة من حكم [illegible] الحكم الذي استنبطت
منه بالابطال [illegible] العلل المستنبطة [illegible] وجوب الشاة في باب الزكاة [illegible] على [illegible] وجوب [illegible] الشاة
[illegible] الاصل التي استنبطت منه [illegible] العلة [illegible] وان لا تكون [illegible]
[illegible] الطرد [illegible] لان [illegible] العلة [illegible] الاصل [illegible]
في هذا الباب [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] في الفرع وان لا تكون [illegible] وان لا تكون مخصصة
لعموم القرآن [illegible] العلة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] حكمه [illegible] القياس [illegible] عدم

محالها

خارجه

عن التزام مذهب الصحابي [illegible] ان تكون [illegible] العلة [illegible] مستنبطة من اصل اخر الا ان تكون علته مع ظهوره
بالجملة وشرطه وان تكون وجوده [illegible] الفرع [illegible] الباقون لان وجود [illegible] الحكم في الفرع
[illegible] في الطرد [illegible] وجود [illegible] الاصل [illegible] علة [illegible] في الاصل والفرع ب [illegible] على ان [illegible] عن [illegible] وعلى
الشارع وان دليل [illegible] شرعيا [illegible] كونه [illegible] شرعا [illegible] الدليل الدال على العلة بجامعه
القياس [illegible] الفرع [illegible] مطعوم [illegible]
على علة الطعم [illegible] الطعام بالطعام [illegible] الطعم علة [illegible] الربا [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الفرع [illegible] حكم الاصل [illegible]
الوضوء [illegible] العلة [illegible] الخارج [illegible] في [illegible] القء والرعاف والذي
[illegible] خارج [illegible] كلام الشارع [illegible] الحكم الفرع
[illegible] حكم الاصل لان [illegible] العلة اذا [illegible] على الحكم [illegible] الحكم
[illegible] ج [illegible] ذات العلة على الحكم [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] العدوان [illegible] وجوب القصاص
[illegible] الفرق [illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible] العصاص [illegible] وجوب العصاص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] العلة على الحكم
د لو [illegible] المانع على وجود المقتضي [illegible] وجود المقتضي [illegible] لا تكون [illegible]
الفرع [illegible] الحكم [illegible] المطلوب [illegible] في الاصل [illegible]
مع جواز تعليل عدم [illegible] الحكم [illegible] المانع ه [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] و [illegible] التمادي [illegible] الفروع
[illegible] الاحكام [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] شرح [illegible]
الاحكام في الفروع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العلل الشرعية [illegible] اللغوية [illegible] الشرع [illegible]
عليها [illegible] الشرع [illegible] الاحكام [illegible] اللغة [illegible]
الاصل [illegible]

من الاحكام السمعي فغير بعيد وان اراد ان الحكم الثابت الشرعي مناسب فكذا العلاه وهو بعيد ايضا لان الاحكام الشرعيه تسمى العلاه علاه مطلقا
من العلات حتى يصح ان لم يسم في الشريعة علاه ومعلوم ان ما ذكرناه في تلك الصفه ليس علاه

الفصل الثاني في

في اركان القياس وفيه مباحث **الاول** في الاصل الحكم في الاصل المقيس عليه قسمان **الاول** ان يكون ثابتا [illegible]
وشرائط الاصل فهي ستة **آ** ثبوت حكم الاصل لان القياس تشبيه الفرع بالاصل في ذلك الحكم فان لم يثبت الحكم في الاصل لا يمكن
القياس على اصل منسوخ لان حكم [illegible] من الاصل الى الفرع بالوصف الجامع وذكر [illegible] اعتبار الشارع فاذا لم يكن الحكم [illegible]
ما سمعه لم يكن حجة **ب** ان يكون طريق معرفة حكم الاصل شرعيا لان القياس شرعي [illegible] فظاهر لا يجمع الاحكام عن [illegible]
انما نعرف بالشرع ولا مدخل للعقل فيها [illegible] لو كان الطريق عقليا [illegible] الحكم في الفرع [illegible] القياس عقليا لا شرعيا ما عرض
بان ثبوت الحكم في الفرع [illegible] الاصل [illegible] بعلته الوصف [illegible] على حصوله في الفرع [illegible] في الاولى [illegible]
الباقلاني [illegible] معرفة حكم الفرع بمقدمات [illegible] الشرع [illegible] حكم الفرع **ج** ان لا يساوي دليل الاصل الفرع ولو كان
[illegible] بالاصل والاخر بالفرع [illegible] وان كان عدم التساوي [illegible] على القياس المنصوص على
[illegible] الا [illegible] عدم التساوي [illegible] جاز ان يكون احد الاصلين [illegible]
[illegible] **د** وجوب [illegible] الفرع [illegible] **ه** عدم [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] القياس
[illegible] حكم الفرع والاثم [illegible] جاز [illegible]
[illegible] **و** ان لا يكون حكم الاصل [illegible] عن [illegible] وذكر [illegible]
عبد الله البصري [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] العدو وان كان [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] حكم اصله [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] العلة الحكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العلة [illegible]
بالعلة [illegible] الفرع [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم الاصل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] حكم الاصل [illegible] الفرع
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]

النزاع

النزاع [illegible] الحكم في
الاصل [illegible] الاصل [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الحكمة في الاصل [illegible] الفرع [illegible]
القياس [illegible] الحكم في الاصل [illegible] الشافعية
[illegible] **آ** ان يكون [illegible] على الحكم [illegible] وجوب
القياس [illegible] **ب** [illegible] **ج** ان يكون القياس [illegible] ان
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] العموم [illegible] العموم [illegible]
القياس [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
القياس [illegible] **تتمة**
[illegible] **آ** [illegible] على الاصل [illegible] على جواز القياس [illegible]
[illegible] حكم الفرع حكم الاصل [illegible]
[illegible] **ب** [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **ج** [illegible] الاصل [illegible] القياس [illegible]

البحث الثاني

[illegible] العموم [illegible] القياس [illegible]
في القياس المركب [illegible] حكم الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل والوصف [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
العموم [illegible] الحكم في الاصل [illegible] القياس [illegible]

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

[illegible]

البحث الرابع في الاحكام المتعلقة بالحكم وفيه مطالب الاول

[illegible]

شرط حكم الفرع ان يكون مساويا لحكم الاصل [illegible]

مرجح لعدم احتمال [illegible] العلة [illegible] ان كان [illegible] لا فرق [illegible] العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] القياس [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible]

في الفرع [illegible] في الفرع وان كان [illegible] في الفرع [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible] للفرع [illegible] أ [illegible]

[illegible]

فان قطع [illegible] والقياس [illegible]

القياس [illegible] ب الدوران [illegible] ج الدوران [illegible]

وان [illegible] الصفات [illegible] العلم [illegible]

[illegible] والدوران [illegible] أ [illegible]

[illegible] ب [illegible] أ [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الصفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القياس [illegible]

المطلب الثاني

في ان القياس [illegible]

[illegible] أ [illegible]

[illegible]

الدوران [illegible]

[illegible] الفرع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

ان [illegible] أ [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] ب ان [illegible] ب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ج [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] أ [illegible]

[illegible] ب [illegible] القياس [illegible]

[illegible] ج القياس [illegible]

[illegible] د [illegible] القياس [illegible]

[illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible] أ [illegible]

[illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible] ج [illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثالث

في [illegible] القياس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل والفرع [illegible]

[illegible] الاصل والفرع [illegible]

بضابط فالحق انه يمتنع لاحتمال التفاوت [illegible] بين الاصل والفرع لاختلاف الحكم باختلاف الصور والاشخاص والازمان والاحوال [illegible]
تكون لجامع هو الحكمة والتفاوت وان احتمل الا ان احتمال التساوي ارجح لان الحكم [illegible] ان تكون في الفرع [illegible] في الاصل او ان
تكون راجحة او ان تكون مرجوحة [illegible] على الاول [illegible] على الثالث [illegible]
واحد [illegible] بالجوب [illegible] العاشر
[illegible] الصلاة [illegible] في الحكم [illegible]
الاصل والفرع في الحكم [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
ذكره [illegible]
[illegible] الاسقاط

المطلب الرابع في ان القياس هل يجري في الحدود والكفارات والرخص والمقدرات [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الركعات [illegible] الصلوات [illegible] العقل
[illegible] القياس [illegible] الرخص [illegible] والكفارات [illegible] الاصل
[illegible] الكفارة [illegible] وجب
[illegible] الحكم [illegible]
من الاصل الفرع [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] الكفارة
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
الواجب [illegible] الفرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
علم

علم بثبوت [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الفرع [illegible]
حكم الاصل [illegible] العلة [illegible]
حكم الاصل [illegible] حكم الفرع [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible] العلة [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرخص [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] المطلب الخامس في النفي والحكم
[illegible] الاستصحاب
[illegible] العلة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
والضابط [illegible] الفرع [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] القياس [illegible] المطلب السادس في
[illegible] القياس [illegible] الكرخي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] تتمة [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] القياس [illegible]

[illegible] (margin notes)

كل الاحكام عند الاشاعرة [illegible] الاصل واحكام الاصل [illegible] عندهم اذ العقل [illegible] على البراءة الاصلية [illegible]

لا [illegible] الا بالشرع فلو كانت تلك الاحكام [illegible] اما المعتزلة فلما كانت العقل [illegible] جميع الاحكام [illegible]

لا جرم امتنع ذلك عندهم ايضا [illegible] ذهب [illegible] الى جواز اجراء القياس في جميع الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] حكم الشرع [illegible] وقد جاز على بعضها ان يكون ثابتا بالقياس [illegible] على بعض المعاملات جاز على الجميع [illegible]

باطل لان جميع الاحكام الشرعية وان دخلت تحت [illegible]

[illegible] جواز اجراء القياس في الاسباب

والشروط [illegible] الشرطية عند الاشاعرة [illegible] على العاقلة [illegible]

كذلك فاجراء القياس [illegible] الفرع

الفصل الرابع في الاعتراضات

[illegible] المعارضة في الحكم [illegible]

اللفظ [illegible] هذا الكتاب [illegible] الاول

الاستفسار [illegible]

[illegible]

المجاز [illegible]

[illegible]

الاعتبار [illegible] وجواب هذا السؤال [illegible] منع الظهور [illegible]

الاول

[illegible] القول الموجب [illegible] المعارضة [illegible]

[illegible]

[illegible] اسم الله عليه [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] اسم الله [illegible]

[illegible] الاصل والفرع [illegible]

المعارضة في الاصل والفرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاعتراض الخامس التقسيم وهو في عرف الفقهاء عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين احدهما ممنوع والآخر مسلم [illegible]

[illegible]

بان يكون من قبيل كونه مع ان اللفظ لا يعرف من جهة الكلام عليه ولا كان التعيين بغير جمع وارادها بشرط المراد به بما شئتم

سلم اتحاد الدليل لو كان مناقضا الاعتراض السابع وجود العلة في الاصل دون الحكم في علة الاصل مستلزم للحكم

الاصل وجب الخير من انه في حكم الاصل من التقسيم وما يعود الشافعي في مثله حالة الكبح وان يعمل الاعلى في لو عدم فلا يبطل جده

بالبدع كالحجر ونقول الحكم مع وجوب الحذر بسبب ما يوجد الكفر وجوابه بيان عدم وجوده من عمل وحيث انه شرع لاجل حكم الوصف

كلمة او انه ليس في لفظه ما يقتضي الحكم وان كان حمل اللفظ على ذلك في الاول الا عند عدم ادلة على خلاف الظاهر وان فسر لفظه

على وجوده في الاصل فانه اللفظ المحتمل للحقيقة في ارادة وجماعة وعليه بعض المتأخرين والاول اقرب لان قصد الوضع يحصل المعنى

من اللفظ تعريف الحد على الضمير وانه يصح ضبط الوضع في كل حد يقتضي ذلك على الاجماع له في تحديد ما لا فائدة في ذكره الاضطراب

الذي هو ابطال الوارد مضمون الاعتراض الثامن المنع على الوصف المذكور في المطالبة وسائر العلة والكاحد داعية اليه | علم

اذ هو اعظم ما يرد على القياس لعموم ورود ما على العامل لعموم وقوعه على كل وصف ولعدم تحقق كونه علة وتشعب الكلام وانتاج طرق اثباته | اولى وان

وقد اختلف في قبوله والوجه قبوله لانه لم يأت بكونه علة لما بان يكون ما عداه هو الاثبات بعد الانحصار وان كان حجة في الاستدلال يكون | امكن معه ...

بمجرد الحكم فلا يدل منه على ان يحصل ظن في حصول المطالبة وللاستدلال بالاولى في الاجمال كل حكم ما اطلقه دونه لان الجامع في الاصل يجب ان

يكون بمعنى الباعث والوصف الطردي لا يصح ان يكون باعثا لانه مع التكليف في القياس المعلوم منع اسلم المعين في المطالبة ما يرد في الحكم

بالاوصاف الطردية لعله لا يسمع مطالبته بالمناسبة والاحكام يجد بطلانه ولو قدح في الاول بوجوه آ لو لم يقبل سؤال الاثبات الحيل

ادعا من انه ليس بحجة ويذكر الاستدلال على كونه الوصف علة الا وقد يحتج المعترض بانه لو لم يقبله له ب لما ان الدال

بالدليل الواجب عليه وهو الماسن الذي هو عبارة عن رد الفرع الى الاصل بجامع يحتج من قطعية باثبات الاصل الذي كونه مظنة الحكم ففيه

ان يكون علة لانه يتبين ان فائدة ج انه لو لم يأت ومنع على بعض ما يستدل الاعتراف بكونه مع غيره فاذكره والاعتبار بعموم | الحث

ما ابديته او يعرف علة د انه لو لم يكن الاعتراض على ما ابديته ولا يحكى له بل صحته واشترط كون المقدم حد على اصل الشرع علة

وليس كذلك لا يجب الاشتراط عن الاعتراض على ما ذاك انه لو تمسك بحق الاشتراط على جميع الانواع على اصل الادلة فليس في ذلك دليلا

بطلان الادلة ه الاصل ان كل ما يثبت الحكم حقيقة في الاصل يكون علة فلا دخل بيان الوصف الجامع يستلزم تعليله بالدليل و قولهم

حاصل هذا السؤال يرجع الى المنازعة في علة الاصل ويجب ان يكون متنازعا في التصوير خلافه في الفرع ز حاصل القياس جمع للاثبات

الفرع الاصل والشبه بجهة وقد يحصل في ذكره ذكر من الوصف الجامع لا حاجة اليها غيره ح فوائد هذا الاعتراض لم يعلم حكمه عنه

في حسن ويكون صحيحا والجواب عن منع التعليل فانه لو ذكر ما عدا الا من نظر انه يمثل كذا ولا يسمع بورود كل مطالبة اصلا

كون علة دلالة المطالبة بعلية ما علت على الظن كونه علة حجا بوجود كل علة ادعى فيكون من دون الجماع كما ان هذا يوجب ان لا اصل

ما لا يرد الاستدلال ايضا لان الفرق بيننا الاحاصل له وعن ب منع تعميم القياس لجامع لا يعلم على الظن كونه علة فعن ج مات

الحث مع عدم الاطلاع على ما عدا الوصف المذكور بد لالة على تعميم العلة المتبرة من الطرق السالمة على ما عدم ولي ذكره مع ولي

المطالبة والجواب عنها فانه مرتبهما في منعها وعن د انه لو كان عجز المعترض عن الاعتراض دليل صحة العلة لكان عجز المستدل

عن تصحيح العلة دليل فسادها والاول به ولا انه لو جاز ان يثبت كون الوصف علة بعجز المعترض عن الاعتراض لوجب ان يثبت الحكم التابع

التابع فيه لعجز المعترض عن الاعتراض في ابطال شاذ عن من الحكم في المتوسط بها بمعارضة احد الفرق بين العجز والعاجز في ذلك فان العلم الضروري

حاصل في العجز مثل ما في الاعراض بقوة البشر وعن ه منع امكان وعدة كل ما ابدى الحكم جمعه في الاوصاف وعن و ان علة الاصل كانت

مساوية للابدي دليل بطلان ذلك كما علة كلمة الحكم المعلومة وعن ز انه ابات الحكم في الفرع متوقف على ظن العلة والمتبادل

طول المشابهة بين الاصل والفرع في مطلق من نظير الطرد وعن ح ما ورد من ابطال العمل بالوصف الطردي الاعتراض التاسع

القدح في مناسبة الوصف المطالبة بما يلزم من ترتب الحكم على وفق من تحصيل المصلحة المطلوب بمنه ووجود مفسدة راجحة او مساوية على

وقد يشيع جهة الاختلاف فيه وبيان المطالبة ان يسمع ترجيح المصلحة على المفسدة بطريق اجمالي او تفصيلي الاعتراض العاشر

القدح في صلاحية افضاء الحكم الى ما علل به من المقصود كما لو علل حرمة المصاهرة على التأبيد في المحارم

بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المؤدي الى الفجور فاذا تأبد التحريم انسد باب الطمع المفضي الى مقدمات

الهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول المعترض بل سد باب النكاح افضى الى الفجور والنفس مائلة الى

ما منعت عنه والجواب ان التأبيد المؤبد مما يمنع عادة من النظر الى المحرم بشهوة عادة والامتناع العادي

على مر الزمان يصير كالامتناع الطبيعي فينحسم اسباب الفجور كالامهات الاعتراض الحادي عشر

كون الوصف باطنا خفيا كالرضا والقصد لو علل بهما فانهما من الاوصاف الباطنة الخفية التي لا يطلع

عليها فانتفيا والحكم الشرعي خفي فلا يعرف بالخفي وجوابه ضبط الرضا بما يدل عليه من الصيغ الظاهرة

وضبط القصد بما يدل عليه من الافعال الظاهرة وكذلك في المعلوم والمسائل الخلافية الاعتراض الثاني عشر

كون الوصف غير منضبط بان يعترض على منضبط في التعليل بالحكم والمقاصد مثل التعليل بالحرج والمشقة والزجر

والردع فان هذه الاوصاف مما يضطرب ويختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال وعادة الشرع في

مثل هذه رد الناس الى المظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر والحرج التجنب عنها ومنعا عن الاضطراب في

الاحكام عند اختلاف الصور لسبب الاختلاف في هذه الاوصاف بالزيادة والنقصان وجوابه اما بيان

الانضباط فيما علل به بنفسه او بضابطه كالسفر الذي هو ضابط الحرج والمشقة الاعتراض الثالث عشر

المعارضة في الاصل بامر آخر غير ما علل به المستدل وحاصله راجع الى ابداء وصف في الاصل وراء ما

ذكره المستدل يصلح ان يكون علة كمعارضة من علل حرمة ربا الفضل في البر بالطعم بالكيل او القوت وان يكون جزءا

من العلة كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقتل العمد العدوان بالجارح في الاصل وقد

اختلف في قبوله فمنعه قوم وسمعه آخرون والصحيح المانعون بانا لو قبلنا لاعتراضنا ما ذكره المستدل كان علة

وليس ذلك الا لصلاحيته للتعليل الا لعدم المعارض فان العدم لا يكون علة ولا جزءها فاذا وجد المعارض فالاصل

بانه كذلك لم يكن في التعليل به بعد وجود المعارض ايضا ساقط اقصى ما في الباب انه قد وجد امر آخر صالح

للتعليل ولا امتناع من ازدحام علتين على حكم واحد ولانه لا يعني للعلة الا ما يثبت الحكم عقيبها وهذا المعنى

موجود في الوصفين فكان كل منهما علة والصحيح من قبلها انه يحتمل ان الاصل يصلح للتعليل وراء ما ذكر المستدل

فلا احتمال دائر بين امور اربعة بعد ان يكون الحكم مضافا اليهما معا او الى واحد منهما معينا او مبهم على وجه لو انفرد احدهما
[illegible] او الى كل واحد منهما فان كان مضافا اليهما امتنع الالحاق وان كان مضافا الى الرجحين [illegible] وان كان منهما
امتنع الالحاق ايضا [illegible] على وجه [illegible] العكس [illegible]
العلل [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] ان كان موجودا في الفرع [illegible]
وجوه [illegible] الالحاق [illegible] عن الفرع لان مقصوده [illegible] عن الفرع [illegible]
المعترض [illegible] المعارض [illegible] المختار انه لا [illegible]
الاصل [illegible] ما ذكره [illegible] موجود في الفرع [illegible] في التعليل
[illegible] كان [illegible] المقصود [illegible]
الالحاق [illegible] وان كان المقصود [illegible] الالحاق [illegible]
[illegible] في الفرع [illegible] الا ان [illegible] الاصل [illegible]
المعارضة في الفرع [illegible] على اصل واحد [illegible]
حصول المقصود [illegible] الكلام على [illegible]
[illegible] الكلام عليه [illegible] الاصول [illegible]
المقصود [illegible] الواحد [illegible] الاصل
[illegible] العارض
في الاصل [illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العارض [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العارضة
[illegible] العارض [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصول [illegible] العارض [illegible]
في الاصل ب [illegible] ج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] د [illegible] ه [illegible]
معارض في الفرع [illegible] الحكم [illegible] و [illegible]
بالحكم

بالحكم في صورة [illegible] الوصف العارض [illegible] الطعام [illegible] في معارضة [illegible] في معارضة
[illegible] الحكم على الوصف [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ان يكون على
[illegible] في الفرع مع
[illegible] العارض في صورة [illegible] الاصل فلا بد من ابطاله
[illegible] صورة [illegible] الاخرى [illegible] في الاصطلاح
[illegible] الحكم في كل صورة [illegible] الصورة الاخرى [illegible]
في صورة [illegible] الحكم [illegible] ز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من المحافظة على [illegible] الاصل [illegible] في الفرع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ما ذكره
[illegible] الحكم في صورة [illegible] الحكم [illegible]
في صورة [illegible] الوصف العارض [illegible] في كل صورة [illegible]
وكذا [illegible] الوصف العارض [illegible] الوصف [illegible] الا بعد
[illegible] الاعلان [illegible] في النظر [illegible]

ولا يجوز الالحاق فيلزم ملك المأذون له في العبارة وقبول المعترض جعل الاذن ... الاذن مطلقا لملك الوضع والفرع في النظر او لعلم التعدد
بصلاحية العبد المأذون للامان وجوابه القائل بان الوصف الذي ذكره المعترض جعله الالغاء ... ابدا او صفا اخر كان جزءا له الا الغاء الصلة
ان يبين العلة المعترض ان ... فلا يكفي الغاء الوصف ... مع ... الحكم ... على الاصل ... للاذن بالرد ... على ... من الرد
بالمعترض ... الاقوام على ... العلة في الاصل ... مطلع ... الدين ... صحيحة ... لا
لا ... **الاعتراض الثالث عشر**
سؤال التعدية وصورته ان يعين المعترض في الاصل معنى ... ثم ... بعد ... ان ... فرع ... الذي ... العاقد
... الفرع ... الشافعي ... اجبار البكر البالغ ... اجبار ... البكارة ... ان ... بعد
البالغ البكر ... البنت الصغيرة ... في ... الاصل ... التعدية
وجوابه ... المعترض ... في الاصل **الاعتراض الرابع عشر**
منع وجود الوصف المدعى علة في الفرع ... كالاذن ... المعترض ... في الفرع ... كجواب
منع وجود الوصف في الاصل ... الفرع ... على
المعترض ... الكلام الا **الاعتراض الخامس عشر** المعارضة في الفرع ... المسند ... اجماع
ظاهر ... وجود ... الحكم في الفرع ... الحكم ... على احد الطرق التي المسند
بان الوصف ... الاعتراض ... من ... فقد
المعترض ... الدليل ... طريق ... ذكر ... ترتيب
فائدة ... والترجيح ... واصح الاخرين ... الدليل المعارض ... ولا ... هو لازم منه
الطلب ... السؤال ... المعترض ... لو كان ... ذكر ... له دفع
السؤال الترجيح ... ذكر ... الترجيح ... المقصود ... ذكره
المعترض ... المعترض ... على المسند ... الترجيح ... العلل
بالدليل ... من اجزاء الدليل ... الترجيح خارج عن ... الدليل فلا
يجب ذكره ... الدليل ... الترجيح ... المعارضة ... لانه جزء من الدليل الا **الاعتراض السادس عشر**
اختلاف ضابط الحكم في الاصل والفرع مع اتحاد الحكمة ... شهود القصاص ... فوجب عليهم القصاص ... جزائهم
عن ... على ... على القصاص ... بالاكراه ... المعترض الضابط في الفرع ... في الاصل
الاكراه والمقصود ... وان كان واحدا وهو الزجر ... الضابط في الاصل ... في الفرع والضابط في الفرع
... ضابط الاصل في ... المقصود ... ان ... الضبط ... والشهادة
الفرع وضابط الاصل في الافضاء الى المقصود ... كالو كان اصل هذا القياس المغري
للحيوان ... سؤال ... فاجاب ... وجوب القصاص على المغري للحيوان

على ... بان ... الضابط المقصود في الفرع ... ضابط الاصل ... ان ... والاسلام في الفرع
اغلب ... الحيوان ... المعتدي ... وعدم ... واذا كان كذلك فلا ... اختلاف ... وهو
كون اصل ... الاصل ... او ... في فرع واصل وكان ... الشهادة لوجب القصاص ... على الاكراه
والاغراء والجامع كون كل واحد منهما سببا ... في اصل او الفرع وكون ... والفارق ... ان ... الاختلاف في التفاوت
كلما ... ان ضابط الاصل والفرع ... لعله
يحفظ النفس ... التفاوت ... الا ... وان كان ... التفاوت ... في صيانة النفس فانا نقول الا
يلزم من التفاوت ... العلم والجاهل ... الاخر ... والعبد
الاعتراض السابع عشر اختلاف جنس المصلحة مع اتحاد الضابط بين الاصل والفرع ... في اللواط ... وحد
... ان ... الضابط وان اتحد الا ان جنس المصلحة ... الحكمة في الفرع في
صيانة النفس عن ... اللواط في الاصل ... اختلاف الاسباب ... في نظر الشرع ... الحكم باحد الحكمين دون الاخر
وحاصل هذا السؤال ... المعارض ... وجوابه ... الضابط ... المشترك ... اللازم من عموم
الجامع والتعرض لحذف ... الاصل ... التقسيم ... **الاعتراض الثامن عشر**
مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل ... حكم الفرع ... حكم الاصل ... القياس ... حكم الاصل والفرع ... منهما
... اختلاف الحكم ... الاصل والجواب ... ان اتحاد الحكم ... في ... وجوب الصوم على وجوب الصلاة
... البيع على صحة النكاح وان الاختلاف ... في صحة ... شرطا ... كما في
... وجوب ... على وجوب ... الاختلاف ... الحكم ... لا
ان كان الاشتراك ... العلماء ... ان كان الاشتراك في ... العاقلين ... الحكم ...
... او الوجوب ... والنقض ... الخلاف في صحة ... الاعتراض ... العلة
والنقض ... والقول بالموجب وعدم ذكره ... واعلم ان الاعتراضات اما ان يكون من جنس واحد كالنقوض او
المعارضات في الحرية ... الاصل او الفرع او من اجناس متعددة كالمنع والمطالبة والنقض
والمعارضة فان كان الاول جاز ايرادها معا باتفاق ... سابق ولا خروج من سؤال
الى غيره وان كان الثاني فان كانت الاسولة ... جاز الجمع بينها عند الجمهور ومنع منه ... فانهم
الاقتصار على سؤال واحد ... الضبط وبعد عن ... وان ... منع ... اولادها
معا لان ... المطالبة ... الوصف ... بعد منع وجوده ... واسع ... وجوده ... على منع
وجود الوصف للمطالب ... المعترض ... السؤال الاخر
وجوده اخرى ... الوصف ... وجوده ... بان ... وجوده ... وجوده ... تقديرا
... واذا ... الاسولة ... التسليم ... سؤال الاستفسار

... سؤال الاستفسار

لو حرز القصاص ... الاثار ... القطع ... الهلال ... الروم

... العبد المأذون ... وجواب ... من الاصل في الفرع

في نفس الامر فحينئذ يعرف حد ولب اللفظ العرف ما يحمد عليه من سؤال فساد الاعتبار لانه نظر في فساد ومن حيث الاجمال ثم فساد الوضع وما يخص
من سؤال فساد الاعتبار والمطالبة الا انه متقدم بمنع الحكم في الاصل ثم منع وجود العلة فيه لان العلة مستنبطة من حكم الاصل فناظر
السوال الحادي عشر السؤال عنه بما سواه من تعليل الوصف كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا
منضبط وكون الحكم غير صالح لافضائه الى المقصود ثم النقض والكسر وكون المعارض في الاصل العلة ثم المعارضة في الاصل لانه معارض لنفس العلة
ونحوها حتى عن النقض ثم العدم والكسر لانهما في التخصيص ومعارضة الاصل ثم منع وجود العلة في الفرع ومخالفته حكم حكم الاصل
ومخالفة الاصل في الضابط والمعارض في الفرع وسؤال القلب والقول بالموجب

المقصد الحادي عشر

في الاستدلال وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففي بيان ماهية الاستدلال لغة استعمال من طلب الدليل والطريق المرشد الى المطلوب
واما في اصطلاح الفقهاء فانه يطلق تارة على ذكر الدليل سواء كان نصا او اجماعا او قياسا او غيره وتارة على نوع خاص من انواع الادلة وهو المراد
هنا وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا ... [illegible] فيدخل في التلازم ... والعكس وجوابات ... او
... [illegible] ... ولا اجماع ولا قياس
... [illegible] ... او ... والنص والاجماع والقياس ...

الفصل الاول

في التلازم وهو عبارة عن الحكم بوجوب شيء لوجود شيء ... [illegible]
... [illegible] ... عليه ولا يستلزم ... كل واحد
... [illegible] ... العكس والاسلام ...
الكاذب ... [illegible] ... بوجوب صدق اللازم على ...
صدق الملزوم ... [illegible] ... بوجوب صدق اللازم على ...
الملزوم ... [illegible] ... الكلية ...
... [illegible] ... على واحد
... [illegible] ... ان كان اللازم
... [illegible] ...
... [illegible] ... المساواة ... العكس وايضا التلازم
... [illegible] ... والتلازم ...
... [illegible] ... العكس ... طرد ...
وعكسا ... [illegible] ... طردا وعكسا
... [illegible] ...
... [illegible] ... عدم الملزوم
وان ... [illegible] ... عدم
اللازم

التالف في الاول الطرد والثاني عكس وان نما ما حصل التلازم بين ثبوتين طردا وعكسا فقال آ من صح طلاقه صح
ظهاره ويثبت بين التلازم بالطرد ويقوى بالعكس بيتت دوران صحة الظهار مع صحة الطلاق وجودا وعدما حتى
يلزم كون صحة الطلاق علة لصحة الظهار ... فيستلزمها ويقرر بان العكس ... الموثر واحد ويلزم من ثبوت احد الاثرين
ثبوت الاخر لثبوت الموثر ويقرر ايضا ... الموثر ... صحة الظهار ... صحة الطلاق ... بعين الموثر
... [illegible] ... موجود في ظهار ... والاحكام ... الى القياس ... العلة ولم
يكن استدلالا مثاله ب وهو تلازم بين العدمين لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم ... بالطرد كما
تقدم ... ج
... [illegible] ... سلب الموثر ... الاثر الاخر ... بانتفاء الموثر ... د عكسه ما لا يكون مباحا
وهو ان يكون ... [illegible] ... لا يكون حراما ...
يكون حراما ... [illegible] ... احدهما لزم
انتفاء ... [illegible] ... على الفقير ... والثاني ... فيلزم انتفاء
الاول ... [illegible] ...
... [illegible] ... ولكل واحد من
... [illegible] ...
... [illegible] ... وهو النفي
والقياس والتلازم ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاصل والفرع ... الاصل
... [illegible] ... على الاصل وهو
... [illegible] ...
الفرع ... [illegible] ... الاصل
... [illegible] ... والموجب
الاخر ... [illegible] ... المعرض ... ذكر
من السؤال ... [illegible] ...

الفصل الثاني

في الاستصحاب وفيه مباحث الاول في انه هل هو حجة ام لا اختلف
الناس في ان الاستصحاب للحال هل هو حجة ام لا ... [illegible] ... من المتكلمين كابي الحسين البصري
... [illegible] ... من الشافعية كالمزني
والصيرفي والغزالي ... [illegible] ... الاولى لوجوه آ ... [illegible] ... اما باعتبار

اسم الكتابة في النص المتقدم وكون ثبات اولا ما عار ذكر فكونه [illegible] من الموقف في الحكم من غير دليل وهو باطل بالاجماع ب لو كان

الاصل في كل [illegible] اشتراط [illegible] واحد لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل [illegible] وخلاف الاصل ج الاجماع

منعقد على ان [illegible] مقدم على [illegible] ولو كان الاصل في [illegible] واحد [illegible] الاصل د مذهب

الشافعي ان لا يجزي عتق العبد الذي انقطع خبره عن الكفارة ولو كان الاصل البقاء لاجزأ ه المعتبر في الاحكام الشرعية [illegible]

شهادة العبيد [illegible] والفساق [illegible] تقبل [illegible] الظن الغالب [illegible] البقاء [illegible] الاصل

عدم هذه الزيادة [illegible] ذكرتم و [illegible]

حاصل والاعتراض على أ ان [illegible]

[illegible]

قلت ان هذا المدرك يعني رجحان الباقي في الوجود على الحادث يشبه الرجحان من جهة الوجود لكنه يعني عدم الرجحان من جهة اخر
فان الباقي لا يصدق عليه كونه ما دام الا اذا حصل في الزمان الثاني حصوله في الزمان الاول مرجحا فاذا لم يكن وجود الحادث ابدا الا ان وجود الباقي
الموجود على الحالات المتوقف على ما لا يكون الا حاصلا راجحا بين ان الباقي راجح الوجود ولكن عالم يتحقق بما هو راجح الوجود دائما
يصدق على البقا اذا حصل في الزمن الثاني والحاصل ان المالك يعرف وجوده في الزمن الثاني لا يعرف كونه راجح الوجود ولم يحصل رجحان الوجود
دليلا على وجوده في الزمن الثاني وعرف رجحان الباقي في الوجود الخارجي على الحادث لكنه لم يثبت انه راجح في الظن والعمل **آ** ايضا بوجوه
آ منع الاجماع على الفرق فان مالكا ذهب هو وجماعة الى التسوية في عدم الصحة **ب** سلمنا انه لو كان الاصل البقا في كل ممكن لزم
رجحان الطهارة او المساواة في الصورة الاولى ورجحان الحدث او المساواة في الصورة الثانية لكن لا يلزم من رجحان الطهارة
في الصورة جواز الصلوة لاشتراط الصلوة بعلم اليوم والاعا والبس على الطهارة والظن وجود الطهارة راجحا
والاستراط الصلوة بظن الحدث في الصورة الثانية حتى يلزم ان يطرأ الحدث لا يلحق بمعنى الحدث **ج** سلمنا دلالة الرجحا
لكن لم لا يجوز عدم اصالة البقاء في الصلوة وايده لكن صح انه يلزم من ذلك الطهارة ولا يلزم ان يكون الاصل في كل ممكن
عدم البقا فان سواء من الموجودات يحصل بوصف البقا كالحركة والزمان وعلى **د** انه الدال على طول البقا
بل ابقاه ان ذلك كون اسم الصالحة الصادرة العرض فيها الصلوة وذلك كاستحسان الرجوع الى العرض لعدد الاصابة
للحمال الموضوعة وان لم يكن الاصابة ظاهرة بل مرجوحة او مساوية وعلى **ه** لا نسلم انه يظن البقا اعلى من ظن التغير وما
ذكره من زيادة توقف التغير على سبق الوجود بالعدم وبالعكس معارض بما يتوقف عليه البقاء من تجدد سبل البقا
سلمنا انه ما يتوقف عليه التغير اكثر لكن لا نسلم انه يدل على غلبة البقا على التغير لجواز ان تكون الاشيا المعدودة التي
يتوقف عليها التغير اعم في الوجود من الاعداد القليلة التي يتوقف عليها البقا او مساوية لها وان سلمنا ان البقا
اغلب من التغير لكن لا نسلم انه يوجب الظن لجواز ان يكون الى الغلبة من غير ظن وان غلب على الظن عدم ما يمنع سلمنا
دلالة ذكر على الاغلبية لكن فيما يسل البقا الاجماع الاصلية فلم ان الاعراض التي هي العوارض فانها لا البقا حصل
عند الاشاعرة للاعتبار من قبل الاعراض والحوادث هو قولنا المراد من استحقا الباقي فيما لا يسع ان الباقي
هو الذي حصل له زمان بعد الذي كان فيه حاصلا في اخر وهو يستدعي ان يكون الذات حاصلة في هذا الزمان عين الذات
التي حصلت في الاخر فيكون الذات اي الباقي في الزمانين ان حصل فيها في الزمان الثاني ما لم يكن حاصلا في الاول كان المعدوم
مغايرا للذات الثانية فيكون البقا في القسم هو الذات الا الكيفية المتجددة بعين بوجه ان الذات الباقي بصحة اسناد الى
الموجود حال البقا ومع التكون باسناد الكيفية المتجددة الى المؤثر وادعى في قولنا الباقي غير مستند للتغاير بينهما وان لم
يحصل في الزمن الثاني امر متجدد بل الذي حصل فيه ليس الا الذات الحاصل في الاول بطل قوله انه ان اسند كيفية حادثة وانها
مفتقرة الى المؤثر فيقبل التعين بعض السؤال وهو باطل لانه فرض المقام فرض التجدد او المقام لكن لذلك لكن كذا
ما بيننا وحصول الذات الذي البلى يفتقر الى المؤثر لتجدده والباقي يفتقر اليه والمفتقر المفتقر الى الذي يفتقر الى قوله
حصوله في الزمن الثاني لنفسه زائدا على الذات هو مفتقر الى المؤثر فلما هذا باطل وسعد بن سوية ابو عمرو فادعى الدليل
ا

لما البطلان فلان حصوله في الزمن الثاني لو كان كيفية زايدة على الذات لكان حصوله في ذلك الزمان كيفية اخرى ولزم التسلسل وهو محال
وان لم تحصل فيصدق عليه انه باق فلو كان حصوله في الزمن الثاني كيفية زائدة لم يقم الصفة الوجودية بالمعدوم في الزمن الاول
وان محال وهو نظر فان الموجود في الزمن الثاني كالموجود في الزمن الاول فان افتقر الى المؤثر لزم تحصيل الحاصل والا فلا
اصل الوجود حال ان عادية في كونه في الاول واما ان سبق وجوده فالمقصود حاصل فلان حصوله في الثاني كان حادثا كان الباقي
حال الموجود حادثا لا ينفك عن المؤثر في حال البقاء وكلامنا ليس الا في الباقي وهو نظر لان استناد البقاء الى المؤثر استناد الحادث الذي علم انه
مالزم لعين حصوله حاصلا قبله لعين ما ان ليس المقصود العمل عليه فانه كان حاصلا قبل ذلك فحكم على ان حصوله الان لا اجر هذا الباقي وهو
محال بالبديهة لانه ما كان حاصلا قبل ذلك اعطاه الان هو الموجود حصوله كان في حصوله شيء كان حاصلا وهو محال وهو نظر فان الفاعل
كما يعطيه الاول للوجود كذا يعطيه مقارن الوجود في الزمن الثاني وان ذلك استحال في الثاني اعطا بمقارنة الوجود والزمن في حال البقاء في حال البقاء ممكن
وكل ممكن يمتنع الا لمعلم الا يمكن الا بسبب الموجود كونه حادثا وهو نظر فان العمل حكم بان علة الاحتياج الى الامكان لوجوب اسناد الباقي
في حق خلاف الحدوث فان العمل الوجود يجب اسناد الحكم باستغنا الحدوث وقوله الحدوث ما خرج الا به ذات لكونه حادثا
ظل اسنادها بين ان كونه حصل في الحدوث لا كان حادثا شرط لا سنادها لا بسط الموجود كونه بمنزلة الحدوث في وجود الحدوث وهو نظر فان الدالة
من جهة الحدوث الى الموجود حين وجوده لا يجوز ان يكون هذا الاسناد لطالب المؤثر فمنه هو مع الاسناد لعدم معارضه الاعتداد والمعنى
بالعكس وهو ان الاول الحادث لا وجوده في حدوثه حتى يعطي الشتاء والصيف اليوم من السمع لعدم محال الاصابة فيه احد المساوي
الاخر المرجح قلنا لا نسلم ان ذلك مطلق الادراك في ضبط الحدوث ونظر انه ان كان المساوي لكان لذلك لزم اقتضا
الذات معين ما حصل في محال التعارض وان كان لغيره فالمطلوب والجواب هذا المطلوب نحن لا نسلم ان الساوي ولا ترجيح
المانع من السمع قبل المساوي حينئذ وجوه الا المرجح ولم لا يكون حصل عدم الحادث بطريق عدم الباقي بعد الابطال
واحد كان وجود الحادث مرجوحا فلان عدم حدوث الحادث اكثر من عدم البقاء لانه يصدق على ما لا يتعلق الخ بحيث وما في
الباقي بعد حدوثه فيما الا يشترط وجوده في عدمه بعد وجوده فاما كان الموجود انما كان العدم بعد الوجود حقيقيا واذا كان
عدم الحادث اكثر من عدم الباقي بعد وجوده اكثر وجه الظن ان عدم الحادث على عدم الباقي بعد بقائه ولا منع النظر الاذكر
ولعل في تعارض الاسباب هذه المسائل او نظر لانه اولا انحصار عدم الباقي بوجود الامر قبل العدم لعدم المقتضي للحادث واما لم الاعتماد
لو كان مستغنيا عن المؤثر على السابع شيئا الانحصار كذا عدم الحادث على عدم الباقي لا يسع في عدم الحادث بطريق عدم الباقي
بطريق واحد لموجبات المرجح الباقي على الحادث بل هو مقتضي المرجح قوله كونه لا يزول على حدوث حصول في الزمن الثاني فكونه باقيا
على الحدوث الذي لا يستحيل والموجود على ما لا يكون الحادث الا نحو هذا ما يلزم لو كان حصوله في الزمن الثاني كيفية وجوده حادثة
وهو محال الاعتبار التي يلزم اربع امتياز في الاول لاستلزامه الحدوث مرجح للذات اذا كان حادثا فيلزم انه حادثا حدوثها
الذات فلا حصول الذات في ذلك الزمان واما اذا الاول الذات امر يكون امرا واحدا وهو حصوله في ذلك الزمان دون الحادث
الحادث مرجوح من جهة الباقي مرجح فوجب ان يكون الباقي راجحا على الحادث من هذا الوجه وفي نظر الا انه يلزم من عدم الباقي على الحادث
اسرار الوجود في الموجود انه ليس ان يكون في حدوثه وسط الاخر وهو في محال الحادث باعتبارية او في صورته او لم ان الحادث

هنا ذاك حقيقة بل انما يصدق على هذا الاستمرار كان ذلك اقتضى قوله فلم يعرف كونه باقيا الا بعد محله قلنا لا نحتاج في الحكم الى ان نقول
هذا الذي في حد الآن لا يمنع عقلا انه موجود في الزمان الثاني وان نعدم لكن احتمال الوجود راجح على احتمال العدم من الوجه الذي ذكرناه فالعلم
بوجوده في الحال يقتضي اعتقاد رجحان وجوده على عدمه في ثاني الحال فان العلم بالاول يقتضي اعتقاد الظن بوجوده في الحال وعلى هذا
فعدم بسط الدور وقوله الباقي راجح على الحادث في الوجود الخارجي مع انه لا يكون راجحا عليه في الوجود الذهني فان الان الذهني مطابق
للخارجي والا كان جهلا ومن ظن ان الجهل يلزم لو حكم الذهن على خلاف الخارج اما اذا لم يحكم اصلا وفي هذا الباب ما حاله تكرر ذكره في الامر من
علم الكلام وقد ذكرنا ذلك في كتاب نهاية المرام في علم الكلام الاستصحاب لا يوجب في الدين والشرع والعرف الا الذي ذكرنا من الاعراف السوم الموقوف
على توسط المعجز ومعنا فليس الا فعل خارق العادة ولا يحصل فعل خارق العادة الا عند عدم العادة ولا معنى للعادة الا ان العلم بوقوع شيء على
وجه مخصوص في الحال يقتضي اعتقاد انه لو وقع لما وقع الا على ذلك الوجه وهو معنى الاستصحاب فمن نظر ان المعجز ليس هو فعل خارق للعادة
بطل الشرائع الشرعية فعلمنا ثبوت ذكر من الاستصحاب واما في الشرع فلانا اذا عرفنا ان الشرع قد ورد بحكم ما كالاجماع او نص ثم نكافي العلم به الا
او ظنا او ظنا بعدم طريان الناسخ فان علما ذاكر ظننا اخر لو علم الا ان يعتقد عدم الناسخ فان ذكر ظننا اخر يستلزم الابد من الحكم الثابت بكر
بالاستصحاب وعن هنا سوية في الحال بمعنى ظن وجوده في الزمن الثاني وايضا فالعلم بان الشرع على كثرة احكامه لم يتم الا بحصول
في وسكنا في حدوث الزمان حين الفلس في حدوث الاستصحاب لانه جد ومنها الملة على حدوث شيء ذاتي نقلا ان الشرع او انه بعد اعلم
فيمان دال على الاستمرار او الوحدة او كيفيته مطلقا فان كان الثاني والثالث لم يحكم بالاستمرار والظن وان كان الاول لم يكن ظن الاستمرار من جهة الاستصحاب
بل لاجل ان نص الشارع على الاستمرار والاجماع واما العرف فلان من خرج من داره وترك اولاده في حالة مخصوصة كان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة
في تركهم على تلك الحالة اعتقاده لعرفه تلك الحالة ومن غاب عن بلده فانه يكتب اليه بحيث في الامور التي كانت موجودة حال خروجه وما ذاك الا
لرجحان اعتقاد الباقي على اعتقاد التغير فان اكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب فالموجب ظاهر
لوجود الخارج الناقض للطهارة فلما منع فعل الصلاة معه وعن آ انه لازم من رجحان الطهارة في الصورة الاولى صحة
الصلاة معه ولم يصح الصلاة مع ظن الطهارة كالصورة السابقة واما الثوم فاذا كان ظن الخارج وجد اوجب الحكم عليه كما هو الغالب من
تصرفات الشارع لا على حصول الخارج دفعا للمشقة والحرج وايجاب الاعادة ولا يلزم من رجحان الحدث في العادة الصورة الثابتة
لمنع صحة الصلاة زجرا له عن التعرض لما يبطلها والوقوف مع نص على الحدث فانه قبيح عقلا وشرعا ولذلك نهى عنه والشاهد له
باعتبار النص الا وانه لا يمكن الحدث الطهور عنكم قلنا انما لا نقول بعدم القول بالاستصحاب كالصيد الذي يخفى فيه
والا فلا وعن ب انه لو لم يكن الاستصحاب والاستمرار مقتضى الدليل لم يحصل الاستمرار في الصور على خلاف حكم الاصل
ان كان عدم الاستمرار هو الاغلب الى ان يكون عدم الاستمرار على خلاف الغالب ان كان الاستمرار هو الاغلب على خلاف الاصل فانه مساوي
للظن فيما احتمال شبهه ووقوع احتمال شبهه حال الغالب من احتمال واحد بعيد وعن ج انه لا يمتنع اصالة البقاء في ذلك لانه ما تبقيه
كالجوهر او بعد اماله كالاعراض وعلى ما الادلة المذكورة وعلى هذا فالاصل في الزمان الثاني وبعده الحالة والحكم فان كان من قبيل
ما يمكن حدوثه فهو من جملة الواقع وان لم يمكن لرفع التقيض ومثاله اصالة البقاء بما يمكن تعاده منفية الا كان باعتبار استصحابه عن العدم
معدومه وهذا الاحتمال لا يمكن تعاده وعن د الاعتراض على ب انه لا دوام على القول الغرض من عدم ظاهرا انما كان مما لا حظ في فعله
ولا

والمسوه كما ذكروه في الصلاة اما ما لم يضطر والسعة في فعلها ظنا بدوام التكرر لغرض ظاهر راجح على خطر ذلك الفعل وعمدة على ما يستبين في
تصرفات العقلاء واهل العرف من ركوب البحار ومعاملة الناس من الاسفار والتجارات من الامور التي يكون ذكر الامر ظهور المصلحة فيهم في ذلك ومن مما يلائم طبعه
في خطر عدم سلامته ووجه الترجيح والارسال الى الغائب عن هذا الفعل لكان الاستصحاب ظاهرا وعن آ انه الاعتراض على ج بزيادة او نقصان
المصالح عدد عليه توجيه التغيير بخلاف الكاملة فكان اعتماد علة التجدد ات وعن ب فان الباقي اذا كان موجودا علته واحد والاخر
على شيء موجود علته واحدة يحصل عدمه الاستمرار عدم ذكر الشيء وانه وهو محصه على العدم عند عدمه بعدم كل واحد من
ذلك الامرين ولا يحصل اما مع عدمه على عدمه لكن عدمه اغلب من عدم مالا يحصل عدمه الا بتقدير واحد وما كان عدمه اغلب
كان تحققه ان وما العكس فعلله لا يعار عدم الواحد المعين لظان ان يكون ساوما في الوقوع لعدم الواحد من شيئين او غالبا او مغلوبا
ولا يحصل على الظن وبما ذكروه سعد بن علته الواحد المعين وتساوي وانما يحصل في كل سعد بن يكون مغلوبا او وقوع احد الامرين لا بعينه
من وقوع الواحد المعين في ذكروه لانا نعلم بان ساحة الشيء في ذكر الواحد المعين انه يكون عدمه اغلب من العدم متساويا
او مغلوبا فان كان الاول لزم ما ذكرناه وان كان الثاني فكذلك لرجحه بنهم عدم الوصف الاخر عليه وان كان مغلوبا في الوصف الاخر
البدل مغلوب من الملة وترجح ما ذكرناه سعد بن لاخر من مغلوب فلا يرجح ما ذكرناه سعد بن ان يكون كل من الوصفين مرجحا فادخل ذكرناه
ثم ظن بعدها ان الراجح ولا يمنع على تساو واحد قول الساوان كان ان غلب في العمل الملازم انكر غالبا على الظن علمنا اذا كان الملا على من
معاملته وما على الظن ويجب المصير اليه نظرا الى ان الجهد بها احد من الاظهر عنده قوله انما ذكروه على علم الظن وما هو ذا
الى منافاة الاعتراض انما كان على ذلك الاشكال وان لم يكن ظاهره انتفى امكنه والمنابط على الحدود كما ذكرنا والغرابة وما في الحج وعلى كل تقدير
فالكلام انما هو واقع وما هو محال ان التجدد من الاعراض لا ما هو عرض يمكن **المسألة الثانية** في حكم استصحاب الاجماع
في محل الخلاف اختلف الناس في محال الاكثر الان منهم قوم بالغزالي والاخرين حجة وبياله انه من قال المتيمم اذا رأى الماء في خلال
الصلاة مضى في صلاته لانعقاد الاجماع على صحة صلاته ودوامها قبل المؤن وحده الانكار على هبوب الريح وطلوع الشمس وسائر الحوادث
فنحن نستصحب دوام الصلاة الى ان يدل الدليل على الكثرة ومثاله اطلوا في الاستقامة في مسألة الخارج من غير السبيلين انه طاهر بخلاف حكم
خارج من غير السبيلين لعدم الخروج منه ظهر واحد ومن لا يضعه لانعقاد الاجماع على هذا التكلم بالاحتياج والاصل في كل حكم
دوامه الا ان يوجد ما يخرجه الا ان يقدر عليه وان لا غالب القول بحصه الصلاة ووقت الطهارة في محل النزاع لاجله من قبل الشرع والامانة والا
لكن انما الحكم في محل الخلاف على الاستصحاب بل على ما ظهر من النص في التهاية والاجماع على ان يحصل فيه والاجماع في محل الخلاف
وان كان الاجماع فلا خروج الخارج من الامور شيء بعدم الحكم على الى بالدليل او امر ان بسلطة بمفرد الاجماع والاعتراض ج بل هو ان بعد بيانه
الاجماع الدليل الاشيء في صورة الاستصحاب م لكن لم يقل به بل يرى الاجماع على الناس والابدال في حكم لكن انهم
انحصار الدليل النظر فيما ذكروه من النص والاجماع والقياس لا يخالفهم ان الاستصحاب الحق اولا هو فيه اشكال النزاع ان الاستصحاب
بنفسه لا يكون دليلا على الحكم الا في نفسه بل الدليل على الحكم كما عرف هو في مسألة الاستصحاب من جهة علم الظن بحكم ما كان صحيحا
على حاله وهو مرجح للاحتمال على دليل موجب لذلك الظن والعدل المحض ان القول بل ودلالة المسألة بل قال والاول
على النفي وان ظن انه دليل وهذا خطأ لا سلطان لو سلم الحكم الذي الى الدليل على دوامه وهو انما كان نفسه الشارع فلا بد من بيان دليل الدليل
او مسائل على مجرد الدليل على الحكم

على دوامها عند عدم الخروج لا عند وجوده وان دل العموم على دوامها عند العدم والوجود معا كان ذلك كالعموم في
ظاهر دليل التخصيص فان كان بالاجماع فالاجماع انما انعقد على دوام الصلاة عند العدم دون الوجود ولو كان الاجماع شاملا لحال الوجود
كان المخالف له خارقا للاجماع كما ان المخالف في انقطاع الصلاة عند هبوب الرياح وطلوع الفجر خارق للاجماع لان الاجماع انعقد مشروطا بدوام
السبب وانعقد مشروطا بعدم الخروج وعدم المنافاة فاذا وجد فلا اجماع [illegible] حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة
فاما ان يستصحب الاجماع عند انتفاء الاجماع فهو محال وهذا كما ان العقل دل على البراءة الاصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى له دلالة مع وجود
دليل السمع وكذا هنا انعقد الاجماع بشرط العدم فانتفى الاجماع عند الوجود وهذه دقيقة وهو ان كل دليل يضاده نفس الخلاف
فلا يمكن استصحابه مع الخلاف والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل العقل فان الخلاف لا
يضاده فان المخالف مقر بان العموم تناول بصيغته محل الخلاف فانه يقول لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل شامل بصيغته صوم رمضان
مع خلاف الخصم فيه فيقول اسلم شمول الصيغة لكني اخصه بدليل فعليه الدليل وهنا المخالف لا يسلم شمول الاجماع محل الخلاف لاستحالة الاجماع
مع الخلاف ولا يحصل شمول الصيغة مع الخلاف فهذه دقيقة يجب التنبه لها [illegible] ثم من يعم الاختصاص في النص والاجماع والقياس فان قيل
الاجماع يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف اجاب بان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع ولم يكن المخالف خارقا للاجماع لان الاجماع انما انعقد على
حالة العدم لا على حالة الوجود فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل [illegible] دليل صحة الشروع دال على الدوام الى ان يقوم دليل على
الانقطاع انا نقول ليس ذكر الدليل الاجماع انه مشروط بالعدم فلا يكون دليلا الا عند العدم فان كان نصا فينبغي ان يبطل او حال الوجود
لم لا قال المستدل [illegible] الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع فلا يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل [illegible] الحادث
موت زيد او بناء دار كان دوامه بنفسه [illegible] حادث دوامه وعدمه فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى
دليل الحدوث ولولا دليل العادة على ان النبي لا يحيى والدار لا تنهدم بعد البناء [illegible] لما عرفنا [illegible]
عن قعود الامير [illegible] دل العادة على دوام هذه الاحوال فاما الا [illegible] الشرع [illegible] ولم الصلاة
عدم النسخ [illegible] دليل [illegible] الشرع [illegible] مع العدم
والاعلام معه امامع الوجود فهو السابع [illegible] عن ابطال العمل [illegible] دليل اخر غير الاستصحاب
مع صحة لان الرد بالبطلان ان كان حباط العمل فلا نسلم [illegible] على فعله وان كان [illegible] الايجب
[illegible] الاصل لا يجب [illegible] الشكر ووجوب [illegible] الصلاة [illegible] وجوب
الصفة هذه الصلاة [illegible] الصلاة مع وجود [illegible] على الظن
كما مع البراءة الاصلية بدليل [illegible] على الظن [illegible] اذا اشتبهت [illegible]
[illegible] ومن [illegible] بالبرهان حتى
[illegible] الاستصحاب والجواب [illegible]
الاجماع [illegible] في ان الاصل [illegible] عرف ذلك [illegible] في طلب
البرهان [illegible] ان [illegible] **البحث الثالث** في ان النافي هل عليه دليل ام لا خلاف

النافي

 في ذكر فخر [illegible] الاخر [illegible] وهو قول السيد المرتضى وله اختيار البصري والغزالي وهو الحق
[illegible] العقليات والشرعيات واوجب الدليل في العقليات دون الشرعيات لان النافي في مدعي [illegible] كان مدعيا دعاه نفي علمه
او في [illegible] طالب بدليل [illegible] الدليل على جهله [illegible] لا يطالب على دعواه عدم الالم [illegible] وان كان العلم
[illegible] كان ضروريا لم يطالب [illegible] في دعوى الضروري فالضروري لا يطالب بالدليل عليه [illegible] فلم يطالب بدليل
[illegible] في انقطاعه [illegible] ذكروا [illegible] العلم بنفيه
[illegible] العدم
لا بالضروري فلا بد من طريق [illegible] حصول علم [illegible] فاذا وجب ان يكون عن طريق وجب على المدعي والطالب
بدليلها ذكره [illegible] الايات [illegible] حجة الاتحد [illegible] فلا قياس طرق في
ذكر الضروري [illegible] الاجماع على وجوب اقامة الدليل على حدوث العالم وقدم الله تعالى [illegible]
دليل على النفي [illegible] البراءة [illegible] الدليل [illegible] وبطل دعواه [illegible]
الدليل عن النافي [illegible] بعد [illegible] احدها
آ لا دليل على منكر الدين [illegible] ولا على من انكر [illegible] دعواه دليلا ولا على من انكر وجوب صلاة سادسة وصوم شوال **ب**
الدليل على [illegible] كاقامة الدليل على براءة الذمة والمحوات عن **آ** من وجوه **آ** نفي الدليل على المنكر ليس لكونه نافيا ولا لانه لاحقه
على سقوط الدليل عن النافي [illegible] الشرع [illegible] على المدعي واليمين على من انكر [illegible] على معلمه لان الشرع انما قضى
الضرورة [illegible] دليل على النفي [illegible] عدد السوار [illegible] الى وجوب الدعوى [illegible] اتباب اللزوم
[illegible] اليمين وان [illegible] الشاهد
[illegible] الجواز البراءة [illegible] الحق
[illegible] الدعوى [illegible] الشاهد
[illegible] الشرع [illegible] الدليل [illegible] الاستصحاب
ب المدعي عليه [illegible] ذمته [illegible] العمليات [illegible]
[illegible] لا يطالب بالدليل [illegible] الخبر [illegible] والشيع
[illegible] والاثبات **ج** انا في مجلس الحكم على دليل [illegible] المدعي دليل [illegible] ان يكون
[illegible] الشرع [illegible] او وجب
[illegible] الحكم [illegible] الاحكام **د** [illegible] على دليل على نفي [illegible] وهو ضعيف
لان [illegible] دعوى المدعي [illegible] **ب** [illegible] النزاع ان كان في العقليات
[illegible] ذكر على نفي
[illegible] على
النافي [illegible] النافي او اجماع
من

الامه او استصحاب النفي الاصلي مع عدم الدليل المغير القاطع او الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم وهل يمكن الاستدلال على [illegible]
الشرعي [illegible] العالمين بالعلل [illegible] الاحلاف في جواز تخصيص العلة ولا فرق في ذكرنا بين العلة والدلالة والقياس في معنى الاصل

الفصل الثالث في الاستحسان وفيه بحثان **الاول** في ماهيته وهو استفعال من الحسن

ويطلق على ما يميل اليه الانسان ويهواه من الصور والمعاني وان كان مستقبحا عند غيره وليس النزاع فيه وذكر [illegible] الاستحسان مختلف
فيه واختلف اصحابه في حده [illegible] انه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد ولا يقدر على اظهاره لعدم مساعدة العبارة
عنه [illegible] المجتهد [illegible] ولا [illegible] اجماعا [illegible] دليل شرعي [illegible] في
جوازه [illegible] وان كان بعيدا [illegible] تخصيص [illegible] الاستحسان عند المجتهد [illegible] امكان [illegible]
[illegible] عبارة عن العدول عن موجب [illegible] الى ما هو اقوى منه [illegible] الاستحسان [illegible] العدول عن موجب القياس الى النص
من الكتاب او السنة او العادة [illegible] الكتاب [illegible] فان [illegible] ذكر بل
الزكاة كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة [illegible] الزكاة [illegible] رمضان [illegible] العدول [illegible] حكم
[illegible] اكل ناسيا [illegible] العادة [illegible] الاجارات [illegible] في [illegible] العلم و[illegible]
[illegible] الاجرة والعادة [illegible] ذكره [illegible] عبارة عن تخصيص [illegible] بدليل هو اقوى منه [illegible]
تخصيص العلة [illegible] الاستحسان [illegible] في نظائرها [illegible] الى [illegible] العدول
عن حكم العموم [illegible] الدليل المخصص والعدول عن حكم الدليل المنسوخ [illegible] الدليل الناسخ [illegible] استحسان عندهم [illegible] ابو
الحسين البصري الاستحسان ترك وجه من وجوه الاجتهاد [illegible] الالفاظ لوجه اقوى منه وهو في حكم الطارئ على الاول
[illegible] لا يلزم [illegible] ان يكون [illegible] القياس استحسانا لان الاقوى ليس في حكم الطارئ على الاضعف فان كان [illegible] الاستحسان فان قلت
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] والقياس [illegible]
[illegible] والاستحسان [illegible] الاستحسان ان كان [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible]
من الاستحسان [illegible] الركوع [illegible] الاستحسان
[illegible] الاصلية [illegible] الاجماع [illegible] في حكم الطارئ على الاول [illegible]
[illegible] استحسانا [illegible] الناس [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] البراءة الاصلية والعمومات اللفظية [illegible] في حكم الطارئ على الاول

البحث الثاني في انه [illegible] اختلف الناس في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه [illegible] واحمد بن حنبل [illegible] وانكره الامامية
[illegible] الجمهور [illegible] الشافعي [illegible] من استحسن فقد شرع وهذا الخلاف [illegible] الى [illegible] في [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] في [illegible] المجتهدين
[illegible] استحسن [illegible] الاستحسان [illegible] في [illegible] استحسن [illegible]

فاذن

فاذن الخلاف [illegible] في اللفظ [illegible] الخلاف [illegible] فيه
لانا [illegible] اجماعا [illegible] العدول [illegible]
[illegible] العدول [illegible] الدليل [illegible] العادة [illegible]
الناس كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء [illegible] في زمانه [illegible] ورضى [illegible] الصحابة [illegible] وعدم الانكار صار
[illegible] اجماعا [illegible] الشرع [illegible] على العادة [illegible] فان [illegible] استحسان [illegible] ما اختاره
[illegible] الحكم [illegible] في الدين [illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] احسن [illegible] احسن القول [illegible] احسن [illegible] اليكم من
ربكم [illegible] احسن [illegible] حسنا فهو عند الله حسن [illegible]
عند الله حسنا [illegible] الاستحسان [illegible] دخول الحمام [illegible] الاجرة [illegible] الاباحة [illegible]
ان الاستحسان [illegible] النص والاجماع [illegible]
ما رآه المسلمون حسنا [illegible] دخول الحمام [illegible] الاستحسان [illegible]

الفصل الرابع في المصالح المرسلة [illegible] المصلحة [illegible] الشرع
[illegible] **ا** [illegible] وهو ما شهد الشرع باعتباره وهو [illegible] **ب** ما شهد الشرع
ببطلانه والغائه [illegible] في نهار رمضان [illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] **ج** ما لم يشهد له [illegible] لا باعتبار ولا بالالغاء وهو المناسب [illegible]
المناسب [illegible] الحكم [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المجتهد [illegible]
على [illegible] الاسلام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] مقصود الشرع [illegible] المصلحة [illegible]
اذا عرفت هذا [illegible] في الاستدلال بالمصالح المرسلة فالامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] من الاخر [illegible]
الاعتبار [illegible] المناسب المرسل [illegible] انا اجمعنا على ان
[illegible] المصالح [illegible] الشرع [illegible] الاحكام [illegible] المصلحية [illegible] فكان من قبيل
[illegible] في جنس الحكم [illegible] جنس المصالح المعتبرة [illegible] جنس المصالح الملغاة [illegible]
جنس المعتبرة [illegible] جنس [illegible] الملغاة [illegible] حكم [illegible]

العموم اعم من العموم الى القياس المخصص فان العموم اعم مطلقا ولا يلزم عكسه

بالجنس القريب حتى لزم الغاء ما ذكرتم كما لو احتج بما لو كان كل حكم لا يخلو اما ان يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة او مفسدة
خالية عن المصلحة او يكون خاليا عن المصلحة والمفسدة بالكلية او يكون مشتملا عليهما معا وهذا على سبيل الاقسام ان يكون تساويا او مصلحتها في
الحكم او يكون المصلحة راجحة او المفسدة فالاقسام ستة آ ان يستلزم مصلحة خالصة عن المفسدة وهذا يجب في الحكمة ان لا يكون مشروعا
لان المقصود من الشرائع رعاية المصالح ب ان يستلزم مصلحة راجحة وهذا لا بد وان يكون ايضا مشروعا لان ترك الخير الكثير لاجل
الشر القليل شر كثير ج ان يساويا وهذا يكون عبثا فيجب ان لا يشرع د ان يخلو عن الامرين وهو ايضا عبث فلا يكون مشروعا ه
ان يكون مفسدة خالصة وهذا يمتنع ان يكون مشروعا قطعا و ان يكون المفسدة راجحة وهو ايضا غير مشروع لان المفسدة الراجحة في
الرفع بالعرض وهذه الاحكام المذكورة في هذه الاقسام الستة كالمعلومة بالضرورة ان ... المقصود من وضع الشرائع
والكتاب والسنة ... الاحكام ... في الباب ... الوقائع والحوادث فسم
من هذه الاقسام ولا يرجح له في الشرع ما يشهد له بحسب القرب لكن لا بد وان يشهد الشرع بحسب جنسه البعيد وهو كونه خالص
المصلحة او المفسدة او غالب المصلحة او المفسدة فظهر انه لا يوجد مناسب الا وله في الشرع ما يشهد له بالاعتبار اما بحسب جنسه القريب
او البعيد وفيه القطع ... ولانا اذا علمنا اعتبار المصلحة الغالبة على المفسدة شرعا علم ظنا ان المصلحة في الحكم في مورده
حصل ظن اعتبار ... المصلحة شرعا والعمل بالظن واجب ... ان العمل بالظاهر ولان ترجيح الراجح من مقتضيات العقول والقول
بالغاء ... هو مساو للسابع لان الاصل ... مصلحة ... لان المصالح ... والرابط الى ...
الاخر في الاصول والفروع والعلماء ... من المصالح ... ان المقصود من الشرائع رعاية المصلحة

الفصل الخامس

في شرع من قبلنا وفيه مباحث **الاول** في انه صلى الله عليه وآله هل كان متعبدا قبل النبوة بشرع من قبله ام لا اختلف الناس في ذلك
فمنهم من منع ذلك والخلق ... قبل النبوة متعبدا بشرع من تقدمه من الانبياء وهو اختيار ابي الحسين البصري وجماعة ومنهم من جزم
بانه كان متعبدا بشرع من تقدمه ... ثم اختلفوا فقال بعضهم انه كان متعبدا بشرع نوح وقال اخرون بشرع ابراهيم وقال بعضهم
بشرع موسى وقال اخرون بشرع عيسى وقال اخرون بما ثبت انه شرع ... وتوقف في ذلك ... والقاضي عبد الجبار
والغزالي وغيرهم ... في ذلك ... لان العبادة ... الله تعالى ... المصلحة
في التكليف ... ان يعلم الله تعالى ان المصلحة ... في ذلك ... عدم ... في ذلك
... آ لو كان متعبدا بشرع احد لوجب
عليه الرجوع الى ... ولو كان كذلك لاشتهر ...
... ب لو كان ... ولو كان كذلك لاشتهر لانه لو لم
تكن متعبدا بشرع احد لاشتهر ...
ولاستوى الدواعي على نقله ... وجوب الرجوع
لان التواتر ... وجوب الاشتهار ...
... آ ... الاخر ... عدم النسخ

بنبوة

... ب انه علم من الله ... بالنبوة ... واخطب ... اللحم والبهيمة ... الميتة
والعقل ... ذلك والاعتراض ... في ذكر ... السمع ... لكن ... الدعوة
لم يعلم ... بل ... ان ... السرائع ... التكليف ... العقل ... واذا ... لم
يبعث ... في ذكر ... الزمان ... ما ذكر ... في حفظه ... والحج
الذي ... المعيرة ... الصلاة والحج والعمرة والطواف ... كان متعبدا بشرع الاحتمال
ان يكون ذلك ... ان ... تفصيله ... شرع ... ما ... الاحكام
ذهب ... كان متعبدا ... الله تعالى ... ان ... هذا القبيل ... العلم ... ما كان ... وجه
... كان ... الاصنام ... ان ... على النبي ... هذا ... الامامية ... من وجوب العصمة
قبل النبوة وبعدها

البحث الثاني

في جواز ... اعلم ... في ذكر ... الكلام ... ذكره
... هل كان متعبدا بشرع من تقدمه من الانبياء ... اذ لو لم ... بشرع
من تقدمه سقط هذا البحث ... ذلك ... احد ... الاول ... الثاني ... لكنه
... ذكر ... الشرطين ... النظر في ... النظر في العبادة واجب وهذا
ليس ... ان ... الله تعالى ... ولو لم ... الامر ايضا ... كان
... الاداء ... النظر ... وكان ... ان
ذلك ...

البحث الثالث

في حاله بعد النبوة واختلف
الناس في ذلك فذهب جماعة من المعتزلة والاشاعرة ... الى انه لم يكن متعبدا بشرع احد وهو مذهب السيد المرتضى وابي جعفر الطوسي
... اصحابنا ... واحمد ... في رواية وبعض الشافعية الى انه كان متعبدا بشرع من تقدمه ... الوحي الا ما نسخ منه
كنسخ القبلة ... ثم اختلفوا فقال قوم انه كان متعبدا بشرع ابراهيم وقال ... بشرع موسى وقال ... عيسى ... والاصل
في ذلك ... كان متعبدا بشرع من قبله ... الاحكام ... في كل الشرع ... معلوم
البطلان ... شرعنا ... في كثير من الاحكام او في بعضه ... اجماعا لكن ذلك ... اطلاق
القول بانه متعبد بشرع ... ان ... في سرعه ...
الاحكام ... والرجوع ... الاحكام ... الشرائع ... آ لو كان متعبدا بشرع احد لوجب ان
يرجع في احكام الحوادث النازلة الى شرع ... الوحي ... في ذلك الى الوحي
... لا ... لو كان ...
على انه لم يكن متعبدا بشرع ... من ... الى نزول الوحي
على ... ولان احكام تلك الشرائع ان كانت منقولة بالتواتر ... في ... الى
الرجوع ... وان كانت منقولة بالاحاد ... ثانيا ... لكن ...

له الموره في الرجم الا الحكم المذكور ودلالة قوله لم لا يرجع في تحقيق الوقائع اليهم علمائهم مع وجوه شتى منها السرع من قبله والعلم على كونهم

من تحكم الغير فانه لا يحصل الا بالطلب الكثير السرور بدوام البحث اكثر وكان يحب ان يعم منه ذكر الطلب والبحث لكن الاول منوال الامتناع من النظر فيه

لحرانه مواتر بعيد ما اوقعه في الدلالة على ما يدل عليه قوله في بحث نا امر او نظر من كلام اشتغلت عليه مما النظر في كونهم الاحق من كتبه الدلاله

على الاحكام فلانه عند متعبدا بها والرجوع اليه التورية في الرجم لم يكن لاثبات السرع بها الا لانه تحريفه عن دعوى رجع اليها لعدم تحقق

ما اسماعيل عليه و ولانه لم يرجع اليها في غير الرجم وان قيل خبره بوجوب الرجم في التورية لم يكن من نوع العلم بحريف انه رجوعه اليها انما

كان لعدم حكمهم انه ذكر الحكم في شرعهم كما هو ثابت عنده عليه وانهم انكروه كذبا وعنادا ب لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب

على العصاة الرجوع الى الوقائع الى شرع من قبله ضرورة ان التاسي به واجب وحيث لم يفعلوا ذلك علم بطلانه ج لانه معاذ او قال

يحكم كتاب الله فان لم تجد فسنة الرسول فان لم تجد فاجتهد رأيي ولم يذكر شيئا من كتب الانبياء الماضين والنبي عليه السلام اقره

على ذكره والحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله ولو كان من مدارك الاحكام الشرعية يجب جميع الكتاب والسنة | وتعلمها

في وجوب الرجوع اليه والعجز لعدوله عنه الى الاجتهاد الرأي الا بعد البحث عنه والناس من معرفة الاحكام على صوره حكم الاجماع

لا لعدم من الكتاب والسنة بل الام بذكر السنة لان في الكتاب دليل على الرجوع اليه كما لم يذكر الاجماع لا سماع القرآن على

الرجوع اليه لانا نقول اطلاق الكتاب انما يفهم منه القرآن خاصة ولا يحمل على غيره الا بدليل ولان معاذا لم يعرف منه تعلم التورية والانجيل

والعناية بهما للتعرف منها على غيره كما عهد منه تعلم القرآن واستعمال القرآن في ذلك دليل على الرجوع الى الاستنباط منه لكن ذكر لا

يكون في الاستنباط ورد الذكر كان في الماضي د لو كان كتب الانبياء حجة علينا لوجب حفظها على الكفاية كما في القرآن والاخبار

ولوجب على التابعين احالتهم في الوقائع الى احكامها وكما عليه القوم ومراجعة المحتاجين حين التنازع في ام الولد والربا

في عمر التسوية وامثاله والرد بالعيب بالوطي والتقاء الختانين وغيره بل كان يلزم مراجعة الرجم مع كثرة الوقائع المختلفة فيها وطول

الاعصار مراجعة التوراة بوجه ذلك لانه كتب الانبياء حصوصا وقد اشتمل على جميع عموم الحجة وجعلهم كعبد الله سلام وكعب ووهب

والامر الماضي لا يجوز اثباته من الكتاب وكيف يحصل العلم الثابت في العلم هـ لو كان متعبدا بالشرع من قبله في الكل او البعض

لاثبت به من شرعنا اليه على الورود الاول ولا كل الشرع اليه على العهد النبي كان لا يثبت شرعه على الا هو متعبد بشرعه

من امته وهو خلاف الاجماع لانا نعلم ان ينسب اليه ما كان متعبدا به من الشرائع لا من شرعه نظرا الى التحريف لكن لو سئلوا ما الذي لو قطع

وان لم يكن هو الشارع له لانا نقول انه ركب نظام الشهود النادرة الحكم في عدد لم يرفع الا بالتحريف واجماع المسلمين على انه شرعه

الى على ناسخه لشرعه من قبلهم فلو كان متعبدا بها لكان مقررا لها ومعيدا لها لا ناسخا لها ولا مشرعا وهو محال لانا نكتب نقول

يدل ان ما كان من شرعه فهو ناسخ لما من قبله في حال نسخه فلو يلزم ان لا يكون من شرعه بل كان متعبدا به وشرعه من نسخه ما لم يكن ولا يكون

لو بعضه شرعه انما نسخ البعض كما كان مخالفا كوجوب الايمان وتحريم الكفر والزنا والقتل والسرقة وغيرها مما انتهى الكل فلا يصح

اطلاق الاقوال ان شرعه ناسخ للشرائع المتقدمة على ما سبق في احكامها التي لم يعدوا ها الا ما نسخ منه من الكل الاحكام الشرعية

لا يكون ما يحال اليه شيئي لم يجدهم الاخر وهو عدم تعدده وجعل ما لزم من هذا الذي دلالة الاولى على احد الخبرين في نفس الاستنباط الى الاول

الاخر ح النسخ بوجود د وبعضها فيما ظهر امره وامروا فيه دليل على الضابط لم ولم وشرعهم من ذلك ووجب على اتباعه

قوله

قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وحرف اسلعد التي بعد نوح

ج قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا امر باتباع ملة ابراهيم عليه السلام والامر للوجوب د قوله تعالى انا انزلنا

التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون والنبي عليه السلام من جملة النبيين فيجب عليه الحكم بها ه روى ان النبي عليه السلام راجع التورية

في رجم اليهود وروى عنه عليه السلام انه طلب منه القصاص في سن كسرت فقال كتاب الله يقضي بالقصاص وليس في الكتاب ما

يقضي بالقصاص في السن سوى التورية وهو قوله تعالى والسن بالسن و روى عنه عليه السلام انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها

اذا ذكرها وتلا قوله تعالى واقم الصلوة لذكري وهو خطاب مع موسى عليه السلام والجواب عن آ انه تعالى امر بان يقتدي بهدى

مضاف الى الجميع والهدى الذي اتفق عليه هو الاصول دون الاحكام الفرعية التي وقع النسخ فيها واختلاف الكل فالاتباع انما كان

بوحي الله تعالى امر مجدد لا انه مطيع لغيره وهذا هو الجواب وعن ب انه لعيص شبه الوحي بالوحي لا شبه الموحى به بالموحى به

وقوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا المراد بالدين اصل التوحيد لا ما نسخ من شرعه ولهذا لم ينقل عنه عليه السلام البحث عن شرعه

نوح عليه السلام وذكر مع النعيين بالحث مع ما وخص نوحا بالذكر مع اشتراك جميع الانبياء في الوصية بالتوحيد كان

تعالى وكذا عام خصص وجه تشريف الانسانية والمؤمنين لفظ العباد وعن ج انه محمول على الاصول دون الفروع

لانه تعالى سماه ملة ابراهيم واحد وان اختلفوا في الفروع ولقوله بعده الا ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه

ابراهيم عليه السلام ولقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولو كان المراد من الدين الاحكام الفرعية

لما نسخ الحكم من الانبياء لهذا ولكن قاله معه د ان قوله يحكم بها النبيون لا يمكن اجراؤه على ظاهره فان جميع النبيين

لم يحكموا بجميع ما في التورية بالضرورة فوجب التخصيص لعل الانبياء ان يكون بعض النبيين حكم بجميع ما فيها وهو غير نافع لهم او فيما

اسملت عليه بانه يكون جميع الانبياء حكموا ببعضها وهو ما نحن نقول بموجبه فان ما علم حكمه مما اسملت عليه من معرفة الله تعالى

والملائكة وكتبه ورسله ومما يتعلق بعده فكر من القصص مع الاحكام الفرعية على ان قوله يحكم بها النبيون صيغة اخبار لا

امر وذلك لا يدل على وجوب اتباعه وعن ه انه رجع اليها لرجم لا ليعلمه مع تبيان ما السر على ما تقدم ونسخ

حلو كما عرف وجوب القصاص في السن ومن عليه والحمل في من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولم يذكر الخطاب

مع موسى على انه موجب القضاء الصلوة عند النوم والنسيان بل اوجب ذلك بوحي جديد وبين ان امته مامورة كان موسى

عليه السلام مامورا بها

الفصل الثاني في مذهب الصحابي وفيه مباحث الاول

اتفق الناس على ان مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على غيره من الصحابة المجتهدين اماما كان او حاكما او مفتيا

واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين

فذهب الامامية والاشاعرة والمعتزلة والشافعي في احد قوليه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه والكرخي الى انه ليس بحجة مطلقا

وذهب مالك بن انس وابو بكر الرازي والبرذعي من اصحاب ابي حنيفة والشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى الى انه حجة مقدمة على القياس

وقال قوم ان خالف القياس فهو حجة والا فلا وقال قوم ان الحجة في قول ابي بكر وعمر دون غيرهما والمختار انه ليس بحجة مطلقا والمعتمد

في ذلك امور الاول ان الصحابي من اهل الاجتهاد والخطأ جائز عليه فلا يجب على المجتهد من التابعين الاخذ بقوله كالاجماع ومن ادلة الحجة كالقياس

الصحابة لا لانه اذا كان حجة واستدل به على الحكم كان اعتباره ب قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اوجب الرد
عند الاختلاف الى الله والرسول فالرد الى مذهب الصحابي ترك للواجب وهو ممتنع لعموم دلالة الامر على الوجوب ثم انه لكن
عن امكان الرد وهو ان تكون الحجة المختلف فيه منصوصا في الكتاب والسنة اما على تقدير عدم كونه منصوصا فيهما فلا وعن انا نسلم انه حجة
الصحابي مع عدم النظر فما يدل على حكم الواقعة من الكتاب في نظائره ومن ان الامر للوجوب والامر بالرد في المختلف فيه الا انه في
تكليف بالانطباق هو حجة على الكتاب والسنة على كل مختلف فيه من الاحكام ظاهرا اسماؤه على ان العمومات وعن الامر قطعا با
العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرهما واقعة في جميع الاحكام ومذهب الصحابي اذا كان دليلا يوجب الحكم والنظر
في كشفه دلالة معنى ما يعارضه الكتاب والسنة كما في الكتاب والسنة فلا يكون ذلك مشروطا بعدمهما كغيره من انواع الادلة ج
اجماع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة بقوله كما ابو بكر وعمر على من خالفهما ابي بكر عاد جماعة كما قد ذكره
رجع عمر الى غيره واحد ده وهذه به الى قول علي وعمر من الصحابة ولم ينكر ابو بكر على عمر ولا عمر على ابي بكر من خالف هذا فيما
صاحبه ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك ولو كان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال الا بان اختلاف الظاهر في
كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من التابعين لا من بعده من الصحابة فلم يكن الاجماع دليلا على عدم الرأي ومنظر في الاجماع على
عدم وجوب تقليد الصحابي لمثله يستلزم عدم وجوبه في حق التابعي اذ علة التقليد العلم والزهد ولو فرض وجود في التابعي وجب وجود
العلم الموجود على د الصحابي من آحاد الاحاد واختلاف تلك على هؤلاء التي المجتهد التابعي التي يذهب به كالصحابي والتابعي اعرض
ما لا يلزم من امتناع وجوب التقليد مذهب الصحابي على صحابي مثله وامتناع وجوب الاتباع على التابعي ... امتناع وجوب على
التابعي مذهب الصحابي مع تفاوتهما على ما قال عليه السلام خير القرون القرن الذي انا فيه ومنظر الاتفاق ... في العلم مثل الاسلام في
العلم والا تعلم في التابعين من هو افضل من كثير من الصحابة في العلم والزهد ولا يكفي ... يجب عليه د الصحابة اختلفوا
في مسائل كثيرة وذهب كل واحد منهم الى خلاف مذهب الآخر كما في مسائل الجد مع الاخوة وقوله على ... ولو كان مذهب
الصحابي حجة على من بعده من التابعين ... الله تعالى ... فيه متناقضة ولم يمكن اتباع احدهم الا بمخالفة الآخرين فان الاختلاف
مذاهب الصحابة بلا مرجح حجة فما في اتفاق كأخبار الآحاد كالنصوص الظاهرة وتكون العمل بالواحد منها مشروطا على الترجيح ومع عدم
الوقوف على الترجيح فالواجب التوقف والعمل ... لانه يكون كل واحد منها حجة يستلزم عدم كونه حجة لان كل واحد منهم ... في
ما ذهب اليه وبطلان ما ذهب اليه الآخر ومن الصحابي انه من دليل الارادة ... الفقه ... اقوال الصحابة والاخبار والنصوص التي ... منها
و قول الصحابي عن اجتهاده يجوز عليه الخطأ فلا يقدم على القياس كالتابعي اعترض بانه اجتهاد الصحابي وان جاز عليه الخطأ فلا يمنع
ذلك من تقديمه على القياس كخبر الواحد ولا يلزم من امتناع تقديم مذهب التابعي على القياس امتناع ذلك في مذهب الصحابي لعدم ... فيهما
وقطعا فان خبر الواحد يقدم على القياس مع جواز ان تكون ... الخبر والامر ... الفرع على الاصل ... القياس على الحكم كالقاضي
الصحابي وقد يعدم عدم الفرق بين الصحابي والتابعي وقد يوجد في التابعين من هو افضل من بعض الصحابة ز التابعي المجتهد متمكن من تحصيل
الحكم بطريقه فلا يجوز له العمل بغيره كالاصول اعترض بانه لا يلزم من ذلك ان لا يكون مذهب الصحابي حجة ... على الاصول وصحح
على الاصول فان القطع والظن ... مذهب من المطلوب في الاصول القطع ... الاحاد ... ظاهر ... مذهب ... عن دليل
وهو

وهو غير جائز ومنظر فان معنى العمل بدليل التابعي بقول الغير من غير حجة ولو كان قول الصحابي حجة لما كان العمل بالاخذ به والعلم
واذا وجب فيه غيره ساواه فكلام لكن قول غيره حجة لا قوله لما ... المخالف حجة آ قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وهو خطاب مع الصحابة والمعروف يوجب الحق ب قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جعل
الاهتداء لازما للاقتداء باي واحد كان منهم وذكر بعض اصحابي تكون قولهم حجة ج قوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر د احتجوا على
ان عبد الرحمن ابن عوف ولي على علي بشرط الاقتداء بسيرة الشيخين فامتنع وولي عثمان ولم ينكر عليه احد ذلك وكان ذلك بمحضر
جماعة من الصحابة وكان اجماعا ه قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واسناد ذلك الى الخلفاء الاربعة وقوله عليه السلام لاعابه
وهو عام و الصحابي اذا قال ما يخالف القياس فلا محمل له الا التوقيف اي السماع والا كان قوله في الدين بمجرد التشهي وهو حرام ز قول الصحابي
اذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة وكان حجة مع عدم الانتشار كقول النبي عليه السلام ح مذهب الصحابي اما ان يكون عن نقل او اجتهاد
فان كان الاول كان حجة وان كان الثاني فاجتهاد الصحابي راجح على اجتهاد التابعي ومن بعده لانه شاهد الرسول وعرف التأويل والتنزيل ووقف
على احوال النبي عليه السلام ومراده من كلامه وعلم ما بعد على غيره وكان حاله بالنسبة الى العامي ... التابعي المجتهد وجب العمل به اجاب
عن آ انه للامام المعصوم على ما تقدم سلمنا لكن لا يجوز اراد كل واحد ... ما ... اختلافهم فمكون خطابا لكل واحد منهم وقوله
المراد مجموع الامة واحتج اهل اللغة ... الصحابة كما تقدم في الاجماع وعن ب بانه خطاب مشافهة فهو مختص بالعوام ويؤيده
قوله اهتديتم فانه وان كان خطابا لجماعة الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاهتداء في كل ما يسند وهو وعن د ذكر فقد انكر عليه علي
لا ابا ابي بكر وعمر ونحن نقول به ولم يكن الانكار عليه ... من انكر عليه ... كان الانكار ولانه ... وعن ج يحتمل انه
يحمل على ما سوى ... الاقتداء ... موجب الاجتهاد ... في السيرة في العطايا
فانه ماسح وعن د انه يدل على ... الاجماع وعدم الانكار سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون الاكثار ... السنة في
والشبابة ... الاجماع ... مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين وعن ه انه الشرع في الطريقة
ومعناه ... الاسنان ... الصحابة ... الشريعة ... وحيه
لا يعرض على ... التشريع ... لا يجوز ... والاثم ... والمسح
من غير مرجح ... وعن و انه ... نفس
الامر كذا ... الصحابة ... الترجيح ... الصحابي اما جاءه حجة ... النافي
مع ... اجماعا وعن ز انه ... قول الصحابي اذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان اجماعا لا حجة في الاجماع لا في مذهب الصحابي وهو
عن ... اذا لم ينتشر ... ولم يكن اجماعا ... مذهب التابعي ... اذا انتشر في عصره ولم يوجد له منكر كان
حجة ولكن ... بعدم ... اجماعا وعن ح لا نسلم انه ... العمل ... كان ... وقراءة ولا نسلم ان العلوم التي ...
والظاهر من حال الصحابي ... العلم ... واحد ... في ... حجة على ...
بمجرد ... الاجتهاد و ... الاجتهاد ... وهو ...
البحث الثاني في تقليد الصحابي اختلفوا ... العالم ... الصحابي في الفروع وهو ... الشافعي في ... العالم

لو روي عن الصحابة ... وقد دل الله تعالى ... قوله عليهم

... لو ... رضي الله عن المؤمنين ... التابعون ... الاولون ... لا ناسخ ... حتى لا ... ان يظهر

... ولا وجب تقليدهم ... حتى ... اجماع الصحابة ... التابعين ...

... الصحابة في قوله ... قول الشافعي ...

... قال الشافعي في كتاب اختلاف ... ان ...

... فانه ... الصحابة ... ب ... الصحابة ...

[illegible]

وعن ... ج قال الشافعي اذا اختلف الصحابة والائمة ... د ... موضع اخر

[illegible]

الفصل السابع

[illegible]

[illegible]

في مواضع الاستدلال فلم لا يجوز ان يكون ذلك الامر الغالب بل هنا المراد اخر وهو ثبوت النفع وهو اولى لان النفع مقابل الضرر والنفع يحصل المقصود
فوجب ان يكون الضرر [illegible]
العقل موجود والا [illegible] المقصود [illegible] قوله تعالى [illegible] من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم [illegible] اخبار عبادة الاصنام لا [illegible]
[illegible] وحيث انحصر [illegible] في الباطل
[illegible]

البحث الثاني في الاستواء [illegible]
[illegible]

البحث الثالث في الاخذ [illegible]
[illegible]

البحث الرابع [illegible]
[illegible]

وجوه [illegible]
[illegible]

البحث الخامس في الاستدلال بعدم الوجدان
[illegible]

ولما لا يستقيم الا ما لا اجماع الانعقاد على ان الحكم عند عدم هذه الاشياء يكون الدليل هو الاجماع لا ما ليس ليس الا اسبقا العصم

لزم ثبوت البطلان لاستناع القول بالوصف فيكون ذلك دليلا على البطلان لعدم استناده الى دليل على نفي العصم فيكون دليلا على

حكم شرعي ويعود المحذور والاجماع يدل على عدم العصم استدلالا على ان عدم النص والاجماع والقياس لزم عدم الحكم فيكون

الاجماع دليلا على ان عدم دليل العلة دليل عدم الحكم وعدم العلة معارض لها فيعود الكلام ب لا يجعل عدم دليل الثبوت دليل

العدم ان يجعل عدم دليل العدم دليل الثبوت بل لزم انتفاء الوجود الاعيان عند عدم دليل العدم وعدم العدم وجود

واللزوم انتفاء الوجود الموجود دليل العدم لكن لو دل لزم دليل العدم استنادا الى دليل دليل وللزعم عدم دليل العدم

دليل على عدم العدم وعدم العدم وجود وعدم دليل العدم دليل على الوجود وقد حصل دليل آخر على الوجود غير العلة

فبطل التحرير وان لم يجعل عدم دليل الثبوت دليل العدم فاقتضى التسوية بين دليل الثبوت دليل الثبوت ليس دليل العدم الى

العدم فان لزم من عدم دليل الثبوت عدم الثبوت لزم من عدم دليل العدم عدم العدم ج استدرك بين النص على عدم

الوجدان فان صح هذا وجب الاستغناء في باب القياس بحصول ما وان لم يصح لم يكن التعويل عليه بهذا المقام لا لمعنى لما

تعرض لنفي القياس من ان المخالف يعني بما ساق ودليل ولسائر النصوص بعضها دليلا لا ما يقول المخالف فما تعسر الى معنى

الاقيسة لو يحكم بالعموم في بعض النصوص كوجه فكان التعرض للفرع د لم لا يجوز القياس مع وجود الفرق

فان الفرق لما يصح لو لم يكن تعليل الحكم الواحد بعلتين ما جاز فلا احتمال كون الحكم في الاصل معللا بالوصف المشترك

وبالقاصر معا ه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجود

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

الكلام من قوم الله تعالى وان كان غيره فانه كان قد عاد الكلام وان كان محدودا او كان محدودا على الاصل ابدا او على العدم لان شرط
كونه دليلا وجود ذاته وان لو حدله وصف الدلالة فاذن كونه دليلا مشروط بحدوث هذين وكذلك في عدم كونه دليلا عدم احدهما
والتوقف على الدرس مرجوح بالنسبة الى ما سوى على واحد واما ان كان سوى الظن الكلي وحجته آ المجتهد الذي لا يكاد فى الحق حقا
لعوله على ظن الوهم لا يحظر برد النعل في ظن العوام لعدم اشتراكه في الادلة صحيحة في معرفة الحق [illegible] والمجتهد المعارض
بقول المجتهد الثاني [illegible] عن حكم العمل [illegible] في مورد [illegible] الاولى ولان [illegible] لا بد [illegible]
يوجد الظن السوى وعدم وجود الظن الاكثر على خلاف السبب [illegible] الا عند وجود الظن السوى في ذاته كان مكلفا بالعمل على الحكم
الاصل واذا كان كذلك ثبت ان قول المت في [illegible] في ب ثبت الحكم في الصورة [illegible] هذا القول [illegible] ولعل [illegible]
[illegible] فالقول [illegible] وهذا السويين الصورتين ولا تعارض [illegible] الاصل [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قوله تعالى [illegible] من بعض [illegible] الامر [illegible] من الكلام [illegible] فالامر
بالاجماع يستلزم تخصيص النص [illegible] اما [illegible] ب اجمعنا على سوى حكم [illegible] الحكم لو ثبت حصل
نوع مصلحة [illegible] في [illegible] د لو ثبت [illegible] الحكم [illegible] مصلحة للمكلف [illegible]
[illegible] على الحكم [illegible] الشرعية [illegible] كان [illegible] عن الاصل [illegible] ه احد المجتهد
[illegible] الحكم [illegible] المعارض [illegible] الاجماع على [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] على [illegible] الاول [illegible] واحد [illegible] النسخ اولى

البحث السابع

في الطرق الكلية [illegible] ولا بد ان [illegible] الطالب [illegible]
الاولى على المعلومات الضرورية والا لزم [illegible] الحاصل فاذا كانت [illegible] للموضوع [illegible]
تكون [illegible] الاوسط [illegible] او [illegible] كذلك [illegible] المطلوب [illegible] الاوسط
[illegible] موضوع [illegible] الطرفين [illegible] موضوع المطلوب [illegible] الشكل الاول وان
كان [illegible] من الشكل الرابع وان كان [illegible] من الشكل الثاني وان كان موضوعا لهما كان من الشكل
الثالث [illegible] زيادة على هذه الاشكال [illegible] [illegible] الانتاج اذا [illegible]
كان الشكل [illegible] الاول شرطان آ ايجاب صغراه ب كلية كبراه [illegible] الاختلاف [illegible]
آ من موجبتين كليتين [illegible] موجبة كلية [illegible] ج ب وكل ب آ فكل ج آ ب [illegible] كالصغرى بعض
ج ب وكل ب آ فبعض ج آ ج من كليتين والكبرى سالبة [illegible] كالكبرى كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ د من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى [illegible] سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ والشكل الثاني شرطان اختلاف
مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى [illegible] ايضا آ من كليتين والكبرى سالبة [illegible] كالكبرى كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء
من ج آ ب العكس [illegible] كالصغرى لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ ج من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى [illegible] سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من آ ب فليس بعض ج آ د من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى

كبرى [illegible] سالبة جزئية [illegible] بعض ج ب وليس بعض ج آ والشكل الثالث شرطان ايجاب الصغرى وكلية احديهما [illegible]
[illegible] آ من موجبتين كليتين [illegible] موجبة جزئية كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ ج [illegible] العكس [illegible] موجبة جزئية ايضا كل ج ب
وبعض ج آ [illegible] بعض ب آ د من كليتين والكبرى سالبة [illegible] سالبة جزئية كل ج ب ولا شيء من ج آ فليس بعض ب آ [illegible]
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى [illegible] سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ج آ فليس بعض ب آ [illegible] موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى [illegible] سالبة جزئية كل ج ب وليس كل ج آ فليس بعض ب آ والشكل الرابع شرطان [illegible] عدم اجتماع
الخستين [illegible] السلب والجزئية [illegible] الصغرى موجبة جزئية ب كلما كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية
[illegible] آ من موجبتين كليتين [illegible] موجبة جزئية كل ج ب وكل آ ج [illegible] بعض ب آ ب من موجبتين والكبرى
جزئية [illegible] كالكبرى كل ج ب وبعض آ ج [illegible] بعض ب آ ج من كليتين والصغرى سالبة [illegible] سالبة كلية لا شيء
من ج ب وكل آ ج [illegible] لا شيء من ب آ د من كليتين والكبرى سالبة [illegible] سالبة جزئية كل ج ب ولا شيء من آ ج
[illegible] بعض ب آ ه من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية [illegible] سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من آ ج فليس
بعض ب آ [illegible] الاول [illegible] الانتاج [illegible] البواقي [illegible] الخلف
[illegible] العكس [illegible] الاخرى [illegible] الخلف [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الضرب الاول من الشكل
[illegible] ج آ [illegible] ولا شيء من آ ب [illegible] بعض ج ب [illegible]
ج ب هذا خلف [illegible] من ب آ [illegible] كل ج ب ولا
[illegible] ب آ [illegible] من ج آ [illegible] كل ج آ هذا خلف [illegible] من ب آ [illegible]
كبرى الصغرى [illegible] كل ج ب ولا شيء من ب آ [illegible] من ج آ [illegible] من آ ج [illegible] كل آ ج هذا الخلف
واما العكس [illegible] الكبرى [illegible] والصغرى [illegible] عكس [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] عكس [illegible] الرابع بعد عكس [illegible]
وخلفه واما الافتراض [illegible] جزئية [illegible] العكس [illegible] عدم الانتاج [illegible] الاخرى
[illegible] ب د [illegible] د ب والاخرى بعض ج د [illegible]
الاول صغرى الكبرى لا شيء من د ب وكل د آ [illegible] من د آ [illegible] الاخرى صغرى [illegible] بعض ج د ولا شيء من د آ فليس
بعض ج آ [illegible] الضروب والشكل الاول [illegible] الاشكال [illegible] للوجه الكلي [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الامكان
[illegible] ان كل انسان حيوان وكل انسان ناطق [illegible] الكلية [illegible] للوجه الكلي [illegible] كل واحد
[illegible] كل انسان حيوان وكل ناطق انسان [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] الاصغر [illegible] هذه النتائج [illegible]

كتبنا المنطقية **المقصد الثاني عشر** في الاجتهاد والتقليد والتعادل والترجيح وفيه فصول **الاول**
في الاجتهاد وفيه مطالب **الاول** في ماهيته الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل امر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة
ولهذا يقال في حمل الثقيل [illegible] ولا يقال اجتهد في حمل النواة واما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام
الشرعية بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد عليه [illegible] والاصطلاحي [illegible] على اللغوي واما
[illegible] طلب الظن ليخرج الاحكام القطعية [illegible] من الاحكام الشرعية ليخرج [illegible] العقلية [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] اجتهاد المقصر مع امكان المزيد عليه فانه لا يعد في الاصطلاح [illegible] هذه [illegible] الفروع [illegible]
الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible]
الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] التكاليف الشرعية **المطلب الثاني** في المجتهد وفيه مباحث **الاول** في شرائطه
ويشترط [illegible] الشرعية على الاحكام [illegible] **آ** ان يكون عارفا [illegible]
الالفاظ ومعناه [illegible] بجواز [illegible] **ب** [illegible] الالفاظ
[illegible] ظاهره ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الالفاظ لا ظواهرها [illegible] **الثالث** ان يعرف [illegible] اللفظ [illegible] ان كان مجملا
فما لم تجرد ان يكون معه قرينة تصرفه عن ظاهره والقرينة اما عقلية تظهر بها ما يجوز ارادته من اللفظ فما لا يجوز والسمعية وهي
الادلة المقتضية للتخصيص اما في الاعيان او الازمان كالنسخ او المقتضية لتعميم الخاص كالقياس عند القائلين به وحينئذ يجب ان يعرف
شرائطه ولما كانت الادلة السمعية نقلية وجب ان يكون عارفا بالنقل المتواتر والآحاد وان يعرف شرائطهما ولما كانت الادلة
قد تتعارض ولا يمكن العمل بجميعها ولا اهمالها ولا بالبعض تحكما بل لا بد من العمل بالراجح منها وجب ان يكون عارفا بجهات الترجيح
وطرقه والضابط ما قاله الغزالي منا وهو ان مدارك الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل فيجب معرفة هذه الاربعة ولا بد
معها من اربعة [illegible] مقدمتان **الاولى** معرفة شرائط الحد والبرهان على الاطلاق **الثانية** معرفة النحو واللغة والتصريف لان
الادلة عربية وانما تمكن معرفة دلالتها بعد معرفة كلام العرب وما يتوقف معرفة الواجب المطلق عليه فهو واجب واما الثلثان
التتمتان فاحدهما يتعلق بالكتاب وهو معرفة الناسخ والمنسوخ والآخر بالسنة وهو معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم والواجب
الاقتصار منا على تعديل الفقهاء والمشايخ السابقين لتعذر معرفة احوال الرجال مع طول المدة وكثرة الوسائط فهذه الامور الثمانية
لا بد من معرفتها ولا يشترط معرفة الكتاب العزيز كله بل ما يتعلق بالاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها ايضا بل ان يعرف
مواقعها حتى يطلب الآية المحتاج اليها عند الحاجة وكذا السنة يجب ان يعرف الاحاديث الدالة على الاحكام وهي مع كثرتها
مضبوطة في الكتب ولا يلزم حفظها ايضا بل ان يكون عنده اصل مصحح شامل للاحاديث المتعلقة بالاحكام الشرعية دون
المواعظ والآداب واحكام الآخرة واما الاجماع فيجب ان يعرف مواقعه لئلا يفتي بخلافه وطريق ذلك ان يفتي بما يوافق قول

بعض العلماء المتقدمين [illegible] هذه الواقعة [illegible] الاجماع [illegible] البراءة الاصلية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
ان يكون عارفا بالله تعالى وصفاته [illegible] الرسول [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المعجزات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] **البحث الثاني** [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] **آ** [illegible]
[illegible] **ب** [illegible]
[illegible] **ج** [illegible]
[illegible]
[illegible] **د** [illegible]
[illegible] **ه** [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible] **ز** [illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible] **ط** [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] **ي** [illegible] **يا** الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] والاحكام الشرعية **يب** [illegible]
[illegible] **يج** [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] **يد** [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] **آ** [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاجتهاد لم يكن عن وحي [illegible] عن كون الاجتهاد ليس عن هوى

[illegible]

الاحكام [illegible]

[illegible]

لكان عن اجتهاد وسند [illegible] حصوله لو كان متعبدا به في [illegible] لان شرعه الاجتهاد [illegible] الاجتهاد والحكم بالتعذر في
الوحي يستلزم [illegible] الحكم به في الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible] والا لوجب على [illegible]
[illegible] العموم [illegible] كان [illegible] العباس **يا** روى الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
[illegible] كان [illegible] على [illegible] القرآن والحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام
وعن [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] القرآن [illegible] الاجتهاد [illegible] القرآن [illegible] الروايات
يب [illegible] الوحي [illegible] القرآن [illegible] الوحي
[illegible] القرآن [illegible] العمر

البحث الثالث في عدم جواز الخطأ عليه واختلف القائلون بجواز الاجتهاد له في جواز الخطأ عليه في اجتهاده
فالاكثر على المنع [illegible] وهذا البحث [illegible] **آ** [illegible] الخطأ عليه مطلقا ووجوب عصمته
ب اتباع [illegible] الاجتهاد [illegible] في الحكم [illegible] فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم والعمل
[illegible] الله واطيعوا الرسول [illegible] الخطأ [illegible] خطأ [illegible]
[illegible] عفا الله عنك [illegible] لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم [illegible] على الخطأ [illegible] انما انا بشر مثلكم [illegible] انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض [illegible] فانما اقطع له قطعة من النار [illegible]
والجواب عن [illegible] العلم [illegible] والمصالح [illegible]

البحث الرابع في الاجتهاد في زمانه [illegible] طرفه [illegible] الاجتهاد على
آ جوازه بعد الرسول [illegible] في جوازه في زمانه [illegible] الاطلاق بجوازه في امور
جوازه القضاء والولاة في [illegible] **ب** منهم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] عدم المنع [illegible] **ج** [illegible] منهم [illegible]
كان [illegible] الحاضر [illegible] الغائب كالقاضي [illegible] الوجه الجواز
[illegible] الرسول [illegible] الاجتهاد [illegible] في جواز
[illegible] **آ** لو اجتهد الصحابة في عصره [illegible]
[illegible] **ب** الصحابة كانت ترجع الى الرسول عليه السلام في الحوادث [illegible]
ولو جاز [illegible] الاجتهاد [illegible] وجواز النص والصحيح
[illegible] **آ** [illegible] الحكم [illegible] حادثة [illegible] الا من [illegible]
[illegible] اصبتما [illegible] عشر حسنات وان اخطأتما [illegible] واحدة [illegible]
بان خبر الواحد [illegible] **ب** [illegible] الاجتهاد [illegible] ومصالح الدنيا لا
احكام

احكام الشرع واما في حق الغائب فالاكثر على جواز الاجتهاد له [illegible] **البحث الخامس** في تجزي الاجتهاد اختلف الناس في
انه هل يتجزى الاجتهاد ام لا فذهب جماعة الى الجواز [illegible] منصب الاجتهاد في حكم دون اخر [illegible] في مسئلة [illegible] في مسئلة
[illegible] **آ** ان مالكا كان
[illegible] في العلم [illegible]
[illegible] **ب** [illegible]
[illegible] في العلم [illegible] هذه المسئلة وفيه
[illegible]
[illegible] الاخر [illegible]

في [illegible] **المطلب الثالث** في الاجتهاد وهو [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الكلام [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
جواز الاختلاف [illegible] الاجتهاد [illegible] **المطلب الرابع** في حكم الاجتهاد
وفيه مباحث **الاول** في حكم المجتهد في الاصول [illegible] ابو عبد الله بن الحسن العنبري [illegible] في ذلك فذهب
كل مجتهد في الاصول مصيب [illegible] الخطأ [illegible] العلم الضروري [illegible]
[illegible] **آ** [illegible] الاحكام القاطعة [illegible]
عن [illegible] **ب** [illegible] اليهود والنصارى [illegible] وكان [illegible]
[illegible] **ج** [illegible] الذين كفروا [illegible]
[illegible] **د** اجماع المسلمين [illegible] من اهل
النار [illegible] **ه** [illegible] الادلة القاطعة [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] **ب** [illegible]
[illegible] **ج** [illegible]

الذي عرف الدليل ... [illegible] ... في الطلب ... فلا يكون ...

[illegible] ... الاحكام الشرعية ... [illegible]

[illegible] ... ج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ب ... [illegible]

[illegible] ... ج نظر الاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثاني

في حكم الاجتهاد ... [illegible]

في المسائل الشرعية ... [illegible] ... الاحكام الشرعية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث

[illegible] ... الاحكام الشرعية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن ... [illegible] ... ا ... [illegible] ... ب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الضعيف ان لم يمكن الاطلاع عليه لم يكن حجة في حق المكلف والا لزم تكليف ما لا يطاق [illegible] الامارة في حق المكلف [illegible]

وان امكن الاطلاع وان وجب تحصيل العلم [illegible] قالوا مخطئا وانما [illegible]

الا ان كان هناك [illegible] لم يمكن [illegible] ووجب [illegible] الاركان مصيبا وهو

خلاف الاجماع [illegible] المجتهد [illegible] اصل [illegible] لكن هناك [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الا اذا وصل

[illegible] وهو المطلوب **ط** المجتهد [illegible] العلم [illegible] وجود المطلوب [illegible] العلم

[illegible] وجود [illegible] الدليل [illegible] وجود الدليل [illegible]

[illegible]

دون عوض ... [illegible] ... فكان الخطاء اكثر ... [illegible] ... وجود الدليل ... [illegible]

الحكم ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ... والثاني ... [illegible] ... وجود الحكم

... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... لم يستلزم الدليل قطعا ... [illegible]

... [illegible] ... وجوده بدون الدليل ... [illegible] ... الظاهر ... [illegible] ... بعض الصور

... [illegible] ... العام ... [illegible] ... الترجيح من غير مرجح ... [illegible]

... [illegible] ... الدليل ... [illegible] ... المجموع ... [illegible]

... [illegible] ... الظاهر ... [illegible] ... العلة ... [illegible] ... وجود ... [illegible]

... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... الترجيح ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... اصل ... [illegible]

... [illegible] ... المصوبة ... [illegible] ... المخطئة ... [illegible]

ذكره وهو نظر فان الحكم تابع للمصالح لا للفتوى ولا نسلم انه رحمه الله تعالى باعتبار حسن ظنه [illegible] الحكم الذي [illegible] في الجواب ان التكليف
بسبب الامام ولا نسلم [illegible] العود [illegible] اصابه الحكم [illegible] الظاهر [illegible] ظاهره والعصر
اجتهاده خلاف اصابه الحق [illegible] النظر باعتبار [illegible] وعن ٩ ان الرجوع [illegible] الحكم [illegible]
على الاسلام [illegible] وعن ٯ انه معارض [illegible] اجتهد فاخطا فله اجر واحد وايضا فهو خبر واحد وما ذكره
دليل ظاهر ولا يحصل العلم به وفي الجواب عن ٮ وعن ح لا مانع من [illegible] الحكم [illegible] الظن ولا طلب العلم
فلا يجب [illegible] ولا يلزم حصول العلم وعن ط انه [illegible] ان الترجيح [illegible] اعتباره
جزما من الدليل وحينئذ لا يكون المرجوح دليلا ولو كان دليلا فلا نسلم وجوب ترتب الحكم على المرجوح مع وجود الراجح في نفس الامر

البحث الرابع في القول بالاشبه [illegible] على راي الامامية ومن وافقهم ان لله تعالى في كل مسالة حكما معينا [illegible]
على راي المصوبة وقد اختلف القائلون [illegible] الحكم [illegible] الاشبه [illegible] ان لم يكن لله تعالى فيها حكم [illegible]
الباقون المحققون وهو الحق [illegible] الاشبه ان كان [illegible] الامارات [illegible] الاشبه [illegible]
وادعى [illegible] الامارات موجودة [illegible] الاشبه ايضا موجودا [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] المكلف [illegible] المصالح [illegible]
المعتزلة وجب ان يبين الله تعالى [illegible] المكلف [illegible] المصلحة [illegible]
بالوقف على الحكم [illegible] المصلحة [illegible]
الاحكام [illegible] الاشبه [illegible]
[illegible]
[illegible] ب المجتهد [illegible] والجواب ان
ذلك الاشبه ان كان [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] **البحث الخامس** في نقض [illegible]
بين المجتهدين المختلفين اعلم ان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] حاكم [illegible]
ولم يجز الرجوع عنه [illegible]
لو [illegible] الحكم [illegible]

وكان موجودا [illegible] الامر وارادوا بالاجماع [illegible] وجوب العمل بموجب الامارات

[illegible]

نعوى

نعوى

الاعم الاولى [illegible] **البحث السادس** في نقض
الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الحكم الاول [illegible] حاكم [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الحاكم [illegible]
ان الحكم [illegible] القاضي [illegible]
فلا [illegible] القاضي [illegible] الحاكم [illegible]
على خلاف [illegible] الاجماع وان كان [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
الى المجتهد الاخرى [illegible] القاضي [illegible]
اجماع [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] **البحث السابع** في ان [illegible] الله تعالى [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] المكلف [illegible] الصواب [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الباب
[illegible] الاحكام [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
الفعل الى المكلف [illegible] الكلام [illegible] الوجوب والتحريم ب الانسان [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] آ [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
والالزم بطلان [illegible] الاحكام [illegible]
والقائل [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع
[illegible]
ب [illegible]

كان التكليف باصابة الحق [illegible] تكليفا بالمحال [illegible] موجود وهو قوله [illegible]
لعلم الحق [illegible] وبعد [illegible] التكليف [illegible] لا [illegible] الوجوب [illegible] الحق [illegible]
[illegible] لا حكم الا الصواب [illegible] الفعل [illegible] العدم [illegible]
او الظن بالحق [illegible] الفعل [illegible] بجواز [illegible] ط [illegible]
حكم الا الصواب [illegible]
لا [illegible] حق [illegible] الاصول [illegible] الاحكام الله تعالى [illegible]
اجماعا [illegible] في حق العالم [illegible] ع [illegible] عدم الوقوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ولا [illegible] عن الهوى [illegible]
لا حكم الا ما [illegible] الهوى [illegible]
ما اخبر [illegible] ف [illegible] الصواب [illegible] عدم الوقوع ايضا
[illegible] الاجتهاد [illegible] من [illegible] ا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ب قال عليه السلام [illegible] ان الله حرم مكة [illegible] رسول الله الا الاذخر
[illegible] الاذخر [illegible] ج [illegible]
[illegible] د [illegible]
[illegible]
الحجر ولانت [illegible] من [illegible] والحجر [illegible]
ما كان [illegible] من الغني [illegible] المغيظ [illegible]

[illegible] الحق [illegible]
[illegible] و [illegible] الاجتهاد [illegible] العلم
[illegible] رسول الله [illegible] الوحي [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ح [illegible]
[illegible] ط [illegible] رسول الله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ي [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] ب [illegible] الواجب [illegible]
الواجب [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] يد [illegible]

في [illegible] الصواب [illegible] الا الصواب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحابة [illegible] الله [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصواب والجواب [illegible] الوجوه العشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الا الصواب [illegible] فلا ينشاها

ب

الفصل الثاني في التقليد وفيه مطالب الأول

في ماهية التقليد وهو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة مأخوذ من تقليد [illegible] القلادة وجعلها في عنقه وذلك كالأخذ بقول العامي وأخذ المجتهد بقول مثله [illegible]

في قول النبي عليه السلام [illegible] على أهل العصر من المجتهدين في رجوع العامي إلى قول المفتي وعلى القاضي [illegible]

على الحجة الملزمة لوجوب [illegible] قول النبي عليه السلام ووجوب الرجوع إلى حكم الإجماع [illegible]

[illegible] الإجماع عليه وقيام الأدلة كالنصوص [illegible]

والمستفتي [illegible] فهو العمدة [illegible]

وإن لم يكن [illegible] المجتهد [illegible]

اختلفوا [illegible] الاجتهاد [illegible] وكذا

من [illegible] ذلك [illegible]

فيما يتعلق بالاجتهاد فيه من الشرعيات دون العقليات **المطلب الثاني** في المفتي وفيه مباحث **الأول** في

أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد [illegible] اختلف الناس في أنه هل يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد [illegible]

قوم [illegible] الأحكام عندهم [illegible] الوحي [illegible]

[illegible] الكلف [illegible] وأحتج [illegible] بوجوه **أ** [illegible]

[illegible] وطائفة [illegible]

ب قوله عليه السلام [illegible] بعدي [illegible] لا يزال [illegible]

[illegible] الناس [illegible] وجود المجتهد [illegible]

[illegible] **ج** [illegible] العلماء ورثة الأنبياء [illegible]

[illegible] **د** [illegible]

ولو جاز خلو العصر عن [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] **ه** [illegible] الأحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

مجتهد [illegible] الإسلام [illegible] وجود مجتهد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] العوالم

[illegible] الإجماع [illegible]